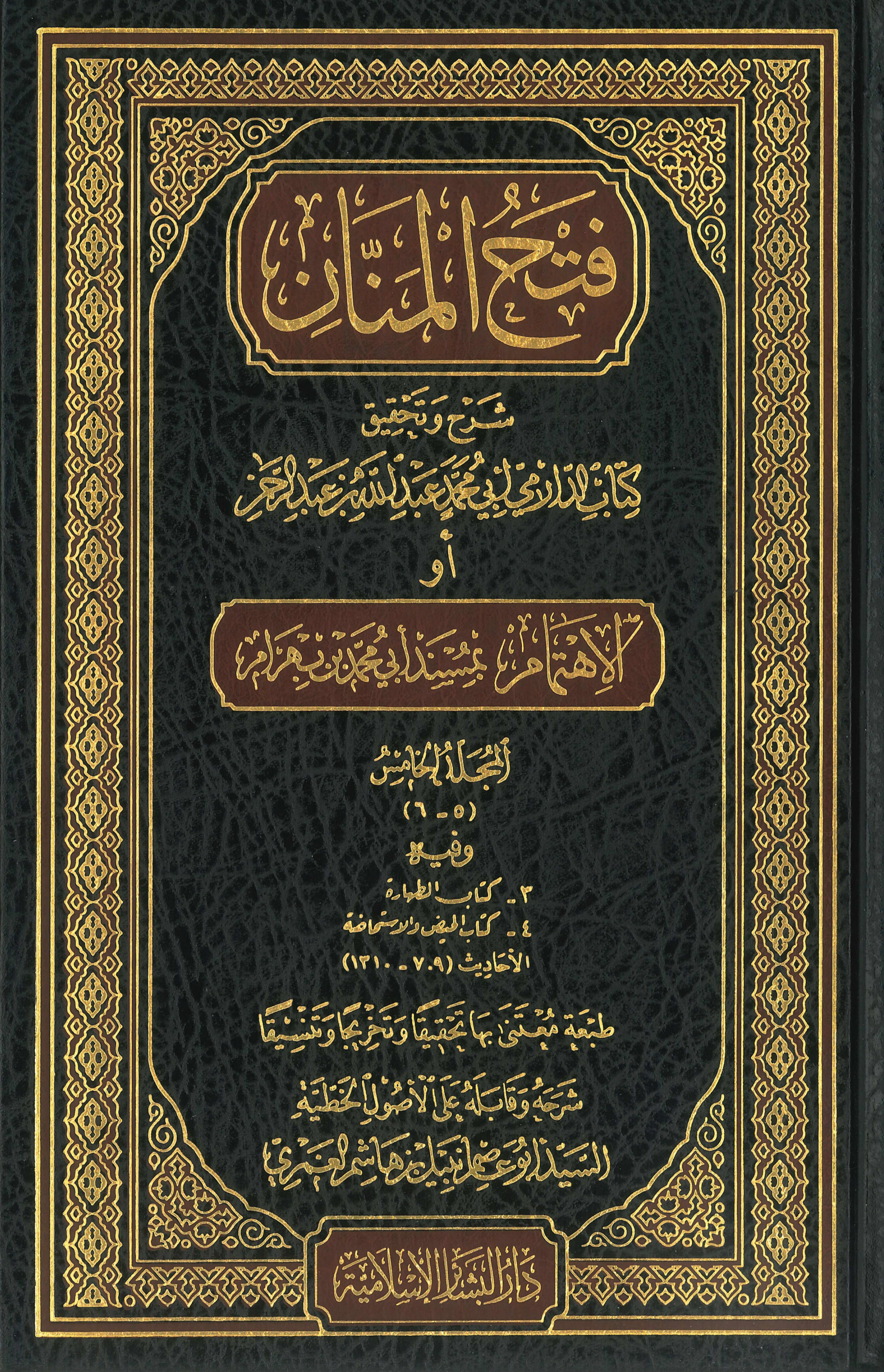

فتح المنان
شرح وتحقيق
كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن
أو
الإهتمام بمسند أبي محمد بن بهرام
المجلد الخامس
(٥ - ٦)
وفيه
٣ - كتاب الطهارة
٤ - كتاب الحيض والاستحاضة
الأحاديث (٧٠٩ - ١٣١٠)
طبعة معتنى بها تحقيقا وتخريجا وتنسيقا
شرحه وقابله على الأصول الخطية
السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري
دار البشائر الإسلامية

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمى بـ :



المجلد الخامس

(٥ - ٦)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغمري، نبيل هاشم
فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله
بن عبد الرحمن (المسند الجامع)./ نبيل هاشم الغمري ـ ط ٢ ـ
مكة المكرمة، ١٤٣٤هـ.
١٠ مج.
٨٦٩ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم.
ردمك: ٧ ـ ١٥٤٥ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٣ ـ ٦٩٠٢ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٥)
١ ـ الحديث ـ مسانيد   ٢ ـ الحديث ـ شرح   أ ـ العنوان
ديوي ٢٣٧   ١٤٣٤/١٨٣٨

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١٨٣٨
ردمك: ٧ ـ ١٥٤٥ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٣ ـ ٦٩٠٢ ـ ٠١ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٥)

الطبعة الثانية
١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٤م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com


ISBN 978-614-437-164-0



شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

أو

الاهتمام بمسند أبي محمد بن بهرام

المجلد الخامس

(٥ - ٦)

وفيه

٣ - كتاب الطهارة

٤ - كتاب الحيض والاستحاضة

الأحاديث (٧٠٩ - ١٣١٠)

طبعة معتنى بها تحقيقا وتخريجا وتنسيقا

شرحه وقابله على الأصول الخطية

السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية





كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الدَّارِمِيِّ سَادِسًا
لِلْكُتُبِ الخَمْسَةِ بَدَلًا مِنِ ابْنِ مَاجَهْ

الحافظ العلائي

كِتَابُ الدَّارِمِيِّ فِي طَبَقَةِ المُنْتَخَبِ
لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَمُسْنَدُهُ مُسْنَدٌ عَالٍ

الحافظ الذهبي

هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ المُسْنَدَ بَعْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل
وَسَمَّاهُ المُنْذِرِيُّ بِالصَّحِيح

الحافظ مغلطاي

مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ مُرَتَّبٌ عَلَى أَبْوَابِ الفِقْهِ
وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ اسْمَ الصَّحِيح

العلامة ابن القيم

تقريظ بعض الحفّاظ لمسند الدارمي
وبيان مكانته، والمشهور من اسمه

كتاب المسند الصحيح الجامع

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي عنه

عن نسخة (كبريلي)

كتاب المسند الجامع

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العلبي عنه

عن نسخة د .

المسند الجامع

رواية

أحمد بن عبد الله السلمي

عبد الله بن عمر الحريمي

زكريا بن أبي الحسين العلبي

محمد بن محمد بن سرايا

أربعتهم عن

عبد الأول بن عيسى السجزي

عن

أبي الحسن الداودي

عن

عبد الله بن أحمد السرخسي

عن

أبي عمران السمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي



[٣]

كِتَابُ الطَّهَارَة



[٣]

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ ـ باب فَرْضِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

قوله: «باب فرض الوضوء»:

قد ذكرت في المقدمة أن المصنف رحمه الله لم يفصل أبواب الطهارة عن أبواب العلم، وتسمية هذه الأبواب بكتاب الطهارة هو من عملي فيتنبه لهذا.

وقد اختلف أهل العلم في زمن فرضية الوضوء، فقال بعضهم: أول ما فرض بالمدينة متمسكاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ الآية، قال الإمام النووي رحمه الله: الجمهور على أنَّ الوضوء في أول الإسلام كان فرضاً، وحكى ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصلّ قط إلَّا بوضوء. قال: وهذا مما لا يجهله عالم، وزعم ابن الجهم من المالكية بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلَّا بالمدينة، قال الحاكم في المستدرك: أهل السنة من أحوج الناس لمعارضة ما قيل أن الوضوء لم يكن قبل نزول المائدة، وسيأتي الكلام على فرضية الصلاة في كتابها إن شاء الله تعالى.

٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نُهِينَا أَنْ نَبْتَدِئَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَقْدُمَ الْبَدَوِيُّ الأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ....

---

٧٠٩ ـ قوله: «أخبرنا علي بن عبد الحميد»:

المعْني، من ولد معن بن زائدة، من ثقات الكوفيين وفضلائهم، كان ضريراً، علق له البخاري حديث الباب، وهو ثقة عند الجمهور.

قوله: «لما نهينا أن نبتدئ»:

وفي رواية أبي النضر، عن سليمان: **نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء**... الحديث، قال الإمام النووي: يعني سؤال ما لا ضرورة إليه، وإلَّا فقد قال ﷺ: **سلوني**؛ أي: عما تحتاجون إليه، اهـ.

وقال الحافظ في الفتح: كأنَّ أنساً يشير إلى آية المائدة يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...﴾ الآية، قلت: كأنَّ الحافظ لم يقف على رواية بهز بن أسد، ويحيى بن أبي بكير، وغيرهما عن سليمان لذلك لم يجزم بأنه عنى آية المائدة وفيها: **نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ**... الحديث، أخرجه مسلم عن بهز، وابن منده عنهما جميعاً.

قوله: «إذ جاء أعرابي»:

هو ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر كما سيأتي صريحاً، قال البغوي: كان يسكن الكوفة، واختلفوا في سنة وفادته فقيل: سنة خمس. قاله الواقدي، وابن حبيب وتمسك به ابن التين لكونه لم يذكر فيه الحج كأنه لم يقف على الرواية المذكور فيها سؤاله عن الحج. وقيل: سنة تسع، ورجحه ابن إسحاق، وأبو عبيدة حكاه ابن الأثير وتبعهم الحافظ في الفتح ورد على ابن التين وغيره ممن قال بأن وفادته كانت سنة

فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ:

خمس، وقد قيل أيضاً: أن وفادته كانت سنة سبع، ورجحه ابن كثير في تاريخه، ولكل وجهة فيما ذهب إليه، ولعلي أذكر دليل كل عند التعليق على الحديث الآتي بعد هذا.

قوله: «فجثا»:

أي: على ركبتيه إلى الأرض، وهو بمنزلة البروك للإبل، والجاث: الذي يجلس على ركبتيه.

قوله: «يا محمد»:

قال بعض أهل العلم: لعل هذا كان قبل نزول النهي من الله عز وجل، وقوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا . . .﴾ الآية، أي: لا تقولوا: يا محمد؛ بل يا نبي الله، ويا رسول الله؛ ويحتمل أنها نزلت ولم تبلغه.

قوله: «فزعم»:

تقدم الكلام على معناها في فضائل النبي ﷺ، فإن قيل: قد ورد في الحديث كراهته لها ﷺ بقوله: **بئس مطية الرجل زعموا**؛ وورد أيضاً عن أهل اللغة أنها تستعمل في الأمر المكذوب أو المشكوك فيه كما تقدم بيانه، فما وجه إقراره له ﷺ، وتصديقه إياه؟ أجاب الإمام النووي رحمه الله عن ذلك في شرحه فقال: قوله: زعم رسولك، وتزعم؛ مع تصديق رسول الله إياه دليل على أن زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه، وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث، وعن النبي ﷺ قال: **زعم جبريل كذا وكذا**؛ وقد أكثر سيبويه وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله: زعم الخليل، وزعم أبو الخطاب؛ يريد

فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ آللهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

بذلك القول المحقق، اهـ. وقد أجيب عنه أيضاً بجواب آخر فقيل: إن هذا ليس على إطلاقه، لأنه ﷺ إنما أراد به النهي عن التكلم بكلام يسمعه من غيره ولا يعلم صحته أو عن اختراع القول بإسناده إلى من لا يعرف فيقول: زعموا؛ فيتخذ ذلك مطيةً يتوصل بها إلى ما يريد، ولذلك سميت مطية، فأراد النبي ﷺ بنهيه التثبت والتوثق فيما يحكي وينقل، ولهذا أقر ﷺ هذه اللفظة واستعملها في وقت من الأوقات، وهو جواب جيد.

قوله: «فبالذي رفع السماء»:

هكذا وقع في رواية علي بن عبد الحميد، عن سليمان، أن ضماماً لم يسأل النبي ﷺ عن صانع المخلوقات، ووقع ذلك في رواية أبي النضر، عن سليمان عند مسلم وغيره وفيها: قال: «فمن خلق السماء؟ قال: **الله**. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: **الله**. قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال: **نعم**... الحديث.

قوله: «صدق»:

وقع في نسخة «د» لفظة: نعم؛ في جميع ما أجاب به النبي ﷺ، عدا جوابه عن الزكاة والحج.

صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ.

قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ.

قَالَ: ثُمَّ وَثَبَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

قوله: «ولا أجاوزهن»:

نحو قول الرجل النجدي المذكور في حديث طلحة بن عبيد الله، الذي جاء ثائر الرأس يسأل عن فرائض الإسلام، وفيه نحو رده ﷺ لضمام. ولهذا جزم ابن بطال وآخرون بأن القصة واحدة وأن السائل فيهما هو ضمام بن ثعلبة، وقوّاه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة غيرهما لم يذكروا لضمام إلَّا الأول، وقد تعقبهم القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط، وتكلف شطط من غير ضرورة، وأما عدم ذكر ابن سعد وغيره لضمام غير الأول فغير لازم، والله أعلم.

ووقع في رواية أبي النضر، عن سليمان بن المغيرة عند مسلم أن ضمام بن ثعلبة ولّى وهو يقول: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن؛ وهو نحو قول النجدي الذي جاء يسأل عن فرائض الإسلام.

قوله: «إن صدق الأعرابي دخل الجنة»:

وقال للنجدي الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص: **أفلح إن صدق**؛ فأثبت لهما الفلاح ودخول الجنة إذا أتيا بما عليهما.

. . . .

قال أبو عمرو ابن الصلاح: وفي الحديث دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفى منهم مجرد اعتقاد الحق جزماً من غير شك وتزلزل، خلافاً للمعتزلة، وذلك أنه ﷺ قرر ضماماً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم ينكر عليه ذلك، ولا قال: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية. وقال الإمام النووي: وفي هذا الحديث: العمل بخبر الواحد، زاد الحافظ في الفتح: ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتاً، لأنه قصد اللقاء والمشافهة، وقد استنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهةً؛ هكذا قال غير واحد من العلماء ومنهم القاضي عياض أن ضمام بن ثعلبة لم يأتِ إلَّا بعد إسلامه. قلت: لكن يعكر عليه قوله بعد ذلك: آمنت بما جئت؛ كما في رواية البخاري، وقوله في رواية ابن عباس الآتية عند المصنف: فإني أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وقد مال إلى هذا الحافظ أبو داود السجستاني في سننه فبوب عليه: باب المشرك يدخل المسجد، قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون قوله: آمنت؛ إنشاء ورجحه القرطبي لقوله: زعم. قال: والزعم: القول الذي لا يوثق به؛ ثم قال: أما تبويب أبي داود فليس مصيراً منه إلى أن ضماماً قدم مشركاً، بل وجهه أنهم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استفصال قال: ومما يؤيد أن قوله: «آمنت» إخبار؛ أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة، وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق، ثم قال الحافظ: قاله الكرماني؛ يريد: معناه.

يقول الفقير خادمه: أما جواب الحافظ عن تبويب أبي داود فلم يتضح به المقصود، وقد روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف عن عثمان بن

. . . .

أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا النبي ﷺ في أسرائهم الذين أُسروا ببدر كانوا يبيتون في مسجد النبي ﷺ فيهم جبير بن مطعم، فكان جبير يسمع قراءة النبي ﷺ وهو يومئذٍ مشرك، وأما قول الحافظ: ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة، فجوابه فيما تقدم نقله عن الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح، والذي أميل إليه: أن ضماماً آمن بقلبه إلَّا أنه لم يقر بالشهادتين إلَّا بين يدي المصطفى ﷺ، وذلك لقوله في حديث ابن عباس الآتي عند المصنف: فإني أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ والله أعلم. وقد استدل الإمام البخاري بهذا الحديث أيضاً على أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع، واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ فأقرَّ به النبي ﷺ، إلى غير ذلك من الفوائد.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، علي بن عبد الحميد، أحد الثقات، علَّق له البخاري حديث الباب، وسليمان بن المغيرة من الأثبات، أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً بل ثبت أنه اعتمد عليه في حديث بينته في التماس العذر والصفح وهو حجة عند الجمهور.

أخرج الحديث من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ٦٩ ـ ٧٠] بإسناده إلى أبي الوقت، وهو عن الداودي بالإسناد المذكور في المقدمة.

تابع المصنف عن علي بن عبد الحميد: الإمام البخاري، أخرجه في كتاب العلم من الصحيح، باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ معلقاً عقب حديث ابن أبي نمر عن أنس، فقال: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس بهذا.

وتابع عليًّا، عن سليمان: أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم: ١٢.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في التخريج، وبالله التوفيق.

٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَافِدُهُمْ، وَإِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ مَسْأَلَتِي إِلَيْكَ، وَمُنَاشِدُكَ فَمُشَدِّدٌ مُنَاشَدَتِي إِيَّاكَ، قَالَ: خُذْ عَنْكَ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ، قَالَ: مَنْ خَلَقَكَ وَخَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ، وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ؟ قَالَ: الله، قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَاكَ أَهُوَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ وَأَجْرَى بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ؟ قَالَ: الله، قَالَ:

---

٧١٠ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يزيد»:

هو الرفاعي، كنيته: أبو هشام، تقدم وبقية رجال هذا الإسناد.

قوله: «وعليك»:

كذا في رواية محمد بن يزيد، وقال أحمد بن عمر الوكيعي، عن ابن فضيل: وعليك السلام، فإن ثبت ما وقع عند المصنف فيحتمل سبب اقتصاره ﷺ في الرد عليه أمرين:

الأول: أن النبي ﷺ عَلِمَ أنه لم يُسْلم بعد ـ كما تقدم بيانه في الحديث قبله ـ فاقتصر في الرد عليه بلفظ: وعليك؛ وهو جائز، وبه يحصل الرد الواجب وإلَّا لما اقتصر عليه ﷺ.

الثاني: تخصيصه النبي ﷺ دون غيره ممن كان حوله من أصحابه بالسلام، إذ السنة أن يبتدئ الجميع بالسلام ولا يخص أو يخرج أحداً منه، ولذلك اقتصر ﷺ في الرد بقوله: وعليك؛ والله أعلم. روى البخاري في الأدب المفرد من حديث معاوية بن قرة، عن أبيه ـ وله صحبة ـ قال: إذا مر بك الرجل فقال: السلام عليكم؛ فلا تقل: وعليك

فَنَشَدْتُكَ بِذَاكَ أَهُوَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيتِهَا، فَنَشَدْتُكَ بِذَاكَ أَهُوَ أَمَرَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا فَنَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِنَا، فَنَشَدْتُكَ بِذَاكَ أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الخَامِسَةُ فَلَسْتُ بِسَائِلِكَ عَنْهَا، وَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَعْمَلَنَّ بِهَا وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي. ثُمَّ رَجَعَ.

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.

السلام فتخصه وحده، فإنَّه ليس وحده. إسناده صحيح، فهذا فيمن كان وحده في الظاهر، فكيف بمن لم يكن وحده حقيقة؟

قوله: «فنشدتك بذاك»:

هذه جملة تدل على أنواع من العلم، قال صاحب التحرير: هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه، فإنَّه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولاً للصانع، ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين، ثم إن هذه الأيمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة. نقله النووي.

قوله: «أما الخامسة فلست بسائلك عنها»:

فسَّرها بعض الرواة بالفواحش، كما في رواية الوكيعي، عن ابن فضيل، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة: أن ضماماً قال بعد قوله: وأنا ضمام بن ثعلبة: فأما هذه الهناة فوالله إن كنا

. . . .

لنتنزه عنها في الجاهلية، ويحتمل أن تكون الخامسة: الحج، وإنما لم يسأل عنه لأنه كان معلوماً عندهم في شريعة سيدنا إبراهيم عليه السلام هذا توجيه البدر الزركشي في الروايات التي لم يذكر فيها الحج، وقد حمل عليه الحافظ في الفتح فقال: كأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلاً عن غيره.

قلت: هذا تحامل لا مبرر له، إذ لم ينفرد البدر بهذا، قال ابن التين: إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض، ونحوه بالمعنى للواقدي، ومحمد بن حبيب، أفيقال أن كل هؤلاء لم يقفوا على الروايات المذكور فيها سؤاله عن الحج؟! قال ابن حبيب والواقدي: كان قدوم ضمام سنة خمس، فيكون قبل فرض الحج، قال الحافظ متعقباً: وهذا غلط من أوجه:

أحدها: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدًّا.

ثانيها: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة.

ثالثها: أن في القصة أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة.

رابعها: في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد في الإسلام إلَّا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان، قال: فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما، اهـ.

وإسناد الحديث على شرط الإمام البخاري إن قلنا بأن محمد بن يزيد هو الذي أخرج له البخاري في صحيحه، وقد أخرج لعطاء متابعة، فأما من أعله باختلاط عطاء، وبأن سماع ابن فضيل منه كان بعد الاختلاط، فلم يصنع شيئاً، فقد تابع عطاءً: موسى بنُ المسيب، عن سالم

. . . .

كما سيأتي، وموسى ثقة، قال الحافظ: ولا يلتفت إلى تضعيف الأزدي له؛ أضف إلى هذا وذاك تصحيح الأئمة الحفاظ لحديث ضمام من هذا الوجه وغيره، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: حديث ضمام طرقها كلها صحاح، ومن أكملها حديث ابن عباس، وقال الحافظ في التغليق بعد عزوه للمصنف من هذا الوجه: صححه غير واحد.

تابعه عن ابن فضيل:

١ ـ أبو بكر ابن أبي شيبة، أخرجه في الإيمان والرؤيا من المصنف [١١/ ٨] رقم: ١٠٣٦٦، وفي الإيمان له أيضاً [/ ٣] ما ذكر في الإيمان، رقم: ٤، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٣٦٧] رقم: ٨١٥٢.

٢ ـ محمد بن عبد الله بن نمير، أخرجه الطبراني أيضاً في معجمه الكبير [٨/ ٣٦٧] رقم: ٨١٥٢.

٣ ـ أحمد بن عمر الوكيعي، أخرجه الطبراني أيضاً في معجمه الكبير [٨/ ٣٦٦] رقم: ٨١٥١.

وتابع عطاء بن السائب، عن سالم: موسى بن المسيب، لكن اختلف عليه فيه:

فرواه ابن فضيل عنه عن سالم، عن ابن عباس به، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٣٦٦] رقم: ٨١٥١، وفي معجمه الأوسط كما في مجمع البحرين [١/ ٨٦ ـ ٨٧] رقم: ٤٤.

* وخالفه سفيان الثوري، فرواه عنه، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس به، أخرجه الطبراني في الكبير [٨/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦] رقم: ٨١٥٠، والحديث عند كريب أيضاً فيحتمل أنه أخذه منهما جميعاً ـ إن كان محفوظاً ـ فرواه مرة عن ابن عباس بدون واسطة، ومرة بواسطة كريب، والله أعلم.

٧١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا سَلَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَت بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ

وقد عزاه الحافظ في التغليق [٢/ ٧١] للمصنف حسب، وقال: صححه غير واحد.

٧١١ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن حميد»:**

هو الرازي، تقدم.

قوله: «ثنا سلمة»:

هو ابن الفضل الأبرش، قاضي الري، أبو عبد الله الرازي، أحد أئمة المغازي، أخذ ذلك عن ابن إسحاق وبرع فيه، يقال: ليس في الكتب أتم من مغازيه، أنكروا عليه بعض حديثه، لذلك اختلف قول الناس فيه، ولم يختلفوا في أنه كان صدوقاً.

قوله: «ومحمد بن الوليد بن نويفع»:

مولى آل الزبير، تفرد بالرواية عنه: ابن إسحاق، وما وثقه سوى ابن حبان، لذلك أدخله الذهبي ميزانه ملوّحاً بجهالته، وقال الحافظ في التقريب: مقبول؛ وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «فأناخ بعيره على باب المسجد»:

وفي رواية أنس عند البخاري: فأناخه في المسجد ثم عقله... الحديث، قال الحافظ في الفتح: استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد، ولم ينكره النبي ﷺ، قال: ودلالته غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه

فِي أَصْحَابِهِ ـ وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلاً جَلْداً، أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ ـ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُم ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَالَ: مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ إِنِّي سَائِلُكَ وَمُغَلِّظٌ فِي المَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ، قَالَ: لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: إِنِّي أَنْشُدُكَ بِالله إِلَٰهِكَ، وَإِلَٰهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ آللهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولاً؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِالله إِلَهِكَ، وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا تَعْبُدُ مِنْ دُونِهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِالله إِلَٰهِكَ وَإِلَٰهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ قَالَ:

رواية أبي نعيم: أقبل على بعير له حتَّى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد؛ فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد، قال: وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد، والحاكم ولفظها: فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل؛ فعلى هذا ففي رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد؛ أو نحو ذلك، اهـ.

قوله: «ذا غديرتين»:

الغديرتان: الذؤابتان اللتان تسقطان على الصدر، واحدتها غديرة، وقيل: الغدائر للنساء، والضفائر للرجال، وفي صفته ﷺ أنه قدم مكة وله أربع غدائر...، ويقال أيضاً: رغيدة بدل: غديرة، قال الفراء: الغديرة والرغيدة واحدة، ويقال أيضاً: عقيصة كما سيأتي في قول النبي ﷺ: إن يصدق ذو العقيصتين.

اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً: الزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الإِسْلَامِ كُلَّهَا وَيُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَاشَدَهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَأُودي هَذِهِ الْفَرِيضَةَ وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أُنْقِصُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَلَّى: إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ أَنْ قَالَ: بِئْسَتِ اللَّاتُ وَالْعُزَّى، قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ!! اتَّقِ الْبَرَصَ، وَاتَّقِ الْجُنُونَ، وَاتَّقِ الْجُذَامَ، قَالَ: وَيْلَكُمْ إِنَّهُمَا وَاللهِ مَا يَضُرَّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ، إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولاً، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، فَإِنِّي(٣) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِماً.

قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

قوله: «يقول ابن عباس»:

وكذلك يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي رواية لعبيد الله بن عمر عن المقبري، عن أبي هريرة نحوه، وفي آخر المتن: وكان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن لغيره من أجل شيخ المصنف،

. . . .

وقد توبع كما سيأتي، أما ابن إسحاق فقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

تابع المصنف، عن ابن حميد: ابن جرير، أخرجه في تاريخه [٣/ ١٢٤].

وتابع ابن حميد عن سلمة: محمد بن عمرو بن زنيج، أخرجه من طريقه أبو داود في كتاب الصلاة، من سننه باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، رقم: ٤٨٧، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥] رقم: ٨١٤٩، ومن طريق الطبراني رواه الحافظ المزي في تهذيبه [٢٦/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥].

وتابع سلمة، عن ابن إسحاق:

١ ـ إبراهيم بن سعد، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٥٠، ٢٦٤، ٢٦٥] رقم: ٢٢٥٤، ٢٣٨٠، ٢٣٨١.

٢ ـ يونس بن بكير، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك [٣/ ٥٤] كتاب المغازي، وقال عقبه: قد اتفق الشيخان على ورود ضمام المدينة، ولم يسق واحد منهما الحديث بطوله وهذا صحيح. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وأخرجه من طريق يونس أيضاً ابن الأثير في أسد الغابة [٣/ ٥٧ ـ ٥٨].

وتابع سلمة بن كهيل، ومحمد بن الوليد، عن كريب: شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أخرجه من طريقه ابن سعد في الطبقات عن شيخه محمد بن عمر الواقدي [١/ ٢٩٩].

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٢٩٠]: رجال أحمد موثقون.

* * *

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ

٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبَانُ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ـ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ، ....

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة.

قوله: «ما جاء في الطهور»:

أي: في فضله، والحث على المحافظة عليه، والطُّهور بضم المهملة: الفعل الذي هو الوضوء، قال محيي السُّنَّة، الإمام الحافظ أبو زكرياء النووي رحمه الله: قال جمهور أهل اللغة: الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الوَضوء، والطَّهور: بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به. هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليلي والأصمعي، وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما، قال صاحب المطالع: وحكي الضم فيهما جميعاً، اهـ. وقد حكاه أيضاً القاضي عياض.

٧١٢ ـ قوله: «أخبرنا مسلم بن إبراهيم»:

هو الفراهيدي، تقدَّم هو وشيخه أبان العطار في حديث رقم: ٤٨، ويحيى بن أبي كثير في حديث رقم: ١٥٢.

قوله: «عن زيد»:

هو ابن سلام الحبشي، نسبة إلى حي من حمير لا إلى الحبشة، وهو أحد الثقات، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري، وقد قيل: إن البخاري أخرج له أيضاً، ولذلك ذكره الدارقطني في رجال البخاري فالله أعلم، وأشير إلى أن يحيى لم يصرح هنا بالسماع، وقد نفى ابن معين سماعه من زيد، والظاهر أنه أجاب بحسب علمه، فقد وقع تصريحه بالسماع عند

عَـنْ أَبِـي سَـلَّامٍ، عَـنْ أَبِـي مِـالِـكٍ الأَشْـعَـرِيِّ أَنَّ نَـبِـيَّ الله ﷺ قَـالَ: الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، ....

الإمام أحمد، وأبي يعلى الموصلي في مسنديهما، والطبراني في الكبير، وغيرهم، فلعله لم يقع له ذلك، وقد أثبت الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي ـ الذي روى عن يحيى عدم سماع ابن أبي كثير من زيد ـ السماع له، وهو الصحيح كما سأبينه عند التخريج.

قوله: «عن أبي سلام»:

الحبشي، واسمه ممطور الأسود الحبشي، عداده في ثقات التابعين، أدرك جماعة من الصحابة وسمع منهم، وأرسل عن البعض الآخر، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن أبي مالك الأشعري»:

صحابي، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وتعيين اسمه في غاية الإشكال، حتَّى قال الحاكم ـ أبو أحمد ـ: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جدًّا؛ وحتى وقع الحافظ ابن حجر فيما وهّم فيه بعض أهل التراجم والسير في بعض مصنفاته ذهولاً منه عما كتبه في البعض الآخر، وقد بذلت في ترجمته جهداً كبيراً، وخلاصة ما وصلت إليه أن اسم أبي مالك: الحارث؛ ولا ينسب، وأنه غير الحارث بن الحارث الأشعري، هذا باختصار خلاصة ما وصلت إليه، وأما قول الدارقطني ومن تبعه في إسناد حديثه بأنه منقطع، وأن بين أبي سلام وأبي مالك: عبد الرحمن بن غنم؛ فليس بحجة في عدم السماع، كما يعرف ذلك من له أدنى ممارسة لهذا الفن فضلاً عن العالم به والمتبحر فيه، وسأذكر عند التخريج العلل التي أوردوها في إسناد هذا الحديث وأجيب عن كل علة بما يفتح الله إن شاء الله تعالى.

قوله: «الطهور شطر الإيمان»:

المراد بالطهور: الفعل كما تقدم، وقد جاء صريحاً في رواية الترمذي من

. . . .

طريق حبان بن هلال، عن أبان: «الوضوء شطر الإيمان. . .» الحديث، والظاهر من رواية النسائي، وابن حبان وغيرهما أن المراد: المبالغة في إتمامه، ولفظه: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان. . .» الحديث، وإسباغ الوضوء المبالغة فيه وإتمامه، والإتيان به على الوجه الأكمل والأتم، وقد فسر بعضهم الطهور ههنا بترك الذنوب كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، قالوا: لأن الإيمان نوعان: فعل وترك، فنصفه فعل المأمورات، وتركه ترك المحظورات، وهو تطهير النفس بترك المعاصي. قال الحافظ ابن رجب: وهو قول محتمل لولا أن رواية الوضوء شطر الإيمان ترده، وكذلك: إسباغ الوضوء، وأيضاً فيه نظر من جهة المعنى، فإن كثيراً من الأعمال تطهر النفس من الذنوب السابقة كالصلاة، فكيف لا تدخل في اسم الطهور، ومتى دخلت الأعمال أو بعضها في اسم الطهور لم يتحقق كون ترك الذنوب شطر الإيمان، قال: والصحيح الذي عليه الأكثرون أن المراد بالطهور هٰهنا التطهر بالماء من الأحداث، كذلك بدأ به مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، اهـ.

وأصل الشطر: النصف، واختلف في المراد به ههنا، وفي معنى كون الطهور شطر الإيمان، فقال بعضهم: المراد بالشطر النصف حقيقة، لأنه إنما يعرف استعماله لغة في النصف، ويؤيده الرواية الآتية عند المصنف وفيها: «والوضوء نصف الإيمان. . .» الحديث، وله شاهد موقوف فروى ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى، عن غلام لحجر بن عدي، عن حجر قال: سمعت عليًّا يقول: الطهور نصف الإيمان، وقال بعضهم: المعنى أنه يضاعف ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان، لكن من غير تضعيف ذكره النووي، وقال

. . . .

ابن رجب: وفي هذا نظر وبُعد، وقال بعضهم: لما كان الإيمان يكفر الكبائر كلها ويجبّ ما قبله من الذنوب والخطايا فكذلك الوضوء لأنه لا يصح إلَّا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر بهذا الاعتبار، وتعقب بأنه يرده حديث من أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر، وقال بعضهم: إنما يكفر الوضوء الذنوب والخطايا باقترانه مع الإيمان فصار نصفه، لكن ضعف هذا القول أيضاً الحافظ ابن رجب، ولعل أولى هذه الأقوال وأقربها ما رواه الحافظ محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، عن إسحاق بن راهويه، عن يحيى بن آدم في معنى هذا الحديث قال: الوضوء نصف الإيمان؛ يعني: نصف الصلاة، لأن الله تعالى سمَّى الصلاة إيماناً فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ. . .﴾ الآية، يعني: صلاتكم، اهـ. فالصلاة لا تقبل إلَّا بطهور، فصار الطهور شطر الإيمان يعني شطر الصلاة بهذا الاعتبار، ثم روى محمد بن نصر، عن إسحاق، قال: قال يحيى بن آدم في معنى قول من قال: لا أدري نصف العلم، قال: إنما العلم أدري ولا أدري فأحدهما نصف الآخر.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: كل شيء كان تحته نوعان فأحدهما نصف له، وسواء كان عدد النوعين على السواء أو أحدهما أزيد من الآخر، ويدل على هذا الحديث: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ والمراد: قراءة الصلاة، ولهذا فسرها بالفاتحة، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حق للرب، والمسألة حق للعبد، وليس المراد قسمة كلماتها على السواء، وقد ذكر هذا الخطابي واستشهد بقول العرب: نصف السنة حضر ونصفها سفر. قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين هنا وإن تفاوتت مدّتهما، ويقول شريح: وقد قيل: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس عليّ غضبان؛ يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه

. . . .

غضبان، والمحكوم له راض عنه فهما حزبان مختلفان. قال: ومنه قول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين شامت بموتي ومُثن بالذي كنت أفعل

ومراده أنهم ينقسمون إلى قسمين، قال: ومن هذا المعنى قوله ﷺ في حديث أبي هريرة المرفوع في الفرائض وأنها نصف العلم. فإن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا هو الفرائض، قال: ومنه ما جاء في رواية يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً: **الإيمان نصفان، نصف في الصبر ونصف في الشكر**. فلما كان الإيمان يشمل فعل الواجبات وترك المحرمات، ولا ينال ذلك كله إلَّا بالصبر، كان الصبر نصف الإيمان، فهكذا يقال في الوضوء إنه نصف الصلاة، أيضاً فالصلاة تكفِّر الذنوب والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه، فصار شطر الصلاة بهذا الاعتبار. وفي صحيح مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: **ما من مؤمن مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب فيصلي هذه الصلوات الخمس إلَّا كانت كفارة لما بينهن**.

أيضاً فالصلاة مفتاح الجنة، والوضوء مفتاح الصلاة. أخرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث جابر مرفوعاً، وكل من الصلاة والوضوء موجب لفتح أبواب الجنة كما في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعاً: **ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلَّا وجبت له الجنة**. وعن عقبة بن عمرو مرفوعاً: **ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد ألَّا إلٰه إلَّا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلَّا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**. وفي الصحيحين من حديث عبادة مرفوعاً: **من قال: أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له،**

. . . .

وأن محمداً عبده ورسوله، وأنّ عيسى عبد الله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأنَّ الجنة حق، والنار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء. فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجباً لفتح أبواب الجنة صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله بهذا الاعتبار، أيضاً فإن الوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يحافظ عليها إلَّا مؤمن، كما في حديث ثوبان وغيره مرفوعاً: **لا يحافظ على الوضوء إلَّا مؤمن**. والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة، كما أخرجه العقيلي من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: **خمس من جاء بهن مع الإيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس طيب النفس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وأعطى الزكاة من ماله طيب النفس بها**؛ قال: **وكان يقول: وأيم الله لا يفعل ذلك إلَّا مؤمن، وصام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وأدى الأمانة**. قالوا: يا أبا الدرداء: وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإن الله لم يأتمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها. ـ قلت: ولو عزاه لأبي داود لكان أولى، فقد أخرجه في كتاب الصلاة باب المحافظة على وقت الصلوات، وهو حديث عزيز فرد لا يعرف إلَّا من حديث عمران القطان ـ قال ابن رجب: فقد جعل فيه الوضوء من أجزاء الصلاة. وجاء في حديث أخرجه البزار من رواية شبابة بن سوار: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله**. قال البزار: تفرد به المغيرة، والمحفوظ عن أبي صالح، عن كعب قوله، قال: فعلى هذا يكون الوضوء ثلث الصلاة إلَّا أن يجعل الركوع

وَالْحَمْدُ لِلَّه تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ تَمْلآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، ....

والسجود كالشيء الواحد لتقاربهما في الصورة فيكون الوضوء نصف الصلاة أيضاً، ويحتمل أن يقال: الإيمان من الأعمال والأقوال كلها تطهر القلب وتزكيه، وأما الطهارة بالماء فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصال الإيمان قسمين: أحدهما يطهر الظاهر، والآخر يطهر الباطن، فهما نصفان بهذا الاعتبار، والله أعلم بمراده ومراد رسوله في ذلك كله، اهـ. بتصرف مختصراً.

قوله: «تملأ الميزان»:

كذا في «ك»، وفي بقية الأصول: «يملأ» بالياء التحتية، قال الإمام النووي رحمه الله: تملآن وتملأ ضبطناه بالتاء المثناة من فوق وهو صحيح، فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام. وقال صاحب التحرير: يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعاً، فالتأنيث على ما ذكرناه، والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذكرين. قال: وأما تملأ فمذكر على إرادة الذكر، اهـ. ووقع في رواية مسلم: **والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السمٰوات والأرض...** الحديث؛ شك الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض هل هو الكلمتان أو إحداهما، وهل المراد أنهما معاً يملآن ما بين السماء والأرض، أو أن كلًّا منهما يملأ ذلك؟ هذا محتمل يأتي الكلام عليه، فأما الحمد فقد اتفقت الروايات على أنه يملأ الميزان، فأخرج الترمذي من حديث الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه...** الحديث، قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي. وروى الفريابي في كتاب الذكر له، من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: **الحمد لله**

. . . .

ملء الميزان، وسبحان الله نصف الميزان. . . الحديث، وفي حديث الرجل من بني سليم الآتي عند المصنف: **سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله يملأ الميزان. . .** الحديث، وسبب ذلك أن التحميد إثبات المحامد كلها لله فدخل في ذلك إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال كلها، قال القرطبي: الحمد راجع إلى الثناء على الله تعالى بأوصاف كماله، فإذا حمد الله حامد مستحضر معنى الحمد في قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات، فإذا أضاف إلى ذلك سبحان الله الذي معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السمٰوات والأرض، إذ الميزان مملوء بثواب التحميد، وذكر السمٰوات على جهة الاعتناء على العادة العربية، والمراد: أن الثواب على ذلك كثير جدًّا بحيث لو كان أجساماً لملأ ما بينهما، اهـ.

قلت: لم يرد ذكر التسبيح في رواية مسلم، عن أبان عند المصنف، ولا في رواية سهل بن بكار، عن أبان عند البيهقي في الشعب، وقال غيرهما، عن أبان: **وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ. . .** زاد عفان في رواية له، عن أبان: **والله أكبر**؛ أخرجه الإمام أحمد، وفي رواية النسائي في الزكاة واليوم والليلة من وجه آخر عن معاوية بن سلام: والتسبيح والتكبير تملأ السمٰوات والأرض. ففي رواية المصنف إن التهليل والتكبير يملأ ما بين السمٰوات والأرض، ويشهد لها رواية علي رضي الله عنه عند الفريابي في كتاب الذكر: الحمد لله ملء الميزان، وسبحان الله نصف الميزان، ولا إلٰه إلَّا الله والله أكبر ملء السمٰوات والأرض وما بينهن، وروى الفريابي أيضاً من حديث معاذ مرفوعاً: **كلمتان إحداهما من قالها لم يكن له ناهية دون العرش، والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض: لا إلٰه إلَّا الله والله أكبر**. والأشهر في حديث أبي مالك قول من قال: والتسبيح والتكبير، أو: سبحان الله والله أكبر،

وَالصَّلَاةُ نُورٌ، . . . .

قال ابن رجب: فإن كان حديث أبي مالك يدل على أن الذي يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموع التسبيح والتكبير فالأمر ظاهر، وإن كان المراد أن كلًّا منهما يملأ ذلك فإن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض فما يملأ الميزان فهو أكثر مما يملأ ما بين السماء والأرض، يدل عليه ما صح عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: **يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السمٰوات والأرض لوسعهما**. . . الحديث أخرجه الحاكم وصححه مرفوعاً.

قوله: «والصلاة نور»:

هذا عام في كل صلاة لما لها من تأثير على القلب والصدر وسائر الجوارح، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ. . .﴾ الآية، ولأنها سبب في محو الذنوب والخطايا، فيتجدد بذلك إشراق القلب وإقباله على ربه بظاهره وباطنه، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ. . .﴾ الآية، فهي نور لقلب المؤمن، ونور لقبره، فقد روي عن أبي الدرداء قوله: صلوا ركعتين في ظلمة الليل لظلمة القبور، وهي أيضاً نور لصاحبها يوم القيامة. روى الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنه ذكرت الصلاة عند رسول الله ﷺ فقال: **من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة**. . . الحديث، وأخرج الطبراني بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً: **من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة السابقين، وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر**. وأخرج المصنف بإسناد جيد من حديث مكحول، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء مرفوعاً: **من مشى في ظلمة ليل إلى صلاة آتاه الله نوراً يوم**

وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، ....

القيامة. وله شاهد من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: **بشِّر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة**. رواه ابن ماجه، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، قال النووي رحمه الله في معنى قوله ﷺ: **والصلاة نور**؛ معناه: أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به، وقيل: معناه أن يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله على الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ الآية، وقيل: معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل، اهـ. قلت: والأحاديث التي أوردتها مشتملة على المعاني التي أشار إليها النووي في كل قول، والله أعلم.

قوله: «والصدقة برهان»:

بوزن فعلان أصله الشعاع الذي يلي وجه الشمس، ومنه حديث أبي موسى: أن روح المؤمن تخرج من جسده لها برهان كبرهان الشمس؛ ثم أطلق على الحجة القاطعة دلالتها على ما دلت عليه، قال الراغب: البرهان: البيان والحجة القاطعة، وقيل: بيان الحجة واتضاحها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ الآية، قال: وهو أوكد الأدلة، وهو الذي يقتضي الصدق أبداً، اهـ. فكأن الصدقة من الأمور التي يستدل بها على صدق إيمان فاعلها حتَّى صارت حجة له يوم القيامة، كما أن طيب النفس بها علامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه كما ورد في حديث عبد الله العامري مرفوعاً: **ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان**... وفيه: **وأدى زكاة ماله طيبة**

وَالوُضُوءُ ضِيَاءٌ، ....

بها نفسه، وافدة عليه في كل عام... الحديث.
قال الإمام النووي رحمه الله: وأما قوله: **والصدقة برهان**؛ فقال صاحب التحرير: معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول: تصدقت به؛ قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهاناً له على حاله، ولا يسأل عن مصرف ماله. قال النووي: وقال غير صاحب التحرير: معناه: الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه، اهـ. قلت: وقد ورد أيضاً في الحديث أن الصلاة برهان كما أن الصدقة برهان، ووقع في إحدى روايات أبي عوانة لهذا الحديث: **والصلاة نور، والصوم برهان، والصبر ضياء**... الحديث، وأخرج الإمام أحمد، والترمذي من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً: **الصلاة برهان**؛ وتقدم قريباً حديث عبد الله بن عمرو فيمن حافظ عليها أنها تكون له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، وكأن هذه البراهين تظهر في المواقف التي أخبر المصطفى ﷺ أن العبد لا محالة سيسأل فيها عنها، بقوله: **لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتَّى يسأل عن أربع**... الحديث، وبقوله: **أول ما يحاسب به العبد الصلاة**... الحديث، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا الحجة القاطعة، والبراهين الساطعة، بالأعمال الصالحة إنه سميع قريب.

قوله: «والوضوء ضياء»:

كذا قال المصنف، عن مسلم، وتابعه حميد بن زنجويه عند البغوي في شرح السُّنَّة، وقال غيرهما عن مسلم، وجميع الرواة عن أبان: والصبر ضياء، وهي الرواية الراجحة والمختارة كما يظهر، وزعم الحافظ

. . . .

ابن رجب أنه وقع في أكثر نسخ صحيح مسلم: والصبر ضياء، قال: وفي بعضها: والصوم ضياء، فالله أعلم.

وقوله: **والوضوء ضياء**؛ لأنه يمحو الخطايا وبه تخرج الذنوب والآثام من بين الجوارح والأعضاء، فأخرج الإمام أحمد ومسلم وهو في الموطأ أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا. ..** الحديث، وكذلك إذا غسل يديه ورجليه، فكأن الضياء الذي يحصل للمؤمن بسبب هذا فيخرج على هذا المعنى الغير مشاهد إلى الحسي المشاهد بفضله وكرمه سبحانه، وأما على رواية: **والصبر ضياء**؛ فالصبر: حبس النفس عما يقتضيه الهوى وتشتهيه النفس وهو على أضرب، فالمحمود منه والمحبوب في الشرع أنواع، منه صبر على طاعة الله، ومنه صبر عن معاصي الله، ومنه صبر على أقدار الله، قال بعض أهل العلم: أفضل أنواع الصبر الصيام فإنَّه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة فإنَّه صبر على طاعة الله، وصبر عن معاصي الله لأن العبد يترك شهواته لله ونفسه قد تنازعه إليها، وفيه أيضاً صبر على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الجوع والعطش والضعف والهوان في قوته، وقد جاء في حديث الرجل من بني سليم الآتي أن الصوم نصف الصبر، قال الحافظ ابن رجب: وربما عسر الوقوف على سر كونه نصف الصبر أكثر من عسر الوقوف على سر كون الطهور شطر الإيمان. قلت: لا يتحقق إيمان العبد بالقدر خيره وشره إلَّا بالصبر، ولا يعرف المؤمن الصادق من المؤمن المنافق إلَّا عند نزول البلاء والمحن، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، ....

﴿ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾.

والآيات في هذا المعنى كثيرة، ولهذا خصه ﷺ بالضياء الذي هو فرط الإنارة، وهو أقوى من النور، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا...﴾ الآية، قال الطيبي: فإن قلت: هل في تخصيص الصلاة بالنور والصبر بالضياء فائدة؟ قلت: أجل، ولعمري إن الصبر بنيت عليه أركان الإسلام، وبه أحكمت قواعد الإيمان لأنه تعالى لما مدح عباده المخلصين بقوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا...﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، عقبه قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟...﴾ الآية؛ فوضع الصبر موضع تلك الأعمال الفاضلة والأخلاق المرضية لأنه ملاكها، وعليه يدور قطبها، اهـ. وقال الحافظ البيهقي: وإنما سمي الصبر ضياء لأن الشهوات إذا انقمعت به وانجلى عن القلب الظلام الغاشي إياه باستيلاء الشهوات على النفس فأبصر مواضع النظر له من عبادة الله تعالى فآثرها وابتدر إليها ومواضع الضر الذي يلحق من معاصي الله فاعتزلها وكفّ عنها، اهـ.

قوله: «والقرآن حجة لك أو عليك»:

وهذا في التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾، وقد رويت في هذا أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ، وآثار عن الصحابة والتابعين، فروى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: **يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف أمره فيتمثل له خصماً فيقول: يا رب حمَّلته**

وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا.

إياي فبئس حاملي تعدى حدودي، وضيَّع فرائضي، وركب معصيتي، وترك طاعتي؛ فما يزال يقذف عليه بالحجج حتَّى يقال: فشأنك؛ فيأخذ بيده فما يرسله حتَّى يكبه على منخره في النار، ويؤتى بالرجل الصالح قد كان حمله وحفظ أمره فيتمثل خصماً دونه فيقول: يا رب حمَّلته إياي، فحفظ حدودي، وعمل بفرائضي، واجتنب معصيتي، واتبع طاعتي؛ فما يزال يقذف له بالحجج حتَّى يقال له: شأنك به؛ فيأخذ بيده فما يرسله حتَّى يلبسه حلة الإستبرق، ويعقد عليه تاج الملك، ويسقيه كأس الخمر. رواه ابن أبي شيبة، والبزار، وعن ابن مسعود قوله: يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه فيكون قائده إلى الجنة أو يشهد عليه فيكون سائقاً إلى النار. أخرجه ابن الضريس، وأخرج المصنف في فضائل القرآن من حديث أبي موسى الأشعري قال: إن هذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن عليكم وزراً، فاتبعوا القرآن، ولا يتبعكم القرآن، فإنَّه من اتبع القرآن هبط به على رياض الجنة، ومن اتبعه القرآن زج به في قفاه فقذفه في النار، وأخرج أيضاً عن قتادة قوله: ما جالس أحد القرآن فقام عنه إلَّا بزيادة أو نقصان، ثم تلا: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ . . .﴾ الآية.

قوله: «وكل الناس يغدو»:

الغدو: السير أول النهار وضده الرواح، مأخوذ من الغدوة ـ بضم المعجمة ـ وهي ما بين الصبح وطلوع الشمس.

قوله: «فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»:

معناه: إن كل إنسان إما ساع في هلاك نفسه أو في فكاكها كما في حديث كعب بن عجرة مرفوعاً: **الناس غاديان فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**. أخرجه الإمام أحمد، وابن حبان وغيرهما، فمن سعى

. . . .

في طاعة الله فقد باع نفسه لله وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله فقد باع نفسه بالهوان وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ . . .﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ . . .﴾ الآية.

قال الطيبي نقلاً عن الأشرف: لما كان كل واحد من المتعاقدين من عادته اختيار ما في يد صاحبه على ما في يده، وإيثاره عليه بالمبادلة معه وضع لفظ البيع والشراء مكان ترك حالة وكسب أخرى والمراد هٰهنا: صرف النفس في الأغراض التي توخاها النفس وتوجهت نحوها واستعمالها فيها، فإن آثر آخرته على دنياه واشتراها بالدنيا فقد أعتق نفسه من أليم عقابه، وإن آثر دنياه على آخرته واشتراها بالآخرة فقد أوبقها أي أهلكها بأن جعلها عرضة لعظيم عذابه، وقوله: **فبائع نفسه**؛ خبر، أي: هو يشتري نفسه بدليل قوله: **فمعتقها**؛ والإعتاق إنما يصح من المشتري وهو محذوف المبتدأ فإنَّه يحذف كثيراً بعد الفاء الجزائية، وقوله: **فمعتقها**؛ خبر بعد الخبر، ويجوز أن يكون بدل بعض من قوله: **فبائع نفسه**. قال الطيبي: فإن قلت: ما وجه اتصال هذه الجملة بما قبلها؟ قلت: هي استئنافية على تقدير سؤال سائل: قد تبين من هذا التقرير الرشد من الغي فما حال الناس بعد ذلك؟ فأجيب: **كل الناس يغدو. . .**، اهـ.

هذا وقد روي عن بعض السلف الصالح اجتهادهم بأنواع من الطاعات بغية فكاك رقابهم، وشراء أنفسهم من الله عز وجل، فمنهم من تصدق بماله كله كحبيب بن أبي محمد، ومنهم من اشترى نفسه أربع مرات فتصدق أربع مرات بوزنه فضة كخالد الطحان، ومنهم من كان يجتهد

. . . .

في التسبيح والتكبير كعمرو بن عتبة، فكان يسبح اثني عشر ألف تسبيحة بقدر ديته، روى الخرائطي من حديث ابن عباس مرفوعاً: **من قال إذا أصبح: سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من آخر يومه عتيقاً من النار**. وعن الحسن: المؤمن في الدنيا كالأسير يسعى في فكاك رقبته. وكان يقول: ابن آدم إنك تغدو وتروح في طلب الأرباح فليكن همك نفسك فإنك لن تربح مثلها أبداً. وعن ابن الحنفية: إن الله جعل الجنة ثمناً لأنفسكم فلا تبيعوها بغيرها. وأنشد بعضهم في هذا:

أثامن بالنفس النفيسة ربها ... وليس لها في الخلق كلهم ثمن
بها تملك الأخرى فإن أنا بعتها ... بشيء من الدنيا فذاك هو الغبن
لئن ذهبت نفسي بدنيا أصيبها ... لقد ذهبت نفسي وذهب الثمن

وإسناد الحديث على شرط مسلم، أخرجه في صحيحه بتمامه كما سيأتي، إلَّا أن الدارقطني وغيره أعل إسناده بعلل غير قادحة، أذكرها إن شاء الله وأجيب عنها بما يفتح الله.

زعم الدارقطني ومن تبعه أن في إسناد هذا الحديث انقطاعاً بين أبي سلام وأبي مالك الأشعري، محتجًّا بمخالفة معاوية بن سلام ليحيى حيث رواه عن أخيه زيد، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك به.

قالوا: فقد أدخل معاوية عبد الرحمن بن غنم بين أبي سلام وأبي مالك وذلك صريح في عدم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك.

قالوا: وأبو مالك الأشعري قديم الوفاة، فإنَّه توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة فالظاهر أن أبا سلام لم يلقه، يرجح ذلك ويقويه أن رواية أبي سلام عن علي وأبي ذر مرسلة، فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال.

. . . .

قالوا: وفيه علة أخرى، وهي عدم تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع، وقد أنكر يحيى بن معين سماعه من زيد، وعليه ففي الإسناد انقطاع آخر.

يقول الفقير خادمه: قد اختلف الناس قديماً في تسمية أبي مالك الأشعري اختلافاً كثيراً، حتَّى صار تعيين اسمه في غاية الإشكال، وحتى قال أبو أحمد الحاكم: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جدًّا ـ كما تقدم ـ فلا يمكن والحالة هذه الجزم بأن أبا مالك الأشعري هو لا غيره الذي تقدمت وفاته، وأن أبا سلام لم يسمع منه ولم يلقه، غاية ما يستفاد من رواية معاوية بن سلام، عن أخيه أن الحديث عند أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، وعن أبي مالك مباشرة دون واسطة، فيكون رواه مرة هكذا ومرة هكذا، دليل قولنا هذا أنهم ـ أي الحفاظ ـ يثبتون سماع أبي سلام من الحارث بن الحارث الأشعري وحديثه عنه في المسند والمعجم الكبير وغيرهما ويكنى أبا مالك أيضاً لكنهم يقولون: هو غير أبي مالك راوي حديث الباب، ويثبتون أيضاً سماع أبي سلام من كعب بن عاصم، ويكنى أيضاً أبا مالك الأشعري، قال مسلم في المنفردات والوحدان: الحارث بن الحارث الأشعري، لم يرو عنه إلَّا أبو سلام الحبشي، اهـ. وقال في الطبقات: وممن سكن أرض اليمن... وكعب بن عاصم الأشعري، وأبو مالك الأشعري، وقد قيل: إن أبا مالك هو كعب بن عاصم هذا بعينه، اهـ. فكأن أبا مالك الأشعري شيخ عبد الرحمن بن غنم في هذا الحديث غير أبي مالك شيخ أبي سلام، قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: أما إدخال عبد الرحمن بن غنم بين أبي سلام وأبي مالك فيحتمل أن يكون الحديث عند أبي سلام بإسنادين أحدهما عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، والآخر عن الحارث،

. . . .

والحارث يكنى أيضاً أبا مالك، لكن أبو مالك شيخ عبد الرحمن غيره فيما يظهر لي، والله أعلم، اهـ. ونحو هذا قال الإمام النووي قبله، والحاصل: أنا نسلم للدارقطني ومن تبعه القول بالانقطاع شرط أن يبين لنا اسم أبي مالك الأشعري، وذلك متعذر جدًّا، وعليه فيبقى الإسناد على أصله من الاتصال نقيًّا، حتَّى يظهر دليل الانقطاع جليًّا.
وأما قولهم بأن يحيى بن أبي كثير لم يصرح بالسماع، وأن يحيى بن معين أنكر سماعه من زيد؛ فتقدم الجواب عنه في ترجمة يحيى في أول هذا الحديث، وبالله التوفيق.
أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في النتائج [١/ ٥٠] وقال: هذا حديث صحيح.
قلت: تابعه عن مسلم:
١ ـ علي بن عبد العزيز، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٣٢٢] رقم: ٣٤٢٣.
٢ ـ محمد بن يحيى، أخرجه من طريقه الحافظ محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، [١/ ٤٣٤] رقم: ٤٣٦.
٣ ـ عثمان بن سعيد الدارمي، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في الشعب [١/ ١٢٢ ـ ١٢٣] باب الدليل على أن الطاعات كلها إيمان مختصراً، رقم: ١٢.
٤ ـ حميد بن زنجويه، أخرجه من طريقه البغوي في شرح السنة [١/ ٣١٩] كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء.
٥ ـ محمد بن إسحاق الصغاني، أخرجه من طريقه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣].
وتابع مسلم بن إبراهيم، عن أبان:
١ ـ عفان بن مسلم، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٤٢]

. . . .

رقم: ٢٢٩٥٢، ٢٢٩٥٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٤٥] كتاب الإيمان والرؤيا، رقم: ١٠٤٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٢] كتاب الطهارة، باب فرض الطهور ومحله من الإيمان. وفي الشعب [٦/ ٥ ـ ٦] باب في الطهارات رقم: ٢٤٥٣، وأخرجه أيضاً من طريق عفان: ابن منده في الإيمان [٢/ ٣٧٤] رقم: ٢١١، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣] باب الترغيب في الوضوء، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور رقم: ٣٥.

٢ ـ حبان بن هلال، أخرج حديثه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم: ٢٢٣، والترمذي في كتاب الدعوات من جامعه، رقم: ٣٥١٧، وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه من طريق حبان أيضاً البيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٤٢] باب فرض الطهور ومحله من الإيمان.

٣ ـ سهل بن بكار، أخرج حديثه البيهقي في الشعب [٦/ ٩٥] باب الصلاة، رقم: ٢٥٤٨.

٤ ـ موسى بن إسماعيل، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٣٢٢] رقم: ٣٤٢٣.

٥ ـ يحيى بن إسحاق، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٤٢] رقم: ٢٢٩٥٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٥٤/ ٣١٤].

٦ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرج حديثه النسائي في اليوم والليلة رقم: ١٦٨.

٧ ـ هدبة بن خالد، أخرج حديثه ابن حبان ـ فيما ذكره الحافظ في النتائج [١/ ٥٠] ـ.

وتابع أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير: يحيى بن ميمون العطار، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٤٤] رقم: ٢٢٩٦٠.

. . . .

---

* وخالف معاوية بن سلام، يحيى بن أبي كثير ـ كما أشرنا قريباً ـ فقال: عن زيد، عن جده أبي سلام، عن ابن غنم، عن أبي مالك به. ولم يتابعه أحد على هذا وهو ثقة، لكن قال الحافظ: رواية يحيى هي المعتمدة. وتعقب في النتائج قول النسائي: خالفه معاوية بن سلام، فقال: قلت: أبو سلام اسمه ممطور، شامي تابعي ثقة، وقد صرح بالتحديث في حديثه هذا من أبي مالك له، وذلك فيما أخرجه ابن حبان، عن عمران بن موسى، عن هدبة بن خالد، عن أبان، فتكون زيادة عبد الرحمن إما لكونه سمعه منه أولاً، ثم سمعه من أبي مالك، أو ثبته فيه عبد الرحمن، فإن في روايته عنه لهذا الحديث اختصاراً، اهـ.

أخرج حديث معاوية النسائي في كتاب الزكاة من سننه، باب وجوب الزكاة، من طريق عيسى بن مساور، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن معاوية، به، رقم: ٢٤٣٧، وأخرجه في اليوم والليلة كذلك برقم: ١٦٩.

وتابع عيسى بن مساور:

١ ـ عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، أخرجه من طريقه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء شطر الإيمان، رقم: ٢٨٠، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ ٣٢٢] رقم: ٣٤٢٤، وابن حبان في صحيحه [٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤] كتاب الرقائق، باب الأذكار، رقم: ٨٤٤.

٢ ـ هشام بن عمار، أخرجه من طريقه الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة [١/ ٤٣٤] رقم: ٤٣٧، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٢٣] باب الترغيب في الوضوء وثواب إسباغه.

نعم، وقد روى هذا الحديث بعينه عبد الله بن معانق الدمشقي، عن عبد الرحمن بن غنم، فقال: عن أبي عامر الأشعري، عن النبي ﷺ به،

٧١٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُرَيٍّ النَهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: عَقَدَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَدِي ....

قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٥٥]: سئل أبو زرعة عنه، فقال: أبو عامر الأشعري اسمه عبيد قتل بخيبر وإنما هو عن أبي مالك الأشعري وهو الأشبه إلَّا أن الشيخ قال: أبو عامر، اهـ.

وعزا حديث الباب أيضاً صاحب الكنز [١/ ٤٧٢] إلى مصنف عبد الرزاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً.

ومن شواهد حديث الباب الحديث الآتي عند المصنف، وبالله التوفيق.

٧١٣ ـ قوله: «حدثنا سعيد بن عامر»:

هو الضبعي، وأبو إسحاق السبيعي اسمه: عمرو بن عبد الله، تقدما.

قوله: «عن جري النهدي»:

هو جري بن كليب الكوفي، وهو أيضاً جري بن كليب السدوسي، لم يصب من فرَّق بينهما، بيَّنت هذا في تحرير التقريب.

قوله: «من بني سليم»:

يعني: من أصحاب النبي ﷺ، بيَّن ذلك عاصم بن أبي النجود في روايته عن جري، فقال: التقى رجلان من بني سليم من أصحاب النبي ﷺ فقال أحدهما لصاحبه... الحديث.

قوله: «عقدهنَّ»:

أصل العقد: الجمع بين أطراف الشيء، وهو نقيض الحل، ولا يستعمل إلَّا في الأجسام الصلبة كعقد الإصبع والحبل، والبناء، وقد يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع، واليمين، والعهد وغير ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ...﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ...﴾ الآية، وقد بينت رواية الترمذي وغيره أن العقد هنا

ـ أَوْ قَالَ: عَقَدَهُنَّ فِي يَدِهِ، وَيَدُهُ فِي يَدِي ـ سُبْحَانَ الله نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لله تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَاللهُ أَكْبَرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الإِيمَانِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ.

على معنى العد ففي رواية الترمذي: **عدهن رسول الله ﷺ في يدي أو في يده...** الحديث، وفي رواية أبي بكر الأبح، عن أبي إسحاق عند المروزي: **عدّ رسول الله ﷺ في كفه خمساً...** الحديث، فكأنه ﷺ أخذ كفه وجعل يعقد أصابعه على عد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار.

قوله: «أو قال: عقدهن في يده»:

شكٌّ، والظاهر أنه من جري، ففي رواية حفص بن عمر، عن شعبة عند البيهقي: **إن رسول الله ﷺ أخذ بيده فإما عقدهن بيده، وإما عقدهن بيد السلمي...** الحديث.

قوله: «والصوم نصف الصبر»:

قال البيهقي رحمه الله: قال الحليمي: وهذا والله أعلم على أن جماع العبادات فعل أشياء وكف عن أشياء، والصوم يقمع الشهوات فيتيسّر به الكف عن المحارم وهو شطر الصبر لأنه صبر عن الشهوات، ويبقى وراءه الصبر عن المشاق وهو تخلف الأفعال المأمور بها منهما صبران صبر عن أشياء، وصبر على أشياء، والصوم يعين على أحدهما، فهو إذاً نصف الصبر، اهـ.

ورجال إسناد الحديث على شرط الشيخين، غير أنه منقطع لجهالة الراوي الذي لم يسم، لكن لا تضر جهالته إن قلنا بأنه صحابي كما جزم به غير واحد ورجحه، ترجم له ابن منده وأبو نعيم وابن الأثير في أسد الغابة وأوردوا حديثه هذا.

. . . .

تابعه عن شعبة:

١ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٦٠] رقم: ١٨٣١٣، ومن طريقه ابن الأثير في أُسْد الغابة [٦/ ٣٩٦]، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [١/ ٤٣١] رقم: ٤٣٣.

٢ ـ محمد بن جعفر ـ غندر ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٧٠] رقم: ٢٣١٨٨.

٣ ـ حفص بن عمر، أخرجه البيهقي في الشعب [٧/ ١٧٧] رقم: ٣٢٩٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [٦/ ٣١٠٥] رقم: ٧١٦٥.

وتابع شعبة، عن أبي إسحاق:

١ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه الترمذي في الدعوات من جامعه رقم: ٣٥١٩، وقال: حديث حسن.

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [١١/ ٢٩٦] رقم: ٢٠٥٨٢.

٣ ـ سفيان الثوري، أخرجه البيهقي في الشعب [٢/ ٥٣٣] رقم: ٦٢٢.

٤ ـ أبو بكر الأبح حماد، أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١] رقم: ٤٣٢.

٥ ـ عمر بن أبي زائدة.

٦ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرج حديثهما أبو نعيم في المعرفة برقم: ٧١٦٥.

وتابعه عن جري:

١ ـ يونس بن أبي إسحاق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٦٣، ٣٧٢] رقم: ٢٣١٢٣، ٢٣٢٠٨، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [١/ ٤٣٢] رقم: ٤٣٤.

٢ ـ عاصم بن أبي النجود، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٦٥] رقم: ٢٣١٤٨، وأبو نعيم في المعرفة [٦/ ٣١٠٥].

٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ

---

٧١٤ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، والأعمش: هو سليمان بن مهران، تقدموا جميعاً وباقي رجال السند غير مرة، وهو على شرط الصحيح غير أنه منقطع كما سيأتي بيانه.

قوله: «استقيموا»:

المراد بالاستقامة: اتباع الحق، والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم، قاله القاضي عياض، ولما كان شأن الاستقامة عظيماً، قال ﷺ في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: **استقيموا ونعما إن استقمتم...** الحديث، قال الطيبي: الاستقامة خطب عظيم لا يتصدى لإحصائه إلَّا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الإنسية، وأيَّده الله تعالى من عنده، وأسلم شيطانه بيده ـ وقليل ما هم ـ قال: ولا تكون الاستقامة تامة إلَّا لمن فاز بالقدح المعلى، ونال المقام الأسنى، وهي رتبة الأنبياء، اهـ. قلت: ولذلك عقّبه بـ:

قوله: «ولن تحصوا»:

أي: لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعظمها، قال الطيبي: قوله: **ولن تحصوا**؛ إخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه، كما اعترض بقوله تعالى: ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ...﴾ الآية، كأنه صلوات الله وسلامه عليه لما أمرهم بالاستقامة، وهي شاقة جدًّا تداركه بقوله: **ولن تحصوا**؛ رحمة ورأفة من الله على هذه الأمة المرحومة، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ الآية، بعد قوله تعالى: ﴿اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ...﴾ الآية.

خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ....

وقال القاضي عياض: أخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته لئلا يغفلوا عنه، فكأنه يقول: لا تتكلوا على ما تأتون، ولا تيأسوا من رحمة ربكم فيما تذرون عجزاً وقصوراً لا تقصيراً، اهـ.

قلت: يؤيد هذا قوله ﷺ في حديث ثوبان الآتي عند المصنف: **سددوا وقاربوا**؛ وعند الشيخين من حديث عائشة رضي الله عنها: **سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة...** الحديث.

قوله: «خير أعمالكم الصلاة»:

قال الطيبي: أي إن لم تطيقوا ما أمرتم به من الاستقامة، فحق عليكم أن تلزموا بعضها وهي الصلاة، فإنَّها جامعة لكل عبادة من القراءة، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، والإمساك عن كلام الغير، وهي معراج المؤمن، ومقربته إلى جناب الحضرة الأقدس، فالزموها وأقيموا حدودها، لا سيما مقدمتها التي هي شطر الإيمان فحافظوا عليها.

وقد استدل إمام الشافعية الفقيه أبو إسحاق الشيرازي صاحب المهذب بحديث الباب على أن الصلاة أفضل عبادات البدن، قال: لأنها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة، واستقبال القبلة، والقراءة، وذكر الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام، والمشي، وسائر الأفعال، قال: وتطوعها أفضل التطوع. زاد الإمام النووي رحمه الله: وتزيد عليها لأنه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره، ولأن الصلاة لا تسقط في حال من الأحوال ما دام مكلفاً إلَّا في حق الحائض بخلاف الصوم، قال: والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة.

ـ وَقَالَ الآخَرُ: إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ ـ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

قوله: «وقال الآخر»:

هو الأعمش.

قوله: «إن من خير أعمالكم»:

رواه بهذا اللفظ عن الأعمش: أبو بدر شجاع بن الوليد عند البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٢]، وقال محمد بن عبيد الطنافسي، عنه: إن من أفضل أعمالكم، وكذلك وقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه كما سيأتي.

والحديث إسناده على شرط الشيخين غير أنه منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئاً، بينهما معدان بن أبي طلحة. قاله الإمام أحمد. وعليه فقول الحاكم: لست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث، وإقرار الذهبي له في التلخيص فيه نظر، وقد قال الذهبي في المهذب [١/ ١٠٠]: أخرجه ابن ماجه من حديث منصور، عن سالم، وهو لم يدرك ثوبان. وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث حسن، رواته ثقات، إلَّا أن في سنده انقطاعاً بين سالم وثوبان. وقال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات، إلَّا أنَّ فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان.

حديث سالم، عن منصور، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٥ ـ ٦] كتاب الطهارات، باب المحافظة على الوضوء وفضله، من طريق أبي الأحوص، عن منصور، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب المحافظة على الوضوء رقم: ٢٧٧، والحاكم في المستدرك [١/ ١٣٠] كتاب الطهارة، كلاهما من طريق سفيان، عنه به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث إلَّا وهم أبي بلال الأشعري، وهم فيه على أبي معاوية.

. . . .

وأقره الذهبي، وتقدم تعليقنا على هذا.
ورواه الطبراني في الصغير [٢/ ٨٨] ومن طريقه الخطيب في تاريخه [١/ ٢٩٣] من طريق ورقاء بن عمر، عن منصور، به، قال الطبراني: لم يروه عن ورقاء إلَّا يحيى بن نصر.
تابعه الحكم بن عتيبة، عن سالم، أخرجه الطبراني في الصغير [١/ ١١] وقال عقبه: لم يروه عن الحكم إلَّا عبد العزيز، ولا عن عبد العزيز إلَّا إسماعيل بن عياش، تفرد به المعافى بن عمران وليس بالموصلي، والمشهور من حديث منصور ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد.
وأما حديث الأعمش، عن سالم فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧] رقم: ٢٢٤٣٢ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، وأخرجه أيضاً في [٥/ ٢٨٢] من طريق وكيع ويعلى، كلاهما عن الأعمش به، رقم: ٢٢٤٨٩، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده [/ ١٣٤] من طريق شعبة، عن الأعمش به، رقم: ٩٩٦، ورواه المروزي في زوائده على زهد ابن المبارك [١/ ٣٦٧] من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن الأعمش به، رقم: ١٠٤٠، ورواه الحاكم في المستدرك [١/ ١٣٠] من طريق شعبة وزائدة، كلاهما عن الأعمش به، ورواه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٢] من طريق محمد بن عبيد وأبي بدر شجاع بن الوليد وفي [١/ ٤٥٧] من طريق ابن نمير جميعهم عن الأعمش به، ورواه في الأربعين الصغرى من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش به، رقم: ٢٩.
* خالف أبو بلال الأشعري الرواة عن أبي معاوية محمد بن خازم، فرواه عنه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، به، فوهم. قاله الحاكم في المستدرك [١/ ١٣٠].

هذا والحديث قد روي من غير هذا الوجه متصلاً بإسناد صحيح يأتي عقب هذا.

٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ أَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سَدِّدُوا

---

٧١٥ ـ قوله: «يحيى بن بشر»:

يحتمل أن يكون الحريري، أحد أقران محمد بن عبد الله بن نمير الحافظ، وهو من الثقات الأثبات، روى عنه مسلم في صحيحه وبقي بن مخلد ـ وهو لا يروي إلَّا عن ثقة ـ ويحتمل أن يكون البلخي، الفلاس أحد شيوخ البخاري في الصحيح، فقد روى المصنف رحمه الله عنهما جميعاً، والجزم بأنه أحدهما من باب التخرص والقول بغير علم، فكلاهما يروي عن الوليد بن مسلم، والله أعلم.

قوله: «ثنا ابن ثوبان»:

هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أحد رجال الأربعة، من أهل الصدق. على ضعف فيه، تقدم في حديث رقم: ٣٤٥.

قوله: «حدثني حسان بن عطية»:

هو المحاربي، تقدم في حديث رقم: ١٠٦.

قوله: «أن أبا كبشة السلولي»:

اختلف في اسمه، وقيل: لا يسمى؛ وقد تقدم في حديث رقم: ٢٨٢.

قوله: «سمع ثوبان»:

تقدم في حديث رقم: ٢٢٨.

قوله: «سددوا»:

يعني: اطلبوا السداد والتوفيق في اتباع السنَّة والإخلاص في العمل، واقصدوا السداد: أي الصواب، ليقبل عملكم، فتستوجبوا بذلك الرحمة والمغفرة.

وَقَارِبُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

قوله: «وقاربوا»:

المقاربة: القصد في الأمور وترك الغلو فيها، والمعنى: اقصدوا الصواب ـ باتباع السُّنَّة ـ وتجنبوا الغلو في العبادة لئلا تجهدوا أنفسكم فيفضي بكم ذلك إلى الملال وترك العمل فتفرطوا، واعلموا أن الشأن في الاتباع والقصد والاستدامة على ذلك، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: **سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل.**

وإسناد الحديث إسناد حسن من أجل ابن ثوبان، لكنه صحيح بمجموع طرقه، وهو شاهد للمنقطع المتقدم، قال ابن عبد البر في التقصي: هذا يسند ويتصل من حديث ثوبان من طرق صحاح.

تابعه عن الوليد:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٥/ ٢٨٢] رقم: ٢٢٤٨٦.

٢ ـ سريج بن يونس، رواه من طريقه أبو يعلى الموصلي ـ لعله في الكبير ـ ومن طريق أبي يعلى أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق [٥/ ٤٨٥]، وصححه ابن حبان [٣/ ٣١١ ـ ٣١٢] كتاب الطهارة، باب إثبات الإيمان للمحافظ على الوضوء، رقم: ١٠٣٧.

قال ابن حبان عقبه: خبر سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان خبر منقطع لذلك تنكبناه.

ومن طريق سريج أيضاً: أخرجه البيهقي في الشعب [٦/ ١٥] باب الطهارات، رقم: ٢٤٥٩.

٣ ـ صفوان بن صالح، أخرجه من طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٩٨] رقم: ١٤٤٤.

٤ ـ أبو خيثمة، أخرجه من طريقه أبو يعلى ـ لعله في الكبير ـ ومن طريق

. . . .

أبي يعلى أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق [٥/ ٤٨٥]، وصححه ابن حبان [٣/ ٣١١ ـ ٣١٢] كتاب الطهارة، رقم: ١٠٣٧.

٥ ـ محمود بن خالد، أخرجه من طريقه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٥/ ٤٨٤].

وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً [/ ٣٧] باب جامع الوضوء، وتقدم قول ابن عبد البر فيه.

نعم، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وسلمة بن الأكوع، وعبادة بن الصامت، وأبي أمامة، وربيعة الجرشي.

أما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب المحافظة على الوضوء، رقم: ٢٧٨، والبيهقي في الشعب [٦/ ١٤] باب الطهارات، رقم: ٢٤٥٨.

وعزاه أيضاً المتقي الهندي، والسيوطي إلى الطبراني، وفي إسناد حديثه ليث بن أبي سليم وفيه الكلام المشهور.

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٢٨] رقم: ٦٢٧٠، والعقيلي في الضعفاء [٤/ ١٦٨] الترجمة: ١٧٤١، وفي إسناده الواقدي لكن جعل العقيلي البلية فيه من موسى بن محمد الهذلي شيخ الواقدي.

وأما حديث عبادة بن الصامت فعزاه السيوطي وصاحب الكنز إلى الطبراني.

وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب المحافظة على الوضوء، رقم: ٢٧٩، والطبراني في الكبير [٨/ ٣٥٢] رقم: ٨١٢٤، وفي إسناده أبو حفص الدمشقي تابعي مجهول لا يعرف.

وأما حديث ربيعة الجرشي، فأخرجه الطبراني في الكبير [٥/ ٦١] رقم: ٤٥٩٦، وفي إسناده ابن لهيعة، وربيعة اختلف في صحبته، والله أعلم.

* * *

٣ ـ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية

قوله: «باب»

بالضم والإضافة، والمراد: باب معنى قوله تعالى. . . أو: باب ما روي في معنى قوله تعالى، وللبخاري في الصحيح نحوه، أما فيما يتعلق بالآية ومعناها، فظاهر الآية يدل على وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة طاهراً كان أو غير طاهر، وإلى هذا ذهب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ـ كما رواه المصنف وغيره عنه ـ ورواه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين، وابن عبد البر عن عكرمة، واستبعد هذا القول الإمام النووي رحمه الله في المجموع وفي شرحه لصحيح مسلم قال: وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ثم جزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب.

وقال آخرون: كان الوضوء لكل صلاة فرضاً ثم نسخ، نسخه فعل النبي ﷺ يوم الفتح، أخرج المصنف من حديث ابن بريدة، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ وضوءه لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه**. . . الحديث. وهو عند مسلم أيضاً وأصحاب السنن، وفي معناه أحاديث كثيرة، منها ما أخرجاه في الصحيحين من حديث سويد بن النعمان: **أن رسول الله ﷺ صلَّى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلَّى المغرب ولم يتوضأ**.

قال القرطبي: وهذا غلط يرده حديث أنس: **كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وأن أمته على خلاف ذلك**. قال: وأما حديث سويد بن النعمان فإن ذلك كان في غزوة خيبر وهي سنة ست، وقيل: سنة سبع؛ وفتح مكة كان في سنة ثمان، قال: فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة، وضعف من قال بالنسخ النووي في شرحه على مسلم.

. . . .

وقال آخرون: الخطاب خاص بالنبي ﷺ دون غيره من أمته لما سيأتي عند المصنف، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم من حديث عبد الله بن حنظلة الغسيل: **أن النبي ﷺ لما أمر بالوضوء عند كل صلاة وشق عليه ذلك، أمر بالسواك، ورفع عنه الوضوء إلَّا من حدث**. قال علقمة بن الفغواء ـ وكان دليل النبي ﷺ إلى تبوك ـ: نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله ﷺ لأنه كان لا يعمل عملاً إلَّا وهو على وضوء، لا يكلم أحداً، ولا يرد سلاماً، فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال، واستدلوا على ذلك بأحاديث منها: ما رواه الترمذي من حديث أنس: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر**. قال حميد: قلت لأنس: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً. قال الترمذي: حسن صحيح.

ومنها: ما رواه أبو داود، والترمذي من حديث ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ خرج إلى الخلاء، فقدم إليه طعام**، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: **إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة**.

ومنها: ما رواه ابن جرير، والطبراني بسند فيه ضعف من حديث علقمة بن صفوان: **كان رسول الله ﷺ إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتَّى يأتي أهله فيتوضأ وضوءه للصلاة، فنزلت آية الرخصة**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ. . .﴾ الآية.

وقال آخرون منهم السدي، وزيد بن أسلم: معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة يريد من المضاجع يعني النوم، والقصد من هذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا؟ وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط،

. . . .

أو لامستم النساء ـ يعني: الملامسة الصغرى ـ؛ فاغسلوا، فتمت بذلك أحكام المحدث حدثاً أصغر، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ فهذا حكم نوع آخر، وبهذا التأويل يقول محمد بن مسلمة من أصحاب مالك.

وقال جمهور أهل العلم ـ ومنهم المصنف كما سيأتي عنه في آخر هذا الباب ـ: معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ـ وهو قريب من قول زيد بن أسلم ـ واستدل المصنف بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **لا وضوء إلَّا من حدث**. قال القرطبي: وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية.

وقال آخرون: المعنى أعم من ذلك، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة لكن هو في حق المحدث واجب، وفي حق المتطهر ندب، قالوا: فينبغي لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ إليها طلباً للفضل والكمال، وهذا مأخوذ من أقواله ﷺ وفعل أصحابه، فقد ورد: **الوضوء على الوضوء نور**. وفي حديث ابن عمر بإسناد فيه الإفريقي وهو ضعيف: **من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات**. أخرجه أبو داود والترمذي ـ وضعفه ـ وابن ماجه، وقال محمد بن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة. أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح، وسيأتي عند المصنف أن ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاة وأنه كان به على ذلك قوة، هذا وقد ساق المصنف شيئاً من الأحاديث التي احتج بها بعض أصحاب هذه المذاهب، ثم بيَّن بعد ذلك رأيه في آخر الباب، وقد استنبط بعض الفقهاء من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إيجاب النية في الوضوء، لأن التقدير: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها.

٧١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا مَسْعُودُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ سَعْداً كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

---

٧١٦ ـ قوله: «حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث»:

كان الأولى أن يأخذ هذا الحديث رقمين كونه عن اثنين من الصحابة، لكن فقدنا ترتيب الأرقام بما تعذر معه إدراك الترقيم كما ينبغي ليتوافق مع ترقيم متن المسند الجامع.

قوله: «ثنا مسعود بن علي»:

أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، روى عنه يحيى القطان ـ وهو لا يروي إلَّا عن ثقة ـ وقال: لا بأس به. وقد روى عنه أيضاً: شعبة بن الحجاج، وشيوخ شعبة عامتهم ثقات، قال الإمام أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: مشهور. وأثبت البخاري سماعه من عكرمة.

قوله: «كان يتوضأ لكل صلاة»:

هكذا روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وقد حمل غير واحد من السلف هذا من أمير المؤمنين رضي الله عنه وكذا الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ـ منهم ابن عمر ـ حملوا هذا منهم على الاستحباب والندب وطلب الفضيلة، واستبعدوا كونهم يرونه على الوجوب، ذكر هذا أبو جعفر النحاس، وأبو بكر الجصاص في أحكامه، والنسائي، والنووي، وابن كثير في تفسيره، وغيرهم، وسيأتي مزيد بيان لهذا عند الكلام على حديث عبد الله بن حنظلة الغسيل الآتي.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير مسعود بن علي وهو لا بأس به كما تقدم.

٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

تابعه عن عبد الصمد:
إبراهيم بن مرزوق، أخرجه من طريقه أبو جعفر النحاس في ناسخه [٢/ ٢٥١] رقم: ٤١٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٥].
وتابع عبد الصمد، عن شعبة:
١ ـ بشر بن عمر الزهراني، أخرجه من طريقه أبو جعفر النحاس في ناسخه [٢/ ٢٥١] رقم: ٤١٩.
٢ ـ محمد بن جعفر ـ غندر ـ، أخرجه من طريقه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١١٢].
٣ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٥].
وتابع شعبة، عن مسعود بن علي:
١ ـ يحيى القطان، أخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٩] كتاب الطهارات، من كان يتوضأ إذا صلى.
٢ ـ سفيان بن حبيب، أخرجه من طريقه أبو جعفر الطبري في تفسيره [٦/ ١١٢].

٧١٧ ـ **قوله: «أخبرنا أحمد بن خالد»:**
هو الوهبي، تقدم في حديث رقم: ٢٤٨، وشيخه ابن إسحاق في حديث رقم: ٧٧.
قوله: «عن محمد بن يحيى بن حبان»:
هو ابن منقذ الأنصاري، المدني أحد الفقهاء الثقات، وحديثه في الكتب الستة.
قوله: «عن عبد الله بن عبد الله بن عمر»:
ابن الخطاب، كنيته: أبو عبد الرحمن المدني، وهو أخو سالم بن

قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ....

عبد الله، وكان أكبر ولد عبد الله بن عمر، وكان وصيه، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وحديثه في الصحيحين.

تنبيه: وقع في النسخ المطبوعة: عبيد الله بن عبد الله، وهو تصحيف، فإنَّه مخالف لما في الأصول الخطية. نعم، رواه الذهلي عن أحمد بن خالد، وإبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق فقال: عن عبيد الله بن عبد الله؛ وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله عند الكلام على تخريجه.

قوله: «قال»:

الضمير يعود على محمد بن يحيى بن حبان، فهو الذي سأل ابن ابن عمر عن سبب وضوء أبيه لكل صلاة، بيَّنت ذلك رواية أبي داود وغيره.

قوله: «توضُّؤَ»:

في الأصول: توضي؛ قال الإمام النووي رحمه الله ـ فيما ذكره السيوطي ـ: كذا في جميع النسخ: توضي بكسر الضاد، وبالياء، وصوابه: توضؤ بضم الضاد وبعدها همزة تكتب واواً.

قوله: «حدثته»:

كذا وقع في رواية المصنف ومحمد بن عوف عند أبي داود كلاهما عن أحمد، وإبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق عند ابن خزيمة، فيحتمل أن القائل هو محمد بن يحيى بن حبان يريد: أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت ابن ابن عمر، وعند غيرهما: حدثتنيه، فيكون هذا جواب ابن ابن عمر لمحمد بن يحيى بن حبان.

أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٧١٨ ـ [قَالَ:] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قوله: «أُمِرَ بالوضوء»:
بالبناء للمجهول، وبه استدل من قال إنّ الخطاب خاص بالنبي ﷺ دون أمته، كما تقدم بيانه في الحديث قبل هذا.

٧١٨ ـ قوله: «وكان ابن عمر»:
احتج بهذا من أوّل فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الخلفاء الراشدين والصحابة الذين كانوا يتوضؤون لكل صلاة، وحملوا ذلك منهم على إرادة الفضل وأنهم كانوا يرون أن بهم قوة على ذلك، قالوا: ولم يرو عنهم أنهم قالوا: هو واجب.
واستدلوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد، والنسائي وغيرهما من حديث النزال بن سبرة قال: رأيت عليًّا رضي الله عنه صلَّى الظهر ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت الصلاة أتي بتور من ماء فأخذ منه كفًّا . . . الحديث، وفيه أنه توضأ وضوءاً خفيفاً ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث.
قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح، وفي فعل ابن عمر هذا ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة دلالة على استحباب ذلك كما هو مذهب الجمهور، اهـ. ثم ساق ما يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وحمله على الاستحباب أيضاً. والله أعلم بالصواب.
* وإسناد حديث الباب إسناد صحيح، قد صرح ابن إسحاق بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى عند الإمام أحمد، وابن جرير، وغيرهما، فزال محذور التدليس منه، ولعل الشيخ الشوكاني لم يقف على ذلك

. . . .

فضعف بذلك حديثه، وقد صححه ابن خزيمه، والحاكم، وابن كثير، وغيرهم، لكن فيه علة غير قادحة يأتي بيانها في ثنايا التخريج إن شاء الله.

تابعه عن أحمد بن خالد:

١ ـ محمد بن عوف الطائي، أخرجه من طريقه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: ٤٨، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه [١/ ٣٧ ـ ٣٨] كتاب الطهارة باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة.

٢ ـ عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان، أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخه [تراجم العين ـ ٢٠٢].

وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي، فرواه عن أحمد بن خالد فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر؛ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارات، باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلَّا من حدث، رقم: ١٥، والجصاص في أحكام القرآن [٢/ ٣٢٩].

وهكذا قال إبراهيم بن سعد الزهري، عن ابن إسحاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٢٥] رقم: ٢٢٠١٠، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلَّا من حدث، رقم: ١٥، والحاكم في المستدرك [١/ ١٥٥ ـ ١٥٦] كتاب الطهارة، قال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، إنما اتفقا على حديث علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، اهـ.

وأخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره [٦/ ١١٣]، وعلقه أبو داود عقب حديث ابن عوف رقم: ٤٨.

وتابعهما سعيد بن يحيى اللخمي، عن ابن إسحاق، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٧]، وابن عساكر في تراجم العين من تاريخه [١/ ٢٠٣].

٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ،

نعم، والاختلاف فيه على هذا من أحمد بن خالد الوهبي، أما ما رواه سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، وقوله فيه: عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى؛ فوهمٌ أظنه من الراوي عن سلمة، فقد أخرجه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١١٣] من طريق ابن حميد، وابن حميد ضعيف، وزعم ابن عساكر أن علي بن مجاهد رواه كذلك عن ابن إسحاق وهو غريب. وأخرج الترمذي حديث ابن حميد، عن سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن حميد، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر...** الحديث رقم: ٥٨.
فهذا الاختلاف الذي وقع لابن حميد في إسناد هذا الحديث هو علته، ومع هذا فقد صححه الأئمة كما تقدم، وتبعهم ابن كثير، فلله دره.

٧١٩ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري.

قوله: «عن علقمة بن مرثد»:

الحضرمي، كنيته: أبو الحارث الكوفي، أحد الثقات، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن ابن بريدة»:

هو سليمان بن بريدة بن الحصيب، عداده في فقهاء التابعين، والثقات من المحدثين، وحديثه في جميع الدواوين.

قوله: «عن أبيه»:

هو بريدة بن الحُصَيب الأسلمي، كنيته: أبو سهل، صحابي جليل، وقد تقدم.

قوله: «يتوضأ لكل صلاة»:

أي مفروضة، زاد حميد، عن أنس عند الترمذي: **طاهراً وغير طاهر**؛

حَتَّى كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ،

وفي إسناده محمد بن حميد، وابن إسحاق لكن تابع حميداً: عمرو بن عامر، عن أنس عند البخاري في الصحيح، والظاهر أنه ﷺ كان يواظب على فعل ذلك طلباً للكمال والأفضل، وقيل: بل كانت عادته، لكن حديث سويد بن النعمان عند الشيخين قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتَّى إذا كنا بالصهباء صلَّى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلَّى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلَّا بالسويق فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلَّى لنا المغرب، ولم يتوضأ**. يدل على أن المراد الغالب من فعله ﷺ الوضوء عند كل صلاة، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة دون أمته، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ـ يعني هذا ـ قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قال القرطبي رحمه الله قول من قال: إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة، ثم نسخ في فتح مكة، غلط لحديث أنس، وسويد بن النعمان وذلك في غزوة خيبر وهي سنة ست، وقيل: سنة سبع وفتح مكة كان في سنة ثمان؛ قال: فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة، اهـ. وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في أول الباب.

قوله: «بوضوء واحد»:

فيه دليل على أن الوضوء لكل صلاة ليس من خصوصياته، خلافاً لمن زعم ذلك مستدلًّا بحديث عمرو بن عامر، عن أنس المتقدم وفيه: وكان يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث. قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: يستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانياً من غير حدث؛ قال: وفي شرط استحباب التجديد أوجه: أحدها: أنه يستحب لمن صلَّى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة.

وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟! قَالَ: إِنِّي عَمْداً صَنَعْتُ يَا عُمَرُ.

الثاني: لا يستحب إلَّا لمن صلَّى فريضة. الثالث: يستحب لمن فعل ما لا يجوز إلَّا بطهارة كمس المصحف، وسجود التلاوة. والرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق، اهـ.

قوله: «ومسح على خفيه»:

قد يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، وليس كذلك، قال الملا علي قاري: والوجه أن يكون الضمير إلى الجمع فقط تجريداً عن الحال فإنَّه بيان للقضية الواقعة في نفس الأمر، وغايته أنه يفيد استمرار حكم المسح إلى آخر الإسلام فينتفي توهُّم النسخ.

قوله: «إني عمداً صنعت»:

بياناً للجواز، وعمداً: إما حال من الفاعل أو تمييز، قدم اهتماماً بشرعية المسألتين في الدين، وفيه جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها، وقد تكون لمعنى خفي على المفضل فيستفيده.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، أخرجه مسلم وأصحاب السنن كما سيأتي من حديث الثوري، وقد اختلف عليه فيه.

فرواه جماعة عنه، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان، ورواه بعضهم عنه، عن محارب بن دثار، عن سليمان.

عن أبيه، وعن سليمان، عن النبي ﷺ مرسلاً، والحديث عند سفيان عنهما جميعاً.

١ ـ رواه ابن مهدي، على الوجهين، الوجه الأول: أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/٣٥٨] رقم: ٢٣٠٧٩، والترمذي في الطهارة من جامعه،

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَدَلَّ فِعْلُ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى﴾ الآيَةُ لِكُلِّ مُحْدِثٍ، لَيْسَ لِلطَّاهِرِ، وَمِنْهُ:

باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم: ٦١، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعلق إلى الوجه الثاني بقوله: ورواه ابن مهدي وغيره، عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح من حديث وكيع.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٥٠] رقم: ٢٣٠١٦، ومسلم في الطهارة من صحيحه، باب جواز الصلوات بوضوء واحد، رقم: ٢٧٧، وأبو داود في الطهارة من سننه، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم: ١٧٢، والنسائي في الطهارة من سننه، باب الوضوء لكل صلاة رقم: ١٣٣.

٣ ـ محمد بن عبد الله بن نمير، أخرجه مسلم في صحيحه رقم: ٢٧٧.

* وخالفهم وكيع، فرواه عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، علقه الترمذي في جامعه عقب حديث ابن مهدي المتقدم، رقم: ٦١، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب الوضوء لكل صلاة، رقم: ٥٠٩ من طريق ابن أبي شيبة وهو عنده في المصنف [١/ ٢٩] كتاب الطهارة، باب من كان يصلي الصلاة بوضوء واحد، وصححه ابن حبان، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، رقم: ١٧٠٧.

قوله: «ليس للطاهر»:

هذا هو مذهب الجمهور في هذه الآية، وقد ذكر هذا القول عن المصنف القرطبي في تفسيره [٦/ ٨٠]، والحافظ في الفتح [١/ ٣٧٧]؛ فهذا مما يتعلق بتوثيق النص وصحة نسبته للمصنف، والله أعلم.

٧٢٠ ـ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

٤ ـ بَابٌ: فِي الذَّهَابِ إِلَى الحَاجَةِ

٧٢٠ ـ قوله: «إلَّا من حدث»:

وصله الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤١٠، ٤٣٥] من طريق محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد ووكيع ثلاثتهم عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ به وزاد: **أو ريح**؛ رقم: ٩٣٠١، ٩٦١٢.

ورواه الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الوضوء من الريح، وابن ماجه في باب: لا وضوء إلَّا من حدث، من حديث وكيع، عن شعبة بلفظ: لا وضوء إلَّا من صوت أو ريح، رقم: ٧٤، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٧]: سمعت أبي وذكر حديث شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة فقال: هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، رواه أصحاب سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرجن حتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**. وسيأتي بهذا اللفظ عند المصنف برقم: ٧٨٤، وانظر بقية تخريجه هناك.

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالضم والتنوين.

قوله: «الحاجة»:

كناية عن خروج البول والغائط، مأخوذ من قوله ﷺ: **إذا قعد أحدكم لحاجته...** الحديث، وقد يعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة، مأخوذ من قوله ﷺ في الحديث: **ولا يستطب بيمينه**. ويعبر عنه بعض المحدثين

٧٢١ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَاجَةِ أَبْعَدَ.

بباب التخلي، وهو مأخوذ من قوله ﷺ: **إذا دخل أحدكم الخلاء**؛ والكل من العبارات صحيح، ولأبي داود في السنن: باب التخلي عند قضاء الحاجة، وجعل الترمذي في جامعه قول المغيرة ترجمة للباب، وللنسائي: الإبعاد عند إرادة الحاجة، ولابن ماجه: باب التباعد للبراز في الفضاء.

٧٢١ ـ قوله: «حدثنا يعلى بن عبيد»:

هو الطنافسي، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن الإمام الفقيه؛ تقدموا جميعاً والإسناد على شرط الصحيح، غير أن محمد بن عمرو أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات.

قوله: «إلى الحاجة»:

وقال الدراوردي عند أبي داود، وإسماعيل بن جعفر عند النسائي، وابن علية عند ابن ماجه جميعهم عن محمد بن عمرو: **كان إذا ذهب المذهب أبعد**؛ والمذهب مفعل من الذهاب، يحتمل أن يكون مصدراً أو اسم مكان، وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي، والمراد محل التخلي أو الذهاب إليه بقرينة أبعد فإنَّه اللائق بالإبعاد، وقيل: بل صار في العرف اسماً لموضع التغوط كالخلاء، وقال الكسائي: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح ـ كما تقدم ـ غير أن محمد بن عمرو أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، لكن صحح حديثه هذا أبو عيسى الترمذي في جامعه، وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم.

. . . .

تابعه عن يعلى بن عبيد:

علي بن الحسن، ومحمد بن عبد الوهاب أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٢١] كتاب آداب الوضوء رقم: ٢٤٩، ٢٥٠.

وتابع يعلى، عن محمد بن عمرو:

١ ـ أخوه محمد بن عبيد الطنافسي، أخرجه من طريقة الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٤٨] رقم: ١٨١٩٦.

٢ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب التخلي عند قضاء الحاجة رقم: ١.

٣ ـ عبد الوهاب الثقفي، أخرج حديثه الترمذي في كتاب الطهارة من جامعه، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، رقم: ٢٠.

٤ ـ إسماعيل بن جعفر، أخرج حديثه النسائي في كتاب الطهارة من سننه، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، رقم: ١٧، وابن خزيمة في صحيحه، باب التباعد للغائط في الصحاري عن الناس، رقم: ٥٠، والحاكم في المستدرك [١/ ١٤٠] وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وقد ذكرت قريباً أن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم في المتابعات.

٥ ـ إسماعيل بن علية، أخرج حديثه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب التباعد للبراز في الفضاء، رقم: ٣٣١.

٦ ـ يزيد بن هارون، حديثه عند ابن الجارود في المنتقى [/ ٢٠] باب ما جاء في التباعد للخلاء، رقم: ٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التخلي عند الحاجة [١/ ٩٣].

وتابع أبا سلمة: عمرو بن وهب؛ يأتي عند المصنف بعد هذا.

٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تبرَّزَ تَبَاعَدَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ الأَدَبُ.

---

٧٢٢ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، تقدم، وتصحف في نسخة «ل» إلى: أخبرنا إبراهيم.

قوله: «عن ابن سيرين»:

هو محمد، وعنعنته هنا لا تضر، وكذلك ما وقع عند الإمام أحمد من طريق أسود بن عامر، ثنا جرير، عن محمد بن سيرين قال: حدثني رجل عن عمرو بن وهب؛ فأيضاً لا تضر، فقد رواه محمد بن إسماعيل الصائغ، عن أبي نعيم، وفيه التصريح بالتحديث، وكذا قال يونس بن عبيد، عن ابن سيرين: أخبرني عمرو بن وهب به، وقال هشام، عنه: دخلت مسجد الجامع، فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأخرى فالتقينا قريباً من وسط المسجد فابتدأني بالحديث. . . ؛ فيحتمل أنه حدث به مرة بواسطة ومرة مباشرة.

قوله: «عن عمرو بن وهب»:

الثقفي، أحد ثقات التابعين، حديثه عند النسائي حسب.

قوله: «تباعد»:

حتى لا يراه أحد، اقتصر المصنف على الشاهد من الرواية ـ وسياقها أطول من هذا ـ ولها تعلق بأكثر من باب، فلها تعلق بالمسح على الخفين، وعلى العمامة، والجماعة يتأخر عنهم الإمام وقد حضرت الصلاة، وغير ذلك، وحيث أن المصنف رحمه الله لم يوردها في أبواب المسح من هذا الوجه، إنما أوردها من طريق عامر الشعبي، عن عروة بن

. . . .

المغيرة، عن أبيه، لذلك رأيت من تمام الفائدة إيرادها هنا، قال الإمام أحمد في إحدى طرق هذه القصة: حدثنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن محمد قال: دخلت مسجد الجامع فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأخرى، فالتقينا قريباً من وسط المسجد، فابتدأني بالحديث، وكان يحب ما ساق إلي من خير، فابتدأني بالحديث فقال: كنا عند المغيرة بن شعبة؛ فزاده في نفسي تصديقاً الذي قرب به الحديث، قال: قلنا: هل أمَّ النبي ﷺ رجل من هذه الأمة غير أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه؟ قال: نعم، **كنا في سفر كذا وكذا، فلما كان من السحر ضرب رسول الله ﷺ عنق راحلته وانطلق بها، فتبعته، فتغيب عني ساعة ثم جاء، فقال: حاجتك؟** فقلت: ليس لي حاجة يا رسول الله. قال: **هل من ماء؟** قلت: نعم؛ فصببت عليه، **فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، وكانت عليه جبة له شامية، فضاقت، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، ومسح على العمامة وعلى الخفين، ثم لحقنا الناس وقد أقيمت الصلاة، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى ركعة، فذهبت لأوذنه، فنهاني، فصلينا التي أدركنا وقضينا التي سبقنا بها**. رقم: ١٨١٨٩.

تابعه محمد بن إسماعيل الصائغ، عن أبي نعيم، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٢١]، رقم: ٢٥١، وفيه التصريح بالتحديث.

وتابعه عن محمد:

١ ـ أيوب السختياني، أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً برقم: ١٨١٥٩، ١٨٢٠٧.

٢ ـ ورواه يونس بن عبيد، عن ابن سيرين فقال: أخبرني عمرو بن

٥ ـ بَابُ التَّسَتُّرِ عِنْدَ الحَاجَةِ

وهب به؛ أخرجه النسائي في الطهارة من سننه، باب كيف المسح على الخفين، رقم: ١٠٩.

* وخالفهم جرير بن حازم، فقال عن ابن سيرين: حدثني رجل، عن عمرو؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/٢٤٨] رقم: ١٨١٩٠، وقد بيَّنَّا في ثنايا التعليق أن هذه المخالفة لا تضر.

* * *

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة.

قوله: «التستر عند الحاجة»:

وفي صحيح مسلم: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة. ولأبي داود: باب الاستتار في الخلاء. وللترمذي: الاستتار عند الحاجة. وللنسائي: البول إلى السترة يستتر بها. ولابن ماجه: الارتياد للغائط والبول.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا الباب وبين الذي قبله؟ فالجواب: أنه فرق بيّن، فمقصود الباب الأول: التغيب عن أنظار الناس عند قضاء الحاجة، وليس فيه ذكر الاستتار، وهذا الباب موضوع لذكر الاستتار عند الحاجة، فحصل من البابين جميعاً تمام الكمال في حفظ العورة، والظاهر أن المصنف رحمه الله يرى أن المقصود من التغيب والإبعاد في المذهب إنما هو الاستتار، وأن مثار النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة إنما هو كشف العورة، وقد نقله ابن شاش قولاً للمالكية أخذاً بإحدى روايات الموطأ: **لا تستقبلوا القبلة بفروجكم**؛ يدل على ذلك قوله في الباب بعد الآتي عقب حديث أنس: **أن النبي ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتَّى يدنو من الأرض**؛ قال: هو الأدب وهو أشبه من حديث المغيرة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ

---

٧٢٣ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، واسمه: الضحاك بن مخلد، تقدم هو وشيخه في الحديث رقم: ١٠٣.

قوله: «ثنا حصين الحميري»:

قيل: اسم أبيه: عبد الرحمن، لا يكاد يعرف، تفرد بالرواية عنه: ثور بن يزيد، لذلك قال الذهبي في الميزان: لا يعرف؛ وتبعه ابن حجر في التقريب فقال: مجهول.

قوله: «أبو سعيد الخير»:

كذا في هذا الموضع عند المصنف، وابن ماجه في الطهارة، ووقع عنده في الأطعمة، وعند ابن ماجه في الطب: «أبو سعد الخير» بإسقاط الياء بعد العين المهملة، قال الحافظ الدارقطني في العلل [٨/ ٢٨٥]: الصحيح: عن أبي سعيد. وقد نصَّ البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والبغوي وجماعة نصُّوا على أن لأبي سعد الخير صحبة، فالله أعلم بالصواب.

قوله: «من اكتحل»:

أي: من أراد الاكتحال، وقيل: من شرع فيه.

قوله: «فليوتر»:

الوتر: الفرد، تكسر واوه وتفتح، ومنه قراءة الأخوان ـ حمزة والكسائي ـ وخلف: والشفع والوتر ـ بكسر الواو ـ، والمراد هنا: ثلاثاً في كل عين؛ يدل عليه ما رواه الترمذي في الشمائل، وابن ماجه ـ بإسناد غير قوي ـ من حديث ابن عباس قوله: **كان للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها**

فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ

ثلاثاً في كل عين؛ وقال بعضهم: بل المراد: ثلاثاً في اليمين، واثنين في اليسرى ليكون المجموع وتراً، قال الطيبي رحمه الله: قوله ﷺ: **فليوتر**؛ دليل على وجوب الثلاث، لأنه من المعقول أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يرد به الوتر الذي هو واحد لأنه زيادة صفة على الاسم، ولا يحصل بأقل من واحد، فعلم أنه ﷺ قصد به ما زاد على الواحد وأدناه الثلاث.

قوله: «فقد أحسن»:

أي: فعل فعلاً حسناً لموافقته السُّنَّة، فهو يثاب عليها إن نواها ونوى التخلق بأخلاقه سبحانه وتعالى، فإنَّه وتر يحب الوتر. قاله القاري.

تنبيه: زيد في جميع النسخ المطبوعة كلمة: «ذلك» فصارت الجملة: من فعل ذلك فقد أحسن؛ وليست ثابتة في الأصول الخطية، ولا عند غير المصنف ممن أخرج الحديث!

قوله: «فلا حرج»:

يأتي بيان معناها، ومعنى اتباعه ما أمر من هذه الأشياء بـ «لا حرج».

قوله: «من استجمر»:

الاستجمار: استفعال، مأخوذ من استعمال الجمار ـ وهي الأحجار ـ عند الاستنجاء، قال الحافظ العراقي: هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور اللغويين والفقهاء والمحدثين، وحكى القاضي عياض عن مالك في معناه قولاً آخر: أن المراد بالاستجمار هنا البخور من قوله: ومجامرهم الألوة؛ وهو أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات، فيستعمل واحدة بعد أخرى، قال: والأول أظهر. قال الحافظ العراقي: فإذا حملنا الاستجمار على أحد التفسيرين عن مالك في أن المراد التبخير فمحمل الأمر بالإيثار حينئذ على الندب؛ قاله النووي، وعلى هذا فيستحب

وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، ....

التطيب والتبخر ثلاثاً. وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن ابن عمر كان يستحب الوتر في تجمير ثيابه، وكان يستعمل العموم في قوله: **ومن استجمر فليوتر**؛ فكان يستجمر بالأحجار وتراً، وكان يجمر ثيابه وتراً تأسياً بالنبي ﷺ، ومستعملاً عموم الخطاب.

قوله: «ومن لا فلا حرج»:

قال الخطابي رحمه الله: معناه التخيير بين الماء الذي هو الأصل في الطهارة، وبين الأحجار التي هي للترخيص والترفيه، يريد أن الاستنجاء ليس بعزيمة لا يجوز تركها إلى غيره، لكنه إن استنجى بالحجارة فليجعلها وتراً ثلاثاً، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره، وليس معناه رفع الحرج في ترك التعبد أصلاً بدليل حديث سلمان: **نهانا أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار**. وفيه وجه آخر: وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث، وذلك أن ما جاوز الثلاث في الماء عدوان وترك للسُّنَّة، والزيادة في الأحجار ليست بعدوان، وإن صارت شفعاً.

وقال الطحاوي رحمه الله: إن اتباعه ما أمر من هذه الأشياء، وقوله: لا حرج؛ أي: لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ما أمرتكم به من ذلك إذا كان ما أمرهم به منه على الاختيار لا على الإيجاب، فكان مثل ذلك ما أمرهم به من الحديث عن بني إسرائيل مما أتبعه قوله: ولا حرج؛ مثل ذلك أيضاً على التوسعة منه عليهم أن لا يحدثوا عنهم إن شاؤوا، لأن ما أمرهم به إنما كان على الاختيار لا على الإيجاب، وكان تلك منّة من الله عليهم عقيباً لقوله لهم: بلغوا عني ولو آية؛ مما أمرهم به إيجاباً عليهم، فأتبع ذلك في أمره ما أمرهم به من الحديث عن بني إسرائيل ببيان مخالفة ذلك لما قبله، إذ كان ما قبله على الوجوب والذي بعده على الاختيار،

مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ،

قال الحافظ العراقي رحمه الله: استدل بعض الحنفية بقوله: **من استجمر فليوتر**؛ أنه لا يجب الاستنجاء، لأن ظاهره التخيير، فقد قال في رواية أبي إدريس المتفق عليها: **من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر**؛ وليس هو مخيراً في الوضوء، فكذلك في الاستجمار، على أنا لا نقول: يتعين الاستجمار، بل هو مخير بينه وبين الاستنجاء بالماء، فإن اختار الاستجمار بالأحجار فهو حينئذٍ مأمور بالإيتار، وليس فيه عدم وجوب الأمرين.

قوله: «فليتخلل»:

هكذا في رواية المصنف الأمر بالتخلل، وعند غيره: ومن أكل فما تخلل فليلفظ، والتخلل: استعمال الخلال لإخراج ما بين الأسنان من الطعام، ويسمى ما بقي من الطعام بين الأسنان: خِلَل، واحدته: خِلَّة، وقيل: خِلَلَة، قال ابن بزرج: ما دخل بين الأسنان من الطعام خِلَل، والخِلال ما أخرجته به، وأنشد:

شاحي فيه عن لسان كالوَرَل على ثناياه من اللحم خِلَل

قال: والخُلالة ـ بالضم ـ ما يقع من التخلل. حكاه في لسان.

قوله: «فليلفظ»:

لأنه ربَّما خرج مع الخلال دم، وقيل: لما فيه من الاستقذار أو لأنه غالباً ما يحصل له التغير.

قوله: «وما لاك»:

اللَّوك: أهون المضغ، ومنه لوك الفرس اللجام، وقال بعضهم: اللوك: إدارة ما بقي من الطعام في داخل الفم والحلق باللسان.

قال الطيبي: إنما نفى الحرج من الخلال لأنه لم يتيقن خروج الدم معه، فأما إن تيقن فيحرم أكله.

مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فلا حَرَجَ، مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبَ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، ....

قوله: «من فعل فقد أحسن»:

سقطت هذه الجملة من جميع الأصول ثابتة فقط في نسخة السليمانية، وهي ثابتة عند من روى الحديث من طريق أبي عاصم شيخ المصنف منه.

قوله: «من أتى الغائط»:

الغائط في اللغة: المكان المطمئن من الأرض، وكل ما انحدر في الأرض فقد غاط، ثم صار يطلق على كل مكان أُعِدّ لذلك مجازاً لأن العادة أن يقضي في المنخفض من الأرض، حيث هو أستر، ثم اتسع فيه حتَّى صار يطلق على النجْو نفسه.

قوله: «فليستتر»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، وهو الشاهد فيه، والاستتار تارة يكون بالإبعاد عن أعين الناس إن كانوا جماعة في فضاء، وتارة يكون بالمبالغة في عدم كشفها إلَّا عند موضع قضاء الحاجة لحرمة القبلة، وصيانتها عما يحضر تلك الأمكنة، كما ورد في حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: **إن هذه الحشوش محتضرة...** الحديث.

قوله: «إلا كثيب رمل»:

أي كومة، وقد تقدم بيان معنى الكثيب في حديث جابر في فضائل النبي ﷺ، باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه، وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك أحياناً، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته...** الحديث لفظ البخاري، ففيه الأمر بالستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان

فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَتَلَاعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ.

في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر، أو تهب عليه الريح فيصيبه من رشاش بوله فيلوث بدنه وثيابه ويعرض نفسه للوسوسة فيتلاعب به الشيطان.

قوله: «يتلاعبون بمقاعد بني آدم»:

المقاعد: جمع مقعدة اسم لموضع القعود، والمعنى: أن الشياطين تحضر تلك الأماكن فترصدها بالأذى والفساد لبني آدم لكونها أمكنة لا يُذكر الله فيها، ويحتمل أن تكون المقاعد: جمع مقعدة وهي أسفل البدن من الإنسان، فيكون المعنى: إن الشياطين يتلاعبون بأسفل بني آدم فيصيبوا منه بقدر تفريطه من الوسوسة والنجاسة ونحو ذلك.

قوله: «من فعل»:

أي: جمع الكثيب أو غيره فاستتر.

وإسناد الحديث مع وجود الضعف فيه بسبب جهالة حصين الحبراني ـ أو الحميري ـ واختلافهم في صحبة أبي سعد أو أبي سعيد الخير، لكن مع هذا وذاك فقد صححه جماعة من المتقدمين والمتأخرين كابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن الملقن في البدر المنير، وحسنه النووي في المجموع، والخلاصة، والعراقي في طرح التثريب، والحافظ في الفتح.

وأعاده المصنف في الأطعمة، باب في التخليل بلفظ مختصر برقم: ٢٢٥٤.

تابع المصنف، عن أبي عاصم:

١ ـ سليمان بن سيف، أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه [٤/٢٥٧] كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم: ١٤١٠.

. . . .

---

٢ ـ أبو قلابة ـ واسمه عبد الملك بن محمد الرقاشي ـ أخرج حديثه الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة [٤/ ١٣٧]، وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ وأقرّه الذهبي ـ يلاحظ أن الحاكم رحمه الله لم يقل: على شرطهما أو على شرط أحدهما، إنما صحح إسناده حسب ـ.

٣ ـ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٢٢]، وفي مشكل الآثار [١/ ١٢٧] رقم: ١٣٨.

٤ ـ بكار بن قتيبة، أخرجه أيضاً الطحاوي في مشكل الآثار [١/ ١٢٧] رقم: ١٣٨، وعلقه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، عقب حديث رقم: ٣٥.

وتابع أبا عاصم، عن ثور:

١ ـ عيسى بن يونس، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٧١] رقم: ٨٨٢٥، وأبو داود في الطهارة من سننه، باب الاستتار في الخلاء، رقم: ٣٥، ومن طريق أبي داود السجستاني أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة [١٢/ ١١٨]، رقم: ٣٢٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٢١] باب الاستجمار، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٩٤] كتاب الطهارة، باب الاستتار عند قضاء الحاجة.

٢ ـ عبد الملك بن الصباح، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب التباعد للبراز في الفضاء، رقم: ٣٣٧، ٣٣٨، وأعاده في الطب، باب من اكتحل وتراً، رقم: ٣٤٩٨.

٣ ـ عمرو بن الوليد، أخرجه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٩٤] باب الاستتار عند قضاء الحاجة.

وأشار إليه أبو داود في سننه، عقب حديث رقم: ٣٥.

٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا مَهْدِيٌّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ: هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

---

٧٢٤ ـ قوله: «ثنا مهدي»:

هو ابن ميمون الأزدي، أحد رجال الستة الثقات، تقدم.

قوله: «ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب»:

التميمي، بصري، من ثقات رجال الستة.

قوله: «عن الحسن بن سعد»:

هو ابن معبد الهاشمي مولاهم، كوفي ثقة، من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «عن عبد الله بن جعفر»:

هو ابن أبي طالب الهاشمي، صحابي جليل، وُلد بأرض الحبشة، وهو أول مولود وُلد بها في الإسلام، كان يسمى بحر الجود، لسخائه وجوده، وكان يسمى أيضاً: بالجواد ابن الجواد، رضي الله عنه وأرضاه.

قوله: «هدف»:

الهدف: بفتح الهاء والدال: ما ارتفع من الأرض.

قوله: «أو حائش نخل»:

الحائش: بالحاء المهملة، والشين المعجمة: الجماعة من النخل، ويقال فيه أيضاً: حُش بضم المهملة، وحَش ـ بفتحها ـ ومنه قوله ﷺ في حديث زيد بن أرقم: **إن هذه الحشوش محتضرة**. . . الحديث، وفسر عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ شيخ الإمام مسلم في هذا الحديث الحائش: بالحائط، قال النووي رحمه الله: وهو تفسير صحيح قال: وفي هذا الحديث من الفقه: استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أونحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سنة متأكدة.

. . . .

وقد اختصر المصنف هذه الرواية، واقتصر منها على ما يتعلق بالباب، أعاده في باب ما يستحب أن يستتر به أيضاً بلفظ مختصر وفيها قصة، أخرجها بطولها الإمام أحمد، وأبو عوانة وفيها قال عبد الله بن جعفر: **ركب رسول الله ﷺ بغلته وأردفني خلفه، وكان رسول الله ﷺ إذا تبرز كان أحب ما تبرز فيه: هدف يستتر به أو حائش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضح له، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فنزل رسول الله ﷺ فمسح ذفراه وسراته فسكن، فقال: من رب هذا الجمل؟ فجاء شاب من الأنصار فقال: أنا. فقال: ألا تتق الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنَّه شكاك إليّ وزعم أنك تجيعه وتدئبه؟! ثم ذهب رسول الله ﷺ في الحائط فقضى حاجته، ثم توضأ، ثم جاء والماء يقطر من لحيته على صدره، فأسر إليّ شيئاً لا أحدث به أحداً؛** فحرّجنا عليه أن يحدثنا، فقال: لا أفشي على رسول الله ﷺ سره حتَّى ألقى الله. لفظ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [١/ ٢٠٥] من طريق جرير، سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد به، رقم: ١٧٥٤.

وأعاده المصنف أيضاً برقم: ٨٢٠ بلفظ مختصر.

وأخرجه الإمام مسلم في الحيض من صحيحه، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، من طريق شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء، كلاهما عن مهدي بن ميمون، بلفظ مختصر، رقم: ٣٤٢.

وأخرجه أبو داود في الجهاد من سننه، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا ابن مهدي بطوله، رقم: ٢٥٤٩، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب الارتياد للغائط والبول، من طريق أبي النعمان عارم، عن مهدي بلفظ مختصر، رقم: ٣٤٠، وأخرجه الإمام أحمد أيضاً بلفظ فيه اختصار من طريق بهز

٦ ـ بَابُ
النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،

وعفان، كلاهما عن مهدي، به، رقم: ١٧٤٥، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه ـ القصة بطولها ـ من طريق حبان، ثنا مهدي، به [١/ ١٩٧]، وأخرجه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٩٤]، باب الاستتار عند قضاء الحاجة، من طريق يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، أنا مهدي، به، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٢٢]، كتاب آداب الوضوء، من طريق العلاء بن عبد الجبار، ثنا مهدي، به، رقم: ٢٥٤.

* * *

قوله: «باب النهي عن استقبال القبلة»:

وللبخاري في الصحيح: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلّا عند البناء: جدار أو نحوه. ولأبي داود: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. وللترمذي وابن ماجه نحو ترجمة المصنف. وللنسائي: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، ثم: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة.

٧٢٥ ـ قوله: «عن ابن جريج»:

هو عبد الملك بن عبد العزيز، تقدم.

قوله: «عن عبد الكريم»:

هو ابن أبي المخارق البصري، كنيته: أبو أمية أحد الضعفاء، قال المصنف عقب حديثه: عبد الكريم شبه المتروك؛ وعليه فالمصنف لم يحتج به، ولذلك أردف حديثه بحديث أبي أيوب، علق له البخاري،

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ ـ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، ....

وذكره مسلم في المقدمة، واستشهد به المصنف هنا، وأعاده في باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث، وروى له في الأطعمة، باب فيمن استحب أن ينهس اللحم ولا يقطعه، وهذا جميع ماله عنده، ولا يعاب على المصنف إدخاله مسنده، فقد روى عنه مالك، وله عنده في الموطأ ثلاثة أحاديث.

قوله: «عن الوليد بن مالك ـ من عبد القيس ـ»:

أنصاري من بني ساعدة، من أفراد المصنف، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وانفرد عبد الرزاق، عن ابن جريج بتسميته: الوليد بن مالك بن عبد القيس، وقال غير عبد الرزاق: من عبد القيس كما وقع في أصولنا، وسماه أبو المحاسن الحسيني في الإكمال: الوليد بن مالك بن عباد بن حنيف، وتبعه الحافظ في التعجيل ولم أر من سماه كذلك، والذي في مسند الإمام أحمد كما وقع هنا، قال الحسيني: مجهول. وتعقبه الحافظ في التعجيل بأن البخاري، وابن أبي حاتم لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً قال: وذكره ابن حبان في الثقات.

تنبيه: وقع في جميع النسخ المطبوعة: عن الوليد بن مالك، عن عبد القيس، وهو من الأخطاء القبيحة التي وقعت فيتنبه لها.

قوله: «عن محمد بن قيس»:

الأنصاري، حجازي، من أفراد المصنف أيضاً، سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، أما الحسيني فجهله في الإكمال، وهو نظير الذي قبله، ووقع في «ك»: عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال له. . . ؛ لعله سقط من الناسخ جملة: عن سهل بن حنيف. . . .

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا.

قوله: «عن سهل بن حنيف»:

ـ بضم المهملة والتصغير ـ الأنصاري، الأوسي، صحابي جليل من أهل بدر، آخى النبي ﷺ بينه وبين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، استعمله علي رضي الله عنه على البصرة، ومات في خلافته.

قوله: «أنت رسولي إلى أهل مكة»:

يعارضه رواية ابن المنكدر، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث عليًّا وأبا أسيد الساعدي رضي الله عنهما إلى مكة بهذا. أخرجها الفاكهي في أخبار مكة، ولعل الأشبه حديث الباب لشهرته، وشيخ الفاكهي في هذا الحديث لم أر من ذكره، والله أعلم.

قوله: «إذا خرجتم»:

يعني: للحاجة.

قوله: «ولا تستدبروها»:

يعني: ببول أو غائط، بل شرقوا أو غربوا، وقد اقتصر المصنف من الرواية على ما يتعلق بترجمة الباب، وأعاده في النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث، واقتصر فيه على ما يتعلق بالترجمة دون ذكر غيره، وأخرجه غيره مطولاً وفيه: **إن رسول الله ﷺ أرسلني يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة.** لفظ الإمام أحمد في المسند.

وإسناد حديث الباب ضعيف ـ كما يتبين من خلال تراجم رجاله ـ.

٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، ....

تابع المصنف، عن أبي عاصم:

١ ـ الإمام البخاري، أخرجه في تاريخه الكبير [١/ ٢١١] الترجمة: ٦٦٤.

٢ ـ أحمد بن الحسن، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة [٣/ ٧٤] ذكر ما خص به أهل مكة دون الناس كلهم، رقم: ١٨٢٤.

٣ ـ محمد بن أحمد بن أنيس، أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ٤١٢] كتاب معرفة الصحابة، وسكت عنه هو والذهبي.

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج:

١ ـ عبد الرزاق الحافظ، أخرجه في المصنف [٨/ ٤٦٦] كتاب الأيمان والنذور، باب الأيمان، ولا يحلف إلَّا بالله، رقم: ١٥٩٢٠، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٨٧] رقم: ١٦٠٢٧.

٢ ـ روح بن عبادة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٨٧] رقم: ١٦٠٢٧.

٣ ـ هشام بن سليمان، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة [٣/ ٦٤ ـ ٦٥] ذكر أن أهل مكة كان يقال لهم: أهل الله؛ رقم: ١٨٠٢.

٧٢٦ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، وابن عيينة: هو سفيان الإمام، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الإمام، تقدموا جميعاً.

قوله: «عن عطاء بن يزيد»:

الليثي، المدني نزيل الشام، وأحد ثقات التابعين وأئمتهم، وحديثه في الكتب الستة، تصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: عطاء بن زيد، وهو خطأ قبيح فيتنبه له.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا.

قوله: «عن أبي أيوب»:

هو الأنصاري اسمه: خالد بن زيد بن كليب، من كبار الصحابة، شهد بدراً، وكان النبي ﷺ قد نزل عنده أول قدومه المدينة، مات غازياً الروم، وله فضائل ومناقب رضي الله عنه وأرضاه.

قوله: «فلا تستقبلوا القبلة بغائط»:

تقدم بيان معنى الغائط، والغائط الثاني في الحديث غير الأول، أطلق على الخارج من الدبر مجازاً، وهو من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه فحصل من ذلك جناس تام، قال الحافظ في الفتح: والظاهر من قوله اختصاص النهي بخروج الخارج من الصورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، يؤيده قوله في حديث جابر: إذا أهرقنا الماء؛ وقيل: مثار النهي: كشف العورة، وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلاً، وقد نقله ابن شاش المالكي قولاً في مذهبهم، وكأن قائله تمسك برواية الموطأ: لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» ولكنها محمولة على المعنى الأول أي حال قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين، اهـ.

وسيأتي بيان مذاهب العلماء في مسألة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة عند الكلام على حديث ابن عمر الآتي برقم: ٧٢٨، في باب الرخصة في استقبال القبلة.

قوله: «ولا تستدبروها»:

وفي رواية في الصحيحين: ولكن شرقوا أو غربوا.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ـ علي بن المديني، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة من

قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ عِنْدَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ شِبْهُ الْمَتْرُوكِ.

٧ ـ بَابٌ

٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ،

صحيحه، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، رقم: ٣٩٤.

٢ ـ زهير بن حرب.

٣ ـ محمد بن عبد الله بن نمير.

٤ ـ يحيى بن يحيى أخرج حديثهم الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم: ٢٦٤.

وتابع ابن عيينة عن الزهري: ابن أبي ذئب، أخرجه الإمام البخاري في الوضوء من صحيحه، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلَّا عند البناء، رقم: ١٤٤.

* * *

قوله: «باب»:

كذا في جميع الأصول الخطية: «باب» من غير ترجمة، وهو كالفصل عن الذي قبله لكن له تعلق به فكأنه قصد: باب منه.

٧٢٧ ـ قوله: «أخبرنا عمرو بن عون»:

تقدم رجال إسناد هذا الحديث، وهو على شرط الصحيح غير أنه منقطع، فالأعمش لم يثبت له سماع من أنس إنما رآه رؤيا، وأحاديثه التي يرويها عن أنس إنما يرويها عن يزيد الرقاشي، عن أنس، ويزيد ضعيف.

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهَ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ أَدَبٌ، وَهذَا أَشْبَهُ مِنْ حَدِيثِ المُغِيرَةِ.

هكذا قلت في الطبعة الأولى من الشرح اعتماداً على ما ذكر في ترجمته، ثم تبين لي خلافه من أسانيد الحافظ الذهبي إلى الأعمش إذ أثبت فيها اجتماعه بأنس في بيته وسماعه لجملة من أحاديثه، انظر كتابنا: غاية الاعتزاز والأماني.

قوله: «كان لا يرفع ثوبه»:

يعني: عند الحاجة، كما قال قتيبة بن سعيد وغيره عن عبد السلام.

قوله: «حتى يدنو من الأرض»:

احترازاً من كشف العورة، وهذا من أدب قضاء الحاجة، قال الطيبي رحمه الله: يستوي فيه الصحراء والبنيان، لأن رفع الثوب كشف للعورة، وهو لا يجوز إلَّا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل أن يقرب من الأرض.

قوله: «قال أبو محمد»:

يعني المصنف، وقد تقدم التعليق على قوله في أول باب التستر عند الحاجة. وإسناد الحديث صحيح إن قلنا بصحة سماع الأعمش من أنس، وضعيف إن قيل بأنه لم يسمع من أنس. نعم، بل فيه علة أخرى، وهي مخالفة وكيع، والحماني لعبد السلام، عن الأعمش كما سيأتي بيانه.

تابعه عن عمرو بن عون: أحمد بن الوليد، علقه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، عقب حديث رقم: ١٤ وقال عقبه: وهو ضعيف.

وتابع عمرو بن عون، عن عبد السلام: قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي

. . . .

في الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، رقم: ١٤.

وتابع عبد السلام بن حرب، عن الأعمش: محمد بن ربيعة، علقه الترمذي في جامعه عقب حديث عبد السلام، وأخرجه الخطيب في تاريخه [١٤/ ٢٠٨].

* ورواه وكيع فاختلف عليه فيه:

فقال مرة: عن الأعمش، عن ابن عمر به.

وتابعه أبو يحيى الحماني، علقهما الترمذي في جامعه وقال: وكلا الحديثين مرسل.

ورواه بعضهم عن وكيع أيضاً فقال: عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر أخرجه أبو داود في سننه، رقم: ١٤، ومن طريقه البيهقي في الكبرى [١/ ٩٦] ثم إن الحافظ البيهقي أسنده من طريق الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي شيخ جليل، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر به، فبين الرجل المبهم في إسناد أبي داود، وبه يصير الحديث صحيحاً.

وفي الباب عن جابر:

قال الطبراني في الأوسط [١/ ٢٨٨ مجمع البحرين]: حدثنا محمد بن هشام المستملي، ثنا الحسين بن عبيد الله العجلي، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر؛ فذكر مثله.

قال الطبراني: لا يروى عن جابر إلَّا بهذا الإسناد، تفرد به الحسين، اهـ.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة الحسين هذا وقال: لا يتابع على هذا الحديث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٢٠٦]: الحسين بن عبيد الله قيل: كان يضع الحديث.

* * *

٨ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ....

قوله: «باب الرخصة»:

ونحوه لأبي داود، والترمذي، وقيده النسائي بأن ذلك في البيوت، وابن ماجه في الكنيف دون الصحاري.

قوله: «باب الرخصة في استقبال القبلة»:

يعني: واستدبارها عند البول والغائط إذا كان ذلك في الأبنية ونحوها، فإنَّه أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يدل على جواز استدبار القبلة في الأبنية، أما استقبالها فدل عليه حديث جابر رضي الله عنه عند الإمام أحمد، وأبي داود، وابن خزيمة، وغيرهم، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول؛ فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها**. لفظ أبي داود، وهو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأن المعهود من حاله ﷺ مبالغته في التستر، فدل حديث ابن عمر على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب المتقدم لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الذي أورده المصنف في هذا الباب إلَّا جواز الاستدبار فقط، ولا يقال: يلحق به الاستقبال قياساً؛ لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال؛ حكي ذلك عن أبي حنيفة وأحمد، وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً، قال الجمهور: وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، والله أعلم.

٧٢٨ ـ قوله: «ثنا يحيى بن سعيد»:

هو الأنصاري، القاضي الفقيه، تقدَّم.

أَنَّ مُحَمَّدَ بِنْ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ: وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، ....

قوله: «محمد بن حبان»:

نسب لجده، وهو محمد بن يحيى بن حبان، تقدَّم قريباً في حديث رقم: ٧١٧.

قوله: «واسع بن حبان»:

المازني، الأنصاري، المدني، أحد ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «رأيت النبي ﷺ»:

لم تبين رواية المصنف سبب قول ابن عمر هذا، وبينته رواية الشيخين، ففي رواية مسلم من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أنَّ واسع بن حبان قال: كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول ناس إذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال؛ فذكره.

قوله: «على ظهر بيتنا»:

إضافة البيت إليه هنا على سبيل المجاز، فإنَّه بيت أخته حفصة كما صرح به في روايات الصحيحين وغيرها، فعند البخاري من حديث مالك عن يحيى بن سعيد: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا. وفي رواية عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى عنده أيضاً: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي. قال الحافظ في الفتح: وطريق الجمع أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منها سبب، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كان

فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ.

باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه.

قوله: «فرأيت النبي ﷺ»:

لم يقصد ابن عمر الإشراف عليه ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة، ففي رواية عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى أن ابن عمر ارتقى لبعض حاجته. وفي رواية نافع عن ابن عمر عند البيهقي وغيره: فحانت منه التفاتة. قال الحافظ في الفتح: ولما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتَّى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودلَّ ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذا كان رضي الله عنه.

قوله: «جالساً على لبنتين»:

وفي رواية لمسلم: قاعداً على لبنتين. وقد استدل بهذا من كان يرى الجواز مطلقاً، قالوا: يحتمل أن يكون رآه في الفضاء، وكونه رآه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الأرض، ويرد هذا الاحتمال لفظ رواية الحكيم ـ بسند صحيح ـ: فرأيته في كنيف. . . ؛ ورواية ابن خزيمة: فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن، أيضاً يرد هذا الاحتمال أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلَّا بساتر كما رواه أبو داود، والحاكم بسند لا بأس به. قاله الحافظ.

قوله: «مستقبل بيت المقدس»:

وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى عند البخاري: مستدبر القبلة، مستقبل الشام، والتعبير بالشام تارةً، وببيت المقدس أخرى

. . . .

بالمعنى لأنهما في جهة واحدة، قال الحافظ: لم يقع في رواية يحيى: مستدبر القبلة ـ أي الكعبة ـ لأن ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة.

أما حكم المسألة فقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار؛ قالت: لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بغائط ولا بول في البراري والمنازل. هذا قول سفيان الثوري، زاد النووي في المجموع: وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي، ومجاهد، والنخعي، وأبي ثور، ورواية عن أحمد،اهـ. والمروي عن مجاهد كراهته، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث جرير عن منصور عنه، وقال أحمد: يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت.

قال ابن المنذر: وحجة هذه الفرقة ظاهر هذه الأخبار التي فيها النهي على العموم، قال: ورخصت طائفة في استقبال القبلة واستدبارها ـ يعني في البناء والصحراء ـ بالغائط والبول، هذا قول عروة بن الزبير، وكان يقول: وأين أنت منها؟ وقد حكى هذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، زاد النووي في المجموع: وداود الظاهري، قال ابن المنذر: واحتج بعض من يوافق هذا القول بحديث عائشة: **أن النبي ﷺ ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبي ﷺ: قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدي إلى القبلة**. قال: ودفع أبو ثور حديث عائشة بأن قال: خالد بن أبي الصلت ليس بمعروف. وقال أحمد بن حنبل: أما من ذهب إلى حديث عائشة فإن مخرجه حسن، وقال غير أحمد: خالد معروف، قد روى عنه خالد الحذاء، والمبارك بن فضالة، وواصل مولى أبي عيينة. وقال الإمام النووي: إسناده حسن؛ قال: واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر ـ يعني بحديث الباب ـ.

قال ابن المنذر: وقال بعضهم: الأشياء على الإباحة، وجاءت الأخبار

. . . .

في هذا الباب مختلفة، ولا يعرف ناسخها من منسوخها فوجب إيقاف الخبرين، وحمل الأشياء على الإباحة التي كانت لما خفي الناسخ من الخبرين.

قال: وفرَّقت فرقة ثالثة، بين استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والمنازل، فنهت عن ذلك في الصحاري، ورخَّصت فيه في المنازل. روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال الشافعي، وابن راهويه، وحكي عن مالك هذا المعنى، حكى ابن القاسم عنه: أنه سئل عن استقبال القبلة للغائط، أترى البيوت مثل الصحاري؟ قال: لا، ولا أرى في البيوت شيئاً. وحكى عنه ابن وهب أنه قال: في البيوت أحب عندي. زاد النووي في المجموع: وهو قول العباس بن عبد المطلب، وابن عمر، ورواية عن أحمد، قال ابن المنذر: واحتج بعض من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر أبي أيوب، واحتج في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر، اهـ. فخلص من ذلك أربعة مذاهب في المسألة، وفيها مذهب خامس ذكره النووي في المجموع، قال: وقال قوم: يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء، ويحل الاستدبار فيهما، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد واحتجوا بحديث سليمان: **نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول. . .** الحديث.

قال ابن المنذر: وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي ﷺ على العموم إلَّا ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي، وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة، فلا يمكن استعمال شيء منها إلَّا بطرح ما ضادها، وسبيل هذا كسبيل نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالثمر جملة، ثم رخص في بيع العرايا بخرصها، فبيع العرية مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر

. . . .

بالثمر، وكذلك نهيه عن بيع ما ليس عند المرء، وإذنه في السلم، قال: وهذا الوجه موجود في كثير من السنن والله أعلم، فلما نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهياً عامًّا، واستقبل بيت المقدس مستدبراً الكعبة، كان إباحة ذلك في المنازل مخصوص من جملة النهي، اهـ.

وقال الإمام النووي: واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر ـ يعني حديث الباب ـ وبحديث عائشة الذي ذكرناه، وفي حديث جابر قال: **نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها**. رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما وإسناده حسن، وبحديث مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: بلى، إنما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود وغيره، فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب، وسلمان، وأبي هريرة، وغيرهم وردت بالنهي، فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء، وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً كحديث أبي أيوب وغيره، اهـ.

وتفرع من هذا مسائل تتعلق باستقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة سردها الإمام الحجة النووي رحمه الله في المجموع وشرح مسلم، أذكر منها:

ـ ما إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط

. . . .

ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء؛ جاز؛ لأن النهي ورد في استقبالها واستدبارها ببول وغائط وهذا لم يفعله، ولا كراهة أيضاً في إخراج الريح إلى القبلة.

ـ الثانية: لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط، ولا استدباره، لا في البناء ولا في الصحراء، لكن يكره لكونه كان قبلة.

ـ الثالثة: يجوز الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها في البناء والصحراء، وهو قول الشافعية، وبه يقول أبو حنيفة، وأحمد، وداود الظاهري، واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب، قال الإمام النووي: والصواب الجواز، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد فيه نهي.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين.

تابعه عن يزيد: يعقوب بن إبراهيم، أخرجه من طريقه البخاري في كتاب الوضوء من الصحيح، باب من تبرز على لبنتين، رقم: ١٤٩.

وتابع يزيد عن يحيى:

١ ـ مالك بن أنس الإمام، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في كتاب الوضوء من الصحيح، باب من تبرز على لبنتين، رقم: ١٤٥.

٢ ـ سليمان بن بلال، أخرجه من طريقه مسلم بن الحجاج في الطهارة من الصحيح، باب الاستطابة، رقم: ٢٦٦.

وتابع يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى: عبيد الله بن عمر، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب التبرز في البيوت، رقم: ١٤٨، وفي كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، رقم: ٣١٠٢.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب في الاستطابة، رقم: ٢٦٦.

* * *

٩ ــ بَابٌ: فِي البَوْلِ قَائِماً

٧٢٩ ــ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين.

قوله: «في البول قائماً»:

أي: في حكم البول قائماً، أو: ما روي في البول قائماً، وللبخاري في الصحيح: باب البول قائماً وقاعداً. ولأبي داود: باب البول قائماً. وللترمذي: باب الرخصة في ذلك ــ يعني في البول قائماً ــ فإنَّه قال قبله: باب ما جاء في النهي عن البول قائماً. وللنسائي: باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً، ثم قال عَقِبَه: باب البول في البيت جالساً؛ كأنه يرى الرخصة خاصة بمن كان في الفضاء، ليس في البيوت. ولابن ماجه: باب ما جاء في البول قائماً.

٧٢٩ ــ قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

المخزومي، من ثقات رجال الصحيحين، تقدم في حديث رقم: ٧٣.

قوله: «أنا الأعمش»:

اسمه: سليمان بن مهران، تقدم في أول حديث في المسند، ولم يصرح الأعمش هنا بالسماع فقال: عن أبي وائل، وفي رواية عند الإمام أحمد: ثنا هشيم قال: أنا عن أبي وائل، وهذا يوهم أنه لم يسمعه، لكن وقع التصريح بالتحديث عند الإمام أحمد من رواية يحيى بن سعيد عنه وفيه: حدثني أبو وائل؛ فانتفت شبهة التدليس، وزعم الحافظ في الفتح أن أبا داود الطيالسي أخرجه في مسنده من طريق شعبة عنه، فقال أنه سمع أبا وائل، وفيه نظر، فإني لم أقف عليه في مسنده إلَّا من طريق شعبة عن منصور قال: سمعت أبا وائل؛ فلعله في كتاب آخر، والله أعلم.

قوله: «عن أبي وائل»:

اسمه شقيق بن سلمة، تقدم في أول حديث في المسند.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ.

قوله: «عن حذيفة»:

هو ابن اليمان، الصحابي المشهور، تقدم في حديث رقم: ١٠٩.

قوله: «جاء رسول الله ﷺ»:

لم تبين رواية الأعمش، عن أبي وائل سبب قول حذيفة هذا، وبيَّنته رواية منصور، عنه، قال: سمعت أبا وائل يحدث أن أبا موسى كان يشدد في البول ـ وفي رواية: أن أبا موسى كان يبول في قارورة ـ، ويقول: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول يتبعه بالمقراضين. فقال حذيفة: وددت أنه لا يشدد ـ وفي رواية: وددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، وفي رواية: ليته أمسك ـ، قال؛ فذكره.

قوله: «إلى سباطة»:

بضم السين: ملقى القمام والكناسة ونحوهما، قال الخطابي: تكون بفناء الدار مرفقاً للقوم، ويكون ذلك في الأغلب سهلاً منثالاً يخد فيه البول فلا يرتد على البائل. قال الإمام النووي رحمه الله: أما بوله ﷺ في سباطة القوم فيحتمل أوجهاً، أظهرها: أنه علم أن أهلها يرضون ذلك ولا يكرهونه، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه. الثاني: أنها لم تكن مختصة بهم، بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم، فأضيفت إليهم لقربها منهم. الثالث: أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة فيها بصريح الإذن أو بمعناه، والله أعلم.

قوله: «فبال وهو قائم»:

اختلف أهل العلم في السبب الذي من أجله بال ﷺ قائماً، قال الخطابي: أما بوله قائماً، فقد ذكر فيه وجوه، منها: أنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر إلى القيام إذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعاً عالياً.

وقيل: إنه كان برجله جرح لم يتمكن معه من القعود. وقد روي ذلك في حديث حدثت به عن محمد بن عقيل قال: حدثني يحيى بن عبد الله

. . . .

الهمداني قال: حدثنا حماد بن غسان الجعفي، ثنا معن بن عيسى القزاز، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه**. قلت: والمأبض: باطن الركبة. قال: وحدثونا عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، فنرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب. وقيل: إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت، ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار، روي عن عمر أنه بال قائماً، وقال: البول قائماً أحصن للدبر، يريد به أنه إذا تفاج قاعداً استرخت مقعدته، وإذا كان قائماً كان أحصن لها، اهـ. بتصرف.

يقول الفقير خادمه: لو صح حديث أبي هريرة لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، وكذا لو ثبت تفسير الشافعي رحمه الله، أخرج الحاكم حديث أبي هريرة، ومن طريقه البيهقي، وقال: لا يثبت مثله. نعم، وقد سلك أبو عوانة في صحيحه، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ فيه مسلكاً آخر، فقالا: إن البول عن قيام منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها: **ما بال رسول الله ﷺ قائماً مذ أنزل عليه القرآن**. وبقولها أيضاً: **من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلَّا قاعداً**. وقد أجاب ابن حبان رحمه الله عن حديث عائشة، فقال في صحيحه: قد أبنّا السبب في فعله، وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعداً، فحكت ما رأت. وقد أخبر حذيفة بما عاين، وقول عائشة ـ يعني في حديث المقدام بن شريح عن أبيه، عنها: من حدثك أن نبي الله كان يبول قائماً فكذبه ـ أرادت: فخطئه إذ العرب تسمي الخطأ كذباً، وأما نفيها من أن ذلك لم يقع منه بعد نزول القرآن، فالجواب عنه بأن عيسى بن يونس قد روى حديث إتيانه ﷺ السباطة وزاد فيه بأن ذلك كان في المدينة. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، وصحح إسناده الحافظ في الفتح وقال: لم ينفرد به، فقد رواه

. . . .

البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك قال: **خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم...** الحديث، أخرجه الطبراني، وبهذا يتجه قول الإمام النووي رحمه الله: الأظهر أنه ﷺ فعله لبيان الجواز. فقد قال أحمد بن عبد الرحمن المخزومي شيخ ابن ماجه: كان من شأن العرب البول قائماً ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول: قعد يبول كما تبول المرأة. ذكره ابن ماجه في سننه.

وأما حكم المسألة، فقال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا يكره البول قائماً بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر، هذا مذهبنا. قال ابن المنذر: اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً، وروي ذلك عن علي، وأنس، وأبي هريرة، وفعله ابن سيرين، وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائماً، قال: وقال مالك: إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فمكروه، وإن كان لا يتطاير فلا كراهة. قال ابن المنذر: البول جالساً أحب إلي، وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ، اهـ.

وقال الخطابي: الثابت عن رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله أنه كان يبول قاعداً، وهذا هو الاختيار، وهو المستحسن في العادات، وإنما كان ذلك الفعل منه نادراً لسبب أو ضرورة دعته إليه، وفي الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر والأذى.

وإسناد الحديث على شرط الشيخين، تابعه عن الأعمش:

١ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب البول قائماً وقاعداً، رقم: ٢٢٤.

٢ ـ أبو خيثمة، أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: ٢٧٣.

١٠ ـ بَابُ
مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ المَخْرَجَ

٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

---

٣ ـ وتابع سليمان الأعمش، عن أبي وائل: منصور بن المعتمر، أخرج حديثه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط، رقم: ٢٢٥، وفي باب البول عند سباطة القوم، رقم: ٢٢٦، ورواه في كتاب المظالم، باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، رقم: ٢٤٧١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، عقب حديث الأعمش، رقم: ٢٧٣.

* * *

قوله: «المخرج»:

يعني: الموضع الذي يخرج إليه للحاجة، ولو عبر عنه بالخلاء لكان أولى لموافقته قول أنس في حديث الباب، كذلك ترجم له أصحاب الكتب الستة، ولأنه عادة ما تؤخذ الترجمة من حديث الباب، أيضاً لما ترجم المصنف لما يقال عند الخروج قال: باب ما يقول عند الخروج من الخلاء؛ لم يقل من المخرج كما فعل هنا، وعكس ذلك ابن أبي شيبة فقال: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء؛ ثم قال: ما يقول إذا خرج من المخرج.

٧٣٠ ـ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل الملقب بعارم، تقدم في حديث رقم: ٢٨، وحماد بن زيد الإمام المشهور في حديث رقم: ٦٧، وعبد العزيز بن صهيب في حديث رقم: ٢٥٦.

صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

قوله: «إذا دخل الخلاء»:

تابعه موسى عن حماد، وكذلك قال ابن عرعرة عن شعبة، عن عبد العزيز، وقال غندر عن شعبة: إذا أتى الخلاء، وقال سعيد بن زيد عن عبد العزيز: إذا أراد أن يدخل؛ قاله الإمام البخاري.

نعم، وتابعه عبد الوارث، عن عبد العزيز فيما حكاه البيهقي في الدعوات الكبير له، وروى المعمري في عمل اليوم والليلة له ـ كما في جمع الجوامع ـ هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر فقال: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله. . . الحديث، بزيادة التسمية. قال الحافظ: ولم أرها في غير هذه الرواية، وإسنادها على شرط مسلم.

قوله: «إذا دخل الخلاء»:

يحتمل أن يراد به: إذا أراد الدخول نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، أي إذا أردتم القيام، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، أي: إذا أردت القراءة، وكذلك وقع في صحيح البخاري، ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول، وينبني عليه من دخل ونسي التعوذ فهل يتعوذ أم لا؟ كرهه جماعة من السلف منهم: ابن عباس، وعطاء، والشعبي، فيحمل الحديث عندهم على المعنى الأول، واختار جماعة جوازه، منهم: ابن عمر، وابن سيرين، والنخعي أخذاً بقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، ولم يحتج هؤلاء إلى حمل الحديث على مجازه من العبارة بالدخول عن إرادته، وقد نقل القولان معاً عن مالك، اهـ. كلام ابن سيد الناس في النفح الشذي، وقوله: كذلك وقع في صحيح البخاري؛ يشير إلى رواية سعيد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب التي علقها البخاري وأشرنا إليها قبل قليل.

قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ.

والخلاء: بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة، وأصله الموضع الخالي الذي ليس فيه أحد من الناس، ثم توسع في استعماله حتَّى صار يطلق على الخارج من الإنسان، كما تقدم في الغائط، ومثله في البراز والحش، والكنيف، وأشباه هذا كثير.

قوله: «من الخبث»:

أكثر أهل العلم على جواز ضم الباء وإسكانها، وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث قاله الإمام النووي، لكن نقل القاضي عياض رحمه الله أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان، أما الحافظ أبو سليمان الخطابي رحمه الله فقال: عامة أصحاب الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء؛ وهو غلط، والصواب: الخُبُث مضمومة الباء. قال الإمام النووي رحمه الله متعقباً: وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال: كتب، ورسل، وعنق، وأذن ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه، اهـ.

قال الخطابي: الخبث بضم الباء: جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم. قلت: وكذلك حكي عن أبي الهيثم، وقال ابن الأنباري في الزاهر: الخبْث: الكفر، والخبائث: الشياطين، وقال ابن الأعرابي: الخبْث: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم،

. . . .

وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا فالمراد بالخبائث: مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي لهذا الحديث: **أعوذ بالله من الخُبْث والخبيث، أو الخُبُث والخبائث** ـ هكذا على الشك ـ، الأول بالإسكان مع الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإناثهم، قال: وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم.

وإسناد الحديث على شرط الشيخين.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار [١/ ١٩٢] وقال: هذا حديث صحيح، اهـ.

تابعه عن عبد العزيز بن صهيب:

١ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه البخاري في الوضوء من صحيحه، باب ما يقول عند الخلاء، رقم: ١٤٢، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الخلاء، رقم: ٦٣٢٢.

٢ ـ هشيم بن بشير، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: ٣٧٥.

وتابع أبا النعمان، عن حماد بن زيد:

١ ـ موسى بن إسماعيل التبوذكي، أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوضوء من صحيحه، باب ما يقول عند الخلاء، رقم عقب حديث رقم: ١٤٢.

٢ ـ يحيى بن يحيى، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: ٣٧٥.

* * *

١١ ـ بَابُ الِاسْتِطَابَةِ

٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، ....

قوله: «باب الاستطابة»:

مأخوذة من الطيب، تقول: فلان يطيّب جسده مما عليه من الخبث، أي: يطهره، ويقال: استطاب الرجل، وأطاب نفسه، أي: أزال عنها الأذى، وطهر البدن منها، والمطيب: هو الذي ينقي موضع الاستنجاء من أثر الغائط وينظفه، ذكر هذا ابن بطال في النظم المستعذب، وعزاه لأبي عبيد الهروي. وقال ابن عبد البر: الاستطابة إزالة الأذى عن المخرج بالحجارة أو الماء، والاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار معنى هذه الثلاثة ألفاظ واحد، وقال الأخفش: الاستطابة: الاستنجاء بالأحجار، قال الأعشى:

يا رخماً قاظ على مصلوب يعجل كف الخاري المطيب

وفي صحيح مسلم مثل ترجمة المصنف. وللنسائي: باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها. وللبخاري في كتاب الوضوء من الصحيح، وأبي داود والترمذي: باب الاستنجاء بالحجارة. زاد ابن ماجه: والنهي عن الروث والرمة.

٧٣١ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن منصور»:

الحافظ، تقدم في حديث رقم: ٨٩.

قوله: «ثنا يعقوب بن عبد الرحمن»:

ابن محمد بن عبدٍ القاري، المدني، حليف بني زهرة، وأحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى ابن ماجه.

قوله: «عن أبي حازم»:

هو سلمة بن دينار، الإمام العابد المشهور، تقدم في حديث رقم: ٤٤.

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

قوله: «عن مسلم بن قرط»:

بضم القاف، وسكون الراء، بعدها مهملة: المدني، تفرد بالرواية عنه: أبو حازم، وثقه ابن حبان على طريقته، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف. وقال في التقريب: مقبول. أخرج حديثه أبو داود، والنسائي، وليس له غيره، وقد اعتذرت للمصنف إخراج حديثه، وكذا حديث هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة الآتي بما سأذكره في أول باب النهي عن استنجاء بعظم أو روث، وفي باب الاستنجاء بالأحجار.

قوله: «عن عروة»:

هو ابن الزبير، تقدم في حديث رقم: ١٦.

قوله: «إلى الغائط»:

تقدم بيان معنى الغائط في باب التستر عند الحاجة.

قوله: «بثلاثة أحجار»:

وفيه مسائل:

الأولى: استدل بعدم ذكر الماء من قال بأفضلية الأحجار، روى ابن المنذر في الأوسط عن سعيد بن المسيب، وسُئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: أو يفعل ذلك إلَّا النساء؟ وروى عن عطاء قوله: غسل الدبر محدث.

وسيأتي مزيد من أقوال السلف في هذا وبسط المسألة في باب الاستنجاء بالماء إن شاء الله.

المسألة الثانية: احتج بهذا الحديث من يقول بوجوب ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بدونها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، قال الإمام النووي رحمه الله: احتج أصحابنا بحديث عائشة ـ يعني

. . . .

حديث الباب ـ وهو صحيح، وبحديث سلمان: نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وهو صريح في وجوب الثلاث، وبحديث أبي هريرة: **وليستنج بثلاثة أحجار**. وقول أبي هريرة: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة**. وبحديث جابر: **من استجمر فليوتر**. رواه مسلم، وفي رواية لأحمد، والبيهقي: **وإذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً**. قال البيهقي: هذه الرواية تبين أن المراد بالإيتار في الرواية الأولى ما زاد على واحد، اهـ. باختصار.

قال الخطابي معلقاً على حديث سلمان رضي الله عنه: في قوله: **نهانا أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار**: البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها، ولو كان القصد به الإنقاء حسب، لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى، ولا في ترك الاقتصار على ما دونها فائدة، إذ كان معلوماً أن الإنقاء قد يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظاً، وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمناً، دل على أنه إيجاب للأمرين معاً، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى، لأن الماء يزيل العين والأثر، فحل محل الحس والعيان، ولم يحتج فيه إلى استظهار بالعدد، والحجر لا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد، فصار العدد من شرطه استظهاراً كالعدة بالإقراء لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد، شرط فيها العدد، وإن كانت براءة الرحم قد تكون بالقرء الواحد.

واحتج مالك، وداود، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي بحديث أبي هريرة: **من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**؛ قالوا: ولأن الواجب الإنقاء فلو حصل بحجر أجزأه. قالوا: ولأن التقييد بثلاثة أحجار إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالباً فخرج مخرج الغالب، واستدل الطحاوي أيضاً على عدم الاشتراط بحديث ابن مسعود: **فأخذت**

. . . .

روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس.

أما قولهم: إن التقييد بثلاثة أحجار إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها. . . إلخ، فأجاب عنه الإمام النووي رحمه الله بقوله: لا يجوز حمل الحديث على هذا، لأن الإنقاء شرط بالاتفاق، فكيف يحل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهماً للاشتراط؟ فإن قيل: فقد ترك ذكر الإنقاء! قلنا: ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد، فإنَّه لا يعرف إلَّا بتوقيف، فنص على ما يخفى، وترك ما لا يخفى، ولو حمل على ما قالوه لكان إخلالاً بالشرطين معاً، وتعرضاً لما لا فائدة فيه، بل فيه إبهام.

وأما قول الطحاوي: لو كان شرطاً لطلب ثالثاً؛ فقال الحافظ في الفتح: غفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود في هذا الحديث وفيه: **فألقى الروثة وقال: إنها ركس ائتني بحجر**؛ ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات، عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين، وعندنا أيضاً إذا اعتضد، قال: واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد.

أما الجواب عن حديث أبي هريرة: من استجمر فليوتر، فقد نقلنا قريباً جواب الحافظ البيهقي عنه، وأما قولهم: إن الواجب الإنقاء، فجوابه في كلام الخطابي الذي ذكرناه قريباً أيضاً.

يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ.

المسألة الثالثة: في كيفية الاستنجاء بالحجر؛ فقد ذكر الإمام النووي رحمه الله ثلاثة أوجه مبسوطة في كتابه المجموع، أكتفي بذكر الصحيح منها كما نص بنفسه على ذلك، قال: يمر حجراً من مقدم الصفحة اليمنى، ويديره عليها ثم على اليسرى حتَّى يصل الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها، ثم على اليمنى حتَّى يصل موضع ابتدائه، ثم بالثالث على المسربة.

قوله: «يستطيب»:

بالرفع مستأنف، علة للأمر، والباء الأولى في قوله: بثلاثة أحجار؛ للتعدية، والثانية في قوله: بهن؛ للآلة كما في قولك: ضربت بالسوط، والمعنى: يزيل النجاسة، ويطهر موضعها، استطابة للنفوس بهذا الترخص قاله الطيبي.

قوله: «تجزئ عنه»:

أي: أنها تكفيه، وتغني عن الماء وتنوب عنه.

وفي إسناد الحديث مسلم بن قرط لا يعرف حاله، لكن مع هذا صححه الحافظ الدارقطني [١/ ٥٥]، والإمام النووي في المجموع [٢/ ١١٢]، ونقل عن الدارقطني قوله: إسناده حسن صحيح، ونقل الحافظ في تلخيص الحبير أن الدارقطني صححه أيضاً في العلل له. وشواهده كثيرة قد ذكرت بعضها عند التعليق عليه.

تابع المصنف، عن سعيد بن منصور:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٦/ ١٣٣] رقم: ٢٥٠٥٦.

٢ ـ أبو داود السجستاني، أخرجه في كتاب الطهارة من سننه، باب: الاستنجاء بالحجارة رقم: ٤٠، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٣١٠].

٧٣٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، ....

---

٣ ـ إسحاق بن يزيد العطار، أخرجه من طريقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٠٣] كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.
وتابع سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمن: قتيبة بن سعيد، أخرج حديثه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم: ٤٠، والنسائي أيضاً في الطهارة من سننه، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، رقم: ٤٤.
وتابع يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم: عبد العزيز بن أبي حازم، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٠٨] رقم: ٢٤٨١٥، والدارقطني [١/ ٥٤ ـ ٥٥]، وابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٣١١].
تنبيه: عزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير أيضاً إلى ابن ماجه، وهو ذهول منه رحمه الله، فإنَّه لم يخرجه من حديث عائشة، كأنه تبع في هذا الإمام النووي حيث عزاه في المجموع أيضاً إلى ابن ماجه، وقد تبعهما غير واحد من المتأخرين في هذا، وهو وهم فيتنبه له، والله أعلم.

٧٣٢ ـ قوله: «أخبرني»:

كذا في جميع الأصول الخطية، ووقع في المطبوعة: أخبرنا.

قوله: «محمد بن عيينة»:

تقدم مثل هذا الإسناد إلى هشام بن عروة، في حديث رقم: ١٣٠.

قوله: «عن عمرو بن خزيمة»:

المزني، عداده في التابعين، تفرد بالرواية عنه هشام بن عروة، وقيل: عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عنه؛ ولا يصح، والصواب الأول كما سأبينه عند التخريج، وثقه ابن حبان حسب،

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ.

يَعْنِي لِلِاسْتِطَابَةِ.

وقال الذهبي: تابعي لا يعرف، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

قوله: «عن عمارة بن خزيمة»:

المدني، أحد ثقات التابعين، شذ ابن حزم فجهله، لذلك لم يلتفت أحد إلى قوله.

قوله: «عن أبيه»:

هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي، الأنصاري، أبو عمارة المدني، أحد كبار الصحابة، شهد بدراً والمشاهد مع رسول الله ﷺ، لقبه: ذو الشهادتين، لما جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، وكان أحد الذين جمعوا القرآن، وشهد مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صفين، وقتل يومئذٍ، وله مناقب كثيرة، رضي الله عنه وأرضاه.

قوله: «قال رسول الله ﷺ»:

وفي رواية ابن نمير، عن هشام عند الإمام أحمد، وأبي معاوية، عنه عند أبي داود: سُئِل رسول الله ﷺ عن الاستطابة؛ وفي رواية محمد بن بشر، عن هشام أيضاً عند الإمام أحمد: ذكر ـ يعني عند رسول الله ﷺ ـ الاستطابة؛ وفي رواية عبدة، عنه، عند ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ في الاستطابة. . . .

قوله: «ليس فيهن رجيع»:

قال أبو عبيد الإمام العمدة صاحب الغريب: قد يكون الرجيع: الروث أو العذرة، وإنما سمي رجيعاً لأنه رجع عن حاله الأولى بعدما كان طعاماً أو علفاً إلى غير ذلك، قال: وكذلك كل شيء يكون من قول أو فعل يردد

. . . .

فهو رجيع، لأن معناه مرجوع، أي مردود، وقد يكون الرجيع: الحجر الذي قد استُنجي به مرة ثم رجعه إليه فاستُنجي به، وقد روي عن مجاهد أنه كان يكره أن يستنجي بالحجر الذي قد استُنجي به مرة، ويُستفاد منه أن الرجيع والروث والرمة ليست في معنى الأحجار فلا تلحق بها، وسيأتي بسط ذلك في باب الاستنجاء بالأحجار إن شاء الله.

وإسناد الحديث تكلم فيه بعضهم قالوا: عمرو بن خزيمة لا يعرف، وفي الإسناد اضطراب، اختلف فيه على هشام اختلافاً كثيراً؛ لكن مع هذا قد صوب ابن المديني وأبو زرعة رواية الباب ـ وهي رواية الجماعة ـ وكذا أبو داود، وصححها الإمام البخاري كما سيأتي تفصيله، عزاه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف [٣/ ١٢٥] للمصنف.

تابع علي بن مسهر، عن هشام:

١ ـ محمد بن بشر العبدي، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٣] رقم: ٢١٩٠٥.

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢١٣] رقم: ٢١٩١٠ ـ إلَّا أنه كنى عمرو بن خزيمة فقال: عن أبي خزيمة، وعدّ بعضهم هذا من وكيع اختلافاً، وليس كذلك، لما سأذكره عقب التخريج ـ وأخرجه أيضاً الحميدي في مسنده [١/ ٢٠٧] رقم: ٤٣٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم: ٣١٥، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٠] رقم: ٣٧٢٧، والضياء في المختارة ـ فيما حكاه الحافظ في النكت الظراف [٣/ ١٢٦] ـ، وأشار إلى روايته أيضاً الترمذي في العلل [١/ ٩٧]، وابن أبي حاتم كذلك [١/ ٥٤].

٣ ـ عبدة بن سليمان، أخرج حديثه الحافظ ابن أبي شيبة، في كتاب الطهارات من المصنف [١/ ١٥٤]، وفي [١/ ١٥٦]، وفي كتاب الرد

. . . .

على أبي حنيفة من المصنف رقم: ١٨١٥٨، والترمذي في العلل [١/ ٩٦]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٠] رقم: ٣٧٢٥، وابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٣٠٨].

٤ ـ عبد الرحيم بن سليمان، أخرج حديثه الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٢١] باب الاستجمار.

٥ ـ ابن نمير، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢١٤] رقم: ٢١٩٢١، وابن أبي شيبة في الطهارات من المصنف [١/ ١٥٦]، وأشار إلى روايته أبو داود في سننه عقب حديث أبي معاوية رقم: ٤١.

٦ ـ المفضل بن فضالة، أخرج حديثه ابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٣٠٩].

٧ ـ زائدة بن قدامة، أخرج حديثه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٣٠٨].

٨ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، علقها أبو داود في سننه عقب حديث أبي معاوية رقم: ٤١.

٩ ـ ابن المبارك، أشار إلى روايته الحافظ ابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٣٠٩].

* ورواه ابن عيينة، وأبو معاوية، فاختلف عليهما فيه:

فرواه ابن عيينة مرة على الصواب موافقاً جمهور الرواة عن هشام.

ورواه مرة فوهم فيه. حديثه على الصواب عند ابن ماجه في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم: ٣١٥.

* وأما حديث ابن عيينة على الوهم، فأخرجه الشافعي في مسنده فقال: أخبرنا سفيان، أخبرني هشام بن عروة، أخبرني أبو وجزة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه مرفوعاً به، وتابع الشافعي عن سفيان: عبد الرزاق، وإبراهيم بن المنذر الحزامي؛ أخرج حديثهما ابن عبد البر

. . . .

في التمهيد [٢٢/ ٣٠٩]، وفي الاستذكار [٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦]، وتابعهما أيضاً: إبراهيم بن بشار الرمادي، عن ابن عيينة؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٠] رقم: ٣٧٢٤ وفيه: قيل لسفيان: إنهم يقولون: أبو خزيمة؟ قال: لا، إنما هو أبو وجزة الشاعر.

وكذلك أبو معاوية، رواه مرة على الصواب، ومرة على الوهم:

حديثه على الصواب عند أبي داود في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم: ٤١، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٠٣] باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

* وأما رواية أبي معاوية على الوهم، فأخرجها الطبراني في معجمه الكبير من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه كلاهما عنه، به، لكن وقع سقط في إسناد الطبراني، وفيه: حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا عثمان بن أبي شيبة، وثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، قالا: ثنا أبو معاوية ـ كذا، ولعل الصواب: وثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي قالا: ثنا أبو معاوية ـ عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: سُئِل النبي ﷺ عن الاستطابة، فذكر مثله. فزاد في الإسناد: عبد الرحمن بن سعد.

وتابعهما عن أبي معاوية: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٠٣]، والخطيب في المتفق والمفترق ـ فيما حكاه الحافظ في النكت الظراف [٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦] ـ.

* ورواه علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن هشام، عن عمرو بن خزيمة، عن أخيه عمير بن خزيمة، أشار إلى روايته الحافظ في النكت الظراف، وقال في تهذيبه: كذا قال عن أبي معاوية، عن هشام؛ ولم يقل غيره عن أبي معاوية حيث ذكره.

. . . .

* ورواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً، أخرجه في الموطأ، قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة من الرواة مرسلاً. قلت: وتابعه يحيى بن سعيد، عن هشام؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢١٥] رقم: ٢١٩٢٨، وهكذا رواه مرة ابن عيينة، أخرجه الحميدي في مسنده [١/ ٢٠٦] رقم: ٤٣٢، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٠] رقم: ٣٧٢٤، وتابعهما أيضاً عن هشام: ابن المبارك، وابن جريج، أشار إلى هذا الحافظ ابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٣٠٩].
* ورواه إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت، فأسقط من الإسناد عمرو بن خزيمة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠١] رقم: ٣٧٢٩.
* ورواه يحيى بن سعيد أيضاً عن هشام بن عروة، عن رجل، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٢١٥] رقم: ٢١٩٢٩، ورواه معمر عن هشام بن عروة، عن رجل من مزينة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٢٢/ ٣٠٩].

فهذا ما جاء من الاختلاف في حديث الباب، وأنقل لك الآن أقوال الحفاظ في هذا الحديث:

قال الترمذي في العلل [١/ ٩٧] بعد ذكر بعض طرق هذا الحديث: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح ما روى عبدة، ووكيع، وحديث مالك عن هشام بن عروة، عن النبي ﷺ صحيح أيضاً، وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث؛ إذ زاد: عن عبد الرحمن بن سعد، اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٥٤ ـ ٥٥]: سُئِل أبو زرعة عن اختلاف الرواة في خبر هشام بن عروة في الاستنجاء، رواه وكيع، وعبدة عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن هشام بن عروة، عمن حدثه

١٢ ـ بَابُ
النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ

٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ـ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ ـ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ لَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: وَيَنْهَاكُمْ أَوْ يَأْمُرُكُمْ.

عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فقال أبو زرعة: الحديث حديث وكيع، وعبدة، اهـ.

يقول الفقير خادمه: قد ذكر الحفاظ أن وكيعاً أيضاً اختلف عليه فيه، أشار إلى ذلك الترمذي بقوله: رواه وكيع، عن هشام، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٠٣]: كان علي بن المديني يقول: الصواب: رواية الجماعة عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، اهـ. وعلى هذا فما أخرجه المصنف هي رواية الجماعة.

* * *

قوله: «باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث»:

وللبخاري في الصحيح: باب لا يستنجى بروث. ولأبي داود: باب ما ينهى عنه أن يستنجى به. وللترمذي: باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به. وللنسائي: النهي عن الاستطابة بالروث. ولابن ماجه: باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة.

١٣ ــ بَابُ
النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِيْنِ

أورد فيه المصنف حديث سهل بن حنيف المتقدم في باب النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، واقتصر فيه على ما يتعلق بالترجمة، لكن قد يرد ههنا سؤال: فيقال: كيف يحتج به المصنف وقد ذكر هو بنفسه أن عبد الكريم شبه المتروك؟ والجواب عنه: أني قد ذكرت في باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول أنَّ المصنف لم يحتج بعبد الكريم، فقد أردف حديثه هناك بحديث أبي أيوب وهو الحجة في هذا.
أيضاً قد عضد المصنف حديثه هناك، وهنا، وكذا حديث هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، وحديث أبي حازم عن مسلم بن قرط في باب الاستطابة بحديث أبي صالح عن أبي هريرة الآتي في باب الاستنجاء بالحجارة، وهو حديث صحيح، وقد حوى الأمور المنهي عنها في الاستطابة الواردة في أحاديث أولئك، والله أعلم.

* * *

قوله: «بابُ النهي عن الاستنجاء باليمين»:
ومثله في الصحيحين، ولأبي داود: باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء. وللترمذي في جامعه: باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين. وللنسائي: النهي عن الاستنجاء باليمين. ولابن ماجه: باب كراهة مس الذكر باليمين، والاستنجاء باليمين.
قال الحافظ في الفتح: عبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر، وهي أن ذلك أدب من الآداب، اهـ. وسيأتي ذكر أقوال أهل العلم في المسألة.

٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. ....

---

٧٣٤ ـ قوله: «أخبرنا وهب بن جرير»:

البصري، الحافظ، تقدم في حديث رقم: ٢٧٠، ويزيد بن هارون في حديث رقم: ٦٠، وأبو نعيم في حديث رقم: ٧٠، واسمه الفضل بن دكين.

قوله: «عن هشام»:

هو الدستوائي، تقدم في حديث رقم: ٣٩٨، ويحيى: هو ابن أبي كثير في حديث رقم: ١٥٢.

قوله: «عن عبد الله بن أبي قتادة»:

الأنصاري، كنيته: أبو يحيى المدني، عداده في التابعين، وثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة، قال غير واحد: توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك.

قوله: «عن أبيه»:

صحابي، تقدم في حديث رقم: ٢٥٧، وتقدم هناك ذكر الاختلاف في اسمه.

قوله: «لا يمس أحدكم»:

قيدته رواية الصحيحين بحال البول، فقد أورده البخاري أولاً في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ثم أعقبه بباب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، وأورد فيه حديث الباب من طريق الأوزاعي عن يحيى بلفظ: إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذكره بيمينه. . . الحديث، قال الحافظ في الفتح: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله، محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً،

وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ.

وقال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نُهي عن ذلك في مظنة الحاجة في تلك الحالة، وتعقبه ابن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسماً للمادة، ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس الذكر: **إنما هو بضعة منك**؛ فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة، قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن، اهـ. قلت: بل حديث طلق مردود من أوجه ذكرها الحافظ البيهقي، ونقلها الإمام النووي في المجموع، ولعلنا نتعرض لها في باب الوضوء من مس الذكر، ووقع في رواية مسلم: **لا يمسكن**؛ والمسك أعم من المس.

قوله: «ذكره بيمينه»:

زاد مسلم في روايته: وهو يبول، قال الإمام النووي رحمه الله: إمساك الذكر باليمين مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، وقال الخطابي: إنما كره مس الذكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدث، وقد كان ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه، ويسراه لما عداه من مهنة البدن.

قوله: «ولا يتمسح بيمينه»:

كذا في الأصول الخطية، وهو موافق لرواية الصحيحين، وصوّبت في المطبوعة: ولا يستنج! وهو لفظ الأوزاعي، عن يحيى عند المصنف في الأشربة.

قال الإمام النووي: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب

. . . .

بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم، قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلَّا لعذر، اهـ.

قال الخطابي: قد تعرض ههنا شبهة، ويشكل فيه مسألة، فيقال: قد نهى عن الاستنجاء من البول فإنَّه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه، وإن أمسكه بيمينه يقع الاستنجاء بشماله فقد دخل في النهي، والجواب: أن الصواب في مثل هذا أن يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه، أو بالجدار، أو بالموضع الناتئ من وجه الأرض، وبنحوها من الأشياء، فإن أدته الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة والنبل ونحوها، فالوجه أن يتأتى لذلك بأن يلصق مقعدته إلى الأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه، ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه عنه يمينه. اهـ. وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بقوله: من دخل الخلاء الأغلب أن يبتلى بما يخرج من السبيلين؛ فيكون النهي بمسح اليمين ـ أي الاستنجاء بها ـ مختصًّا بالدبر، ونهي المس مختصًّا بالقبل، فيعلم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين، ومسح بشماله ذكره لم يكره، اهـ.

وتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: ما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصًّا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلَّا ما خصَّ، والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين، ومن بعده كالغزالي في الوسيط، والبغوي في التهذيب: أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماسًّا بها، ومن ادعى أنه في هذه

. . . .

الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقط غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء، اهـ.

وقد اقتصر المصنف من الحديث على ما يتعلق بالترجمة، وفيه أيضاً النهي عن التنفس في الإناء، لذلك أعاده المصنف في الأشربة.

وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين.

تابعهم عن هشام:

١ ـ معاذ بن فضالة، أخرجه من طريقه الإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ١٥٣.

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه من طريقه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٢٦٧، لكن وقع عنده: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن همام ـ بالميم ـ، عن يحيى بن أبي كثير، قال الإمام النووي: هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول همام ـ بالميم ـ، وفي الثاني ـ يعني الإسناد الثاني ـ هشام ـ بالشين ـ وأظن الأول تصحيفاً من بعض الناقلين عن مسلم، فإن البخاري، والنسائي وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني، وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي، فقال: رواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن هشام، وعن يحيى بن يحيى، عن وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، فصرح الإمام خلف بأن مسلماً رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي، فدل هذا على أن هماماً ـ بالميم ـ تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم، اهـ. وغفل الحافظ في الفتح عن هذه الدقيقة فقال معلقاً على رواية الإمام البخاري: «فلا يأخذن ذكره»، قال: وهو مطابق لقوله في الترجمة: «لا يمسك»، وكذا في مسلم التعبير بالمسك من رواية همام، عن يحيى، اهـ.

١٤ ــ بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالأَحْجَارِ

٣ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه من طريقه مسلم في الكتاب، والباب المشار إليهما.

وتابع هشاماً عن يحيى:

١ ــ الأوزاعي، أخرج حديثه المصنف في كتاب الأشربة، باب من شرب بنفس واحد، والإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم: ١٥٤.

٢ ــ شيبان بن عبد الرحمن، أخرج حديثه الإمام البخاري في كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم: ٥٦٣٠.

٣ ــ أيوب السختياني، أخرج حديثه مسلم في الكتاب، والباب المشار إليهما قريباً، رقم: ٢٦٧.

وسيعيده المصنف في الأشربة، باب من شرب بنفس واحد، وزاد فيه الشاهد.

* * *

قوله: «بابُ الاستنجاء بالأحجار»:

ومثله للبخاري في الصحيح، ذكره بعد باب الاستنجاء بالماء، لذلك قال الحافظ في الفتح: أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء، اهـ. ويظهر لي ــ والله أعلم ــ أن مراد المصنف من هذا الباب تقوية ما أورده من الأحاديث في باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وفي باب الاستطابة، وفي باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث، حيث أورد في الأول والثالث حديث عبد الكريم بن أبي المخارق وقال: عبد الكريم شبه المتروك، وأورد في الثاني حديث مسلم بن قرط وهو مجهول الحال، وأردفه بحديث هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة وهو مجهول الحال أيضاً، وفي إسناد حديثه

٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ، أُعَلِّمُكُمْ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَإِذَا اسْتَطَبْتَ فَلَا تَسْتَطِبْ بِيَمِينِكَ.

الاضطراب الذي ذكرناه، فكأن مراده تقوية تلك الأحاديث، فإنَّه أخرجه بطوله لم يقتصر فيه على ذكر ما يتعلق بترجمة الباب كما فعل فيما تقدم، وقد اشتمل حديث أبي هريرة على النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط، والنهي عن الاستطابة باليمين، والاستطابة بثلاثة أحجار، والنهي عن الروث والرمة، الأمور التي وردت في أحاديث أولئك، والله أعلم.

٧٣٥ ـ قوله: «حدثنا زكرياء بن عدي»:

تقدم في حديث رقم: ٣٩، وابن المبارك: هو عبد الله الإمام العلم، تقدم أيضاً في حديث رقم: ١٦٢، وابن عجلان: هو محمد في حديث رقم: ١٥٨.

قوله: «عن القعقاع»:

هو ابن حكيم الكناني، عداده في تابعي أهل المدينة الثقات، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

وتقدمت ترجمة أبي صالح ذكوان في حديث رقم: ٦.

قوله: «إنما أنا لكم»:

أي: ما أنا لكم إلَّا مثل الوالد في الشفقة على ولده. وفي رواية أبي داود: **بمنزلة الوالد.**

قوله: «أعلِّمكم»:

يعني: أمور دينكم، استئناف بيان، قال الخطابي: كلام بسط وتأنيس للمخاطبين، لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم، كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عنّ وعرض له من

وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: يَعْنِي الْعِظَامَ الْبَالِيَةَ.

أمر، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وأنّ الواجب عليهم تأديب أولادهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين.

قوله: «وينهى عن الروث والرمة»:

فيه دليل على أن أعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة، وذلك أنه لما أمر بالأحجار ثم استثنى الروث والرمة فخصهما بالنهي، دلّ على أنّ ما عدا الروث والرمة قد دخل في الإباحة، وأنّ الاستنجاء به جائز، ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك، وكان كل ما عداها بخلاف ذلك لم يكن لنهيه عن الروث والرمة وتخصيصها بالذكر معنى، وإنما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ إليها لأنها كانت أكثر الأشياء التي يستنجى بها وجوداً وأقربها متناولاً.

قوله: «قال زكرياء»:

هو ابن عدي شيخ المصنف في هذا الحديث يفسر معنى الرمة، قال الخطابي: يقال إنما سميت رمة: لأن الإبل ترمها، أي: تأكلها.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن عجلان:

١ ـ ابن عيينة، أخرجه الشافعي في الأم [١/ ٢٢]، وهو في مسنده [١/ ٢٨] رقم: ٦٤، ومن طريقه أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة من السنن [١/ ١٠] باب الاستنجاء، رقم: ٥٠، وفي المعرفة [١/ ٣٤٣] وجوب الاستنجاء رقم: ٨٤٦، وفي السنن الكبرى [١/ ٩١] باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول من طريق ابن أبي عمر، عن ابن عيينة به، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٤٧] عن ابن عيينة به رقم: ٧٣٦٢.

١٥ ـ بَابُ
الِاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

---

٢ ـ ابن المبارك، أخرجه من طريقه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم: ٨.

٣ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه عن الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٥٠] رقم: ٧٤٠٣، ومن طريق يحيى بن سعيد أيضاً أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم: ٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٩١].

٤ ـ المغيرة بن عبد الرحمن، أخرجه من طريقه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب كراهة مس الذكر باليمين، والاستنجاء باليمين، رقم: ٣١٢.

٥ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٩١].

٦ ـ عبد الله بن رجاء المكي، أخرجه من طريقه ابن ماجه في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ٣١٢.

وتابع ابن عجلان عن القعقاع: سهيل بن أبي صالح، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة بلفظ فيه اختصار.

* * *

قوله: «باب الاستنجاء بالماء»:

أي: باب ما ورد في الاستنجاء بالماء، أو باب جواز الاستنجاء بالماء، ومثله للبخاري في الصحيح وأصحاب السنن، وقد نفى بعض السلف وقوعه من النبي ﷺ، وكرهه البعض الآخر، ومنعه بعضهم بحجة أنه مطعوم، روى ابن أبي شيبة في المصنف، وابن المنذر في الأوسط بإسناد

. . . .

صحيح أن حذيفة بن اليمان سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذاً لا يزال في يدي نتن. وروى ابن المنذر عن ابن الزبير قوله: لعن الله غاسل إسته. وفي رواية: ما كنا نفعله. وعن سعيد بن المسيب وسئل عن الاستنجاء بالماء فقال: أو يفعل ذلك إلَّا النساء؟! وعن عطاء قوله: غسل الدبر محدث. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب ــ من المالكية ــ أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم، قال الخطابي معلقاً: زعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه؛ قال: وهذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة، وقال في موضع آخر: السُّنَّة تقضي على قوله وتبطله. وقال الإمام النووي: أما سعيد وموافقوه فكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب، أو أن الأحجار عندهم أفضل؛ قال: وأما الدليل على جواز الاستنجاء بالماء فأحاديث كثيرة صحيحة مشهورة منها حديث الباب ثم ذكر قول عائشة: **مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء فإني استحييهم، وإن النبي ﷺ كان يفعله**. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ**. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، ولم يضعفه أبو داود ولا غيره وإسناده صحيح إلَّا أن فيه شريك بن عبد الله القاضي، وقد اختلفوا في الاحتجاج به، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرنا.

قلت: وقد روى المصنف ــ كما سيأتي بعد حديث ــ أن حذيفة كان يستنجي بالماء، وهو معارض لما رواه ابن أبي شيبة وغيره عنه، فيحتمل أنه رجع عن قوله الأول، والله أعلم.

٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ بِعَنَزَةٍ ....

---

٧٣٦ ـ قوله: «عن عطاء بن أبي ميمونة»:

واسم أبي ميمونة: منيع، أحد ثقات رجال الشيخين، يقال: كان يرى القدر.

قوله: «أنا وغلام»:

هكذا أخرجه أصحاب الأصول: بزيادة واو العطف، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي، عن شعبة: فأتبعه وأنا غلام؛ بتقديم الواو فتكون حالية، وكذلك وقع في نسخة «ك» من كتابنا هذا: أتيته وأنا غلام، قال الإسماعيلي: الصحيح أنا وغلام، ويحتمل أن يكون الغلام المذكور هو جابر بن عبد الله لما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل: **أن النبي ﷺ انطلق لحاجته فاتبعه جابر بإداوة. . .**، فيحتمل أنه يكون هو سيما وأنه أنصاري، وقد وقع في إحدى روايات حديث الباب عند الإسماعيلي بزيادة: من الأنصار. ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: «بعنزة»:

العنزة ـ بفتح النون ـ عصاً أقصر من الرمح لها سنان مثل سنان الرمح، وقيل: هي الحربة القصيرة. وقيل: هي التي أهداها النجاشي إلى النبي ﷺ؛ لما رواه ابن سعد في طبقاته، وقد كان ﷺ يحملها معه أو تحمل له لأغراض كثيرة، فكان يركزها أمامه ويصلي إليها يمنع بذلك المرور من أمامه، وربما استعملها في الحرب فقد ثبت أنه طعن أبي بن خلف بها بين ثدييه، وربما ركزها أمامه ووضع عليها الثوب الساتر يستتر بها عند قضاء الحاجة، وربما استعان بها يعكز عليها في السير.

وَإِدَاوَةٍ فَيَتَوَضَّأ.

قوله: «وإداوة»:

بكسر الهمزة، إناء صغير يقال: من جلد، وفي غير هذه الرواية بزيادة: من ماء.

قوله: «فيتوضأ»:

لم يذكر الاستنجاء، وذكره في الطريق الآتي، ووقع في رواية غندر عن شعبة عند البخاري: يستنجي بالماء. وفي رواية روح بن القاسم عن عطاء: فيغسل به. وفي رواية خالد الحذاء عن عطاء عند مسلم: فخرج علينا وقد استنجى بالماء. قال الحافظ في الفتح: فقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث، ففيه الرد على الأصيلي حيث تعقب البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء، قال: لأن قوله: «يستنجي به» ليس هو من قول أنس، إنما هو من قول أبي الوليد أحد الرواة عن شعبة. قال: وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها. قال: فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه. قال الحافظ متعقباً: قد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله: «يستنجي بالماء» مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلاً فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإن رواية خالد التي ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال: فخرج علينا.

وإسناد الحديث على شرطهما، تابعه عن شعبة:

١ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه المصنف عقب هذا، ومن طريق أبي الوليد أيضاً أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، رقم: ١٥٠.

٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ جَاءَ الْغُلَامُ بِإِدَاوَةٍ

---

٢ ـ محمد بن جعفر غندر، أخرجه من طريق الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم: ١٥٢، وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم: ٢٧١.

٣ ـ سليمان بن حرب، أخرجه من طريقه البخاري في كتاب الوضوء، باب من حمل معه الماء لطهوره، رقم: ١٥١.

٤ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه من طريقه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ٢٧١.

٥ ـ أسود بن عامر شاذان، علق حديثه الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم: ١٥٢، ووصله في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، رقم: ٥٠٠.

٦ ـ النضر بن شميل، علق حديثه الإمام البخاري عقب حديث أبي الوليد رقم: ١٥٢.

وتابع شعبة، عن عطاء: روح بن القاسم، أخرج حديثه الإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب ما جاء في غسل البول، رقم: ٢١٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم: ٢٧١.

٧٣٧ ـ قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:

اسمه: هشام بن عبد الملك، تقدم في حديث رقم: ٣٠.

قوله: «جاء الغلام»:

لم يذكر المصنف في روايته معية أنس له، وذكرها البخاري في حديثه عن أبي الوليد، فقال: فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء. . . الحديث.

مِنْ مَاءٍ، كَانَ بِهِ يَسْتَنْجِي.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو مُعَاذٍ اسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ مَنِيعٍ أَبِي مَيْمُونَةَ.

قوله: «كان به يستنجي»:

كذا في نسخة «د»، وفي بقية النسخ الخطية: كأنه يستنجي. وفي رواية البخاري من طريق أبي الوليد: يستنجي بالماء. وزعم الأصيلي أن قوله: يستنجي؛ من كلام أبي الوليد، وقد نقلنا تعقب الحافظ في الفتح في الحديث قبله.

ومن فوائد حديث الباب قول الخطابي: كان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية، وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة أو ميضأة، وزعم أنه من السنة لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ توضأ على نهر أو شرع في ماء جار، قال: وهذا عندي من أجل أنه لم يكن بحضرته المياه الجارية والأنهار المطردة، فأما من كان في بلاد ريف وبين ظهراني مياه جارية فأراد أن يشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج في حق دين ولا سنة، اهـ.

قلت: الشروع في المياه الجارية والتوضؤ من النهر مظنة الإسراف، وهو منهي عنه، لما روى الإمام أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو: **أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟** قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: **نعم، وإن كنت على نهر جار**. أخرجاه من حديث ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله، وهو ضعيف.

ومن فوائده أيضاً قول الخطابي: أن حمل الخادم الماء إلى المغتسل غير مكروه، وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الكبار، وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وإن كانت الحجارة مجزية. وقال الإمام النووي رحمه الله: فيه جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته، وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك، وفيها جواز

٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ قَالَ:

الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر، وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز، والماء أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها.

تابعه الإمام البخاري عن أبي الوليد، انظر تخريجه في الحديث قبله.

٧٣٨ ـ **قوله: «أخبرنا سعيد بن سليمان»:**

هو الضبي، أبو عثمان الواسطي، أحد رجال الستة الثقات، تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٥٢، وعباد بن العوام في حديث رقم: ٨٥، وحصين بن عبد الرحمن في حديث رقم: ٣٠.

قوله: «عن ذر»:

هو ابن عبد الله الهمداني، كنيته: أبو عمر الكوفي، أحد رجال الستة الثقات، يقال: كان يرى الإرجاء.

تنبيه: روى غير عباد هذا الحديث عن حصين فقالوا: عن زر ـ بالزاي ـ يأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «عن المسيّب بن نجبة»:

الكوفي، عداده في المخضرمين، شهد المشاهد مع أمير المؤمنين علي فيما ذكره ابن سعد، ويقال: خرج مع سليمان بن صرد يطلبون بدم الحسين فقتلا بعين الوردة؛ لم يوثقه أحد، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول، حديثه عند الترمذي حسب.

حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي ـ وَكَانَتْ تَحْتَ حُذَيْفَةَ ـ: أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.

قوله: «حدثتني عمتي»:

اسمها الفريعة، لم أجد من نسبها أو أفردها بترجمة، والأشبه أنّ لها صحبة، سماها ابن أبي شيبة في روايته.

قوله: «كان يستنجي بالماء»:

في تخصيص المصنف برواية هذا عن حذيفة دون غيره دليل على أن المشهور عنه أنه لم يكن يرى الاستنجاء بالماء، ولعل المصنف أراد تضعيف ما روي عنه في هذا، قال ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٦٠] باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذاً لا يزال في يدي نتن. إسناده على شرط الصحيح، تابعه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٤٦]، ويحتمل أنه أراد الإشارة إلى ما يحتمل رجوعه عن قوله الأول، والله أعلم.

وفي إسناد حديث المصنف: فريعة لم أر من ذكرها، والمسيب بن نجبة عداده في التابعين لم أر من وثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله على شرط الصحيح لكن في الإسناد اضطراب.

فقد خالف هشيم بن بشير عباد بن العوام، فرواه عن حصين، عن زر ـ بالزاي ـ عن مسلم بن سبرة ـ وهو ابن المسيب بن نجبة ـ عن عمته، عن حذيفة به، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٥٢]، وتابعه عن حصين: خالد بن عبد الله، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٤٩].

نعم، ورواه سفيان الثوري، عن حصين، فقال: عن زر، عن حنظلة

١٦ ــ بَابٌ:
فِيْمَنْ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ

٧٣٩ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، ....

كان حذيفة يستنجي بالماء إذا خرج من الخلاء. أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٤٨].

وعلقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٠٥] باب الاستنجاء بالماء، فقال: وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه كان يستنجي بالماء إذا بال.

* * *

قوله: «فيمن يمسح يده بالتراب»:

وللبخاري في الغسل من الصحيح: باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى.

ولأبي داود: باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى. وللنسائي: باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء. ولابن ماجه: باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء.

قال أبو عاصم: أما البخاري فلم يخرجه في أبواب الطهارة للاضطراب في إسناده، لكنه أخرج في كتاب الغسل حديث ابن عباس، عن ميمونة، وبوب له بما ذكرت، وبه تثبت سنية مسح اليد بالتراب لإنقائها من الأذى، فكان يلزمه إعادته في أبواب الطهارة لأنه إذا ثبت أنه مسح يده بالتراب في غسل الجنابة، فمسحها بعد الاستنجاء من باب أولى، والله أعلم.

٧٣٩ ــ **قوله: «عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم»**:

البجلي، أحد رجال الأربعة، وثقه جماعة، وبعضهم تكلم في حفظه.

عَنْ مَوْلًى لأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ائْتِنِي بِوَضُوءٍ، ثُمَّ دَخَلَ غَيْضَةً، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ،

قوله: «عن مولى لأبي هريرة»:

لم أقف على اسمه، ووقع في رواية البيهقي: عن مولى لأبي هريرة ـ أظنه قال: أبو وهب ـ.

قوله: «ائتني بوضوء»:

وفي رواية الإمام أحمد: **وضئني**، قال: فأتيته بوضوء فاستنجى... الحديث.

قوله: «ثم دخل غيضة»:

الغيضة: المكان الذي يكون به الشجر الكثيف الملتف ببعضه، أشبه ما يكون بالغابة، وقد تقدم عند المصنف من حديث عبد الله بن جعفر: **كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل**.

قوله: «فأتيته بماء فاستنجى»:

فيه دليل على جواز الاستنجاء بالماء، فللحديث تعلق ببابه.

قوله: «ثم مسح يده بالتراب»:

وفي رواية الإمام أحمد: «**ثم أدخل يده في التراب فمسحها...**» الحديث، وفي رواية شعيب بن حرب، عن أبان، عند النسائي: «**ثم قال بيده فدلك بها الأرض...**» الحديث، وقد كان ﷺ يفعل ذلك مبالغة في تنظيف يده وإنقائها من الأذى وتعليماً للأمة، قال ابن المنذر في الأوسط: الذي استحب لمن استنجى بالماء أن يغسل يده بأشنان أو غيره، أو يضرب بيده الأرض للنظافة ولإزالة الريح إن بقيت في اليد، وليس ذلك بواجب ولا مأثم على من تركه، وقال الإمام النووي رحمه الله: السُّنَّة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر لحديث ميمونة ـ يعني: الذي أخرجه البخاري ومسلم ـ ولحديث أبي هريرة ـ يعني: هذا ـ.

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ.

قوله: «ثم غسل يده»:

زاد الإمام أحمد في روايته: **ثم توضأ ومسح على خفيه**، فقلت: يا رسول الله، رجلاك لم تغسلهما! قال: **إني أدخلتهما وهما طاهرتان**.

ووقع في نسخة «ل» و«د» ثم غسل يديه بالتثنية.

وإسناد حديث الباب فيه راو لم يسم، وفيه أيضاً اضطراب كما سيأتي، لكنه حسن بشواهده.

تابعه عن أبان: محمد بن عبد الله الزبيري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٥٨] رقم: ٨٦٨٠، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١٠٧] باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء.

ورواه المصنف عقب هذا عن محمد بن يوسف الفريابي، عن أبان، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه به، يعني من مسند جرير بن عبد الله لا من مسند أبي هريرة، والاختلاف فيه من أبان ـ فيما يظهر ـ فقد تابع محمد بن يوسف، عن أبان:

١ ـ شعيب بن حرب، أخرجه النسائي في سننه، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، رقم: ٥١.

٢ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه من طريقه ابن خزيمة في صحيحه، باب دلك اليد بالأرض، رقم: ٨٩ وابن ماجه في سننه، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، رقم: ٣٥٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٣٨٠] رقم: ٢٣٩٣.

٣ ـ محمد بن عبيد الله الكوفي، أخرجه من طريقه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١٠٧] باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء.

* وخالف شريك بن عبد الله أبان بن عبد الله، فرواه عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، أخرجه الإمام أحمد في المسند

. . . .

[٢/ ٣١١، ٤٥٤] رقم: ٨٠٩٠، ٩٨٦٢، وإسحاق بن راهويه في مسنده [١/ ٢٠٨] رقم: ١٦٤، وأبو داود في سننه، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، رقم: ٤٥، ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة، باب الاستنجاء بالماء، رقم: ١٩٦، وأخرجه أيضاً النسائي في سننه، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، رقم: ٥٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، رقم: ٣٥٨، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١٠٦، ١٠٧]، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء.

قال الحافظ الطبراني: لم يروه عن أبي زرعة إلَّا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك.

وقال الحافظ النسائي عقب روايته لحديث أبان: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك.

قال ابن المواق معلقاً: معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة، لا أنه حديث صحيح في نفسه، فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله يحيى بن معين، وقال أبو حاتم، وأبو داود: حديثه عنه مرسل. لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه في صحيحه، قال الشيخ ولي الدِّين رحمه الله: وفي ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر، فإن شريكاً أعلى وأوسع رواية وأحفظ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لأبان المذكور، مع أنه اختلف عليه فيه، وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته، على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان: أحدهما: عن أبي زرعة، والآخر: عن أبيه، وأن يكون لأبان فيه إسنادان: أحدهما: عن إبراهيم بن جرير. والآخر: عن مولى لأبي هريرة.

أمَّا ابن القطان فتكلم في حديث شريك وقال: لهذا الحديث علتان:

٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ

٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ....

إحداهما: شريك فهو سيِّئ الحفظ، مشهور بالتدليس. والثانية: إبراهيم، فإنَّه لا يعرف حاله. وردَّ بأن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال ابن عدي: لم يضعف في نفسه، وإنما قيل: لم يسمع من أبيه شيئاً وأحاديثه مستقيمة تكتب، وقال الذهبي: ضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ، وهو صدوق، اهـ.

٧٤٠ ـ قوله: «حدثني إبراهيم بن جرير»:

البجلي، كوفي، عداده في أهل الصدق لم يضعف أبداً، إنما تكلموا في حديثه عن أبيه ولم يسمع منه شيئاً، قال الحافظ الذهبي: ضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من جهة الحفظ، وهو صدوق.

قوله: «مثله»:

يعني مثل حديث أبي هريرة، وقد تقدم الكلام عليه، وبالله التوفيق.

* * *

قوله: «باب ما يقول إذا خرج من الخلاء»:

لم يخرج الشيخان شيئاً من أذكار الخروج من الخلاء، ولا بوبا له، يقال: ليس فيه شيء على شرطهما؛ وحديث الباب حديث صحيح لا مطعن فيه.

٧٤١ ـ قوله: «أخبرنا مالك بن إسماعيل»:

النهدي، تقدم في حديث رقم: ٧٢، وإسرائيل: هو ابن يونس، في حديث رقم: ٣٢.

عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: غُفْرَانَكَ.

قوله: «عن يوسف بن أبي بردة»:

هو ابن أبي موسى الأشعري، وهو أخو بلال بن أبي بردة، وكان قليل الحديث، وثقه العجلي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، وفيه نظر كما لا يخفى، وتقدمت ترجمة أبي بردة في حديث رقم: ٥١٠.

قوله: «إذا خرج من الخلاء»:

لفظة: خرج؛ تشعر بالخروج من المكان كما تقدم في لفظة: دخل، لكن المراد أعم منه، ولو كان في الصحراء. قاله الصنعاني في سبل السلام.

قوله: «غفرانك»:

الغفران: مصدر كالمغفرة، وإنما نصبه بإضمار الطلب والمسألة، كأنه يقول: اللهم إني أسألك غفرانك؛ كما تقول: اللهم عفوك ورحمتك؛ تريد: هب لي عفوك ورحمتك، وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان:

أحدهما: أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله إلَّا عند الحاجة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً، وعدّه على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار.

وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه. قاله الخطابي رحمه الله.

قلت: ومن الدليل على الثاني ما ورد من حديث أنس: **كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.**

. . . .

أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وأخرج ابن السني في اليوم والليلة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ قوته، ودفع عني أذاه.** قال الحافظ في النتائج ما ملخصه: هذا حديث غريب، أخرجه المعمري في اليوم والليلة، وابن السني وفي سنده ضعيفان وانقطاع، لكن للحديث شواهد. وورد عن النبي نوح عليه السلام ـ وقد وصفه الله سبحانه في كتابه العزيز بأنه كان عبداً شكوراً ـ أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، ولو شاء حبسه فيّ، قال الأمير الصنعاني: ويحتمل أن استغفاره للأمرين معاً ولما لا نعلمه، على أنه قد يقال: إنه ﷺ وإن ترك الذكر بلسانه حالة التبرز، لم يتركه بقلبه.

وإسناد حديث الباب صححه جماعة من الحفاظ، يأتي ذكرهم عند التخريج.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار [١/ ٢١٥]، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

وتابع المصنف، عن مالك بن إسماعيل: الإمام البخاري.

أخرجه في الأدب له، باب دعوات النبي ﷺ [/ ٢٤٠ ـ ٢٤١]، رقم: ٦٩٣، ومن طريقه ـ أعني البخاري ـ أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٧، قال الحافظ ابن حجر: وفي نسخة: عن محمد بن حميد، عن مالك بن إسماعيل.

وتابع مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل:

١ ـ هاشم بن القاسم، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٥٥]، رقم: ٢٥٢٦١، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم: ٣٠، ومن طريق أبي داود

. . . .

أخرجه البغوي في شرح السنة [١/ ٣٧٩]، رقم: ١٨٨، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب القول عند الخروج من الخلاء، رقم: ٤٢، وابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٥٨]، رقم: ٣٢٥.

٢ ـ عبيد الله بن موسى، أخرج حديثه الحاكم في المستدرك [١/ ١٨٥]، ومن طريقه البيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٩٧]، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأخرجه أيضاً الحافظ ابن خزيمة في صحيحه، باب القول عند الخروج من المتوضأ، رقم: ٩٠، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٩٧].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، ويوسف ثقة.

٣ ـ طلق بن غنام، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٩٧].

٤ ـ يحيى بن أبي بكير، أخرج حديثه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢]، باب ما يقول إذا خرج من المخرج، وابن حبان في صحيحه [٤/ ٢٩١]، كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم: ١٤٤٤، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: ٣٠٠، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه، باب القول عند الخروج من المتوضأ، رقم: ٩٠، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٩٧]، وأخرجه أيضاً النسائي في اليوم والليلة، رقم: ٧٩، ومن طريقه ابن السني كذلك، رقم: ٢٢.

٥ ـ أحمد بن خالد الوهبي، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في الدعوات الكبير له [١/ ٣٩]، رقم: ٥٦.

١٨ ـ بَابٌ: فِي السِّوَاكِ

نعم، والحديث صححه الإمام النووي في الأذكار فقال: ثبت في الحديث الصحيح. وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار [١/ ٢١٦ ـ ٢١٧]: هذا حديث حسن صحيح؛ ثم عزاه لأصحابه وقال: ومداره عند الجميع على إسرائيل بن يونس؛ قال الدارقطني في الأفراد: تفرد به إسرائيل، عن يوسف، وتفرد به يوسف، عن أبيه، وأبوه عن عائشة. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلَّا بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف في الباب إلَّا حديث عائشة.

قال الحافظ: إن أراد ـ يعني: الترمذي ـ هذا اللفظ بخصوصه، ورد عليه حديث علي وبريدة، وإن أراد أعم من ذلك وردت عليه أحاديث أبي ذر، وأنس، وابن عمر وشواهدها، فلعله أراد مما يثبت، اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٣]: سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب ـ يعني: في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء ـ، حديث عائشة، يعني: حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة.

* * *

قوله: «في السواك»:

أي: في شأنه وأمره، والسواك: بكسر السين: يطلق على الآلة وعلى الفعل، ولعله المراد هنا، والمسواك: ما تدلك به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فاه يسوكه؛ إذا دلكه بالسواك فإذا لم تذكر الضم قلت: استاك؛ قاله ابن الأثير. قلت: ويقال أيضاً: استن؛ ففي رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري في الجمعة: وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد؛ قال الحافظ: يستن؛ أي: يدلك أسنانه بالسواك.

٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ.

---

٧٤٢ ـ **قوله: «أخبرنا يحيى بن حسان»:**

هو التنيسي، تقدم في حديث رقم: ١٢٦، وسعيد بن زيد، في حديث رقم: ١٠٠.

قوله: «عن شعيب بن الحبحاب»:

الأزدي مولاهم، كنيته: أبو صالح البصري، أحد رجال الصحيحين الثقات، وحديثه عند الجماعة سوى ابن ماجه.

قوله: «أكثرت عليكم»:

المفعول محذوف، والتقدير: أكثرت الكلام في السواك كائناً عليكم، ووقع في رواية النسائي: قد أكثرت عليكم. وفي رواية الإسماعيلي: لقد أكثرت عليكم. قال الحافظ في الفتح: أي: بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه. وقال ابن التين: معناه: أكثرت عليكم وحقيق أن أفعل، وحقيق أن تطيعوا. وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله، أي: بولغت من عند الله بطلبه. قال الحافظ: ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

قلت: الرواية التي أشار إليها الكرماني محتملة يؤيدها ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **ما جاءني جبريل عليه السلام إلَّا أمرني بالسواك، لقد خشيت أن أحفي مقدّم فيّ**. وسأذكر في الطريق الآتي مزيداً من هذا إن شاء الله تعالى.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، فقد علق البخاري لسعيد بن زيد، وقد توبع أيضاً.

تابعه عن شعيب: عبد الوارث بن سعيد، أخرجه المصنف في الطريق الآتي.

٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ.

وأخرجه الإمام البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه، باب السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٨٨، والإمام أحمد في المسند [٦/ ١٤٣] رقم: ١٢٤٨١، والنسائي في سننه، الإكثار في السواك، رقم: ٦، وابن أبي شيبة في الطهارات من المصنف [١/ ١٧١] باب ما ذكر في السواك، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، رقم: ١٠٦٧، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٣٥] باب فضل السواك.

٧٤٣ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:

هو ابن الطباع، تقدم في حديث رقم: ٢٥١.

قوله: «ثنا عبد الوارث»:

هو ابن سعيد العنبري مولاهم، كنيته: أبو عبيدة التنوري، من ثقات البصريين وأثباتهم، اتفق على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة، وقد روىٰ حديثه هذا جماعة عنه، منهم: أبو معمر: إسماعيل بن إبراهيم عند البخاري، والبيهقي وعفان بن مسلم عند أحمد، وابن أبي شيبة، وحميد بن مسعدة، وعمران بن موسى عند النسائي، ويحيى بن حسان ـ تقدم عند المصنف ـ. انظر مواضع أحاديثهم في تخريج الحديث قبله.

قوله: «في السواك»:

أي: في شأنه وأمره، وفائدة هذا الإخبار مع كونهم عالمين به إظهار الاهتمام بشأن السواك، وتوخي ملازمته إياه لكونه مطهرة للفم مرضاة للرب، روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة مرفوعاً: **ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلَّا أمرني بالسواك، لقد خشيت أن أحفي مقدم فيَّ**. وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث المطلب بن

٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

عبد الله، عن عائشة مرفوعاً: **لقد لزمت السواك حتَّى تخوفت أن يدردني.** قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وروى الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، من حديث التميمي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السواك، فقال: لم يزل رسول الله ﷺ يأمرنا به حتَّى ظننا أنه سينزل عليه فيه. لفظ ابن أبي شيبة، ولما أدرك أصحابه ﷺ والتابعون من بعدهم أهميته، واظبوا على السواك وحافظوا عليه واعتنوا به غاية الاعتناء، روى الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود وغيرهم من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمٰن، عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة؛** قال: فكان زيد بن خالد سواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فلا يقوم لصلاة إلَّا استن به، ثم رده في موضعه. وروى ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان، قال: كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يروح والسواك على أذنه. وروى أيضاً عن أبي عتيق، أن جابراً كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح، فقلت: قد شققت على نفسك بهذا السواك. فقال: إن أسامة أخبرني أن النبي ﷺ كان يستاك هذا السواك.

٧٤٤ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن أحمد»:

هو ابن أبي خلف، وسفيان: هو ابن عيينة، تقدما.

قوله: «عن أبي الزناد»:

هو عبد الله بن ذكوان القرشي، الإمام الفقيه الحجة، أمير المؤمنين في الحديث: أبو عبد الرحمن، المدني الفقيه، وكان يغضب من أبي الزناد، قال أبو حاتم ـ وهو الذي تعرف في هذا الفن ـ: ثقة فقيه صالح الحديث، صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عنه الثقات،

لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ....

وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

قوله: «لولا أن أشق»:

قال البيضاوي: «لولا» كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقيقة أنها مركبة من «لو»، و«لا». و«لو» تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فيدل ههنا مثلاً على انتفاء الأمر لانتفاء نفي المشقة، وانتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيًّا لثبوت المشقة، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب لا للندب من وجهين: أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، فلو كان للندب لما جاز ذلك ـ يعني: النفي ـ. وثانيهما: أنه جعل الأمر ثقلاً ومشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر دليلاً على الوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك.

وقال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: في الحديث دليل على أن الاستدعاء على وجه الندب ليس بأمر على الحقيقة، لأن السواك عند كل صلاة مرغب فيه ومندوب إليه، وقد أخبر النبي ﷺ أنه لم يأمر به، فدل على أن المندوب إليه غير مأمور به. كلام هذا معناه. وقال إمام الأئمة الشافعي رحمه الله: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق. قال الحافظ في الفتح معلقاً: وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، ويقصد بقوله: بعضهم: النووي رحمه الله، حيث قال في شرح مسلم: السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامداً بطلت صلاته، وعن داود قال: هو واجب لكن ليس شرطاً،

لَأَمَرْتُهُمْ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي السِّوَاكَ.

واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً: **تسوكوا**؛ ولأحمد نحوه من حديث العباس، وفي الموطأ في أثناء حديث: **عليكم بالسواك**؛ ولا يثبت شيء منها، وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيداً بكل صلاة لا مطلق الأمر، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق، ولا من ثبوت المطلق التكرار. . . ؛ قال: وقد استدل به على أن الأمر يقتضي التكرار، لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة، وإنما المشقة في وجوب التكرار، وفي هذا البحث نظر، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة.

قوله: «لأمرتهم»:

أي: أمر إيجاب، وإلَّا فالندب ثابت، وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب.

قوله: «لأمرتهم به»:

يعني: باستعماله، أو بدلك الأسنان بما يزيل القلح، فإنَّه يطلق على الفعل والآلة كما تقدم.

قوله: «عند كل صلاة»:

فيه دليل على استحبابه للفرائض والنوافل، قال الحافظ: يحتمل أن يكون المراد: الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد؛ وهذا اختاره أبو شامة، ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ: **لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون**؛ وله من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: **لولا أن أشق على أمتي**

. . . .

لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك؛ فسوى بينهما، وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة إلَّا إن طال الفصل مثلاً، فكذلك السواك، وقد يفرق بأن الوضوء أشق من السواك، ويؤيده ما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس: **كان النبي ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك**. إسناده صحيح.

وفي حديث الباب من الفوائد: ما كان من النبي ﷺ من الشفقة على أمته، وفيه دليل لمذهب من يرى أن للنبي ﷺ أن يحكم بالاجتهاد، ولا يتوقف حكمه على النص، لأنه جعل المشقة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء أمره ﷺ عدم ورود النص به، لا وجود المشقة. قاله ابن دقيق العيد، وقال أيضاً: فيه احتمال للبحث والتأويل. قال الحافظ في الفتح: وهو كما قال، ووجهه: أنه يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله: **لأمرتهم**؛ أي: عن الله بأنه واجب. وفيه أيضاً: أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج، واستدل النسائي في سننه بعموم قوله: **كل صلاة**؛ استحباب السواك للصائم بعد الزوال، فترجم لذلك بقوله: الرخصة في السواك بالعشي للصائم؛ قال الشيخ السندي: وهذا منه استنباط دقيق، وتيقظ عجيب.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن عيينة:

قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، أخرجه من طريقهم الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: ٢٥٢.

وتابع ابن عيينة، عن أبي الزناد: مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه، باب السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٨٧.

* * *

١٩ ـ بَابٌ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ـ هُوَ الْقَطَوَانِيُّ ـ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

قوله: «بَابٌ»:

بالتنوين، ويجوز الضم والإضافة؛ غير أن التنوين مقدم لكون الترجمة طرفاً من حديث الباب.

٧٤٥ ـ قوله: «هو القطواني»:

بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي، أحد رجال الصحيحين، تكلم الناس فيه، وهو صدوق، يقال: عنده مناكير؛ قال الحافظ في التقريب: صدوق يتشيع وعنده أفراد.

قوله: «إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة»:

الأنصاري، الأشهلي مولاهم، كنيته: أبو إسماعيل المدني، أحد الضعفاء الذين يكتب حديثهم في الفضائل والرقاق، أخرج له الترمذي، والنسائي، وليس له عند المصنف سوى هذا الحديث، وهو حديث حسن.

قوله: «أخبرني داود بن الحصين»:

الأموي مولاهم، كنيته: أبو سليمان المدني، أحد رجال الستة الثقات، تكلموا في حديثه عن عكرمة، ويقال: كان يرى رأي الخوارج؛ وتقدمت ترجمة القاسم بن محمد في حديث رقم: ٨٩.

قوله: «مطهرة للفم»:

قال الإمام النووي: مطهرة: بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن

....

السكيت، والكسر أشهر، وهو كل آلة يتطهر بها، شبَّه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة. وقال زين العرب في شرح المصابيح: مطهرة، ومرضاة بالفتح، كل منهما مصدر بمعنى الطهارة، والمصدر يجيئ بمعنى الفاعل أي: مطهر للفم، مُرضٍ للرب، أو هما باقيان على مصدريتهما، أي: سبب للطهارة والرضا. وقال الكرماني: مطهرة ومرضاة: إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل، وإما بمعنى الآلة، فإن قلت: كيف يكون سبباً لرضا الله تعالى؟ قلت: من حيث أن الإتيان بالمندوب موجب للثواب، ومن جهة أنه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب، ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة، اهـ. من حاشية السيوطي على سنن النسائي، وقال الطيبي: يمكن أن يقال: إنهما مثل مبخلة ومجبنة؛ أي: يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الله، وعطف «مرضاة» يحتمل الترتيب بمعنى الإخبار عنهما، وتفويض الترتيب إلى الذهن، فيكون الطهارة به علة الرضا، وأن يكونا مستقلتين في العلية.

وإسناد حديث الباب فيه ضعف بسبب إسماعيل بن أبي حبيبة، لكن هذا الضعف انجبر بتعليق البخاري للحديث في كتاب الصوم من صحيحه: باب سواك الرطب واليابس للصائم؛ وذلك بصيغة الجزم فقال: وقالت عائشة عن النبي ﷺ؛ فذكره.

قال الحافظ في التغليق: ورويناه من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة؛ ثم وصله من طريق المصنف [٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦].

تابع المصنف، عن القطواني: ابن أبي شيبة؛ أخرجه في المصنف [١/ ١٦٩] باب ما ذكر في السواك.

وتابع القطواني، عن إبراهيم: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٤٦] رقم: ٢٥١٧٦، وتابعه أيضاً: حميد بن عبد الرحمن، أخرجه من طريقه الحافظ أبو يعلى

. . . .

الموصلي في مسنده [٨/ ٥١] رقم: ٤٥٦٩ وزادا: وفي الحبة السوداء شفاء من كل داء إلَّا السَّام. قلت: وما السام؟ قال: الموت.

وتابع داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد: عبد الرحمن بن أبي عتيق، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤] من رواية سليمان بن بلال، عنه به، ثم اختلف عليه فيه.

فرواه يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن أبي عتيق قال: سمعت أبي يحدث عن عائشة؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٢٤] رقم: ٢٤٩٦٩ من طريق عفان، والنسائي في الطهارة، رقم: ٥ من طريق حميد بن مسعدة، ومحمد بن عبد الأعلى كلاهما عنه، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، رقم: ١٠٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤] باب في فضل السواك.

قال ابن حبان: أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر. فتعقبه الحافظ في التلخيص بقوله: هو كما قال، لكن الحديث إنما هو من رواية ابنه عبد الله، عنه، فإن صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد نسب في السياق إلى جده، وكلام ابن حبان يوهم أنه من رواية أبي عتيق نفسه، اهـ. قلت: قد روي من حديث أبي عتيق نفسه، فقد رواه أبو نعيم في الحلية [٧/ ٩٤] من طريق الثوري وشعبة كلاهما عن ابن إسحاق، عن أبي عتيق التيمي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، لذلك قال الحافظ البيهقي عقب حديث ابن زريع: كأنه سمعه منهما جميعاً.

قلت: ويؤيده أيضاً رواية الإمام أحمد من طريق عبدة [٦/ ٦٢] رقم: ٢٤٣٧٨: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول؛ فذكره، قال: عبد الله بن محمد يقال له: أبو عتيق.

. . . .

تابعه عن ابن إسحاق:

١ ـ ابن عيينة، أخرجه من طريقه الشافعي في المسند رقم: ٧١، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤]، والبغوي في شرح السنة [١/ ٣٩٤] رقم: ١٩٩.

٢ ـ يزيد بن زريع، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٣٨] رقم: ٢٦٠٥٦.

٣ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية [٧/ ١٥٩].

٤ ـ إسماعيل بن إبراهيم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٧] رقم: ٢٤٢٤٩.

٥ ـ أحمد بن خالد الوهبي، أخرج حديثه البغوي في شرح السنة، رقم: ٢٠٠.

* ورواه ابن أبي عمر عن ابن عيينة؛ فأدخل مسعراً بينه وبين ابن إسحاق، وذكر سماع عبد الله بن محمد من عائشة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤]، ولذلك قال الدارقطني في العلل: الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة.

هذا ورواه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق فأخطأ فيه فقال: عن أبيه، عن أبي بكر الصديق به؛ أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده [١/ ١٠٣] رقم: ١٠٩، ١١٠، قال شيخ أبي يعلى عبد الأعلى بن حماد النرسي: هذا خطأ، إنما هو عن عائشة.

قلت: ورواه حجاج بن منهال ـ الحافظ الحجة ـ عن حماد بن سلمة أيضاً، فقال: عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة به. أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم: ١٠٧٠، وإسناده صحيح إلَّا أن الحافظ ابن حجر ذكر في تلخيص الحبير أن المحفوظ عن حماد الإسناد الأول؛ قال: والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ:

٢٠ ـ بَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

لولا أن أشق على أمتي. . . . الحديث.

قلت: وله طريق آخر، فأخرجه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه رقم: ١٣٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤] من حديث ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به.

وبكل حال إسناد حديث الباب إسناد حسن، كما قال الحافظ البغوي في شرح السنة، والله أعلم.

* * *

قوله: «عند التهجد»:

أي: عند القيام لصلاة الليل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ. . .﴾ الآية. قال الجوهري: هجد وتهجّد، أي: نام ليلاً، وهجد وتهجّد؛ أي: سهر، وهو من الأضداد، وقال الأزهري: المعروف في كلام العرب أنَّ الهاجد هو النائم، وهجد هجوداً إذا نام، وأما المتهجد: فهو القائم إلى الصلاة من النوم، وكأنه قيل له: متهجد؛ لإلقائه الهجود عن نفسه، كما يقال للعابد: متحنِّث؛ لإلقائه الحنث عن نفسه.

قلت: وخصه بالذكر في الترجمة مع أن طلبه عام عند كل صلاة، لأسباب ومعان منها: اعتناء النبي ﷺ به عند القيام من الليل خاصةً، أورد فيه المصنف حديث حذيفة، وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند النبي ﷺ، **فقام النبي ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر إلى السماء، ثم تلا: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ. . .﴾ الآية حتَّى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى**؛ لفظ مسلم في الصحيح، وعن عائشة

٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ

رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل فيستاك ويتوضأ...** الحديث بطوله، أخرجه مسلم وغيره.

وأخرج الإمام أحمد في المسند، والطبراني في الكبير من حديث أبي أيوب قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتسوَّك مرتين أو ثلاثاً**؛ وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **كان رسول الله ﷺ لا ينام إلَّا والسواك عند رأسه، فإذا استيقظ بدأ بالسواك.** أخرجه الإمام أحمد بإسناد فيه راوٍ لم يسم.

ومنها: ما أخرجه البزار والمروزي في قيام الليل من حديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قوله: إن الرجل إذا قام يصلي جاء الملك يستمع القرآن، فما يزال يدنو حتَّى إنه يضع فاه على فيه، فما يلفظ من آية إلَّا وقعت في جوف الملك، ولما كان النوم مقتضٍ لتغير الفم لما يتصاعد إليه منِ أبخرة المعدة كان السواك عند القيام آكد لما ورد.

ومنها: قول حسان بن عطية رحمهُ الله: ركعتان يركعهما العبد قد استن فيهما، أفضل من سبعين ركعة لم يستن فيها.

ومنها: قول محمد بن النضر الحارثي ـ وذكر عنده قيام الليل والسواك ـ فقال: ذاك عادة المتهجدين.

وقال ابن أبي رواد: خلقان كريمان من أحسن أخلاق المسلم: التهجد بالليل، والمداومة على السواك.

٧٤٦ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن الربيع»:

هو الهروي، البصري، أحد أقدم شيوخ البخاري، وشعبة: هو ابن الحجاج، وحصين: هو ابن عبد الرحمن، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وحذيفة: هو ابن اليمان، تقدموا جميعاً.

إِلَى التَّهَجُّدِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

قوله: «إلى التهجد»:

وقال ابن نمير، وأبو معاوية عن الأعمش، وجرير عن منصور كلاهما عن أبي وائل عند مسلم: إذا قام من الليل؛ لم يقولوا: ليتهجد؛ قال ابن دقيق العيد: ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام، ويحتمل أن يراد: إذا قام من الليل للصلاة، فيعود إلى معنى حديث أبي هريرة المتقدم.

قوله: «يشوص»:

ـ بفتح الياء وضم الشين المعجمة، ثم المهملة ـ من الشوص: وهو دلك الأسنان بالسواك عرضاً من أسفل إلى فوق؛ وقيل: مأخوذ من الشوصة: وهي ريح ترفع القلب عن موضعه. وقال الحربي وأبو عبيد: الشوص: الغسل. وقال بعضهم: هي التنقية. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب السواك وهو آلة التنظيف للفم، فيسن عند مقتضى التغير. وقال في موضع آخر من الإحكام: السواك مستحب في حالات متعددة منها ما دل عليه هذا الحديث وهو القيام إلى الصلاة، والسر فيه أنَّا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة. وقد قيل: إن ذلك لأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على فيِّ القارئ، ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك.

وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين.

تابعه عن حصين: سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٨٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: ٤٧.

وتابعه أيضاً: هشيم بن بشير، أخرجه مسلم في الباب المشار إليه، رقم: ٤٦.

٢١ ـ بَابٌ:
لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ

وتابع حصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل: منصور بن المعتمر، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، رقم: ٢٤٤، وفي كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٨٩، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

وتابعه أيضاً: الأعمش، أخرجه مسلم في صحيحه، في الكتاب والباب المشار إليهما، من طرق عنه، به.

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين.

قوله: «بغير طهور»:

بضم الطاء: اسم لفعل التطهر ـ تقدم بيانه مستوفًى في الباب الثاني ـ وهو المراد، وقيل: بل المراد ما هو أعم من الوضوء والغسل؛ والترجمة طرف من حديث ورد من مسند جماعة من الصحابة بألفاظ منها الترجمة التي أوردها المصنف ذكرت تخريجه في نهاية البحث، وللبخاري مثل ترجمة المصنف هنا إلَّا أنه أورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً: **لَا تقبل صلاة من أحدث حتَّى يتوضأ**. وزعم الحافظ في الفتح أن طرق لفظ الترجمة ليس فيها شيء على شرط البخاري وهو منتقض بأن رجاله رجال الصحيحين غير صحابيه، والصحابة لا تجري عليهم أحكام الجرح والتعديل، وقد أخرج البخاري لمثله ممن تفرد رجل بالرواية عنه، انظر كتابنا: التماس العذر والصفح. وللترمذي: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور. ولابن ماجه: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ

---

٧٤٧ ـ **قوله: «أخبرنا سهل بن حماد»**:

الدلَّال، تقدم في حديث رقم: ٢٩٤.

قوله: «عن أبي المليح»:

هو ابن أسامة بن عمير الهذلي، اختلف في اسمه فقيل: عمير، وقيل: عامر، وقيل: زيد. قال العجلي: بصري تابعي ثقة، ووثقه الجمهور، وحديثه في الكتب الستة، وقد تقدم أيضاً في حديث رقم: ٥٢٨.

قوله: «عن أبيه»:

هو أسامة بن عمير الهذلي، البصري، صحابي لم يختلف في صحبته، زعم الحافظ في الفتح، وتبعه العيني: أن حديث الباب ليس على شرطه لذلك تجنبه البخاري واقتصر على ذكر طرف منه في الترجمة. وهذا كلام لا أدري ما معناه، فقد تبين لك أن رجال إسناده على شرطهما غير أسامة الصحابي، والإجماع منعقد على عدالتهم، فلا البخاري ولا غيره يستطيع خدش تلك العدالة، وعليه فلا معنى لقوله: ليس على شرطه.

قوله: «لا يقبل الله»:

اختلف في معنى القبول في الحديث للاختلاف في كون الطهارة هل هي شرط في وجوبها للصلاة أو في أدائها؟ قال ابن العربي في العارضة: فيه اشتراط الطهارة في صحة الصلاة، وهي من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب بإجماع الأمة، وفي الصحيح عن همام، عن أبي هريرة مرفوعاً: **لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتَّى يتوضأ**؛ قال: والقبول في أَلْسنَةِ السلف: الرضاء، قبلت الشيء رضيته وأردته والتزمت العوض عنه؛ فقبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه.

وقال العلامة الحافظ ابن دقيق العيد: المقصود بهذا الحديث الاستدلال

. . . .

على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة، وإذا أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة بانتفاء القبول، فلا بد من تفسير معنى القبول، وقد فسر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان؛ إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، فإذا ثبت ذلك فيقال مثلاً: في هذا المكان الغرض المطلوب من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير، وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة، وربما قيل من جهة بعض المتأخرين: أن القبول: كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها، والإجزاء كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة، فإن كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولاً، وهذا إن نفع في تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة نحو حديث: **من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة. . .** الحديث، ونحو حديث: **لم يقبل الله له صلاة**؛ فإنَّه يضر بالاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، كما حكينا عن المتقدمين، اللهم إلَّا أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، ويحتاج في تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل أو تخريج جواب، على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثاباً عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك إذا كان مقصوده بذلك أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أتي بها مطابقة للأمر كان سبباً للثواب، والظواهر في ذلك لا تحصى.

وقد استفاد الحافظ ابن سيد الناس من كلام شيخه ـ ابن دقيق العيد ـ

. . . .

المتقدم فخلص في معنى القبول إلى أنه: ثمرة وقوع الطاعة مجزئة، رافعة لما في الذمة؛ قال: ولما كان الإتيان بالصلاة بشروطها مظنة الإجزاء ـ الذي هو ثمرة القبول ـ عبر عنه بالقبول مجازاً، إذ القبول موكول إلى علم الله تعالى، ليس لنا بوجوده علم.

وقد أخذ الحافظ ابن حجر هذا المعنى فذكره في الفتح ـ دون أن ينسبه إليه ـ وزاد: وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: **من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة**؛ فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل، ويتخلف القبول لمانع، اهـ.

ويستفاد من الحديث أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، وتدخل فيها صلاة الجنازة، والعيدين وغيرهما من النوافل كلها كسجود التلاوة والشكر، قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، لا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة، إلَّا ما حكي عن الشعبي وابن جرير الطبري من قولهما: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة؛ وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه؛ قال: ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير، وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكفر لتلاعبه، ودليلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح، هذا كله إذا لم يكن للمصلي محدثاً عذر، أما المعذور كمن لا يجد ماء ولا تراباً ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله ـ وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون ـ أصحها عند أصحابنا: يجب عليه أن يصلي على حاله، ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة. والثاني: يحرم عليه أن يصلي، ويجب القضاء. والثالث: يستحب أن يصلي، ويجب القضاء. والرابع: يجب أن يصلي، ولا يجب القضاء. وهذا القول اختيار المزني، وهو أقوى الأقوال دليلاً، فأما وجوب الصلاة فلقوله ﷺ: **وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**؛ وأما الإعادة فإنَّها تجب بأمر مجدد

وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ.

والأصل عدمه وكذا يقول المزني: كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها، والله أعلم.
وقد استدل بعض الفقهاء بحديث الباب على وجوب الغسل للكافر إذا أسلم، قال الشيخ ابن العربي في العارضة: إذا أسلم الكافر فلم يكن بعد إسلامه موجب للطهارة من جنابة ولا حدث هل يغتسل أم لا؟ قال الشافعي والقاضي أبو إسحاق: يغتسل استحباباً. وقال مالك، وابن القاسم وأحمد، وأبو ثور: الغسل واجب وهو الصحيح لقوله ﷺ: **لا يقبل الله صلاة بدون طهور**؛ وقد اجتمعت الأمة على وجوب الوضوء، فالغسل مثله دليل بدليل، واعتراض باعتراض وجواب بجواب، اهـ.
قال ابن دقيق العيد: واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ نفى القبول ممتدًّا إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً وتدخل تحتها الثانية قبل الوضوء لها ثانياً.
قوله: «ولا صدقة من غلول»:
الغلول ـ بضم الغين المعجمة ـ: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ . . .﴾ الآية، ووقع في حديث سماك، عن مصعب بن سعد عند مسلم قال: دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**؛ وكنت على البصرة. قال الإمام النووي رحمه الله: معناه أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلَّا من متصون، قال: والظاهر

. . . .

ـ والله أعلم ـ أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة.

هذا وقد استدل ابن العربي بحديث ابن عمر على مشروعية الوضوء عند الدعاء وهو كذلك، ففي الصحيح: أن أبا موسى الأشعري سأل النبي ﷺ أن يستغفر لأبي عامر الأشعري قال: فدخلت على النبي ﷺ وأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقوله: قل له: استغفر لي؛ فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه. . . الحديث.

قال الخطابي: في قوله ﷺ: **ولا صدقة من غلول**؛ بيان أن من سرق مالاً أو خانه ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه، وفيه مستدل لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته، وإن كان طعاماً فأطعمه إياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه بذلك، وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة، ولغيرهم معروف، وليس من أداء الحقوق ورد الظلامات.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح ـ كما تقدم ـ غير الصحابي أسامة بن عمير.

تابعه عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٧٤] رقم: ٢٠٧٢٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الوضوء، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم: ٢٧١.

٢ ـ مسلم بن إبراهيم، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم: ٥٩، ويعقوب بن سفيان في تاريخه [١/ ٣٠٤]، ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٣٠] باب

. . . .

الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة.

٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [/ ٥١] باب الفضل في ذكر اسم الله عز وجل عند الوضوء، رقم: ٥٦.

٤ ـ شبابة بن سوار، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٥] كتاب الطهارات، باب من قال: لا تقبل صلاة إلَّا بطهور؛ ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم: ٢٧١.

٥ ـ الحجاج بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٧٤] رقم: ٢٠٧٢٨.

٦ ـ عبيد بن سعيد، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٥] ومن طريق ابن ماجه في سننه رقم: ٢٧١ لكن تصحف اسمه عنده إلى: عبد الله بن سعيد.

٧ ـ عمرو بن مرزوق، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ١٥٨] رقم: ٥٠٥.

٨ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٧٥] رقم: ٢٧٠٣٣ لكن تصحف اسم شعبة إلى سعيد، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه رقم: ٢٧١.

٩ ـ يزيد بن زريع، أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم: ٢٧١.

وتابع شعبة، عن قتادة: أبو عوانة، أخرج حديثه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم: ١٣٩، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ١٥٨] رقم: ٥٠٦.

نعم وفي الباب عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وأبي بكرة، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي بكر الصديق.

أما حديث ابن عمر، فأخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ٢٢٤، والترمذي

. . . .

في جامعه، رقم: ١، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٧] رقم: ٥٢٠٥، وابن ماجه في سننه رقم: ٢٧٢، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٣٤].

وأما حديث أنس بن مالك، فأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [/ ٥١ ـ ٥٢] رقم: ٥٧، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٥] ومن طريقه أبو يعلى في مسنده [٧/ ٢٤٤] رقم: ٤٢٥١، وابن ماجه في سننه، رقم: ٢٧٣، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٣٥] بإسناد فيه سعد بن سنان، أو سنان بن سعد اختلف في الاحتجاج به.

وأما حديث أبي بكرة، فأخرجه ابن ماجه في سننه رقم: ٢٧٤.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ١٦٠ ـ ١٦١، ١٨٣] رقم: ١٠٢٠٥، ١٠٢٧٦، بإسنادين: الأول: فيه عباد بن أحمد العرزمي وهو متروك؛ قاله في مجمع الزوائد [١/ ٢٢٧] والثاني منقطع.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أبو يعلى في مسنده [١١/ ١٠٣] رقم: ٦٢٣٠، بإسناد فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ـ وهو ضعيف ـ وأبو عوانة بأسانيد أحدها قوية [١/ ٢٣٦]، والبزار [١/ ١٣٣ كشف الأستار] رقم: ٢٥٢ بإسنادين أحدهما جيد.

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٣٦].

وأما حديث أبي بكر الصديق، فأخرجه أيضاً أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٣٧].

تنبيه: سقط من نسخة «ل» ما بعد قوله: لا يقبل الله صلاة. . . إلى أثر منصور، عن إبراهيم في المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً. . . الأثر، فسقط منها ما يزيد عن مئة وثلاثين بين حديث وأثر.

* * *

٢٢ ـ بَابٌ:
مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، ....

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، ويجوز الضم لكن الترجمة طرف من حديث الباب.

قوله: «الطهور»:

تقدم بيان معناه، ولا زال الكلام على أبواب الطهارة والوضوء، ولابن ماجه مثله، وللترمذي: باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور.

٧٤٨ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وسفيان هو الثوري، تقدما في أول حديث، وعبد الله بن محمد بن عقيل في حديث رقم: ٣٩.

قوله: «عن محمد بن الحنفية»:

هو أبو القاسم: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني، أحد علماء المدينة وفقهائهم، والحنفية: أمه، واسمها خولة بنت جعفر، كانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر الصديق، وقيل: كانت أمةً لبني حنيفة، ولم تكن من أنفسهم.

قوله: «مفتاح الصلاة الطهور»:

هو الشاهد في الحديث، قال ابن العربي: قوله: مفتاح الصلاة؛ مجاز، وذلك أن الحدث مانع منها، فهو كالفعل موضوع عن المحدث، حتَّى إذا توضأ انحل الغلق، وهذه استعارة بديعية لا يقدر عليها إلَّا النبوة، وكذلك قوله: مفتاح الجنة بيِّن؛ لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات، وركن

وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

الطاعات الصلاة، ومثله قول وهب بن منبه: لا إله إلَّا الله مفتاح، أسنانه العبادات، فإن جئت بالمفتاح وله أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك.

قوله: «وتحريمها التكبير»:

مصدر حرم يحرم، ويشكل استعماله ههنا، لأن التكبير جزء من أجزائها فكيف يحرمها؟ قيل: مجازه إحرامها، يقال: أحرم إذا دخل في البلد الحرام أو الشهر الحرام، فلما كانت الصلاة تحرم أشياء قيل لأول ذلك ـ وهو التكبير ـ: إحرام، فاتبع الأول الثاني. قاله ابن العربي، وقال الطيبي: شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الأدناس والأوضار، وجعل الالتفات إلى الغير والاشتغال به تحليلاً، تنبيهاً على التكميل بعد الكمال. وقال الخطابي: فيه من الفقه أن تكبيرة الافتتاح جزء من أجزاء الصلاة، وذلك لأنه أضافها إلى الصلاة كما يضاف إليها سائر أجزائها من ركوع وسجود، وإذا كان كذلك لم يجز أن تعرى مباديها عن النية، لكن تضامها كما لا يجزيه إلَّا بمضامة سائر شرائطها من استقبال القبلة، وستر العورة ونحوهما، وفيه دليل أن الصلاة لا يجوز افتتاحها إلَّا بلفظ التكبير دون غيره من الأذكار، وذلك لأنه قد عينه بالألف واللام اللتين هما للتعريف، والألف واللام مع الإضافة يفيدان السلب والإيجاب، وهو أن يسلبا الحكم فيما عدا المذكور، ويوجبان ثبوت المذكور؛ كقولك: وحيلة الهم الصبر؛ أي: لا مدفع له إلَّا بالصبر، وفيه دليل على أن التحليل لا يقع بغير السلام لما ذكرنا من المعنى، ولو وقع بغيره لكان ذلك خُلْفاً في الخبر.

قوله: «وتحليلها التسليم»:

قال ابن سيد الناس: التسليم: حل ما كان منعقداً، أو حل ما كان حراماً،

. . . .

ولذلك قلنا: لا يكون إلَّا بنية، ولا ينحل شرعاً ما كان منعقداً إلَّا بقصد، كما لا يرتبط إلَّا بقصد، ولأن السلام جزء من أجزائها.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، فحديث عبد الله بن محمد بن عقيل من قبيل الحسن، قال ابن العربي في العارضة: هذا حديث لم يخرج في الصحيح، وقد رواه أبو داود بسند صحيح... فساقه، ثم قال: وهذا أصح؛ فتعقبه ابن سيد الناس بقوله: لا وجه لهذا الترجيح فمداره على ابن عقيل، ولم يصحح أبو عيسى حديثه هنا، وصححه في غير هذا الموضع، وينبغي أن يكون حديثه حسناً، اهـ. وهو كما قال، وقد سكت عنه أبو داود، وصححه ابن السكن، وحسنه النووي، وحسن الذهبي حديث ابن عقيل في غير موضع من كتبه، واليعمري كذلك.

تابع المصنف، عن الفريابي: الحسين بن نصر، أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٧٣]، باب السلام في الصلاة.

وتابع الفريابي، عن الثوري:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٢٣] رقم: ١٠٠٦، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم: ٦١، وأعاده في الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، رقم: ٦١٨، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٣، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه؛ قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث، اهـ. وأخرجه أيضاً من طريق وكيع: ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه،

. . . .

باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٢٧٥، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١/ ٤٥٦] رقم: ٦١٦، والدارقطني [١/ ٣٦٠ ـ ٣٧٩].

٢ ـ سعيد بن سالم، أخرجه الإمام الشافعي في الأم [١/ ١٠٠] باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير.

٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٢٩] رقم: ١٠٧٢.

٤ ـ زيد بن حباب، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [١/ ٣٦ ـ ٣٧] رقم: ٣٧، والدارقطني [١/ ٣٦٠].

٥ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه من طريقه الطبراني، ومن طريق الطبراني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٥] باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير.

٦ ـ عبد الرزاق بن همام الحافظ، أخرجه في المصنف [٢/ ٧٢]، باب من نسي تكبيرة الاستفتاح، رقم: ٢٥٣٩.

٧ ـ يزيد بن أبي حكيم، أخرجه الدارقطني [١/ ٣٦٠].

٨ ـ عبيد الله بن موسى، أخرجه الدارقطني [١/ ٣٧٩].

هذا وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن زيد، وابن مسعود قوله، وعن عائشة رضي الله عنها.

أما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه الترمذي في جامعه، رقم: ٢٣٨، وابن ماجه في سننه رقم: ٢٧٦، والدارقطني [١/ ٣٥٩]، من طريق أبي سفيان السعدي.

وله طريق آخر من حديث سعيد بن مسروق الثوري، كلاهما عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٣٢]، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي في مسنده [٢/ ٣٣٦، ٣٦٦] رقم: ١٠٧٧،

. . . .

١١٢٥، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٢/ ١٠٨] رقم: ٧٩٤. قال الطبراني: لم يروه عن سعيد ـ يعني: الثوري ـ إلَّا حسان ـ يعني: ابن إبراهيم ـ تفرد به أبو عمر ـ يعني: الضرير ـ.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٢/ ١٠٨] رقم: ٧٩٣، قال الطبراني في عقبه: لا يروى عن ابن عباس إلَّا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢/ ١٠٤]: فيه نافع أبو هرمز ضعيف ذاهب الحديث. قلت: وهو في الكبير أيضاً برقم: ١١٣٦٩.

وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٤٠]، رقم: ١٤٧٠٣، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم: ٣، وفي إسناديهما أبو يحيى القتات ضعف شيئاً، وأخرجه أيضاً الطبراني في الصغير [١/ ٣٥٦]، رقم: ٥٩٦، وقال عقبه: لم يروه عن أبي يحيى القتات إلَّا سليمان بن قرم، تفرد به الحسين.

وأما حديث عبد الله بن زيد، فأخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين [٢/ ١٠٧]، رقم: ٧٩٢.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٢/ ١٠٤]: فيه الواقدي، وهو ضعيف.

وأما حديث ابن مسعود قوله، فأخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٦].

وأما حديث عائشة: **كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بالتكبير، ويختمها بالتسليم**؛ فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٢/ ٧٢]، رقم: ٢٥٤٠، والإمام أحمد في المسند [٦/ ١٧١]، رقم: ٢٥٤٢١، وهو عند مسلم بسياق طويل.

❊ ❊ ❊

٢٣ ـ بَابٌ:
كَمْ يَكْفِيْ فِي الوُضُوءِ مِنَ المَاءِ؟

٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، ثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: ....

قوله: «كم يكفي»:

وللبخاري في كتاب الوضوء من الصحيح: باب الوضوء بالمد، وفي صحيح مسلم: باب القدر المستحب من الماء، ولأبي داود: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، وللترمذي في جامعه: باب في الوضوء بالمد، وللنسائي: باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، ولابن ماجه: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء في الغسل من الجنابة.

٧٤٩ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:

هو ابن الطباع، وابن علية: هو إسماعيل، تقدما.

قوله: «ثنا أبو ريحانة»:

هو عبد الله بن مطر البصري، مشهور بكنيته، يقال: اسمه زياد، والأول أشهر، عداده في التابعين، قال غير واحد: لا بأس به، وقال ابن خلفون في الثقات: تغير بآخرة، فمن سمع منه قديماً فحديثه صالح. قلت: ليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «عن سفينة»:

مولى رسول الله ﷺ وصاحبه وخادمه، اختلف في اسمه وكنيته، قال حماد بن سلمة: أخبرنا سعيد بن جمهان عن سفينة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان إذا أعيا بعض القوم ألقى عليّ سيفه، ألقى عليّ ترسه حتَّى حملت من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: **أنت سفينة**.

وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

قوله: «يتوضأ بالمد»:

وقال بشر بن المفضل، عن أبي ريحانة عند مسلم: **كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد**. وفي رواية ابن أبي شيبة، عن ابن علية: يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد. وفي حديث ابن حجر: ويطهره المد. وفي حديث أنس عند الشيخين: كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد؛ أي: كان ربَّما اقتصر على الصاع في الاغتسال وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة.

وروت عائشة رضي الله عنها: **أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق**؛ وقدره الشافعي وشيخه ابن عيينة بثلاثة آصع، وعند مسلم أيضاً من حديثها: **أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد**.

فالأحاديث تدل على أن الحاجة تختلف باختلاف الأحوال.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: الواجب في الغسل ما يسمى غسلاً، وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه، فمتى حصل ذلك تأدى الواجب، وذلك يختلف باختلاف الناس، فلا يقدر الماء الذي يغسل به أو يتوضأ به بقدر معلوم، قال الشافعي: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي، واستحب أن لا ينقص في الغسل من الصاع، ولا في الوضوء من مد، وقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة، وذلك والله أعلم لاختلاف الأوقات أو الحالات، وهو دليل على ما قلناه من عدم التحديد.

وقال الحافظ في الفتح: فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك.

. . . .

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم.

تابعه عن ابن علية:

١ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ٦٥]، كتاب الطهارات، باب في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، رقم: ٣١٩، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، رقم: ٢٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٩٥]، كتاب الطهارة، باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد.

٢ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٥/ ٢٢٢] رقم: ٢١٩٨١.

٣ ـ أبو عبيد: القاسم بن سلام، أخرجه في الطهور له [/ ٨٦] رقم: ١٠٠، باب مقدار الماء للطهور في الوضوء.

٤ ـ علي بن حجر، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ٣٢٦ في الكتاب والباب المشار إليهما، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب في الوضوء بالمد، رقم: ٥٦.

٥ ـ مسدد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٩٦] رقم: ٦٤٣٨.

وتابع ابن علية، عن أبي ريحانة:

١ ـ علي بن عاصم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٢٢] رقم: ٢١٩٨٠.

٢ ـ بشر بن المفضل، أخرجه مسلم في صحيحه رقم: ٣٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٩٥].

هذا وفي الباب عن أنس يأتي الكلام عليه، وعن عائشة، وعن أم سلمة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم أعرضنا عن الإطالة في التخريج لوجود حديث الباب في الصحيح.

٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ:

تنبيه: قال الإمام النووي رحمه الله معلقاً على رواية مسلم لحديث الباب من طريق علي بن حجر وفيها: وقد كان كبر، وما كنت أثق بحديثه؛ قال: القائل وقد كان كبر؛ هو أبو ريحانة، والذي كبر هو سفينة، لم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمداً عليه وحده، بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث التي ذكرها، اهـ.

كذا قال رحمه الله، وهو ذهول منه، وإنما الذي كبر هو أبو ريحانة، والقائل هو ابن علية، ولذلك قال ابن خلفون في ثقاته أنه تغير بآخرة فمن سمع منه قديماً فحديثه صالح. وقال الحافظ في تهذيبه: قال مسلم: حدثني علي بن حجر، ثنا ابن علية، أخبرني أبو ريحانة وكأنه قد كبر، وما كنت أثق بحديثه، اهـ. ذكر ذلك في ترجمة أبي ريحانة عبد الله بن مطر؛ فيتنبه لهذا.

وعزا الدكتور البغا حديث الباب تبعاً للشيخ فواز الزمرلي: للنسائي فوهما جميعاً، فإنَّه لم يخرج حديث سفينة هذا، فيتنبه لهذا أيضاً.

٧٥٠ ـ **قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:**

هو الإمام الحافظ هشام بن عبد الملك البصري، أحد الأثبات، تقدم هو وشيخه شعبة في حديث رقم: ٣٠.

قوله: «أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر»:

ويقال أيضاً: ابن جابر، وعبد الله بن عبد الله بن جبر الأنصاري، مدني، عداده في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمَكُّوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِي.

قوله: «بالمكوك»:

فسره مسعر بن كدام في روايته عن ابن جبر بأنه المد، أخرج حديثه الشيخان، وفيها: **كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد**. لفظ مسلم، قال في المحكم: المكوك: طاس يشرب فيه، أعلاه ضيق ووسطه واسع. وفي اللسان: المكوك مكيال معروف لأهل العراق، جمعه مكاكيك ومكاكي على البدل كراهية التضعيف. . . ؛ قال: والمكوك اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد، اهـ.

قوله: «بخمس مكاكي»:

كذا في الأصول الخطية، وفي المطبوعة: مكاكيك.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن جبر: مسعر بن كدام، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم: ٢٠١، إلَّا أنه ذكر المد والصاع بدل المكوك.

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٥.

وتابع أبا الوليد، عن شعبة:

١ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ٣٢٥.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في المياه، باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، رقم: ٣٤٥.

٣ ـ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٢٨٢]

٢٤ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ المَيضَأَةِ

٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا، فَآخُذُ مِيضَاةً لَنَا تَكُونُ مُدًّا وَثُلُثَ مُدٍّ أَوْ رُبُعَ مُدٍّ فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً.

رقم: ١٤٠٣٢.

٤ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ٣٢٥.

٥ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٥٩] رقم: ١٣٧٤٢.

علقه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، فقال: وقال شعبة: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر، سمعت أنساً؛ رقم: ٩٥.

ولوجود الحديث في الصحيحين اكتفينا بالإشارة إلى بقية طرقه في الكتب الستة، وبالله التوفيق.

* * *

قوله: «**من الميضأة**»:

ـ بالقصر وكسر الميم وقد تمد ـ: مطهرة كبيرة يتوضأ منها، ووزنها مِفْعَلَة ومِفْعَالَة، والميم زائدة؛ قاله ابن الأثير، وللبخاري في الصحيح: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح، والخشب. وله أيضاً: باب الوضوء من التور.

٧٥١ ـ قوله: «**فآخذ ميضاة**»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة وفي اللفظ اختصار، وللحديث تعلق بغير

. . . .

ما باب، وأحكامه كثيرة، وفوائده غزيرة، فله تعلق أيضاً بالوضوء بالمد، والوضوء ثلاثاً، وبباب الاستعانة بالغير في الوضوء، وبباب من قال يبدأ بمؤخر الرأس ـ كما فعل الترمذي ـ وبباب صفة وضوء النبي ﷺ وغير ذلك.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، وهو صحيح لغيره، قال الترمذي: هذا حديث حسن ـ كذا في النسخ المطبوعة ـ. وقال ابن الملقن في البدر المنير [٣/ ٤٣٥]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: لم يحتجا بابن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف، اهـ. قلت: وأما قول الحافظ في التلخيص: مداره على ابن عقيل وفيه مقال؛ ففيه نظر بينته في حديث رقم: ٧٤٨.

تابعه عن ابن عقيل:

١ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٥٨] رقم: ٢٧٠٦٠، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم: ١٢٧، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٧٢] باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل.

٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٥٨] رقم: ٢٧٠٦١، وأبو داود في سننه، رقم: ١٣٠، وابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٢١]، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٦٥] باب إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين، وأخرجه في باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً [١/ ٢٣٧] من طريق أبي داود المتقدم.

٣ ـ بشر بن المفضل، أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، رقم: ٣٣، وأبو داود في سننه،

. . . .

رقم: ١٢٦، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [١/ ٩٠] رقم: ١، والحاكم في المستدرك [١/ ١٥٢] كتاب الطهارة، ومن طريقه البيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٦٤] باب التكرار في مسح الرأس، وفي باب مسح الأذنين.

٤ ـ شريك بن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٥٩] رقم: ٢٧٠٦٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، رقم: ٣٩٠.

٥ ـ محمد بن عجلان، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٥٩] رقم: ٢٧٠٦٧، ٢٧٠٦٩، وأبو داود في سننه، رقم: ١٢٨، ١٢٩، وابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٩٣] رقم: ٣٨٣، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٥٩، ٦٠] باب تحري الصدغين في مسح الرأس، وفي باب المسح على شعر الرأس.

٦ ـ الحسن بن صالح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٥٩] رقم: ٢٧٠٦٤، وأبو داود في سننه، رقم: ١٣١، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٦٥] باب إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين.

٧ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٧] باب كم الوضوء من غسلة، رقم: ١١٩.

نعم، وقد أخرجه بعضهم من طرق أخرى مقطعاً أعرضنا عن ذكرها خوف الإطالة.

تنبيه: عزاه الشيخ الزمرلي في سننه إلى مسلم، والنسائي وتبعه الدكتور مصطفى البغا، وهو غريب منهما؛ فابن عقيل ليس من شرط مسلم، ولا أخرج النسائي حديث الباب، فيتنبه لهذا.

* * *

٢٥ ـ بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي الوُضُوءِ

قوله: «باب التسمية في الوضوء»:

لما لم يكن في الباب حديثٌ صحيح من جهة الإسناد على شرط الإمام البخاري قال في الوضوء من صحيحه: باب التسمية على كل حال؛ أورد فيه حديث ابن عباس في التسمية عند الوقاع، ولأبي داود في سننه: باب التسمية على الوضوء. وللترمذي والنسائي: باب التسمية عند الوضوء. ولابن ماجه: باب ما جاء في التسمية في الوضوء.

واعلم أن جميع ما ورد من الأحاديث في هذا الباب قد تكلم فيها من جهة الإسناد، حتَّى قال الإمام أحمد: لا أعلم فيه حديثاً يثبت. وفي رواية: ليس فيه شيء يثبت. وفي رواية: لا يثبت فيه حديث صحيح. وفي رواية: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. ومع ذلك فإن العمل عليه عند عامة أهل الحديث والفقه كما سيأتي بيانه، ومن المعلوم أن قبول أهل العلم لحديث ما، وعملهم به من أدل الدليل على ثبوته، ومن أقوى عوامل تصحيح إسناده، فضلاً عن كثرة طرقه ومخارجه.

قال الحافظ البيهقي في سننه عقب روايته لحديث صلاة التسبيح: كان عبد الله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع، اهـ. ومثل حديث الباب، حديث حنش: أبي علي الرحبي راوي حديث عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: **من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر**. قال الترمذي عقبه: حنش ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلَّا في السفر أو بعرفة، اهـ.

فأنت ترى حديث حنش مع ضعفه ومعارضته لحديث ابن عباس عند مسلم وغيره، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم قد أخذ به وعمل به. قال الإمام الترمذي في أول

٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ،

كتابه العلل: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس ـ يعني: هذا الذي أخرجه مسلم ـ، وحديث: **إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**، اهـ. مرادي مما تقدم أن الحديث الضعيف قد يرتقي إلى الحسن بكثرة طرقه، ويقوى بعمل أهل العلم به، لا كما زعم بعضهم من أنه لا يصير حسناً، وأن حديث الباب ليس عليه العمل.

نعم، وهناك أحاديث صحيحة، صريحة قد ترك أهل العلم العمل بظاهرها، وأوّلت حتَّى إن صحة إسنادها لم يفد شيئاً، منها: حديث ابن عباس المتقدم، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم. ومنها: حديث الأكل في الصيام بعد الفجر، حتَّى قال الجوزجاني: هو حديث أعيا العلماء معرفته. ومنها: أحاديث النهي عن كراء الأرض، قال الحافظ ابن رجب: هي أحاديث صحيحة ثابتة. ومنها: حديث ابن أم مكتوم، عن النبي ﷺ لم يرخص له في ترك الجماعة، مع ما ذكره من ضرورة وعدم قائد.

قال الحافظ ابن رجب: وقد ذكر بعضهم أنه لا يعلم أحداً أخذ بذلك، اهـ. وبذلك يعلم أن من موازين التصحيح والتضعيف هو قبول أهل العلم للحديث وعملهم به، فلا يكتفى بالنظر إلى الإسناد في ذلك، وسأذكر في ثنايا التعليق على الحديث أقوال العلماء، ومذاهب الفقهاء في التسمية عند الوضوء، وبالله التوفيق.

٧٥٢ ـ **قوله: «أخبرنا عبيد الله بن سعيد»**:

هو السرخسي، وأبو عامر العقدي اسمه: عبد الملك بن عمرو، تقدما، لكن أنبه هنا إلى أنه وقع في النسخ المطبوعة: عبد الله بن سعيد؛ والصواب ما أثبتناه.

ثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.

قوله: «ثنا كثير بن زيد»:

الأسلمي، ثم السهمي، اختلف فيه، فقال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. ونحوه لابن معين في إحدى الروايات عنه، وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

قوله: «حدثني رُبيح»:

بالتصغير، يقال: اسمه سعيد، وربيح: لقب، قال الإمام أحمد: رجل ليس بمعروف. وقال أبو زرعة: شيخ. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عداده في ثقات التابعين، علق له البخاري، وروى له الجماعة.

قوله: «عن جده»:

هو الصحابي الجليل: أبو سعيد الخدري، واسمه: سعد بن مالك بن سنان، وقد تقدم.

قوله: «لا وضوء»:

اختلف في معناه ومراده، هل معناه: لا وضوء صحيح، أو لا وضوء كامل؟ هل المراد نفي الصحة أو نفي الكمال؟ ذهب إلى المعنى الأول القائلون بوجوب التسمية عند الوضوء، وهم الآخذون بظاهر لفظ الحديث، منهم: أبو بكر الخلال، ومتأخرو الحنابلة، وقال إسحاق بن راهويه: إذا ترك التسمية ناسياً أجزأه، وإن تركها متعمداً أعاد الوضوء؛ ذكره ابن المنذر في الأوسط وقال: وحكى آخر عن إسحاق أنه قال:

. . . .

الاحتياط الإعادة من غير أن يبين إيجاب الإعادة.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: التسمية في الوضوء واجبة، وعنه ـ يريد أحمد بن حنبل ـ: أنها سنة كقول أبي حنيفة والشافعي، اهـ. والذي نسبه للإمام من القول الأول فيه نظر، فقد قال الحسن بن محمد: ضعف أبو عبد الله أحاديث التسمية، وقال: أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد ـ يعني: حديث الباب ـ. وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به ـ يعني: إذا ترك التسمية ـ. وفي تاريخ أبي زرعة: قلت لأبي عبد الله: ما وجه قوله: **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه؟** قال: فيه أحاديث ليست بذاك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ. . .﴾ الآية، فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل ولم تثبت سنة، اهـ. إذا تبين هذا فينظر في نقل صاحب الإنصاف، عن أحمد: أن التسمية واجبة في المذهب. وكذا نقل صاحب الهداية، والنهاية، والخلاصة، وغيرهم: والتسمية واجبة في أصح الروايتين في طهارة الحدث. . . . قال صاحب المغني رحمه الله: قوله: لا وضوء: هذا نفي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوؤه بدون التسمية، ووجه الرواية الأولى أنها طهارة، فلا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة، أو عبادة فلا يجب فيها التسمية كسائر العبادات، ولأن الأصل عدم الوجوب وإنما ثبت بالشرع، والأحاديث، قال أحمد: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيد؛ قال: وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها كقوله: **لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد**، اهـ.

وذهب إلى المعنى الثاني القائلون بالاستحباب، منهم الثوري، والشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي وغيرهم.

. . . .

قال أبو عبيد في كتابه الطهور بعد روايته لحديث أبي ثفال المري، وحديث ربيح: أما الحديثان فقد كان بعض أهل العلم يطعن في إسنادهما لمكان المرأة المجهولة في الأول، ولما في الآخر من ذكر رجل ليس يبدو عنه كثير علم، فإن كانا محفوظين فإنهما يوجهان على ما في ذكر الله جلَّ وعزّ عند الطهور من الفضيلة والثواب، ليس على أن تاركها يبطل وضوؤه، ومع هذا فإنا قد روينا عن أبي بكر الصديق رحمه الله ورضي عنه حديثاً وكأنه يفسر هذا المعنى، قال: إذا توضأ الرجل فذكر اسم الله عليه طهر جسده كله، ومن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه إلَّا مواضع الوضوء؛ قال: فمواضع الوضوء منها الفرض التام، وسائر الجسد نافلة، اهـ.

وقال الخطابي رحمه الله: وقال آخرون: معناه نفي الفضيلة دون الفريضة، كما روي: **لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد**؛ يعني: في الأجر والفضيلة. وتأوله جماعة من العلماء على النية، وجعلوه ذكر القلب، وقالوا: ذلك أن الأشياء قد تعتبر بأضدادها، فلما كان النسيان محله القلب، كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب، وإنما ذكر القلب النية والعزيمة.

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله**؛ هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، ويطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه السلام: **لا صلاة إلَّا بطهور**؛ أو كماله كقوله: **لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد**. قال: والأول أشيع وأقرب إلى الحقيقة، فتعين المصير إليه ما لم يمنعه مانع، وههنا محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه عليه السلام قال: **من توضأ فذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه**. قال القاضي: ولم يرد به الطهور عن الحدث، فإنَّه لا يتجزأ، بل الطهور عن الذنوب.

. . . .

فهذا ما جاء عن أهل العلم في المراد من قوله ﷺ: **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**؛ فأما مذاهبهم في التسمية، فقال الإمام المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الطهور: التسمية زيادة في الخير، وأنا مع هذا لا أرى لبشر أن يدع اسم الله عند طهوره، ولربما تركته ساهياً حتَّى يمضي بعض وضوئي فأعيده من أوله بتسمية، وهذا اختيار مني لنفسي آخذ به، وأراه لمن أخذ رأيي، من غير أن أوجبه، ولا أفسد بتركه صلاة رجل ولا طهوره، اهـ.

وقال الإمام الشافعي في الأم: أحب للرجل أن يسمي الله عزَّ وجلّ في ابتداء وضوئه، فإن سها سمَّى متى ذكر، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء، وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لم يفسد وضوءه إن شاء الله.

وفي مسائل الإمام أحمد: سُئل أحمد إذا توضأ يسمي؟ قال: إي لعمري.

وقال أيضاً: يتعاهد ذلك، فإن نسي رجوت أن يجزيه. قال ابن المنذر في الأوسط: قد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء، فاستحب كثير من أهل العلم للمرء أن يسمي الله تعالى إذا أراد الوضوء، كما استحبوا أن يسمي الله عند الأكل والشرب والنوم وغير ذلك استحباباً لا إيجاباً، وقال أكثرهم: لا شيء على من ترك التسمية في الوضوء عامداً أو ساهياً؛ هذا قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي ـ وتقدم حكايته مذهب إسحاق بن راهويه في هذا ـ.

قال ابن المنذر: وليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء.

وقال الإمام النووي في المجموع: التسمية سنة ليست بواجبة، فلو تركها عمداً صح وضوؤه، هذا مذهبنا وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء، وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية واجبة، وحكى

. . . .

الترمذي وأصحابنا عن إسحاق أنها واجبة إن تركها عمداً بطلت طهارته، وإن تركها سهواً أو معتقداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته. وقال أهل الظاهر: هي واجبة بكل حال. وعن مالك رواية: أنها بدعة؛ ورواية: أنها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا تركها. وعن أبي حنيفة رواية: أنها ليست بمستحبة؛ قال: واحتج من أوجبها بحديث: **لا وضوء لمن لم يسم الله**؛ ولأنها عبادة يبطلها الحدث فوجب في أولها نطق كالصلاة؛ قال: واحتج أصحابنا عليهم بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ...﴾ الآية، وقوله ﷺ: **توضأ كما أمرك الله**؛ وأشباه ذلك من النصوص الواردة في بيان الوضوء وليس فيها إيجاب للتسمية، والجواب عن الحديث الذي احتجوا به من أوجه: أحسنها: أنه ضعيف. والثاني: أن المراد لا وضوء كامل. والثالث: جواب ربيعة شيخ مالك، والدارمي، والقاضي حسين وجماعة وحكاه الخطابي: المراد بالذكر السنية، والجواب عن قياسهم من وجهين: أحدهما: أنه منتقض بالطواف، والثاني: نقلبه عليهم فنقول: عبادة يبطلها الحدث فلم تجب التسمية في أولها كالصلاة، والله أعلم، اهـ. باختصار.

فهذا ما جاء عن أئمة المذاهب في التسمية عند الوضوء، فأما كلامهم في حديث الباب على وجه الخصوص، وأحاديث التسمية على وجه العموم، فقال الإمام أحمد: لا أعلم فيه حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد ـ يعني: حديث الباب ـ، وقال ابن راهويه: إذا نسي ـ يعني: التسمية ـ أجزأه، وإذا تعمد أعاد لما صح ذلك عن النبي ﷺ. وقال أيضاً في حديث الباب: هو أصح ما في الباب. وقال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله، وظاهر صنيع البخاري في الصحيح يثبته، فإنَّه قال في كتاب الوضوء: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع؛ قال العيني في العمدة: لما كان حال الوقاع أبعد حالًا من ذكر الله تعالى، مع ذلك تسن

. . . .

التسمية، ففي سائر الأحوال بطريق الأولى، فلذلك أورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء. وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن. وفيه نظر، فإن في إسناد حديث رباح مبهماً ومجهولاً، وقال المنذري في الترغيب: لا شك أن الأحاديث التي وردت فيها ـ يعني: في التسمية ـ لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنَّها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، اهـ.

وقال ابن الصلاح ـ فيما ذكره الحافظ في النتائج ـ: ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن. وقال ابن سيد الناس ـ فيما ذكره الحافظ أيضاً في النتائج ـ: أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وإما صحيح غير صريح، يشير إلى ما أورده ابن خزيمة في صحيحه في باب التسمية عند الوضوء، والنسائي في سننه كذلك، كلاهما من حديث معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس في معجزة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ، وقوله: **توضؤوا بسم الله**. وإسناده على شرط الشيخين. قال الحافظ في التلخيص: أصله في الصحيحين، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم. وقال في النتائج: وهذا يرد على أن قول بسم الله للتبرك، والعلم عند الله، اهـ. ويشير ابن سيد الناس أيضاً إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: **كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم**. فقد قال النووي رحمه الله: يمكن أن يحتج به في المسألة.

نعم، وقد صحح حديث الباب: الحاكم في المستدرك (بإيراده له في المستدرك، وقد حكى الحافظ في النتائج أنه صححه)، وقال ابن القيم في المنار: أحاديث التسمية على الوضوء أحاديث حسان. وقال في الزاد: وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله. وقال الحافظ ابن كثير في الإرشاد ـ فيما ذكره الشوكاني في السيل

. . . .

الجرار ـ: طرقه يشد بعضها بعضاً، فهو حديث حسن أو صحيح، اهـ. وحسنه في تفسيره، وكذا الحافظ بقوله في التلخيص: الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة؛ ثم حسن طريق المصنف في النتائج، وتعقب قول الإمام أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد؛ فقال: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل: لا يلزم من نفي الثبوت، ثبوت الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت ثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم «بالحسن»، وعلى التنزل: لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع.

فهذا ما جاء عن الحفاظ في أحاديث التسمية.

فأما عن التخريج، فتابع عبيد الله بن سعيد عن أبي عامر العقدي:

١ ـ عبد بن حميد، أخرجه في المنتخب [/ ٢٨٥] رقم: ٩١٠، ومن طريقه الحافظ في النتائج [٢/ ٢٣٠].

٢ ـ محمد بن بشار بندار، أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم: ٣٩٧.

٣ ـ أحمد بن منصور، أخرجه الدارقطني [١/ ٧١]، باب التسمية على الوضوء.

وتابع أبا عامر، عن كثير بن زيد:

١ ـ زيد بن الحباب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١]، رقم: ١١٣٨٨، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [/ ٤٨]، رقم: ٥١، باب الفضل في ذكر اسم الله عزَّ وجلّ عند الوضوء، وابن ماجه في سننه رقم: ٣٩٧، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٣٢٤]، رقم: ١٠٦٠، وابن السني في اليوم والليلة [/ ٢٥]، رقم: ٢٦، ومن طريق أبي عبيد القاسم أخرجه ابن عدي في الكامل [٣/ ١٠٣٤]، وابن عساكر في تاريخه [٥٠/ ٢١]،

. . . .

وأخرجه الطبراني في الدعاء [٢/ ٩٧٢]، رقم: ٣٨٠، من طريق ابن أبي شيبة.

٢ ـ أبو أحمد الزبيري، واسمه عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١]، رقم: ١١٣٨٩، وابن ماجه في سننه، رقم: ٣٩٧، والترمذي في العلل [١/ ١١٢]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٢٤]، رقم: ١٢٢١.

وعزاه الحافظ أيضاً إلى ابن السكن في صحيحه، والبزار في مسنده:

وخالفهم الحسن بن علي بن عفان، عن زيد بن الحباب فزاد في أول المتن: لا صلاة لمن لا وضوء له، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٤٧]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٤٣]، وهذه الزيادة وهم ـ فيما أظن ـ من الحسن بن علي لم يأت بها عن زيد غيره.

تنبيه: زعم الخطيب التبريزي في المشكاة أن المصنف ـ أعني: الدارمي ـ أخرج حديث الباب عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه بالزيادة المذكورة في حديث الحسن بن علي عن زيد، فوهم في أمرين: الأول: في قوله عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، وإنما هو عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده. الثاني: في قوله: وزادوا في أوله: لا صلاة لمن لا وضوء له؛ ولم يخرجها المصنف كما ترى لأنها في حديث الحسن بن علي، عن زيد، ولم يخرج حديث الحسن بن علي، فتأمل.

هذا، وفي الباب عن أبي هريرة، وسعيد بن زيد، وسهل بن سعد، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم قد أعرضت عن تطويل المقام بتخريجها، فقد بسط ذلك الحافظ في نتائج الأفكار، فأطال وأجاد، وأتى بما لا مزيد عليه، جزاه الله عنا خيراً، ونفعنا بعلومه، وأعاد علينا من بركاته، آمين.

* * *

٢٦ ـ بَابٌ:
فِيمَنْ يُدْخِلُ يَدَيهِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا

قوله: «قبل أن يغسلهما»:

ظاهر الترجمة لا يفهم منها مراد المصنف، وهل يفهم من حديث الباب أنه ﷺ غسل يديه داخل الإناء أو خارجه؟ وما حكم من أدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما؟ وهل يفرق بين المستيقظ من النوم وغير المستيقظ؟

الذي فهمته من حديث الباب أن مراد المصنف بيان استحباب غسل اليدين عند الوضوء قبل إدخالهما في الإناء، إذ أنّ ذلك وارد في صفة وضوئه ﷺ، وهذا الفهم مستنبط من قوله في الحديث: **فاستوكف ثلاثاً**؛ وأصل الوكف: الإسالة، يقال: وكفت العين الدمع إذا أسالته، وقد تقدم بيان ذلك في حديث الوضين في أوائل هذا الكتاب، ومنه أيضاً حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ عند المصنف والبخاري: **فأكفأ على يده من التور**. وفي رواية سليمان بن حرب عن وهيب عند البخاري: **فكفأ**؛ وهما لغتان، والمادة واحدة للثلاث، قال الكسائي: كفأت الإناء كببته، وأكفأته: صببته. قال الحافظ: المراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد. وقال ابن الأثير في معنى استوكف في حديث الباب: أي استقطر الماء وصبّه على يديه ثلاث مرات وبالغ في ذلك.

وقولي: هل يفهم من حديث الباب. . . إلخ، إنما ذكرت هذا لاحتمال أن يشكل على البعض جواب شعبة ليزيد بن هارون حين سأله في هذا الحديث: أدخلهما في الإناء أو غسلهما خارجاً؟ قال: لا أدري. أخرجه الإمام أحمد، ولعله لم يجبه لما يدل عليه معنى الوكف، وإلّا فإن حديث حمران عن سيدنا عثمان رضي الله عنه، وكذا حديث عبد الله بن زيد

٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ

في صفة وضوئه ﷺ صريحان في أنه ﷺ أفرغ من الإناء على يديه، وأنه غسلهما خارجاً، ثم أدخل يده اليمنى بعد، فيحمل ما ورد فيهما على حديث الباب، إن قلنا بأنه لا دلالة فيه على أنه غسلهما خارجاً.

أما حكم إدخال اليد في الإناء قبل غسلها فقد فرق أهل العلم بين حالة المستيقظ من النوم وغير المستيقظ، فقال أصحاب الشافعي رحمه الله: يكره للمستيقظ من النوم أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً لورود النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتَّى يغسلها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يده**؛ قالوا: وذلك يقتضي الكراهة. وأما في حال غير المستيقظ، فقال بعض أصحاب الشافعي: يكره له أيضاً غمسها قبل غسلها وإن تيقن طهارتها؛ قالوا: لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس، فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف.

قال الإمام النووي رحمه الله: والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس أولاً والغسل؛ لأن النبي ﷺ ذكر النوم، ونبه على العلة وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي عامًّا لقال: إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتَّى يغسلها، وكان أعم وأحسن.

٧٥٣ ـ **قوله: «أخبرني النعمان بن سالم»:**

الطائفي، أحد ثقات شيوخ شعبة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وزاد: صالح الحديث، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «ابن عمرو بن أوس»:

كذا قال غير واحد عن شعبة، وقال آخرون عنه: عن ابن ابن أوس.

أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثاً، فَقُلْتُ أَنَا لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ اسْتَوْكَفَ ثَلَاثاً؟ قَالَ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً.

وقال بعضهم: عن عمرو بن أوس. وعنه أيضاً: عن ابن أوس بن أبي أوس. وفي رواية: عن ابن أبي أوس. وقال الكديمي عن أبي عامر العقدي، عن شعبة: سمعت رجلاً يقال له: عبد الرحمن؛ جده أوس، يحدث عن أبيه، عن جده... الحديث، قال الدارقطني: قوله: عن أبيه؛ وهم، ـ يعني: أن الصواب: عن جده، ليس فيه: عن أبيه ـ. قلت: فتحصل من هذا أمران: الأول: أن قول من قال: عن ابن عمرو بن أوس؛ أو: عن ابن ابن أوس؛ هو الصواب، وأن من قال: عن عمرو بن أوس؛ أو: عن ابن أوس؛ خطأ، لأن الحديث حديث الجد لا الأب، اللهم إلَّا أن يقال: أراد بقوله: عن ابن أوس نسبته إلى جده.

الثاني: أن اسم ابن عمرو: عبد الرحمن فيما رواه الكديمي عن أبي عامر، وقد تابعه عطاء والد يعلى بن عطاء فيما حكاه الحافظ في النكت الظراف.

قوله: «أوس بن أبي أوس»:

الثقفي، واسم أبي أوس: حذيفة؛ صحابي أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ومنهم من خلطه بأوس بن أوس الثقفي، وصوّب غير واحد التفريق بينهما.

قوله: «أي شيء استوكف»:

السائل: هو شعبة، بينته رواية عاصم بن علي عند الطبراني، وفيها: قال شعبة ـ وكان رجلاً عربيًّا ـ فقلت له: ما استوكف؟ قال: غسل يديه. وتقدم أن يزيد بن هارون، سأل شعبة: أدخلهما في الإناء أو غسلهما

٢٧ ـ بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثاً

خارجاً؟ وتقدم توجيه جوابه.

وإسناد حديث الباب حسن بشواهده، للاضطراب الحاصل في تعيين اسم حفيد أوس بن أبي أوس ونسبته، وإن قلنا بأن اسم ابن عمرو بن أوس هو عبد الرحمن فهو مجهول الحال، وإنما حسنته لما له من الشواهد في الصحيحين وغيرهما، منها: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ، ومنها: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى.

تابعه عن شعبة:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٨] رقم: ١٦٢٠٤.

٢ ـ سفيان بن حبيب، أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب كم تغسلان، رقم: ٨٣.

٣ ـ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٩] رقم: ١٦٢١٥.

٤ ـ عاصم بن علي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ١٩١] رقم: ٦٠٢.

٥ ـ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٩] رقم: ١٦٢١٦.

٦ ـ يحيى بن أبي بكير، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٧٤] رقم: ٣٥١.

* * *

قوله: «بابُ الوُضوء ثلاثاً»:

أي: لكل عضو.

٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ....

---

٧٥٤ ـ قوله: «ثنا عبد الأعلى»:

هو ابن عبد الأعلى البصري، الحافظ: أبو محمد السامي، القرشي، لقبه: أبو همام، وكان يغضب إذا قيل له ذلك، وثقه الجمهور، واتفقوا على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة، فات الحافظ أن يشير في تقريبه إلى أنه رمي بالقدر، قال ابن حبان في ثقاته: كان متقناً في الحديث، قدريًّا غير داعية إليه، نبهت على ذلك في تحديق النظر.

قوله: «عن معمر»:

هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وعطاء بن يزيد: هو الليثي، تقدموا جميعاً.

قوله: «عن حمران بن أبان»:

النمري، المدني، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، من سبي عين التمر كان للمسيب بن نجبة، فابتاعه منه عثمان رضي الله عنه فأعتقه، وكان كاتبه، اتفق على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة، فأما قول الدكتور بشار أن الرجل لم يكن أميناً الأمانة التي تؤدي إلى توثيقه، وذلك كاف في تضعيفه؛ فكلام فيه نظر، لأنه بناه على إيراد البخاري له في الضعفاء، وفاته أنه روى له في صحيحه، وما كل أحد أورد له البخاري حديثاً في ضعفائه يصير ضعيفاً، ما لم ينص على ذلك، وإلَّا فلماذا يدخله صحيحه ويحتج به؟!

قوله: «فمضمض»:

لم يذكر غسل اليدين هنا لإفراده بالترجمة في الباب المتقدم، وهو مذكور في حديث حمران هذا، فعند البخاري من حديث شعيب، عن الزهري:

وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قَالَ: ....

أن عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء... الحديث، وأصل المضمضة في اللغة: التحريك، ومنه: مضمض النعاس في عينيه إذا تحرك ودبّ، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره، ثم يمجه، والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه، قال الحافظ في الفتح: وهو عجيب، ولعل المراد أنه لا يتعين المج، بل لو ابتلعه أو تركه حتَّى يسيل أجزأه.

قوله: «واستنشق»:

وكذا قال إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب عند البخاري، وأخرج من حديث ابن المبارك، عن معمر: فمضمض واستنثر؛ بدل: واستنشق؛ وعنده أيضاً من حديث شعيب، عن الزهري: فمضمض، واستنشق، واستنثر؛ فلم يختلفوا في ذكر المضمضة وتقديمها، ولم أر من قيد ذلك بعدد ـ أعني: في حديث حمران، عن عثمان ـ اللهم إلَّا ما رواه ابن المنذر في الأوسط من حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب وفيه: ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً... الحديث، وقد أخرج مسلم حديث ابن وهب فلم يقيد ذلك بعدد، لكن روى أبو داود في سننه حديث عثمان رضي الله عنه من وجه آخر، من طريق ابن أبي مليكة وفيه: فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وعنده أيضاً من طريق أبي علقمة: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وسيأتي ما يتعلق بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار من الأحكام.

مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قوله: «من توضأ وضوئي هذا»:

وفي رواية البخاري من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم من طريق يونس كلاهما عن ابن شهاب: من توضأ نحو وضوئي هذا... الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: إنما لم يقل: مثل؛ لأن حقيقة المماثلة لا يقدر عليها غيره، فتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف ـ البخاري ـ في الرقاق، من طريق معاذ بن عبد الرحمن، عن حمران، ولفظه: من توضأ مثل هذا الوضوء. وله في الصيام من رواية معمر: من توضأ وضوئي هذا. ولمسلم من طريق زيد بن أسلم، عن حمران: من توضأ مثل وضوئي هذا. وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة، لأنها تطلق على المثلية مجازاً، ولأن مثل وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن معمر: ابن المبارك، أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم: ١٩٣٤.

وتابع معمراً، عن ابن شهاب:

١ ـ إبراهيم بن سعد، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: ١٥٩، ومسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦.

٢ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم: ١٦٤.

٣ ـ يونس بن يزيد، أخرجه مسلم في صحيحه، في الكتاب والباب المشار إليهما.

. . . .

هذا، وللحديث طرق أخرى في الصحيحين عن حمران رأيت في وجوده فيهما غنى عن الإطالة، لكن اذكر ما قاله الدارقطني في العلل في هذا الحديث لإتمام الفائدة. . . .

قال الدارقطني وسئل عن حديث حمران في صفة وضوء النبي ﷺ [٣/ ٢٠] فقال: هو حديث يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه يونس، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وإبراهيم بن سعد، ومعاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، عن عثمان.

قال: ورواه جعفر بن برقان، عن الزهري، عن حمران؛ فأسقط من الإسناد عطاء بن يزيد. قال: وكان جعفر بن برقان أميًّا، في حفظه بعض الوهم، وخاصة في أحاديثه عن الزهري، والقول قول يونس ومن تابعه عن الزهري، عن عطاء بن يزيد.

قال: وقد روي هذا الحديث أيضاً عن عروة، عن حمران بلفظ آخر غير لفظ عطاء.

وروى هذا الحديث يحيى بن يمان عن معمر، عن الزهري؛ فوهم فيه، فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، والصواب: حديث عطاء بن يزيد، وحديث عروة، عن حمران، وقد روىٰ حديث عروة، عن حمران أيضاً: هشام بن عروة، عن أبيه واختلف عليه فيه، فرواه مالك، والليث، وأصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن حمران، عن عثمان، ورواه حسين بن محمد المروزي، عن شعبة، عن هشام فوهم فيه، جعله عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عثمان.

وقال حمزة بن زياد عن شعبة، عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن إنسان، عن عثمان.

ورواه مبارك بن فضالة عن هشام، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، ووهم فيه أيضاً.

٢٨ ـ بَابُ الوُضُوءِ مَرَّتَين

٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ زَيْدٍ ....

قال: والصواب قول مالك ومن تابعه عن هشام، عن أبيه، عن حمران، عن عثمان، وكذلك رواه أبو الزناد، وعبد الله بن أبي بكر ابن حزم، عن عروة، عن حمران.

* * *

قوله: «بابُ الوُضوء مرَّتين»:

أي: لكل عضو، ووقع في النسخ المطبوعة: بتكرار مرتين وهو مخالف لما في الأصول.

٧٥٥ ـ قوله: «أخبرنا يحيى بن حسان»:

هو التنيسي، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، وخالد بن عبد الله: هو الواسطي، تقدموا.

قوله: «عن عمرو بن يحيى المازني»:

المدني، ابن بنت عبد الله بن زيد الأنصاري راوي حديث الباب، وثقه الجمهور، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «عن أبيه»:

هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المدني، عداده في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «أن عبد الله بن زيد»:

ابن عاصم بن كعب الأنصاري، المازني، كنيته: أبو محمد، صحابي مشهور، يقال: هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، روى صفة وضوئه ﷺ، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين.

دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ....

يقول الفقير خادمه: حديث الباب الذي استدل به المصنف على جواز غسل أعضاء الوضوء مرتين حقه أن يترجم له: غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين؛ إذ ليس فيه الغسل مرتين إلَّا في اليدين إلى المرفقين وباقي الأعضاء ثلاثاً، نعم روى عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد: **أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين**. أخرجه هكذا مختصراً البخاري في صحيحه، وبوّب له بالوضوء مرتين مرتين، قال الحافظ في الفتح: يحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك ـ يعني: الذي فيه ذكر الغسل ثلاثاً وبعض الأعضاء مرتين ـ لاختلاف مخرجهما، اهـ.

قلت: وهو متعقب بأن غير واحد من أهل العلم استدل بالمخرجين على الوضوء مرتين، فهذا المصنف استدل بحديث عبد الله بن زيد وهو بنحو سياق مالك، وعليه فتبويب الترمذي، والنسائي لحديث عبد الله بن زيد أولى من تبويب المصنف والبخاري، قال الترمذي في جامعه: باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً، وأورد فيه حديث الباب من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى، وللنسائي في الكبرى: الوضوء مرتين مرتين وثلاثاً؛ وأورده أيضاً من طريق ابن عيينة، وعليه فلو أورد المصنف والبخاري حديث أبي هريرة الصريح في غسل جميع أعضاء الوضوء مرتين مرتين، كما فعل أبو داود، والترمذي، وابن حبان وغيرهم لكان أولى، والله أعلم.

قوله: «دعا بتور»:

هو إناء من صفر أو حجارة يشرب منه ويتوضأ، شبهه بعضهم بالطست، وقيل: بل هو الطست لما وقع في حديث شريك، عن أنس في المعراج:

وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

فأتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب؛ فالظاهر المغايرة بينهما، ويحتمل الترادف، وقيل: الطست أكبر من التور، وسبب دعائه بالتور أن عمرو بن أبي حسن قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء... الحديث. لفظ البخاري من حديث مالك في باب مسح الرأس من كتاب الوضوء.

قوله: «ويديه إلى المرفقين»:

لم يذكر المضمضة والاستنثار، ولا مسح الرأس، لإفراد ذلك كله بالتبويب.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن خالد بن عبد الله:

١ ـ مسدد، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم: ١٩١.

٢ ـ محمد بن الصباح، أخرجه مسلم في صحيحه، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥.

وتابعهما عن عمرو بن يحيى:

١ ـ مالك بن أنس الإمام، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس، رقم: ١٨٥، ومسلم في صحيحه، رقم: ٢٣٥.

٢ ـ وهيب بن خالد، أخرجه البخاري عقب حديث مالك في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم: ١٨٦، وفي باب مسح الرأس مرة، رقم: ١٩٢، ومسلم في صحيحه أيضاً.

٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْهُ.

٢٩ ـ بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

---

٣ ـ سليمان بن بلال، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب الوضوء من التور، رقم: ١٩٩، ومسلم في باب صفة وضوء النبي ﷺ.

٤ ـ عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، أخرجه المصنف عقب هذا، وهو عند البخاري في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب، والحجارة، رقم: ١٩٧.

٧٥٦ ـ قوله: «أخبرنا يحيى»:

زاد في نسخة «د»: هو ابن حسان.

قوله: «ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة»:

نسب إلى جده وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ـ بكسر الجيم، بعدها معجمة مضمومة ـ أحد فقهاء المالكية، وحفاظهم وثقاتهم، متفق على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «نحواً منه»:

يعني: نحواً من حديث الدراوردي وخالد بن عبد الله المتقدم، والإسناد على شرط الصحيح، وقد خرجناه في الحديث المتقدم قبله.

* * *

قوله: «بابُ الوُضوء مرة مرة»:

يعني: لكل عضو من أعضاء الوضوء.

٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ ـ أَوْ أَلَا أُخْبِرُكُمْ ـ بِوُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ قَالَ: مَرَّةً مَرَّةً.

---

٧٥٧ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، واسمه: الضحاك بن مخلد، تقدم وباقي رجال إسناد الحديث.

قوله: «ـ أو ألا أخبركم ـ»:

الظاهر أن الشك هنا وفي آخر الحديث من أبي عاصم، رواه غير واحد عن سفيان فقال: ألا أخبركم، أما الموضع الثاني فقد روي عنه الفعل والقول جميعاً.

قوله: «فتوضأ مرة مرة»:

ساق صفة الوضوء الإمام البخاري في صحيحه، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم قال: أخذ ابن عباس غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتَّى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله ـ يعني: اليسرى ـ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

قوله: «أو قال مرة مرة»:

يعني: أنه قال ذلك ولم يفعله والتقدير: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ توضأ النبي ﷺ مرة مرة لكل عضو، وكل ذلك مرويٌّ عن ابن عباس. زاد قبيصة ـ وفي حديثه عن الثوري كلام ـ ونضح: يقالُ تفرد بها دون غيره من أصحاب سفيان، وسيأتي الكلام عليها في حديث رقم: ٧٧٢.

والإسناد على شرط الصحيح.

. . . .

تابعه عن سفيان:

١ ـ محمد بن يوسف الفريابي، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم: ١٥٧، وفيه: عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، باب الوضوء مرة مرة، رقم: ١٣٨، وفيه: فتوضأ مرة مرة، ومن طريق يحيى أيضاً أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، رقم: ٤٢، وفيه: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وأخرجه أيضاً النسائي في سننه رقم: ٨٠، وقال مثل ما قال أبو داود: فتوضأ مرة مرة؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم: ٤١٠ ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة.

وتقدم في ثنايا الشرح ذكر صفة وضوء ابن عباس التي رواها عن النبي ﷺ وموضعها في صحيح البخاري، وقد أخرجها أبو داود أيضاً في سننه، باب الوضوء مرتين، من حديث هشام بن سعد، عن زيد به، رقم: ١٣٧، وأخرجه الترمذي مختصراً في باب ما جاء في مسح الأذنين، من حديث ابن عجلان، عن زيد به، رقم: ٣٦، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث ابن عجلان لكن أتم منه، رقم: ١٠٢.

وتابعه الدراوردي عن زيد، أخرجه المصنف عقب هذا مختصراً، والنسائي في سننه أتم منه، رقم: ١٠١، وبنحو سياق المصنف، أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم: ٤٠٣.

ولوجود حديث الباب في صحيح الإمام البخاري اكتفيت بالإشارة إلى مواضعه في الأمهات، لكن بقيت مسألة لا بد من ذكرها وهي مخالفة بعض الرواة عن زيد في هذا الحديث.

فقال الضحاك بن شرحبيل، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رواه

٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

عنه رشدين بن سعد، ذكره الترمذي عقب حديث عطاء بن يسار رقم: ٤٢، وقال: وليس هذا بشيء.

قلت: تابعه ابن لهيعة عن الضحاك ذكره الحافظ الدارقطني في العلل [٢/ ١٤٤]، وقال: وخالفه عبد الله بن سنان فرواه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: وكلاهما وهم، والصواب ما قاله الحفاظ: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، اهـ.

٧٥٨ ـ **قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:**

هو الطيالسي، وحديثه هنا اختصره المصنف وقد ذكرته بطوله عند الكلام على الحديث قبله، وخرجته هناك، لكن أشير هنا إلى ذكر الإمام النووي لهذا الحديث في المجموع واستدلاله على أفضلية الجمع بين المضمضة والاستنشاق، وقوله: رواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح.

* * *

قوله: «بابُ ما جاء في إسباغ الوضوء»:

يعني: في فضله والأمر به، وأصل الإسباغ في اللغة: الإتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً. . .﴾ الآية، ومنه: درع سابغ؛ أي: تام، ثم استعير في الوضوء، وقيل: هو استيعاب المحل بالغسل، وتطويل الغرة، وتكرار المسح والغسل ثلاثاً، وفسره ابن عمر فيما علقه البخاري في صحيحه بالإنقاء، قال الحافظ: هو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة.

٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، ....

---

٧٥٩ ـ قوله: «حدثنا زكرياء بن عدي»:

تقدم هذا الإسناد إلى ابن عقيل في حديث رقم: ٣٩، ووقع في هامش «ك»: هو ابن محمد بن عقيل.

قوله: «يكفر الله به الخطايا»:

وفي رواية خولة بنت قيس عند أبي عبيد في الطهور: ألا أنبئكم بكفارات الخطايا. وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: يمحو الله به الخطايا. قال القاضي عياض: محو الخطايا كناية عن غفرانها؛ قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها؛ نقله النووي في شرح مسلم.

قوله: «ويزيد به في الحسنات»:

وفي رواية أبي هريرة: ويرفع به الدرجات. والمراد: إعلاء المنازل في الجنة، وعلى رواية الباب يكون المراد: تثقيل الميزان، والله أعلم.

قوله: «على المكروهات»:

وفي رواية زهير بن محمد، عن ابن عقيل عند الإمام أحمد: على المكاره. وفي رواية لأبي هريرة: عند المكاره. وفي أخرى: في المكاره. قال الإمام النووي رحمه الله: المكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك. وقال الطيبي: وقيل: منها إعواز الماء، والحاجة إلى طلبه أو ابتياعه بالثمن الغالي.

وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

قوله: «كثرة الخطا»:
وذلك يكون ببعد الدار، وكثرة التكرار؛ قاله الإمام النووي.
قوله: «وانتظار الصلاة»:
وذلك إما بالجلوس في المسجد، أو يكون في بيته أو يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها، وكل ذلك داخل في هذا الحكم، ويؤيده ما روي مرفوعاً: **ورجل قلبه معلق بالمساجد...** الحديث نقله الطيبي عن المظهر.
قوله: «بعد الصلاة»:
اقتصر المصنف على ما يتعلق بالترجمة، وأخرجه ابن حميد، عن زكرياء بطوله فزاد في هذا الحديث: **ما منكم من يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين صلاة في جماعة، ثم يمكث في مجلسه ينتظر صلاة أخرى إلَّا قالت الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ فإذا قمتم إلى صلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري، وإذا قال إمامكم: الله أكبر؛ فقولوا: الله أكبر؛ وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يا معشر النساء إذا سجد الرجل فاخفضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر.**
وفي رواية أبي هريرة بعد قوله: وانتظار الصلاة بعد الصلاة: **فذلكم الرباط**؛ كررها مرتين أو ثلاثة.
وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير ابن عقيل، وحديثه من قبيل الحسن، وزعم الحافظ الدارقطني أنه ضعيف كأنه يذهب إلى تصويب رواية الحارث بن عبد الرحمن، فإنَّه خالف ابن عقيل فرواه، عن شعيب، عن علي مرسلاً، وسأذكر ذلك عقب تخريج الحديث إن شاء الله.
تابع المصنف عن زكرياء: عبد بن حميد، أخرجه في المنتخب له [/٣٠٣] رقم: ٨٤.

. . . .

وتابع عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل: زهير بن محمد، أخرجه المصنف عقب هذا، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣] رقم: ١١٠٠٧، وابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٧] باب: في المحافظة على الوضوء وفضله، ومن طريقه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، رقم: ٤٢٧، وأعاده في المساجد لكن من طريق يحيى بن أبي بكير، عن زهير به، رقم: ٧٧٦، وأخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٥٠٧] رقم: ١٣٥٥، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ١٦] باب كيفية التكبير كلاهما من طريق ابن أبي بكير، عن زهير به، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه [١/ ٩٠] من طريق أبي عامر، حدثنا زهير به.

وتابع ابن عقيل، عن ابن المسيب: عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [١/ ٩٠، ١٨٥] رقم: ١٧٧، ٣٥٧ من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، حدثني الضحاك بن مخلد أبو عاصم، عنه، به، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: ٤٠٢.

قال ابن خزيمة عقب إيراده هذا الخبر: لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب، وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد، والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، لا عن عبد الله بن أبي بكر، اهـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٩١ ـ ١٩٢] أيضاً من طريق أبي موسى، عن أبي عاصم به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري، فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرد به أبو عاصم النبيل، عن الثوري، اهـ.

قلت: روى هذا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فاختلف عليه.

. . . .

فقال صفوان بن عيسى، عنه: عن سعيد بن المسيب، عن علي؛ أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور [/ ١٥] رقم: ١٤، باب فضل الطهور يكون بعد الصلاة.

وصفوان ثقة، وقد خالفه من هو أدنى منه في الإتقان، فخالفه محمد بن فليح فقال: عن الحارث، عن أبي العباس، عن سعيد، عن علي به. لكن تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض، عن الحارث فيما ذكره الحافظ الدارقطني في العلل [٣/ ٢٢٢]، وقال البرقاني عقب نقله كلام الدارقطني: قلت: ورواه الدراوردي، عن الحارث، عن أبي العباس، عن ابن المسيب كما رواه أبو ضمرة، اهـ.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور من طريق ابن أبي الزناد فقال: عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي العباس، عن سعيد بن المسيب، عن علي به.

وكنت أظن أن اسم الحارث انقلب في رواية أبي عبيد لكني رأيت أبا عبيد قد نبه عقب روايته فقال: هذا عبد الرحمن بن الحارث، والأول ـ يعني: الذي في حديث صفوان بن عيسى ـ الحارث بن عبد الرحمن، اهـ. فالله أعلم بالصواب. وبكل حال فلحديث الباب شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، وعن خولة بنت قيس رضي الله عنها عند أبي عبيد القاسم بن سلام في الطهور [/ ١٨ ـ ١٩] رقم: ١٨، والطبراني في الكبير [٤١٨/٢٣] بإسناد فيه ابن لهيعة، وعن امرأة من الأنصار المبايعات عند الإمام أحمد [٥/ ٢٧٠] رقم: ٢٢٣٨٠.

تنبيه: وهم الدكتور صالح بن محمد المزيد محقق كتاب الطهور لأبي عبيد في حديث ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي العباس، عن سعيد بن المسيب، وذلك في موضعين.

الأول: قوله: ابن أبي الزناد هو عبد الله بن ذكوان المعروف بأبي الزناد! كذا ترجم له وإنما هو عبد الرحمن بن عبد الله المعروف بابن أبي الزناد.

٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، ثَنَا زُهَيْرُ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ـ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

الثاني: قوله في أبي العباس: هو محمد بن عمرو بن العباس بن عبيدة... ثقة من الطبقة الحادية عشرة مات سنة: ٢٦٣!! وليته لم يترجم له، وأنا أقدر جهده في إخراج هذا الكتاب وإثراء المكتبة الإسلامية، لكن لا ينبغي أن يصدر من مثله مثل هذا الخطأ الفاحش، فأبو العباس يروي عن سعيد بن المسيب التابعي المشهور، وطبقة المترجم له ـ فيما أعلم ـ هي طبقة صغار مشايخ الشيخين!! وأبو العباس هذا قال عنه أبو حاتم [٩/ ٤١٩]: لا أعرفه إلَّا في هذا الحديث ولا أعرف اسمه. وقال البزار: مجهول. وانظر الميزان ولسانه ومجمع الزوائد [٢/ ٣٦].

٧٦٠ ـ **قوله: «حدثنا موسى بن مسعود»**:

هو النهدي، كنيته: أبو حذيفة البصري، من رجال البخاري لكن في المتابعات يقال: كان سيِّئ الحفظ، وهو صدوق في نفسه، أخرج عنه المصنف هنا متابعة زهير لعبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، وأخرج له في صلاة الكسوف متابعة زائدة للدراوردي في الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس.

قوله: «هو ابن محمد»:

التميمي، كنيته: أبو المنذر الخراساني، أحد رجال الستة، مستقيم الحديث صدوق، إلَّا في رواية أهل الشام عنه ففيها ضعف واضطراب، قال الإمام أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، وحديثه هنا متابعة كما ترى.

قوله: «هو ابن محمد بن عقيل»:

كذا في «د» وهو الصواب، ووقع في «ك»: حدثنا زهير ـ هو ابن محمد ـ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ.

٧٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْضَمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ....

عن عبد الله هو محمد بن عقيل.

وقد فصلنا تخريجه في الحديث قبله، وبالله التوفيق.

٧٦١ ـ قوله: «حدثنا مسدد»:

هو ابن مسرهد البصري، تقدم.

قوله: «عن أبي الجهضم»:

اسمه: موسى بن سالم الهاشمي مولاهم، مولى آل العباس بن عبد المطلب وأحد الثقات من رجال الأربعة. قال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أنه ثقة.

قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله»:

ابن عباس بن عبد المطلب، ذكر غير واحد من أهل الحفظ والإتقان أن الصواب قول من قال: عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس؛ وأن من قال: عن عبيد الله بن عبد الله؛ فقد وهم، ويشكل عليه أن الذين قالوا: عن عبد الله بن عبيد الله؛ وصوَّب قولهم أهل الحفظ قد روي عنهم أيضاً قولهم: عن عبيد الله بن عبد الله؛ منهم حماد بن زيد، قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٢٧]: سألت أبي وأبا زرعة ـ يعني: عن هذا الحديث ـ فقال أبي: إنما هو عبد الله بن عبيد الله، أخطأ فيه حماد بن سلمة وقالا جميعاً: رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، ومرجى بن رجاء؛ فقالوا كلهم: عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله؛ وهو الصحيح، اهـ. وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، عن أبيه: روى الثوري، وحماد بن سلمة، عن موسى بن سالم فقالا: عن عبيد الله بن عبد الله؛ ووهما.

أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ.

وقال الترمذي: سمعت محمداً ـ يعني: ابن إسماعيل ـ يقول: حديث الثوري غير محفوظ، اهـ. وأنت ترى حديث الباب من رواية حماد بن زيد، وقد قال مثل ما قال الثوري، وحماد بن سلمة، وتابع مسدداً محمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وغيرهما، فالله أعلم بالصواب، وعبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي عداده في صغار التابعين، وثقه الجمهور وحديثه في الكتب الستة.

تنبيه: وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله حين جعل حديث الباب في أطراف المسند الحنبلي من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود [٣/ ١٥٥]، والصواب أنه عن عبد الله ـ أو عبيد الله ـ بن عبد الله بن عباس على ما ورد من الاختلاف.

قوله: «أمرنا بإسباغ الوضوء»:

وقع في جميع الأصول الخطية: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **أمرنا بإسباغ الوضوء**؛ وهو وهم من النساخ لا شك في ذلك، ذكرت هذا قبل عشرين عاماً في الطبعة الأولى من هذا الشرح، ذكرت هذا وليس في حوزتي إلَّا ثلاث نسخ خطية وقبل ظهور إتحاف الحافظ ابن حجر الذي تأيد بظهوره ما قررته بتوفيق الله وحمده، إذ أورده في الإتحاف بلفظ: أمرنا بإسباغ الوضوء؛ ورقم عليه برقم الدارمي «مي» وقال: وقال أحمد: أمرنا رسول الله ﷺ.

نعم، ورأيته في كنز العمال بلفظ: أمرت بإسباغ الوضوء؛ معزوًّا للمصنف، ولم أره عند من أخرجه بهذا الإسناد بأحد اللفظين المذكورين فلا شك أنه من الأوهام، ولا شك أن لفظ ابن عباس هذا له حكم الرفع كما هو مقرر عند أهل الأصول والمصطلح إذا قال الصحابي: أمرنا أو نهينا؛ وقد اختصر المصنف حديث الباب مقتصراً على ما يتعلق

. . . .

بالترجمة وكذلك فعل ابن ماجه، وأخرجه غيرهما مطولاً، فأخرجه أبو داود في سننه عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا. فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه. فقال: خمشاً، هذا شر من الأولى، كان عبداً مأموراً، بلّغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلّا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس. زاد الإمام أحمد من رواية ابن علية، عن أبي الجهضم: قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسن فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني كذا وكذا! فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر فيهم. وعلى هذا فللحديث تعلق بغير ما باب، فله تعلق بالقراءة في الظهر والعصر، وله تعلق بإنزاء الحمر على الخيل، وبالصدقة على آل البيت، وهل اختص رسول الله ﷺ آل البيت بشيء دون الناس؟ وغير ذلك.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن حماد بن زيد في قوله: عن عبيد الله:

١ ـ محمد بن أبي بكر المقدمي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٣٣٢] رقم: ١٠٦٤٢.

٢ ـ محمد بن عيسى بن الطباع، أشار إلى ذلك الحافظ المزي في التحفة [٥/ ٤٢] رقم: ٥٧٩١.

وقال غيرهما مخالفاً عن حماد بن زيد: عن عبد الله بن عبيد الله، منهم:

١ ـ يحيى بن حبيب، أخرجه النسائي في الطهارة من سننه، باب الأمر بإسباغ الوضوء رقم: ١٤١.

٢ ـ حميد بن مسعدة، أخرجه النسائي في كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، رقم: ٣٥٨٠، ومن طريق النسائي أخرجه

. . . .

الطحاوي في المشكل [١/ ٨٤].

٣ ـ أحمد بن عبدة، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [١/ ٨٩] رقم: ١٧٥ .

٤ ـ أسد بن موسى، أخرجه الطحاوي في المشكل [١/ ٨٤].

٥ ـ سليمان بن حرب، أخرجه الطحاوي في المشكل [١/ ٨٤].

وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، رقم: ٤١٦، قال الحافظ المزي في التحفة: إلَّا أنه قال: موسى بن جهضم أو جهضم ولم أره كذلك في المطبوع من سنن ابن ماجه.

ورواه سفيان الثوري فاختلف عنه:

فقال مرة مثل قول حماد بن زيد، قاله عنه: وكيع بن الجراح، وتابعه محمد بن كثير العبدي، أخرج حديث وكيع الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٣٢] رقم: ٢٠٦٠، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٣٣٢] رقم: ١٠٦٤٢، وحديث محمد بن كثير أخرجه البيهقي في سننه الكبرى [١٠/ ٢٣] كتاب السبق والرمي باب كراهية إنزاء الحمر على الخيل، قال البيهقي عقبه: كذا قاله الثوري في هذا الإسناد: عبيد الله؛ وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما رواه عنه الطيالسي، وإنما هو عبد الله بن عبيد الله، اهـ. باختصار.

وقاله مرة على الصواب، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٣٢، ٢٣٤] رقم: ٢٠٦٠، ٢٠٩٢، من حديث وكيع، عنه مختصراً.

وتابع حماد بن زيد، عن أبي جهضم ـ أعني في الرواية لا في الاسم ـ:

١ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٢٢٥] رقم: ١٩٧٧، والترمذي في الجهاد من جامعه، باب ما جاء في كراهية أن تنزي الحمر على الخيل، رقم: ١٧٠١، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه [١/ ٨٩] رقم: ١٧٥، والطحاوي في المشكل [١/ ٨٤].

٣١ ـ بَابٌ: فِي المَضْمَضَةِ

٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: ....

---

٢ ـ وهيب بن خالد، أخرجه الإمام أحمد [١/ ٢٤٩] رقم: ٢٢٣٨.

٣ ـ عبد الوارث بن سعيد، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٨٠٨ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٣].

وتابع عبيد الله ـ أو عبد الله ـ عن ابن عباس: عطاء بن أبي رباح، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ١٥٥] رقم: ١١٣٤٤.

هذا وفي الباب عن ابن مسعود فأخرج ابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة كذلك، والبزار وغيرهم من حديث سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: صفقتان في صفقة ربا، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

* * *

قوله: «في المضمضة»:

تقدم بيان معناها في حديث حمران المتقدم، برقم: ٧٥٣.

٧٦٢ ـ قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:

هو هشام بن عبد الملك، وزائدة: هو ابن قدامة، تقدما.

قوله: «ثنا خالد بن علقمة الهمداني»:

الكوفي، كنيته: أبو حية الوادعي، أحد ثقات شيوخ شعبة، قال غير واحد من الحفاظ والمحدثين: كان شعبة يهم في اسمه ويقول: مالك بن عرفطة!

حَدَّثَنِي عَبْدُ خَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ الرَّحَبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الفَجْرَ، قَالَ: فَجَلَسَ فِي الرَّحَبَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ،

قوله: «حدثني عبد خير»:

هو ابن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، أحد الثقات المخضرمين، قال غير واحد: لا تصح له صحبة؛ وذكره الإمام أحمد في الأثبات من أصحاب علي، وقال ابن عبد البر: من كبار أصحاب علي.

قوله: «دخل عليٌّ الرحبة»:

أصل الرحبة: الفضاء يكون بين أفنية البيوت أو المساجد أو القوم، وهو هنا محلة بالكوفة، كان أمير المؤمنين رضي الله عنه يجلس فيها يقضي حوائج الناس ويسير أمورهم، كما جاء في بعض الروايات من غير هذا الوجه في صفة الوضوء.

قوله: «بعدما صلى الفجر»:

كذا قال غير واحد عن زائدة، عن خالد بن علقمة، وكذلك قال عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، وقال أبو عوانة، عن خالد: أتينا علي بن أبي طالب وقد صلينا الظهر فدعا بطهور. . . الحديث، وكذلك قال النزال بن سبرة، وأبو مطر، عن أمير المؤمنين، فالظاهر أن القصة تعددت، يدل على ذلك اختلاف السياق وتعدد المخارج، ففي رواية: أنه أراد أن يعلمهم وضوء رسول الله، وفي أخرى أنه أراد أن يري ابن عباس ذلك، وفي أخرى أن رجلاً سأله أن يريه وضوء رسول الله، فدل ذلك على أن القصة متعددة ليست واحدة، والله أعلم.

قوله: «ثم قال لغلام له»:

اسمه: قنبر، بينته رواية الإمام أحمد من وجه آخر من حديث عبد الملك بن

فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلأَ فَمَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ.

سلع، قال: كان عبد خير يؤمنا في الفجر، فقال: صلينا يوماً الفجر خلف علي رضي الله عنه، فلما سلم قام وقمنا معه، فجاء يمشي حتَّى انتهى إلى الرحبة، فجلس وأسند ظهره إلى الحائط ثم رفع رأسه فقال: يا قنبر ائتني بالركوة والطست؛ ثم قال له: صب؛ فصب عليه. . . الحديث.

وعنده من وجه آخر من حديث محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا مختار، عن أبي مطر قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ؛ وهو عند الزوال، فدعا قنبر فقال: ائتني بكوز من ماء. . . الحديث، ولا يشكل عليه ما رواه النسائي وغيره من حديث محمد بن علي، قال: أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي، قال: دعاني أبي عليّ بوضوء فقربته له. . . الحديث، لأنا ذكرنا أن القصة ليست واحدة، على أنه يمكن أن يقال: أن أحدهما جاء بالماء، والآخر قربه والطست إليه إذا قلنا بعدم التعدد.

قوله: «فمضمض واستنشق»:

يعني: من كف واحدة، كما بينته رواية شريك عن خالد بن علقمة، عند ابن أبي شيبة وغيره، وله بوب بعض المصنفين، وبه استدل أصحاب المذاهب على أفضلية الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، قال الإمام النووي رحمه الله: المضمضة والاستنشاق سنتان؛ قال أصحابنا: كمال المضمضة: أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه؛ وأقلها: أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط المج؛

. . . .

والاستنشاق: إدخال الماء مقدم الأنف، والمبالغة في إيصاله خيشومه؛ قال: والمبالغة سنة زائدة عليهما؛ قال: والسنة فيهما تحصل بالجمع والفصل، وعلى أي وجه أوصل الماء إلى العضوين؛ ثم قال: والقول بالجمع أكثر كلام الشافعي، وهو أيضاً أكثر في الأحاديث، بل هو الموجود في الأحاديث الصحيحة. ثم ذكر منها حديث الباب.

ورجال إسناد حديث الباب ثقات محتج بهم، ومن زعم أن رجاله رجال الصحيح وهم، وأما قول الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: عبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح؛ فغير ضار لأنهما تجنبا جماعة من الأثبات ـ لا لشيء فيهم ـ ولم يكن ذلك مضعفاً لهم، فتأمل.

قال الحافظ البزار عقب روايته لحديث الباب: هذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، ولا نعلم أحداً أحسن له سياقاً ولا أتم كلاماً من زائدة، اهـ. وصححه الإمام النووي في المجموع.

تابع المصنف، عن أبي الوليد:

١ ـ الفضل بن الحباب، أخرجه ابن حبان في صحيحه [٣/ ٣٣٧]، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم: ١٠٥٦.

٢ ـ عباس بن الفضل، أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة من سننه [١/ ٤٧]، باب صفة غسلهما.

وتابع أبا الوليد، عن زائدة جماعة منهم:

١ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٣٥] رقم: ١١٣٣، وابن خزيمة في صحيحه [١/ ٧٦] رقم: ١٤٧، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [/ ٦٨ ٦٩] رقم: ٧٣، من طريق أبي عبيد أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٧٧] صفة المضمضة والاستنشاق، رقم: ٣٦٠، والبزار في مسنده [٣/ ٣٩] رقم: ٧٩١، وابن الجارود في

. . . .

المنتقى [/ ٣٩] باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، رقم: ٦٧، والدارقطني [١/ ٩٠] باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٢٤٦] رقم: ٢٨٦.

٢ ـ الحسين بن علي الجعفي، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١١٢، والنسائي في الطهارة من سننه، باب بأي اليدين يستنثر، رقم: ٩١، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى، باب كيفية المضمضة والاستنشاق، والدارقطني [١/ ٩٠] باب صفة وضوء رسول الله ﷺ.

٣ ـ محمد بن يوسف الفريابي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٥] باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.

٤ ـ الوليد بن الوليد القلانسي، أخرجه الدارقطني [١/ ٩٠].

٥ ـ يحيى بن أبي بكير، أخرجه الدارقطني [١/ ٩٠]، وابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥]، رقم: ٣٥٢ في [١/ ٣٩١] رقم: ٣٧٨.

٦ ـ أبان بن تغلب، أخرجه الدارقطني [١/ ٩١] باب تجديد الماء للمسح.

٧ ـ حبان بن موسى، أخرجه ابن حبان في صحيحه [١/ ٣٦٠] كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، رقم: ١٠٧٩.

تابع زائدة، عن خالد بن علقمة:

١ ـ أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٥٤] رقم: ١٣٢٣، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١١١، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٥٠] باب الجمع بين المضمضة والاستنشاق، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة من سننه، باب غسل الوجه، رقم: ٩٢، والبغوي في شرح السنة، باب صفة وضوء

. . . .

النبي ﷺ، رقم: ٤٣٣، والبزار في مسنده [٣/ ٤١] رقم: ٧٩٢.

٢ ـ شريك بن عبد الله القاضي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٨]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه [١/ ١٢٥] رقم: ٩٩٨، وأخرجه أيضاً في [١/ ١٢٥] من طريق محمد بن جعفر الوركاني عن شريك به، رقم: ١٠٢٧، والطبراني في الصغير [٢/ ٥٩ ـ ٦٠].

وتابع خالد بن علقمة، عن عبد خير جماعة منهم:

١ ـ الحسن بن عقبة المرادي، أبو كيران، أخرجه المصنف عقب هذا، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه [١/ ١١٤، ١٢٤] رقم: ٩١٩، ١٠١٦.

٢ ـ أبو إسحاق السبيعي، يأتي عند المصنف في المسح على النعلين برقم: ٧٦٠، والإمام أحمد في مسنده [١/ ١٤٨] رقم: ١٢٦٣، والبزار في مسنده [٣/ ٤٢ ـ ٤٣] رقم: ٧٩٤، وإسناد المصنف والإمام أحمد على شرط الشيخين غير عبد خير، وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين ومن أثبتهم فيه.

٣ ـ عبد الملك بن سلع، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٢٣] رقم: ١٠٠٨، وفي [١/ ١١٠] رقم: ٨٧٦.

٤ ـ السدي، أخرجه البزار في مسنده [٣/ ٣٩] رقم: ٧٩٠، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٧٥] باب قراءة من قرأ: وأرجلكم نصباً وغيرهم.

٥ ـ ابن عبد خير، واسمه المسيب، أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند [١/ ١٢٤] رقم: ١٠١٤.

نعم، ولا يفوتني هنا أن أشير إلى مخالفة شعبة للرواة عن خالد بن علقمة في تسميته خالد بن عرفطة، فأخرج حديث شعبة:

. . . .

الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٢٢] رقم: ٩٨٩، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١١٣، والنسائي في كتاب الطهارة، باب عدد غسل الوجه، رقم: ٩٣، وأبو داود الطيالسي في مسنده [١/ ٢٢] رقم: ١٤٩، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٤٠٨] رقم: ٥٣٥، والبزار كذلك [٣/ ٤١ ـ ٤٢] رقم: ٧٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٥] باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، وغيرهم.

قال الإمام أحمد في مسنده عقب روايته للحديث: قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا خطأ أخطأ فيه شعبة، إنما هو: عن خالد بن علقمة، عن عبد خير.

قلت: وكذلك قال أبو زرعة فيما رواه ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٥٦]، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، والبيهقي، وجماعة غيرهم.

نعم، وقد تابع عبد خير عن أمير المؤمنين في صفة الوضوء جماعة، لا بأس بذكر بعضهم على سبيل الاختصار وإتمام الفائدة:

١ ـ أبو حية بن قيس، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٢٧] رقم: ١٠٥٠، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١١٦، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، رقم باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، رقم: ٤٨، والنسائي في كتاب الطهارة من سننه، باب عدد غسل اليدين، رقم: ٩٦، والبزار في مسنده [٣/ ٤٣] رقم: ٧٩٥، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٣٨٥] رقم: ٤٩٩، والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٧٥] باب قراءة من قرأ: وأرجلكم نصباً، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٥] باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.

. . . .

---

٢ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرجه أبو داود في سننه، رقم: ١١٥.
٣ ـ زر بن حبيش، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١١٤، والإمام أحمد في مسنده [١/ ١١٠] رقم: ٨٧٣ بلفظ مختصر.
٤ ـ النزال بن سبرة، أخرجه الإمام أحمد في غير موضع من مسنده [١/ ١٣٩ مرتين، ١٤٤] رقم: ١١٧٣، ١١٧٤، ١٢٢٢، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٢٦٢، ٣٠٣] رقم: ٣٠٩، ٣٦٨، والبزار كذلك [٣/ ٣٢] رقم: ٧٨١، ٧٨٢ وهو عند الإمام البخاري في الأشربة من الصحيح بلفظ مختصر.
٥ ـ أبو مطر (تابعي لا يسمى، يقال: إنه مجهول)، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٥٨] رقم: ١٣٥٥.
٦ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود في سننه، رقم: ١١٧، والبزار في مسنده [٢/ ١١٠، ١١١] رقم: ٤٦٣، ٤٦٤.
قال الحافظ البزار عقبه: وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلَّا بهذا الإسناد، وعبيد الله الخولاني لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير محمد بن طلحة.
قلت: وهو في مسند الإمام أحمد [١/ ٨٢ ـ ٨٣] رقم: ٦٢٥، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده [١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩] رقم: ٦٠٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٢] باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة، وابن خزيمة في صحيحه [١/ ٧٩] باب استحباب صك الوجه بالماء، رقم: ١٥٣.
ولتمام تخريج حديث عبد خير، انظر: التعليق على الحديث الآتي برقم: ٧٧٦.

٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ خَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٣٢ ـ بَابٌ: فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِجْمَارِ

٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِذِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ....

---

٧٦٣ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين: الإمام الحافظ، تقدم غير مرة، ووقع في «د»: أخبرنا نعيم. وهو خطأ.

قوله: «ثنا حسن بن عقبة»:

كنيته: أبو كيران ـ كوفي، من أفراد المصنف الثقات، وثقه ابن معين، وابن شاهين، وابن حبان وغيرهم، أما أبو حاتم فقال: شيخ يكتب حديثه.

تابع أبا نعيم عن حسن بن عقبة: وكيع بن الجراح، وإسحاق بن إسماعيل، وقد خرجنا حديثهما عند التعليق على الحديث قبله.

* * *

قوله: «والاستجمار»:

تقدم بيان معناه في باب التستر عند الحاجة، وما يتعلق به من أحكام في أبواب الاستطابة.

٧٦٤ ـ قوله: «عن عائذ الله بن عبد الله»:

الإمام التابعي الكبير، كنيته: أبو إدريس الخولاني، تقدم حديث رقم: ٥٨.

مَنِ اسْتَنْشَقَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.

قوله: «من استنشق»:

وجه مطابقة الحديث للترجمة، وهو الشاهد فيه، لكن في اللفظ نكارة، أخرجاه من حديث يونس عن الزهري، بلفظ: **من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر**. نعم، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: **إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر**؛ لكن من حديث همام بن منبه، عنه.

قوله: «فليستنثر»:

مشتق من النثرة، وهي طرف الأنف، يقال: نثر، وانتثر، واستنثر؛ إذا استخرج ما بأنفه، ومنه قولهم: نثرت الدابة؛ إذا أخرجت ما بأنفها من مخاط، بعكس الاستنشاق الذي هو اجتذاب الماء بالنفس إلى الأنف.

قال الإمام النووي رحمه الله: السنة أن ينتثر وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى، قال أصحابنا: ويستنثر بيده اليسرى ـ يعني: لحديث علي رضي الله عنه المتقدم قبل هذا ـ ولحديث عائشة رضي الله عنها: **كانت يده ﷺ اليسرى لخلائه وما كان من أذى**.

ورجال إسناد حديث الباب لا بأس بهم، أحمد بن خالد حديثه من قبيل الحسن، وابن إسحاق كذلك إلّا أنه مدلس وقد عنعن، ولفظه هذا عن الزهري فيه نكارة.

أخرجه مالك في الموطأ عن الزهري بلفظ: **من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر**؛ ومن طريق مالك أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار رقم: ٢٣٧ (٢٢).

تابعه يونس، عن الزهري، أخرجاه في الصحيحين، فأخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، رقم: ١٦١، ومسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم: ٢٣٧ (٢٢).

٣٣ ـ بَابٌ: فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ....

وفي وجوده في الصحيحين غنى عن الإطالة في التخريج، وبالله التوفيق.

* * *

قوله: «في تخليل اللحية»:

التخليل: مأخوذ من الخَلَل، وهو الفرجة بين الشيئين، وخلَّل بينهما إذا فرّج، والتخليل: التفريق، قال ابن الأثير: التخليل: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله: إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه، اهـ. وقال ابن بطال في النظم المستعذب: تخليل اللحية: هو أن يفرق أصابعه بين الشعر، اهـ. قلت: ومنه قوله ﷺ في حديث لقيط بن صبرة الآتي في تخليل الأصابع: **إذا توضأت فأسبغ وضوءك، وخلل بين أصابعك**؛ وقد تقدم أيضاً حديث أبي سعيد الخدري: من أكل فليتخلل... الحديث في باب التستر عند الحاجة، وتكلمنا على معناه هناك.

أما اللحية: فهي بكسر اللام، وجمعها لحى بضم اللام وكسرها ـ قال النووي: وهو أفصح ـ وهي الشعر النابت على الذقن.

٧٦٥ ـ **قوله: «أخبرنا مالك بن إسماعيل»:**

هو النهدي، وإسرائيل: هو ابن يونس، تقدما.

قوله: «عن عامر بن شقيق»:

ابن جمرة الأسدي، الكوفي، اختلف فيه، فضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وخالفهما النسائي فقال: ليس به بأس. وحسن حديثه البخاري، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان،

فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ.

والحاكم، وتوسط فيه الذهبي فقال: صدوق ضُعِّفَ. أمَّا ابن حجر فقال: ليِّن الحديث!

قوله: «فخلل لحيته»:

روى أبو عبيد الهروي في الطهور، من حديث أبي المليح، عن الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك قال: وضأت رسول الله ﷺ، **فلما غسل وجهه، أخذ كفًّا من ماء، فأدخله من تحت لحيته فخلل لحيته.** رواه أبو داود، وقال في روايته: **كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء...** الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: التخليل سنة، ولم يذكر الجمهور كيفيته. قال السرخسي: يخللها بأصابعه من أسفلها، ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن. قال النووي: ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أبي داود. يعني: حديث أبي المليح الذي ذكرته.

هذا وقد اختلف أهل العلم في تخليل اللحية، وسببه اختلافهم في ثبوت الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته، قال الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء. وقال ابن بدر الموصلي في المغني: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ.

يقول الفقير خادمه: كذا قالوا، وقد قال الترمذي في العلل: قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان ـ يعني: حديث الباب ـ قلت له: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن. وقال الإمام أحمد: أحسن شيء في تخليل اللحية حديث شقيق، عن عثمان. وقال الترمذي عقب روايته له في الجامع: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح. وقد احتجا بجميع

. . . .

رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه، اهـ. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحافظ البيهقي في الخلافيات [١/ ٣٠٩]: أخرجه أبو داود وهو إسناد حسن، قد احتجا بجميع رواته غير عامر، فقد سمعت أبا عبد الله الحاكم يقول: لا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه؛ وقال الإمام النووي في المجموع متعقباً صاحب الأصل لقوله: لِما روي أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته؛ فقال: وفي تخليل اللحية أحاديث كثيرة وينكر على المصنف قوله: روي بصيغة التمريض؛ مع أنه حديث صحيح.

فإن قيل: قولهم: أصح شيء في هذا الباب؛ أو: أحسن؛ لا يدل على أنه صحيح أو حسن، كذلك لا نسلم لمن حسنه بأنه حسن لتضعيف ابن معين لعامر، ولقول أبي حاتم فيه: ليس بقوي. ولقول ابن حزم: ليس مشهوراً بقوة النقل.

قلنا: وجود التوثيق لعامر بن شقيق من حافظ معروف بتشدده استلزم تفسير الجرح الواقع فيه، كلام ابن معين غير مفسر، وعبارة أبي حاتم لا تدل على التضعيف المطلق ـ وهو المعروف بتشدده وتعنته في الرجال ـ ولا حاجة في التعقب على عبارة ابن حزم لأن كلامه غير مقبول في هذا الباب كما قال الحافظ الذهبي والعراقي وغيرهما.

ثم إنا لئن سلمنا لمن ضعف حديث الباب وقلنا بأنه لا تقوم به حجة؛ لا نسلم لمن قال: لا يصح؛ أو: لا يثبت عن النبي ﷺ في التخليل شيء. ذلك أن الإمام أحمد نفسه الذي روي عنه ذلك القول روى في مسنده هو، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور، والحاكم في المستدرك بإسناد قوي من حديث عائشة رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته.**

قال أبو عبيد في باب ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه: حدثنا حجاج، عن شعبة، قال عمرو ـ كذا في المطبوع ـ وصوابه: عمر بن أبي وهب

. . . .

الخزاعي: عن موسى بن ثروان البجلي، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته.**

عمر بن أبي وهب الخزاعي، قال الإمام أحمد: ما أعلم به بأساً، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات من رجال الصحيح.

تابعه ابن المبارك، عن عمر بن وهب، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٣٤] رقم: ٢٦٠١٣، وهلال بن فياض عند الحاكم في المستدرك [١/ ١٥٠]، وأخرجه الخطيب من طريق أبي عبيد في التاريخ [١٢/ ٤١٤]، وحسنه الحافظ في التلخيص [١/ ٢٣٥]، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٢٣٥]: رجاله موثقون؛ فأين ما قالوا؟!

قال الحافظ ابن المنذر في الأوسط: اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل باطنها، فروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم، فممن روي ذلك عنه: علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن عمر، وأنس قال: وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن السائب، وأبي ميسرة، ومجاهد، وابن سيرين.

قال: وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية، روي ذلك عن ابن عمر، والحسن بن علي، وهو قول طاووس، والنخعي، وأبي العالية، والشعبي، ومحمد بن علي، ومجاهد، والقاسم.

قال: وكان سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد لا يرون تخليل اللحية واجباً، وهذا قول أصحاب الرأي وعوام أهل العلم، يرون أن ما مر على ظاهر اللحية من الماء يكفي، اهـ.

نعم، لكنهم يرون أن التخليل سنة مستحبة، فنقلنا قريباً قول الشافعية

. . . .

في ذلك، أما الإمام أحمد فروى أبو داود قال: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ فقال: يخلل، قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث [مسائل الإمام أحمد / ٧].

فأنت ترى مع كونه لا يثبت فيه شيء، إلَّا أنه يرى التخليل من الأمور المندوبة، وفي الشرح الكبير: تخليل اللحية سنة؛ قال: ووجهه ما روى عثمان عن النبي ﷺ: أنه كان يخلل لحيته. . . الحديث، قال: وقال يعقوب: سألت أحمد عن التخليل فأراني من تحت لحيته فخلل بالأصابع، وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعاً بالماء، اهـ.

وأما مالك فاختلفت الرواية عنه، فقال ابن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل. وقال ابن عبد الحكم أيضاً في رواية أخرى له عن مالك: إن الجنب يخلل لحيته ويستحب ذلك له، وليس ذلك على المتوضئ. وقال في رواية أيضاً: يحرك المتوضئ لحيته إن كانت كثيرة ولا يخللها؛ قال: وأما في الغسل فليحركها وإن صغرت، وتخليلها أحب إلينا. وروى أبو فروة موسى بن طارق، قال: سمعت مالكاً يذكر تخليل اللحية فيقول: يكفيها ما مسها من الماء مع غسل الوجه؛ ويحتج في ذلك بحديث عبد الله بن زيد لم يذكر فيه تخليل اللحية، وقال ابن عبد البر: قال مالك وأكثر أصحابه وطائفة من أهل المدينة: تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء ولا في غسل الجنابة؛ الاستذكار [٢/ ١٦ ـ ١٩].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور: الذي عندنا في هذا الأخذ بالتخليل، وألَّا يترك على حال للآثار السابقة المرفوعة وغيرها، مع هذا إنه لا ينبغي أن يجعل من فرض الوضوء، لأن من جعله كذلك لزمه أن يغسل أصول الشعر غسلاً كما يفعله من كان غير ذي لحية،

. . . .

ثم ينبغي له أن يوجب عليه بالتيمم مثل ذلك، وهذا خلاف ما يعرف المسلمون، اهـ.

وقال ابن المنذر: غسل ما تحت شعر اللحية غير واجب في الوضوء، إذ لا حجة تدل على إيجاب ذلك، بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب، فأما الخبر فقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة يغرف غرفة لكل عضو، وقد كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية، ومعلوم إذا كان كذلك أن غسل ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة، وكان يتوضأ بالمد، والمتوضئ بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية، وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية الغبار، دليل على صحة ما قلنا، وذلك أن الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد، هو الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء، والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان، ولو ثبت هذا لم يدل على وجوب تخليل اللحية، بل يكون ندباً كسائر السنن في الوضوء.

قلت: وهو الراجح، وإليه ذهب الجمهور، وقد كان أبو ثور، وابن راهويه يذهبان إلى وجوب التخليل ويقولان: إذا ترك المتوضئ التخليل عامداً أعاد؛ حكاه ابن المنذر في الأوسط.

وإسناد حديث الباب صالح، قد ذكرت من شواهده الصحيحة حديث عائشة رضي الله عنها، فهو حسن أو صحيح لغيره إن شاء الله، أما طرقه الأخرى المروية عن جماعة من الصحابة فهي بمجموعها حسنة، وقد ذكرت في ثنايا التعليق من حسنه وصححه من الحفاظ، وسيأتي بسط تخريج حديث الباب في باب مسح الرأس والأذنين، حيث أعاده المصنف هناك بإسناده بلفظ فيه زيادة، ويأتي نقل أقوال الحفاظ في ذلك، وبالله التوفيق.

* * *

٣٤ ـ بَابٌ: فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وُضُوءَكَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ.

---

٧٦٦ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل، واسمه: الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، تقدما.

قوله: «أخبرني إسماعيل بن كثير»:

الحجازي، كنيته: أبو هاشم المكي أحد ثقات رجال الأربعة.

قوله: «عن عاصم بن لقيط»:

عداده في التابعين، تفرَّد إسماعيل بالرواية عنه، فلوَّح لذلك الذهبي في الميزان بجهالته، وقد وثقه النسائي، والعجلي، وابن حجر.

قوله: «عن أبيه»:

لقيط بن صبرة، وقيل: لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله العقيلي، كنيته: أبو رزين العامري، ومنهم من فرق بينهما، وهو قول المصنف، كما بيناه في المقدمة.

قوله: «إذا توضأت»:

في الحديث قصة طويلة أخرجها بطولها الإمام أحمد، وأبو داود، وفيها: فقلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال؛ فذكره.

قوله: «فأسبغ وضوءك»:

تقدم الكلام على معنى الإسباغ في باب إسباغ الوضوء.

قوله: «وخلل بين أصابعك»:

قال الإمام النووي: قال أصحابنا في التخليل: إن كانت أصابع رجليه

. . . .

منفرجة استحب التخليل ولا يجب، وحديث لقيط محمول على الاستحباب أو على ما لم يصل الماء إلى ما بينها إلَّا بالتخليل، وإن كانت ملتفة وجب إيصال الماء إلى ما بينها، ولا يتعين في إيصاله التخليل بل بأي طريق أوصله حصل ويستحب مع إيصاله التخليل، فالتخليل مستحب مطلقاً وإيصال الماء واجب، اهـ.

وعلى هذا فتحمل أحاديث الترهيب من ترك التخليل على ما لم يصل الماء إليها إلَّا بالتخليل ونحوه، وذلك نحو حديث عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني وغيره بإسناد فيه ضعيف: خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار؛ وعن ابن مسعود قوله عند عبد الرزاق: لينتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء، أو لتنتهكنه النار.

ورجال إسناد الحديث ثقات كما تبين لك، وقد صححه غير واحد من الحفاظ كما سيأتي.

تابع المصنف، عن أبي عاصم:

١ ـ محمد بن يحيى بن فارس، أخرجه أبو داود في الطهارة من السنن، باب في الاستنثار، رقم: ١٤٤، ولم يسق المتن.

٢ ـ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٧٦]، ذكر المبالغة في الاستنشاق إلَّا في حال الصوم، رقم: ٣٥٦.

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق بن همام، أخرجه في المصنف [١/ ٢٦]، باب غسل الرجلين، رقم: ٨٠، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٣] رقم: ١٦٤٣١، والطبراني في الكبير [١٩/ ٢١٥]، رقم: ٤٧٩، وابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٧٦]، ذكر المبالغة في الاستنشاق إلَّا في حال الصوم، رقم: ٣٥٧.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢١١] رقم:

. . . .

١٧٨٧٩، وأبو داود في الطهارة من السنن، باب في الاستنثار، رقم: ١٤٣، والحاكم في المستدرك [١/ ١٤٨].

٣ ـ حجاج بن محمد، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٤٨].

وتابع ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير:

١ ـ يحيى بن سليم، أخرجه الشافعي في المسند [١/ ٣٣] رقم: ٨٠، وفي الأم [١/ ٢٧]، ومن طريق الشافعي أخرجه البغوي في شرح السنة [١/ ٤٥١ ـ ٤١٦] رقم: ٢١٣، وأبو داود في الطهارة من السنن، باب في الاستنثار، رقم: ١٤٢، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٧]، باب من يأمر بالاستنشاق، ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من السنن، باب تخليل الأصابع، رقم: ٤٤٨، وأخرجه من طريق يحيى أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه [١/ ٧٨٧، ٨٧] رقم: ١٥٠، ١٦٨، والحاكم في المستدرك [١/ ١٤٨]، والنسائي في الطهارة من السنن، باب المبالغة في الاستنشاق، وفي باب الأمر بتخليل الأصابع، رقم: ٨٧، ١١٤، وابن الجارود في المنتقى، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ، رقم: ٨٠.

٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٢ ـ ٣٣] رقم: ١٦٤٢٧، ١٦٤٢٨، ١٦٤٢٩، ١٦٤٣٠، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في تخليل الأصابع، رقم: ٣٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي في الطهارة من السنن، باب المبالغة في الاستنشاق، وفي باب الأمر بتخليل الأصابع، رقم: ٨٧، ١١٤، والحاكم في المستدرك [١/ ١٤٧]، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه؛ وهي في جملة ما قلنا أنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعاً ببعض هذا النوع، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٥٠] باب المبالغة في الاستنشاق.

٣٥ ـ بَابٌ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ الْحَارِثِ،

---

٣ ـ داود بن عبد الرحمن العطار، أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم: ١٦٦، والحاكم في المستدرك [١/ ١٤٨].

٤ ـ الحسن بن علي، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده [/ ١٩١] رقم: ١٣٤١.

* * *

قوله: «ويل»:

كلمة تفجع، تنبئ بحلول شر أو بلية أو فضيحة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰ لَيۡتَنِي لَمۡ أَتَّخِذۡ فُلَانًا خَلِيلٗا﴾. قال الجوهري: ويلٌ: كلمة مثل ويح، إلَّا أنها كلمة عذاب، وقال الراغب: قال الأصمعي: ويل قبح، وقد يستعمل على التحسر، وويح ترحم ومن قال: ويل: واد في جهنم؛ فإنَّه لم يرد أن ويلاً في اللغة هو موضوع لهذا، وإنما أراد من قال الله تعالى له ذلك فيه فقد استحق مقرًّا من النار نحو: ﴿فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ﴾.

قوله: «للأعقاب»:

جمع عقب، بكسر القاف وهو مؤخر القدم، والترجمة طرف من حديث أورده المصنف في الباب.

٧٦٧ ـ **قوله: «أنا جعفر بن الحارث»:**

الواسطي، أبو الأشهب النخعي ـ لا العطاردي ـ أحد أفراد المصنف، تكلم فيه من قبل حفظه، قال أبو حاتم وغير واحد: ليس بحديثه بأس، وقال البخاري: في حفظه شيء، وقال يعقوب بن سفيان: فيه ضعف. وقد توبع في حديثه هذا عن منصور كما سيأتي، ووقع في نسخة «د»: جعفر هو ابن الحارث.

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

قوله: «عن منصور»:

هو ابن المعتمر، تقدم.

قوله: «عن هلال بن يساف»:

ويقال: ابن إساف الأشجعي مولاهم، كوفي، من رجال الصحيح، علق له البخاري، وأخرج له الباقون، وهو ثقة.

قوله: «عن أبي يحيى»:

الأعرج، المعرْقب، اسمه: مِصْدَعْ، مولى معاذ بن عفراء الأنصاري، ويقال: مولى ابن عمرو بن العاص، من رجال مسلم يقال: كان غالياً في التشيع، حتَّى إن بشر بن مروان قطع عرقوبيه، قال ابن معين: لا أعرفه؛ وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وانظر بقية ترجمته في المقدمة.

قوله: «قال رسول الله ﷺ»:

لم تبين رواية جعفر عن منصور سبب قوله ﷺ ذلك، وبينته رواية جرير عن منصور عند مسلم وغيره، وفيها قال عبد الله بن عمرو: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتَّى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، قال: فقال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

وفي رواية يوسف بن ماهك، عن ابن عمرو عند الشيخين: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: **ويل للأعقاب من النار؛** مرتين أو ثلاثة. والحديث استدل به المصنف وغيره من أهل العلم على وجوب غسل القدمين مع الكعبين، وأن المسح لا يجزئ، قال الطحاوي: لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتَّى لا يبقى منهما لمعة، دل

وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ.

على أن فرضها الغسل. وقال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار، كأنه يشير إلى ما في كتب الشيعة من أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة من قرأ: «وأرجلِكم» بالخفض.

قال الحافظ في الفتح: قد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة عند ابن خزيمة وغيره مطولاً: ثم يغسل قدميه كما أمره الله... الحديث، قال: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلَّا عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.

قوله: «ويل للأعقاب»:

قال الأبهري: إنما جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء، قال البغوي: معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله.

قوله: «أسبغوا الوضوء»:

أي: أتموه وأكملوه، وفيه تأكيد عام للوعيد المذكور يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء، لأنه لم يقل: أسبغوا الرجلين؛ مع أن التقصير حصل فيهما، لأن الإسباغ غير مختص بهما، بل هو مطلوب في جميع أعضاء الوضوء، لكن تخصيص الأعقاب بالوعيد كان بسبب ما حصل فيها من التقصير، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، أخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن الحارث مرفوعاً: **ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**؛ وقد تقدم الحديث في الأمر بتخليل الأصابع، والله أعلم.

٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وكَانَ يَمُرُّ بِنَا ....

تابع جعفر بن الحارث، عن منصور:

١ ـ جرير بن حازم، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، والنسائي في الطهارة، باب الأمر بإسباغ الوضوء، رقم: ١٤٢.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه مسلم أيضاً في الكتاب والباب المشار إليهما، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٠١] رقم: ٦٨٨٣.

٣ ـ سفيان الثوري، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٦]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٩٣] رقم: ٦٨٠٩، وأبو داود في الطهارة من سننه، باب في إسباغ الوضوء، رقم: ٩٧، والنسائي في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين، رقم: ١١١.

وتابع أبا يحيى، عن عبد الله بن عمرو: يوسف بن ماهك، أخرجاه في الصحيحين، فأخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه، في العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم: ٦٠، وفي باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم، رقم: ٩٦، وفي باب غسل الرجلين، رقم: ١٦٣، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في التخريج.

٧٦٨ ـ **قوله: «عن محمد بن زياد»:**

هو الجمحي مولاهم، كنيته: أبو الحارث المدني، نزيل البصرة وأحد الأثبات رجال الصحيح.

قوله: «وكان يمر بنا»:

يعني: أبا هريرة، والجملة معترضة، والواو حالية من مفعول سمعت،

اَلنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ ـ ويَقُولُ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: وَيْلٌ لِلأَعَقابِ مِنَ النَّارِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

ووقع في النسخ الخطية والمطبوعة: قال: وكان يمر؛ لعلها زيادة من النساخ توهم أنه من كلام أبي هريرة ويعني به الرسول ﷺ.

قوله: «والناس يتوضؤون»:

حال من فاعل يمر.

قوله: «قال أبو القاسم»:

وقال غير هاشم بن القاسم، عن شعبة: سمعت أبا القاسم؛ قاله آدم بن أبي إياس عن شعبة، أخرجه البخاري في الوضوء من صحيحه، باب غسل الأعقاب، رقم: ١٦٥، وقاله أيضاً: وكيع عن شعبة، أخرجه مسلم في الطهارة من الصحيح، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

قوله: «ويل للأعقاب»:

كذا في الأصول: «د»، «درك»، «م.م.» بالجمع: ويل للأعقاب؛ وما وقع هنا موافق لرواية يزيد بن زريع، وابن علية كلاهما عن شعبة عند النسائي في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين، وعند الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٠٧، ٤٣٠، ٤٩٨] من رواية يحيى بن سعيد، والحجاج بن المنهال كلاهما عن شعبة، ومن رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد، وفي [٢/ ٢٨٢]، من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد ذكرت موضعه في الصحيحين فلا نطيل البحث في تخريجه أيضاً واللفظ مناسب لما ترجم له المصنف، ووقع في بقية الأصول بالإفراد: ويل للعقب، والله أعلم.

* * *

٣٦ ـ بَابٌ: فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ

قوله: «في مسح الرأس والأذنين»:

أورد فيه المصنف رحمه الله حديث عامر بن شقيق المتقدم في باب تخليل اللحية، مقتصراً على ما يتعلق بالترجمة.

٧٦٩ ـ قوله: «فمسح برأسه»:

لم يذكر المصنف عن مالك عدداً للمسح وهو الصواب في رواية عامر، وخالفه أحمد بن حازم عن مالك عند البيهقي، فقال: ومسح برأسه ثلاثاً... الحديث، وكذلك قال يحيى بن آدم عن إسرائيل، أخرجه أبو داود وقال: رواه وكيع عن إسرائيل، فقال: توضأ ثلاثاً فقط.

قلت: وكذلك رواه ابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري وغيرهم عن إسرائيل لم يذكروا التكرار في مسح الرأس؛ قاله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، وقال: وهو الصواب، ولذلك قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى عقب روايته: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس إلَّا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن بعض أصحابنا يحتج بها، وعلى هذا فرواية أحمد بن حازم عن مالك شاذة، وكذلك رواية من روى تثليث مسح الرأس عن إسرائيل.

أما حكم المسألة فمسح الرأس واجب بالكتاب قال تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ...﴾ الآية، وبالسنة للأحاديث الواردة منها: حديث عبد الله بن زيد، وعثمان رضي الله عنهما، واختلف في عدد مسح الرأس، فقالت طائفة: يمسح برأسه مرة؛ وهو قول ابن عمر، وابن مصرف، والحكم،

وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ـ أَوْ كَالَّذِي صَنَعْتُ ـ.

وحماد، والنخعي، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، ومجاهد، وأحمد، وأبو ثور، وقال الشافعي: يجزئ مسح الرأس مرة، ويستحب أن يمسح ثلاثاً. وعن أصحاب الرأي: يمسح مرة واحدة وأذنيه.

وفيه قول ثالث: وهو أن يمسح برأسه ثلاثاً. روي هذا عن أنس بن مالك، وعن عطاء، وسعيد بن جبير، وزاذان، وميسرة؛ قاله ابن المنذر في الأوسط.

قوله: «وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»:

قال ابن المنذر في الأوسط: اختلف أهل العلم في الأذنين فقالت طائفة: الأذنان من الرأس. روي هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وهو قول عطاء، وابن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين... وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل.

وقالت طائفة: هما من الوجه. هذا قول الزهري، واختلف فيه عن ابن عمر.

وقالت طائفة: ما استقبل من الوجه من الأذنين فهو من الوجه يقول: يغسله. وظاهرهما من الرأس. هذا قول الشعبي، وروي عن محمد بن سيرين خلاف القول الأول: وهو أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما مع الرأس؛ وكان إسحاق بن راهويه يميل إلى هذا ويختاره؛ وقال أبو ثور: ليستا من الوجه، ولا من الرأس، ولا شيء على من تركهما.

وإسناد حديث الباب صالح إن شاء الله كما ذكرنا في باب تخليل اللحية،

. . . .

رواه أحمد بن حازم عن مالك بن إسماعيل فذكر فيه تثليث مسح الرأس مخالفاً المصنف عن مالك، وقول المصنف أصح، ولكل متابع، لكن تكلم الحفاظ في رواية من ذكر تثليث مسح الرأس في حديث عامر كما تقدم في ثنايا التعليق.

نعم، وفي حديث عامر وهمٌ آخر وقع من بعض الرواة عن إسرائيل، وهو تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق.

أما رواية أحمد بن حازم فأخرجها البيهقي في المعرفة [١/ ٣٠٠] باب الوضوء مرة مرة، رقم: ٧١١، وفي الكبرى [١/ ٦٣] كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، وفي الصغرى [١/ ٤٧] باب كيفية الوضوء، رقم: ٩٢ أخرجها في الجميع بلفظ مطول فيه ذكر تثليث مسح الرأس، وتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

تابع مالكاً، عن إسرائيل:

١ ــ عبد الرزاق بن همام أخرجه في المصنف [١/ ٤١] باب كم الوضوء من غسلة، رقم: ١٢٥، ومن طريقه أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: ٣١، وابن ماجه في الطهارة من السنن، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم: ٤٣٠، وابن المنذر في الأوسط [١/ ٣٨٥] ذكر تخليل اللحية من غسل الوجه، رقم: ٣٧٠.

٢ ــ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٥٧]، رقم: ٤٠٣، وابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٩] في الوضوء كم مرة.

٣ ــ عبد الله بن نمير، أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات من المصنف [١/ ١٣] تخليل اللحية في الوضوء ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه [٣/ ٣٦٢، ٣٦٣] كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء،

. . . .

رقم: ١٠٨١، والدارقطني كذلك [١/ ٨٦] باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب [/ ٥٠] رقم: ٦٢، والدارقطني [١/ ٨٦] من طريق ابن نمير وفيه أيضاً ذكر غسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وعدوه من أوهام ابن نمير لمخالفته الرواة عن إسرائيل في ذلك قال الدارقطني: قال موسى بن هارون: وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم، لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل وهو الصواب، وقال في العلل [٣/ ٣٥]: وتقديم ابن نمير لغسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فيه وهم منه على إسرائيل لمخالفة الأثبات عن إسرائيل.

نعم، لكن تابع ابن نمير ـ فيما يقال إنه أخطأ فيه ـ ثقات أيضاً، فتابعه يوسف بن موسى القطان حديثه عند البزار في المسند [٢/ ٤٩]، وتابعه أيضاً: خلف بن الوليد، حديثه عند ابن خزيمة في صحيحه [١/ ٧٨]، رقم: ١٥١.

٤ ـ يحيى بن آدم، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١١٠، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٩١]، وفي الخلافيات [١/ ٣٠٦] رقم: ١١٧، وأخرجه من طريق يحيى أيضاً الدارقطني [١/ ٩١]، وفيه ذكر تثليث مسح الرأس، قال أبو داود عقبه: رواه وكيع عن إسرائيل فقال: توضأ ثلاثاً فقط، وقال البيهقي في السنن الكبرى: قد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس، إلَّا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن بعض أصحابنا يحتج بها.

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: رواه ابن مهدي،

٣٧ ـ بَابٌ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأخُذُ لِرَأسِهِ مَاءً جَدِيداً

٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، ثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري، وغيرهم عن إسرائيل فلم يذكروا التكرار في مسح الرأس، وهو الصواب.

* * *

٧٧٠ ـ **قوله: «ثنا حَبَّان بن واسع»:**

ابن حبان ـ بفتح الحاء المهملة ـ الأنصاري، المازني، المدني، ابن عم محمد بن يحيى بن حبان المتقدم في حديث رقم: ٧٢٨، أخرج حديثه مسلم، ووثقه ابن حبان، وابن خلفون.

قوله: «عن أبيه»:

واسع بن حبان الأنصاري، المازني، عم محمد بن يحيى بن حبان، عداده في ثقات التابعين، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «عن عبد الله بن زيد المازني»:

زيد في جميع الأصول الخطية ـ عدا نسخة د ـ: عن عمه عاصم المازني؛ وهي زيادة قبيحة ليس لها أصل، ذكرت هذا قبل عشرين عاماً وقبل أن يطبع إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر، ثم وجدته تعرض لهذه الزيادة في الإتحاف فقال: كذا رأيته في نسختين من مسند الدارمي وهو وهم، وجملة: «عن عمه عاصم المازني» زيادة لا حاجة لها؛ رواه أحمد وغيره من هذا الوجه فلم يذكروها، ورواه مسلم وغيره عن عمرو بن الحارث فلم يذكروها؛ قال: والحديث مشهور من رواية عبد الله بن زيد، ولا يعرف في الصحابة أحد يسمى عاصماً، وعبد الله بن زيد هو

يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ بِهِ تَفْسِيرَ مَسْحِ الأَوَّلِ.

ابن عاصم، فعاصم جده لا عمه وليست له صحبة، اهـ.

يقول الفقير خادمه: ورأيت هذه الزيادة أيضاً في بعض طرق رواية الحديث عند الإمام أحمد في المسند، ورأيتها في إحدى طبعات هذا الذي يزعم تحقيقه لمسند الدارمي معتمداً على نسخة الشيخ صديق، ثم أثبتها أيضاً في نسخته الالكترونية!! فلا عجب بعد ذلك أن تراها في النسخ المطبوعة غير المقابلة على أصول الكتاب.

قوله: «بالجحفة»:

ـ بضم الجيم، وسكون المهملة ـ قرية على طريق المدينة، على أربع مراحل من مكة، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا فميقاتهم ذو الحليفة، قال ياقوت: كان اسمها مَهْيَعَة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام.

قوله: «ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه»:

يعني: جديداً غير الذي فضل في يديه مما استعمله، وهذا المسح هو نفسه الذي ذكر عقبه غسل الرجلين لا أنه أعاد مسح الرأس ثانية، وإنما أعاد العبارة للبيان والتوضيح، أشار إلى ذلك المصنف بقوله: يريد به تفسير مسح الأول.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تقدم غير مرة عن أهل العلم أنهم لا يتكلمون في بقية إذا بيَّن السماع وحدث عن ثقة كما وقع هنا، فحديثه حجة، وقد تابعه عمرو بن الحارث كما سيأتي.

. . . .

تابع يحيى، عن ابن لهيعة: موسى بن داود، والحسن بن موسى، وابن المبارك، وعلي بن إسحاق، حديثهم عند الإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٩ ـ ٤٢] الأرقام: ١٦٤٨٧، ١٦٥٠٤، ١٦٥٠٦، ١٦٥١٦، وعلقه الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه عقب حديث عمرو بن الحارث عن حبان، رقم: ٣٥.

وتابع ابن لهيعة، عن حبان: عمرو بن الحارث، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٦، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند [٤/ ٤١] رقم: ١٦٥١٤، وأبو داود في الطهارة من سننه، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم: ١٢٠، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً، رقم: ٣٥.

وقد اكتفيت بالإشارة إلى مواضعه في الأمهات لوجوده في الصحيح، وبالله التوفيق.

تنبيه: قال الترمذي عقب حديث عمرو بن الحارث: وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد. . . ؛ فذكره، ثم قال: ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح، لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره: أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً، اهـ. فإن كان الترمذي عنى بكلامه هذا أن حديث ابن لهيعة يعارض حديث عمرو بن الحارث أو أن ابن لهيعة خالف عمرو بن الحارث فيما روى ـ إن كان عنى هذا ـ فنص رواية ابن لهيعة يردُّ عليه وتبويب المصنف له يدل على صحة ما روى.

* * *

٣٨ ـ بَابُ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ

٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الـمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة.

قوله: «على العمامة»:

واحدة العمائم، قطعة من القماش تكور على الرأس بطريقة خاصة معروفة عند العرب، يعصب بها الرأس ويخمر، تكون محنكة أحياناً ولها ذؤابة، قال الجوهري: العمائم تيجان العرب.

قلت: وأما ما يلبس اليوم ويعرف (بالغترة) فليس بعمامة قطعاً ـ وإن ادعاه بعض من جهل أصلها عند العرب ـ فلا يجوز المسح عليها، على أن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة اشترطوا وجود المشقة في نزعها، وأن تكون محنكة، وهذا ما لا يوجد فيما يلبس اليوم.

٧٧١ ـ قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:

اسمه: عبد القدوس بن الحجاج، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن، تقدموا.

قوله: «عن جعفر بن عمرو»:

المدني، وهو أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، وأحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

قوله: «عن أبيه»:

هو عمرو بن أمية الضمري، كنيته: أبو أمية، صحابي مشهور، أول مشاهده بئر معونة، مات في خلافة معاوية، وحديثه عند الجماعة.

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ.

قوله: «مسح على الخفين»:

سيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله: «والعمامة»:

وفي رواية ابن المبارك، عن الأوزاعي عند البخاري في الصحيح: **رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه**؛ وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة، فقيل: أنه كمل عليها بعد مسح الناصية، احتج من قال بهذا ـ وهم الجمهور ـ بحديث ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه عند مسلم: **أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة**؛ وفي رواية: **مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته**؛ قالوا: ولا يجوز الاقتصار على المسح عليها.

قال الخطابي: أبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء، وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس، فلا يمسح كله مقدمه ومؤخره، ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها، وجعلوا خبر المغيرة كالمفسر له، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال: ومسح بناصيته وعلى عمامته، فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية، إذ هي جزء من الرأس، وصارت العمامة تبعاً له، كما روي أنه مسح أسفل الخف وأعلاه، ثم كان الواجب في ذلك مسح أعلاه وصار مسح أسفله كالتبع له، والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس، وحديث مسح العمامة محتمل التأويل فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد، لأن الخف يشق نزعه ونزع العمامة

. . . .

لا يشق، ويشهد لما تأولوه حديث أبي معقل عن أنس قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة**، اهـ.

قال الإمام ابن المنذر في الأوسط متعقباً إنكار من أنكر المسح على العمامة: قد احتج من قال بجواز المسح على العمامة بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وبفعل أبي بكر وعمر، قالوا: ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه لوجب القول به؛ لقول النبي ﷺ: **اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**؛ ولقوله: **إن يطع الناس أبا بكر وعمر فقد رشدوا**؛ ولقوله: **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي**؛ قالوا: ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك، وإجازته، ما تركوا ظاهر الكتاب والسُّنَّة، قالوا: وليس في اعتلال من اعتل، بأن النبي ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح رأسه، دفعاً لما قلنا، لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزي غيرُه، ولكن المتطهر بالخيار، إن شاء مسح برأسه، وإن شاء على عمامته، كالماسح على الخفين، إن شاء غسل رجليه، وإن شاء مسح على خفيه، وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة، لأن أحداً لا يحيط بجميع السنن، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها، بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك، فكيف من كان من أهل العلم، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك، وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين، ولم يوهن تخلف من تخلف عن القول بذلك إذ أذن النبي ﷺ في المسح على الخفين كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة، اهـ. وهو متعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وقالوا: عضو يسقط فرضه

. . . .

في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، لأن من قال: قبلت رأس فلان؛ يُصدَّق ولو كان على حائل؛ وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور ورواية عن الثوري وقال الإمام أحمد: ثبت المسح على العمامة من خمس وجوه عن النبي ﷺ. وممن قال بعدم جواز الاقتصار على المسح عليها: عروة، والنخعي، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ذكر ذلك ابن المنذر، والله أعلم.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابع المصنف عن أبي المغيرة: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٤/ ١٧٩] رقم: ١٧٦٥٣، وفي [٥/ ٢٨٨] رقم: ٢٢٥٣٤.

وتابع أبا المغيرة، عن الأوزاعي:

١ ـ ابن المبارك، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب المسح على الخفين، رقم: ٢٠٥.

٢ ـ محمد بن مصعب، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٣٩] رقم: ١٧٢٨٤، [٥/ ٢٨٨] رقم: ٢٢٥٣٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٣] كتاب الطهارات، باب من كان يرى المسح على العمامة، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم: ٥٦٢.

٣ ـ الوليد بن مسلم، أخرجه ابن ماجه في سننه رقم: ٥٦٢.

وتابع الأوزاعي، عن يحيى:

١ ـ شيبان بن عبد الرحمن، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ٢٠٤، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٣٩] رقم: ١٧٢٨٥.

. . . .

٢ ـ حرب بن شداد، علقه الإمام البخاري عقب حديث شيبان، وأخرجه النسائي في الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: ١١٩.

٣ ـ أبان بن يزيد العطار، علقه أيضاً الإمام البخاري في صحيحه عقب حديث شيبان، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٧٩] رقم: ١٧٦٥٦.

٤ ـ علي بن المبارك، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٤٩] رقم: ١٧٢٨٦ لم يذكر المسح على العمامة.

وخالفهم معمر، عن يحيى، فأسقط من الإسناد جعفر بن عمرو، علقه الإمام البخاري في صحيحه عقب حديث ابن المبارك عن الأوزاعي رقم: ٢٠٥، وهو في المصنف للحافظ عبد الرزاق [١/ ١٩١] باب المسح على الخفين رقم: ٧٤٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٧٩] رقم: ١٧٦٥٢.

فائدة:

حكى ابن بطال عن الأصيلي قوله: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي، لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد؛ قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضاً مرسلة، لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو، وهذا إن صح عن الأصيلي وثبت فهو غريب، لأنه يعلم أن الأوزاعي من الحفاظ الأثبات، وزيادة الحافظ مقبولة، سيما وأنها لا تنافي رواية أصحابه عن يحيى، هذا على تقدير تفرد الأوزاعي، قال الحافظ في الفتح متعقباً: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من قوم ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكير بن الأشج، عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث فرجع إليه وأخبره، فلا مانع أن يكون أبو سلمة

٣٩ ـ بَابٌ: فِي نَضْحِ الفَرْجِ بَعْدَ الوُضُوءِ

اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه، ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي، وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه، فلا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية، اهـ. بتصرف.

* * *

قوله: «في نضح الفرج»:

ولأبي داود: بابٌ في الانتضاح. وللترمذي: بابٌ: في النضح بعد الوضوء؛ وفي بعض النسخ: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء. وللنسائي: باب النضح. ولابن ماجه: باب ما جاء في النضح بعد الوضوء.

والنضح: الرش، يقال: نضح على ثوبه الماء إذا رشه وصبه عليه، والانتضاح أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء ـ وقيل: بعد الاستنجاء، وله أن يؤخره إلى الفراغ من الوضوء ـ ليدفع به وسوسة الشيطان، وهو مستحب في الجملة، لأحاديث حسان في مجموعها وردت في ذلك، منها حديث الباب، تقدم أنه عند البخاري لكن بدون هذه الزيادة، ومنها حديث ابن لهيعة عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ قال: **أتاني جبريل في أول ما أوحي إلي، فعلمني الوضوء، فلما فرغ منه أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه.**

وقال بعض أهل العلم: بل هو مستحب لمن يعتريه كثرة خروج البول أو المذي، أو لمن كان يكثر التشكك في خروج ذلك منه.

قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: إذا كان الرجل يعتريه كثرة خروج البول منه، أو كثرة المذي، انتضح بالماء عند فراغه من طهوره ليدفع بذلك

٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ.

وساوس الشيطان عن نفسه، وليس ذلك مستحب لمن لا علة به، اهـ. واستدل على ذلك بأحاديث، منها: حديث ابن عباس وقوله في الذي يجد البلة: يتوضأ وضوءاً حسناً، ثم ينضح فرجه فيوسعه من الماء، فإذا وجد شيئاً قال: هذا من الماء؛ فيوشك أن يذهب عنه، ومنها: حديث مولى ابن أزهر، قال: قلت لابن عمر: يخرج مني البول؟ قال: انضحه. قلت: يخرج مني البول؟ قال: انضحه ودعه.

٧٧٢ ـ **قوله: «ونضح»:**

وجه مطابقة الحديث للترجمة، وقد تقدم تخريج هذا الحديث بدون هذه الزيادة، برقم: ٧٥٧، كأن قبيصة تفرد بهذه الزيادة، وقبيصة ثقة، والتفرد من الثقة مقبول.

نعم، هكذا وقع في جميع الأصول في حديث قبيصة: ذكر النضح دون الفرج، وهو الصواب وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتجرأ بعض من زعم تحقيقه للكتاب بزيادة: كلمة «فرجه» وهي غير ثابتة في الأصول؟!

لا شك أن فعله هذا يدل على جرأته على حديث رسول الله، وجهله بأصول تحقيق النصوص وآدابه، وإذا ثبت عدم تقيده وتوقيه وتورعه في الرواية فمن باب أولى ألَّا يتقيد بما في الأصول والوقوف عندها كما وردت.

إذا تبين لك هذا فقد ثبت أن قبيصة تفرد بذكر النضح دون الفرج ومن الدليل على هذا أمور:

منها: ما روي عن الإمام أحمد قوله: تفرد قبيصة بذكر النضح؛ يريد دون غيره من أصحاب سفيان الثوري، أخرجه عنه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦٢].

. . . .

ومنها: متابعة غير واحد للمصنف عن قبيصة بذكر النضح دون الفرج، منهم:

١ ـ العباس بن محمد الدوري، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦٢] باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس.

٢ ـ محمد بن إسماعيل، أخرج حديثه ابن المنذر في الأوسط [١/ ٢٤٤] باب ذكر استحباب نضح الفرج بعد الوضوء، رقم: ١٥٤.

فإن قيل: قد ذكر الحافظ كلمة فرجه في الإتحاف وعزاه للمصنف ـ الدارمي ـ فما معنى هذا الاعتراض؟

فالجواب: أن أصحاب الأطراف يتساهلون عند سوق الألفاظ لأن مرادهم بيان اتحاد المخارج فربما نبهوا على ما فيها من الزيادة وربما سكتوا إذا لم تكن الزيادة جملة كبيرة، والحافظ في الإتحاف لم يلتزم بسوق لفظ الدارمي دون غيره، فقد يسوق لفظ غيره ويرقم عليه برقمه.

نعم، تبين لي أن الحافظ ساق لفظ الدارمي بزيادة كلمة: «فرجه»، حيث لم أجدها عند من رقم برقمه فإذا ثبت هذا عنه ـ ولم تكن مما زاده محقق الإتحاف اعتماداً منه على ما في المطبوع من مسند الدارمي غير المقابل على الأصول كما فعل في غير موضع من الإتحاف ـ فكأنه ذهول من الحافظ رحمه الله لما تقدم من عدم وجودها في الأصول ولا تثبت في طرق حديث قبيصة، والله أعلم.

وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث المتقدم برقم: ٧٥٧.

هذا وفي الباب عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم، وعن زيد بن حارثة، وعن المقداد، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وغيرهم.

أما حديث الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم، أو أبي الحكم ابن سفيان، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٠]، ولفظه: **رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ونضح فرجه.**

٤٠ ـ بَابُ المِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

وأخرجه أبو داود في سننه، رقم: ١٦٦، والترمذي في العلل [١/ ١٢٥]، والنسائي في الطهارة، رقم: ١٣٤، وابن ماجه كذلك، رقم: ٤٦١.

وأما حديث زيد بن حارثة ـ الذي ذكرت لفظه في ثنايا الشرح ـ فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٦١]، رقم: ١٧٥١٥، وابن ماجه برقم: ٤٦٢.

وأما حديث المقداد، وعمار بن ياسر، فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٥٥]، رقم: ٥٩٧، وفي [١/ ١٥٦، ١٥٧]، رقم: ٦٠٠، ٦٠١.

وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه ابن ماجه في سننه، بإسناد فيه قيس بن عاصم ـ وهو ضعيف ـ عن ابن أبي ليلى ـ وهو ضعيف أيضاً ـ عن أبي الزبير، عن جابر قال: **توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه**؛ رقم: ٤٦٤.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي، وابن ماجه بإسناد فيه الحسن بن علي الهاشمي ـ وهو ضعيف ـ عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **جاءني جبريل، فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح**؛ لفظ الترمذي وقال: حديث غريب؛ وأخرجه ابن ماجه برقم: ٤٦٣، وجعله من قول النبي ﷺ لم يذكر فيه جبريل، والله أعلم.

* * *

قوله: «باب المنديل»:

وللبخاري في كتاب الوضوء من صحيحه: باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، وللترمذي في جامعه: باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، وللنسائي: باب ترك المنديل بعد الغسل، ولابن ماجه: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل.

٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونَةَ خَالَتِي عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُؤْتَى

والمِنْدِيل ـ بوزن مِفْعِيل ـ: اسم لما يتمسح ويتنشف به، يقال: اشتقاقه من النَّدْل الذي هو التناول، وقيل: من النَّدْل الذي هو الوسخ، وتندَّلتُ بالمنديل، وتمندلت؛ أي: تمسحت به من أثر الوضوء أو الطهور، قال أبو عبيد: أنكر الكسائي تمندل.

وكأن المصنف لم يجزم بالحكم لاختلافهم في تأويل حديث الباب وكيفية الأخذ به على ما سيأتي بيانه.

٧٧٣ ـ قوله: «**عن ابن أبي ليلى**»:

اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، القاضي، كنيته: أبو عبد الرحمن، عداده في الضعفاء أهل الصدق، تكلم فيه لسوء حفظه، وحديثه صالح في الشواهد والمتابعات، ومنها حديث الباب، وهو في الصحيحين من غير هذا الوجه عن كريب كما سيأتي في باب الغسل من الجنابة.

وتقدم التعريف ببقية رجال السند غير مرة.

قوله: «**عن غسل النبي ﷺ من الجنابة**»:

يأتي بيان كيفيته في بابه إن شاء الله تعالى، حيث أعاده المصنف هناك بإسناد على شرط الصحيح إلى كريب.

قوله: «**ثم يغسل رأسه**»:

وفي «د» و«ك»: ثم يغسل رجليه؛ كأنه وهم من النساخ.

بِالْمِنْدِيلِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ وَلَا يَمَسُّهُ.

قوله: «فيضعه بين يديه»:

وفي رواية زائدة عن الأعمش الآتية عند المصنف في باب الغسل من الجنابة: فأعطيته ملحفة، فأبى وجعل ينفض بيده... الحديث، وفي رواية حفص بن غياث، عن الأعمش: ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها. وفي رواية أبي عوانة، عن الأعمش: فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها. وفي رواية الفضل بن موسى، عن الأعمش: فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده. وفي رواية أبي حمزة السكري، عن الأعمش: فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه. أخرجها الإمام البخاري في كتاب الغسل عن الأعمش، عن سالم، عن كريب به.

وقد اختلف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال، وليس في حديث الباب ما يدل على المنع منه. قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط: أعلى شيء روي في هذا الباب خبران، خبر يدل على إباحة أخذ الثوب ينشف به، والخبر الآخر يدل على ترك ذلك، فأما الخبر الأول، فحدثونا عن إسحاق بن راهويه، ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن محمد بن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، قال: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلاً فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها، فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه.

ثم قال: والخبر الثاني... فذكر حديث الباب من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، ثم قال: وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، مع أن النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته، من ذلك قوله لبني عبد المطلب: **لولا أن تغلبونا على سقايتكم لنزعت معكم، ودخل الكعبة**، وقال بعد دخوله: **لوددت أني**

. . . .

لم أكن دخلتها، أخشى أن أكون أتعبت أمتي؛ قال: وحديث قيس بن سعد يدل على إباحة ذلك، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال، اهـ.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا بأس باستعمال المنديل بعد الغسل أخذاً بهذين الحديثين، وذهب آخرون إلى أنه لا بأس باستعماله في الحالين، وخص بعضهم الكراهة بما إذا كان ذلك بعد الوضوء، ولم يروا بأساً باستعمال المنديل بعد الغسل. فممن روي عنه أنه كان يستعمله بعد الوضوء والغسل ولا يرى باستعماله بأساً: عثمان بن عفان، والحسين بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي سعود، ورخص فيه الحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزاحم، وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً يعني فيهما.

وممن يروى عنه كراهة استعماله بعد الوضوء دون الغسل، ابن عباس، وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وابن المسيب، واختلف فيه عن سعيد بن جبير، وظاهر صنيع النسائي كراهته في الحالين فإنَّه ترجم لتركه بعد الغسل، فتركه بعد الوضوء من باب أولى، والله أعلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: لا يقال التنشيف مكروه لكن المستحب تركه، وللأصحاب طرق متباعدة في حكمه يجمعها خمسة أوجه منها: أنه لا يكره لكن المستحب تركه. والثاني: يكره التنشيف؛ حكاه المتولي. والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه؛ قاله أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في تعليقه. والرابع: يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره، وحكاه الفوراني والغزالي والروياني والرافعي. الخامس: إن كان في الصيف كره التنشيف، وإن كان في الشتاء فلا؛ لعذر البرد؛ حكاه الرافعي.

٤١ ـ بَابٌ:
فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ

قال أصحابنا: وسواء التنشيف في الوضوء والغسل هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك، فإن كان فلا كراهة قطعاً، ولا يقال: إنه خلاف المستحب، اهـ.
وفي إسناد حديث الباب ابن أبي ليلى ضعف لسوء حفظه لكنه في الصحيحين من حديث سالم بن أبي الجعد عن كريب يأتي تخريجه في باب الغسل من الجنابة إن شاء الله تعالى.

* * *

قوله: «بابٌ»:
بالتنوين.
قوله: «في المسح على الخفين»:
ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة.
قال ابن المنذر: روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، قال: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به، وروينا عن ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك، اهـ.
وقال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلَّا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته.
قال الحافظ في الفتح: وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك عن المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن: قولان: الجواز مطلقاً؛

. . . .

والثاني: للمسافر دون المقيم؛ وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة، وبه جزم ابن الحاجب، وصحح الباجي الأول، ونقله عن ابن وهب، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه، وأن مالكاً إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي، اهـ.
ثم اختلف أهل العلم في أي ذلك أفضل، المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟
قال ابن المنذر رحمه الله: قالت طائفة: الغسل أفضل، لأنه المفترض في كتاب الله، والمسح رخصة، فالغاسل لرجليه مؤد لما افترض الله عليه، والماسح على خفيه فاعل لما أبيح له، روينا عن عمر بن الخطاب أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخلع هو خفيه وتوضأ؛ وقال: إنما خلعت لأنه حبب إلي الطهور؛ وكان أبو أيوب يأمر بالمسح ويغسل قدميه، ويقول: حبب إلي الوضوء؛ وروينا عن ابن عمر أنه قال: إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي.
قال: وقالت طائفة: المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين وذلك أنها من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وقد طعن فيها طوائف من أهل البدع، فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من إماتته، واحتج بعضهم بقوله ﷺ: **إن الله يحب أن تؤتى رخصه**؛ وبقول عائشة: **ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما**؛ وممن روي عنه أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين: الشعبي، والحكم، وأحمد، وإسحاق، وكان ابن أبي ليلى والنعمان يقولان: إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتَّى نمسح عليهما؛ وروينا عن النخعي أنه قال: من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد ﷺ، اهـ.
وقال الشرف النووي رحمه الله: مسح الخفين وإن كان جائزاً فغسل الرجل أفضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، وقد صرح

٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهُمَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

جمهور الأصحاب بهذا في باب صلاة المسافر في مسألة تفضيل القصر على الإتمام وفي غيرها، دليل ذلك أنه الذي واظب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات، ولأن الغسل هو الأصل، اهـ.

هذا، وقد اشترطوا في الخف شروطاً ذكروا أنه يجب توفرها حتَّى يجوز المسح عليه مذكورة في المطولات من كتب الفقه.

٧٧٤ ـ قوله: «ذات ليلة في سفر»:

وقع في رواية مالك، وأحمد، ومسلم في الصحيح، جميعهم من رواية عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عنه، أنه كان في غزوة تبوك، وأخرجه البخاري في المغازي من رواية عروة بن المغيرة عن أبيه وفيه: لا أعلمه إلَّا قال: في غزوة تبوك.

قوله: «وعليه جبة من صوف»:

وفي روايةٍ لعروة بن المغيرة عند أبي داود: وعليه جبة من صوف من جباب الروم، ضيقة الكمين فضاقت فادّرعهما ادّراعاً... الحديث.

قوله: «فإني أدخلتهما طاهرتين»:

بوّب لهذا الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب إذا أدخل رجليه وهما

٤٢ ـ بَابُ التَّوقِيتِ فِي المَسْحِ

٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ،

طاهرتان؛ وأورد فيه حديث الباب مختصراً لكن بنفس الإسناد عن أبي نعيم، وقد زاد عباد بن زياد في هذه القصة: ثم ركب، فأقبلنا نسير حتَّى نجد الناس في الصلاة ـ يعني: الفجر ـ قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام رسول الله ﷺ في صلاته ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح، لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: **قد أصبتم**؛ أو: **قد أحسنتم**. لفظ أبي داود في سننه.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن أبي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم: ٢٠٦.

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، من طريق ابن نمير عن زكرياء به، رقم: ٢٧٤ (٧٩).

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في التخريج.

* * *

قوله: «بابُ التوقيت في المسح»:

يعني: على الخفين.

٧٧٥ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وسفيان: هو الثوري، تقدما.

قوله: «عن عمرو بن قيس»:

الملائي، الإمام العابد، الثقة، الزاهد: أبو عبد الله الكوفي، كان تلميذه

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ـ يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ـ.

سفيان الثوري يأتيه يتبرك به، يصعد إليه نظره، قال الحكم بن بشير: لا يكاد يصرف بصره عنه أظنه يحتسب في ذلك؛ وثقه الجمهور، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

تنبيه: وقع في النسخ المطبوعة، ثنا عمرو بن قيس؛ بلفظ التحديث، وهو مخالف لما في الأصول الخطية.

قوله: «عن القاسم بن مخيمرة»:

الكوفي، كنيته: أبو عروة الهمداني، أحد الأئمة أهل الفضل، كان يعلم ويؤدب ولا يأخذ على ذلك، وثقه الجمهور، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «عن شريح بن هانئ»:

المذحجي، كنيته: أبو المقدام الكوفي، أصله من اليمن، أدرك زمن النبي ﷺ ولم تثبت له رؤية، وكان من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وشهد الحكمين بدومة الجندل، قال تلميذه القاسم بن مخيمرة: ما رأيت أفضل منه؛ وأثنى عليه خيراً. ووثقه الجمهور، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن علي بن أبي طالب»:

أخرج الحافظ عبد الرزاق حديثه هذا في المصنف، ومن طريقه مسلم في الصحيح وفيه: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل ابن أبي طالب فإنَّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألنا عليًّا فقال: للمسافر ثلاث، وللمقيم ليلة.

قال ابن المنذر: وبه قال عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو زيد

. . . .

الأنصاري، وشريح القاضي، وعطاء، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، وهو آخر قول الشافعي، وكان قوله الأول كقول مالك، وكان مالك لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً، لم يختلف قوله في ذلك، وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر، وقد أخبر ابن بكير مذهبه الأول والآخر فقال: كان مالك يقول بالمسح على الخفين إلى العام الذي قال فيه غير ذلك. قيل له: وما قال؟ قال: كان يقول: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فلم يبلغنا أن أحداً منهم يمسح على الخفين بالمدينة. وحكي عن الليث أنه كان يرى المسح ويقول: يمسح المقيم والمسافر ما بدا له؛ قال ابن المنذر: وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك يرون أن يمسح المقيم والمسافر كما شاء، اهـ.

وفي الحديث كما قال الإمام النووي رحمه الله الحجة البينة، والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر، وبيوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم، اهـ.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن سفيان: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٢٠٣]، باب كم يمسح على الخفين رقم: ٧٨٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١٤٦] رقم: ١٢٤٤، ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم: ٢٧٦، والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، رقم: ١٢٨.

وتابع عمرو بن قيس، عن الحكم: الأعمش، أخرجه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما، والإمام أحمد في مسنده [١/ ١١٣] رقم: ٩٠٧.

٤٣ ـ بَابُ المَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

وتابعه أيضاً: شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٢٠] رقم: ٩٦٦، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم: ٥٥٢.

هذا وللحديث طرق كثيرة، رأيت الاكتفاء بذكر بعض طرقه في الأمهات لوجوده في الصحيح، وبالله التوفيق.

* * *

قوله: «باب المسح على النعلين»:

ولأبي داود: باب المسح على الجوربين. وللترمذي، وابن ماجه: باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين. وللنسائي في الصغرى: باب الوضوء في النعال السبتية؛ وله في الكبرى: باب المسح على الرجلين؛ وأورد فيه حديث الباب.

والجَوْرب أو النعل قد اختلف السلف في جواز المسح عليهما، فجماعة حملوا أحاديث المسح على الجورب على أنه ﷺ مسح على جوربين منعَّلين، لا أنه مسح على جورب منفرد، ونعل منفردة، قالوا: ولو صح ما ورد في ذلك لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه.

قال الإمام الشافعي ـ فيما نقله النووي رحمه الله ـ: يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً. قال صاحب المهذَّب: فإن اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه، وقد حمل المصنف حديث الباب على أنه منسوخ، وهكذا ذهب غير واحد على ما سأفصله.

٧٧٦ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، ويونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، والحديث تقدم في باب المضمضة بإسنادين، وتكلمنا عليه هناك.

عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَوَسَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ الآية.

فأما حديث يونس هذا، فقيل: إنه وهم فيه؛ وقيل: إنه منسوخ؛ والصحيح أنه لا وهم فيه من يونس كما سيأتي، فقد تابعه على لفظه غير واحد، حمله ابن خزيمة على أن النبي ﷺ فعل ذلك في وضوء متطوع به. وقال بعضهم: أراد نعلين صفيقين. قال أبو بكر البزار في مسنده [٣/ ٣٨] عقب روايته لحديث الباب من طرق عن الأعمش: هذا الحديث رواه الأعمش عن عبد خير، عن علي بهذا اللفظ: ورواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، أن النبي ﷺ غسل رجليه.
قال: وهكذا رواه خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، عن النبي ﷺ غسل رجليه ثلاثاً حين توضأ، والأخبار ثابتة عن علي من وجوه عن النبي ﷺ أنه غسل رجليه، فإذا ثبت ذلك عن علي، عن النبي ﷺ أنه غسل رجليه ثلاثاً، فقد وهي حديث الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير، وقد ذكرنا علة هذا الحديث في غير هذا الموضع وفساده بأكثر من هذا الكلام، اهـ.
وقال في موضع آخر بعد أن ساقه من طريق أبي نعيم، وأبي بكر الحنفي، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق: وهذا الحديث إنما حمله أهل العلم على أنه كان على طهارة، هذا لمن ثبّت الخبر ولا يحتمل غير ذلك، إذ كان الخبر عن عبد خير، عن علي، أن النبي ﷺ غسل رجليه، اهـ.

. . . .

وقال الحافظ الدارقطني في العلل [٤/ ٤٤]: هذا حديث يرويه عن عبد خير جماعة اختلفوا عليه في إسناده ولفظه، فقال عيسى بن يونس ووكيع، عن الأعمش: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما؛ وتابعهما يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل عن الثوري، عن أبي إسحاق، وقال حفص بن غياث، عن الأعمش: لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح.

قال الدارقطني: والصحيح من ذلك قول من قال: كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما؛ كذلك قال حكيم بن زيد، عن أبي إسحاق.

وحمله ابن خزيمة على أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في وضوء متطوع به، لا في الوضوء الواجب من الحدث، بوّب لذلك فقال: باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، ثم ساق حديث الباب بإسناده إلى السدي عن عبد خير، عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه. . . الحديث.

وروى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٧٥] كلام ابن خزيمة هذا وزاد: أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، أو أراد به جوربين منعلين فثابت عنه رضي الله عنه غسل الرجلين، وثابت عن رسول الله ﷺ غسل الرجلين والوعيد على تركه، اهـ. وقال في موضع آخر من السنن الكبرى [١/ ٧٤]: وهذا إن صح أراد به ظهر الخفين، وهو مذكور في باب المسح على الخف بعلله.

هذا، وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم المصنف إلى أن حديث الباب منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ. . .﴾

٤٤ ـ بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ، أَنَا أَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، ....

الآية، ويؤيده أحاديث وردت في الباب منها: حديث عباد بن تميم عن عمه أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين، ورجاله ثقات إلَّا أن فيه ابن لهيعة لم يصرح بالتحديث، والراوي عنه من غير العبادلة، ومنها حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، قال: **رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف ومسح على رجليه**؛ قال هشيم بن بشير أحد رواته: كان هذا في مبدأ الإسلام؛ يعني: أنه منسوخ. وكذلك قال أبو حفص ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ له، وأبو بكر ابن حازم في الاعتبار، وغيرهم، والله أعلم بالصواب.

ولتمام تخريج الحديث انظر التعليق على الحديث المتقدم برقم: ٧٦٢.

تنبيه: وقع في نسخة «د» زيادة بعد قوله: منسوخ: فقيل له: ما نسخه؟ قال: قوله تعالى... فذكر الآية.

* * *

قوله: «بابُ القولِ»:

يعني: من الدعاء.

٧٧٧ ـ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:**

هو المقرئ، وحيوة: هو ابن شريح، تقدما.

قوله: «أنا أبو عقيل»:

المدني، أحد الثقات من رجال البخاري، قال عنه المصنف: زعموا أنه كان من الأبدال.

عَنِ ابْنِ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ....

قوله: «عن ابن عمه»:

كذا قال عامة الرواة عن أبي عقيل، وخالفهم ابن لهيعة، فقال عنه: حدثني عمي؛ ولم أر من سماه أو سمى ابن عمه، وعلى هذا ففي الإسناد انقطاع، لكن قد روي متصلاً بإسناد على شرط الصحيح كما سيأتي عند التخريج.

قوله: «عن عقبة بن عامر»:

الجهني، صحابي مشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان من فقهاء الصحابة.

ومن لطائف هذا الإسناد أن طرفه الأول من مسند عقبة بن عامر، وطرفه الآخر من مسند عمر بن الخطاب، من رواية عقبة عنه، هكذا صنفه أصحاب الأطراف، وقد أخرج مسلم وغيره الطرف الآخر أيضاً من مسند عقبة بن عامر، زعم الحافظ المزي أن أبا عبد الرحمن المقرئ ـ يعني: شيخ المصنف في هذا الحديث ـ رواه عن حيوة بن شريح فلم يذكر فيه عمر بن الخطاب! كذا قال، وهو متعقب برواية المصنف، قال الحافظ في النكت متعقباً: إنما وقع هذا في رواية أبي داود، وقد رواه الدارمي ـ يعني: المصنف ـ عن المقرئ بسنده فذكره، اهـ.

قوله: «إذا استقلت الشمس»:

هكذا قيده في هذه الرواية، وفي رواية جبير بن نفير، وأبي إدريس الخولاني كلاهما عن عقبة عند مسلم وغيره: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه. . . الحديث، بدون تقييد ذلك بوقت، وقوله: إذا استقلت الشمس؛ يعني: ارتفعت

فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

قَالَ عُقْبَةُ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

وتعالت في الأفق حتَّى صار وقت الضحى، وفي حديث زيد بن أرقم عند المصنف ومسلم: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، جمع فصيل: وهو الصغير من أولاد الإبل؛ أي: حين يحترق أخفافها من شدة حر الرمل، قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا: هو أفضل وقت صلاة الضحى وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال.

قوله: «فأحسن الوضوء»:

وفي رواية جبير بن نفير، وأبي إدريس الخولاني كلاهما عن عقبة: فيبلغ أو: فيسبغ الوضوء.

قوله: «ثم صلى ركعتين»:

وفي رواية مسلم وغيره: **ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه، إلَّا وجبت له الجنة**... الحديث، وفي رواية عبد الله بن عطاء، عن عقبة عند الحاكم: **ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول، إلَّا انفتل كيوم ولدته أمه من الخطايا، ليس عليه ذنب**... الحديث، والصلاة في هذا الحديث ليست نافلة، بل مفروضة، يؤيد ذلك حديث أبي أمامة عند مسلم وأحمد وغيرهما: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أقم فيّ حد الله ـ مرة أو مرتين ـ؛ **فأعرَضَ عنه**، ثم أقيمت الصلاة فلما فرغ قال: **أين الرجل؟** قال: أنا ذا. قال: **أتممت الوضوء، وصليت معنا آنفاً؟** قال: نعم. قال: **فإنك من خطيئتك كما ولدتك أمك، فلا تعد**... الحديث.

٧٧٨ ـ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ وَكَانَ تُجَاهِي جَالِساً ـ: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ ـ أَوْ قَالَ: نَظَرَهُ ـ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

---

٧٧٨ ـ **قوله: «فقال: أشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله»:**

وجه مطابقة الحديث للترجمة، وهو الشاهد فيه، وفيه من الفوائد: استحباب الإتيان بهذا الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي وغيره متصلاً بهذا الحديث: **اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**؛ ولو ضم إليه ما رواه قيس بن عباد، عن أبي سعيد مرفوعاً: **من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة**؛ كان حسناً، وفيه استحباب إسباغ الوضوء كما مر، والمواظبة على سماع العلم والخير، وكل ما يقود إليه، واستحباب المواظبة على صلاة الضحى، وكذلك المواظبة على ركعتي الوضوء، والله أعلم.

قوله: «من أيها شاء»:

وفي «د»: من أيهن شاء.

وإسناد حديث الباب إسناد ضعيف بسبب المبهم الذي لم يسم، وهو حسنٌ لغيره، صحيح متنه، ثابت عن رسول الله ﷺ.

تابعه عن عبد الله بن يزيد المقرئ:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند[١/ ١٩ ـ ٢٠]، رقم: ١٢١.

. . . .

---

٢ ـ الحسين بن عيسى، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، رقم: ١٧٠.
٣ ـ زهير بن حرب، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١/ ٢١٣]، رقم: ٢٤٩.
٤ ـ سويد بن نصر، أخرجه النسائي في اليوم والليلة [/ ١٧٤]، رقم: ٨٤ لكن وقع خطأ ـ لعله من الطبع ـ وفيه: أخبرنا عبد الله بن حيوة بن شريح، قال: أخبرني زهرة. . . الحديث، والصواب: أخبرنا عبد الله ـ وهو ابن يزيد ـ عن حيوة بن شريح.
٥ ـ القواريري، واسمه: عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١/ ١٦٢]، رقم: ١٨٠.
وتابع حيوة، عن زهرة: سعيد بن أبي أيوب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٠ ـ ١٥١] رقم: ١٧٤٠ وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٥١] كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا فرغ من وضوئه، رقم: ٩٩٤٥.
* وخالف ابنُ لهيعة حيوة ابن شريح، رواه عن أبي عقيل، فقال: حدثني عمي، ثنا عقبة بن عامر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٣١] رقم: ٩١٥.
نعم، وهذا الحديث بسياقه هذا أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء من وجه آخر عن أبي إدريس الخولاني، وجبير بن نفير كلاهما عن عقبة بن عامر به، رقم: ٢٣٤، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٥] رقم: ١٧٣٥٢، وأبو داود في الطهارة من السنن، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، رقم: ١٦٩، والنسائي في الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء، رقم: ١٤٨ مختصراً، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر من حديث عبد الله بن عطاء البجلي، عن عقبة به، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم: ٤٧٠.

٤٥ ـ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزَاةَ السَّلَاسِلِ فَرَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ،

قال الحاكم بعد إخراجه له من هذا الوجه هذا حديث صحيح وله طرق عن أبي إسحاق، ولم يخرجاه. المستدرك [٢/ ٣٩٩].

قلت: قد اكتفيت بذكر طرقه في الأمهات، وله طرق أخرى في مسند الإمام أحمد، والمعجم الكبير للطبراني، وغيرهما، وروي أيضاً من مسند عمر بن الخطاب كما تقدم، والله أعلم.

تنبيه: حديث عقبة بن عامر هذا عزاه الدكتور مصطفى البغا إلى مسلم في الصحيح، ولم يخرجه من هذا الوجه، فيتنبه لهذا، وبالله التوفيق.

* * *

٧٧٩ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن عبد الله»:

هو ابن يونس، وأبو الزبير: هو مسلم بن تدرس، تقدما.

قوله: «عن سفيان بن عبد الله»:

هكذا قال المصنف عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن الليث، وكذلك قال محمد بن رمح عنه عند ابن ماجه، وقال بعضهم عن أحمد بن يونس، وجميع الرواة ـ فيما أعلم ـ عن الليث: سفيان بن عبد الرحمن وهو الأشبه، وهو سفيان الثقفي، المكي، له عندهم هذا الحديث، قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «عن عاصم بن سفيان»:

ابن عبد الله الثقفي، عداده في ثقات التابعين، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «غزاة السلاسل»:

اختلف في سبب تسميتها بذلك فقيل: لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض مخافة أن يفروا. وقيل: لأن بها ماء يقال له: السلسل؛ وراء ذات القرى

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ.

من المدينة على عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان. وقيل: كانت سنة سبع. ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها كانت بعد مؤتة. أما ابن إسحاق فقال: قبلها؛ وكان سببها أنه بلغه ﷺ أن جمعاً من قضاعة قد تجمعوا للإغارة، فبعث عمرو بن العاص في بليّ وهم أخوال العاص بن وائل، وبعثه فيمن يليهم من قضاعة وأمّره عليهم. ووقع في «د»: غزاة ذات السلاسل.

قوله: «فقال أبو أيوب»:

لم تبين رواية المصنف سبب قول أبي أيوب هذا، وبينته رواية النسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وغيرهم وهو أن عاصم بن سفيان قال لأبي أيوب وقد فاتهم الغزو: فاتنا الغزو العام وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة غفر له ذنبه. فقال: يا ابن أخي أدلك على أيسر من ذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول؛ فذكره، قال الشيخ السندي: الثلاثة المعهودة، والرابع مسجد قباء، ويحتمل أي مساجد كانت.

قوله: «كما أمر»:

ظاهره الأمر وجوباً، فيكفي في هذا الاقتصار على الواجبات، ويحتمل أن المراد مطلق الطلب الشامل للواجب والمندوب، فلا بدَّ في العمل بهذا من إتيان المندوب؛ قاله الشيخ السندي.

قوله: «ما قدَّم»:

وفي نسخة «د»: ما تقدم؛ بزيادة تاء، وهي رواية ابن ماجه، وفي رواية ابن حبان بزيادة: من ذنبه.

قوله: «من عمل»:

يؤاخذ عليه أو ذنب.

. . . .

وإسناد حديث الباب إسناد جيد، تابعه عن أحمد بن يونس:

١ ـ عبد بن حميد، أخرجه في المنتخب [/ ١٠٤] رقم: ٢٢٧.

٢ ـ محمد بن عبد الله الحضرمي، أخرجه الطبراني في الكبير [٤/ ١٨٧] رقم: ٣٩٩٤.

وتابع أحمد بن يونس، عن الليث:

١ ـ يونس بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٢٣] رقم: ٢٣٦٤٣.

٢ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في كتاب الطهارة من سننه، باب ثواب من توضأ كما أمر، رقم: ١٤٤.

٣ ـ محمد بن رمح، أخرجه ابن ماجه في الصلاة من سننه، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة رقم: ١٣٩٦.

٤ ـ يزيد بن موهب، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم: ١٠٤٢.

٥ ـ حجين بن المثنى، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٢٣] رقم: ٢٣٦٤٣.

٦ ـ عبد الله بن صالح، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [/ ٥]، باب فضل الطهور يكون بعد الصلاة، رقم: ٥، والطبراني في الكبير [٤/ ١٨٧] رقم: ٣٩٩٤.

(ويلاحظ عدم تعرضي في العزو للاختلاف في اسم سفيان بن عبد الله فقد أشرت إلى ذلك قريباً).

نعم، ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير، عن علقمة بن سفيان الثقفي، عن أبي أيوب به، أخرجه الطبراني في الكبير [٤/ ١٨٧] رقم: ٣٩٩٥، لكن وقع في المطبوع: عن علي بن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير؛ والدراوردي معروف بالرواية عن ابن مجمع، وكذلك

٧٨٠ ـ أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِ: الْمُؤْمِنُ ـ ....

ابن مجمع عن أبي الزبير، فلعل اسم «علي» زيد في الإسناد.
نعم، وفي الباب عن عثمان بن عفان، فأخرج أبو نعيم في الحلية [٨/٥]، من حديث زياد البكائي، ثنا محمد بن سوقة، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت عثمان بن عفان ـ وكان قليل الحديث ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.** ثم استشهد رهطاً من أصحاب النبي ﷺ فقال: هل سمعتم رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قالوا: نعم.
قال أبو نعيم: تفرد به زياد عن محمد.
قلت: أخرج له البخاري متابعة، ومسلم وهو صدوق إن شاء الله، وعزاه صاحب الكنز أيضاً [٧/ ٣٠١] رقم: ١٨٩٨٤ إلى الطبراني، وفي [٩/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦] رقم: ٢٦٨٠٥ إلى سعيد بن منصور.

٧٨١ ـ قوله: «عن سهيل بن أبي صالح»:
واسم أبي صالح: ذكوان السمان، المدني من رجال الستة، إلَّا أنَّ البخاري أخرج له مقروناً وتعليقاً يقال: ساء حفظه بآخرة.
قوله: «أو: المؤمن»:
هكذا قال عامة الرواة عن مالك على الشك في هذا الحديث، وكذلك عند قوله: أو مع آخر قطر الماء؛ وقال مالك في حديثه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي مرفوعاً: **إذا توضأ العبد المؤمن...** الحديث.

فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

قوله: «فغسل وجهه»:

لم يذكر غسل اليدين في هذا الحديث، ولا المضمضة والاستنثار، ولا مسح الرأس، وكل ذلك مذكور في رواية مالك لحديث عبد الله الصنابحي.

قوله: «حتى يخرج نقيًّا من الذنوب»:

وفي رواية مالك لحديث الصنابحي: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له. وقال إبراهيم بن محمد، عن سهيل في هذا الحديث: فإذا خرج من بيته إلى المسجد محي عنه بكل خطوة خطيئة، وزيد بها حسنة حتَّى يدخل المسجد.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو صدوق لا بأس به.

أخرجه جميع رواة الموطأ عن مالك، وتابعهم في غير الموطأ عن مالك:

١ ـ الإمام عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٠٣] رقم: ٨٠٠٧.

٢ ـ سويد بن سعيد، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم: ٢٤٤.

٣ ـ عبد الله بن وهب، أخرجه مسلم في صحيحه في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ٢٤٤، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر حط الخطايا بالوضوء، رقم: ٤.

٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْناً يَابِساً، فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، قَالَ: أَمَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَصَلَّى الْخَمْسَ، تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ

---

٤ ـ معن بن عيسى القزاز، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في فضل الطهور، رقم: ٢، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
٥ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه أيضاً الترمذي في الباب المشار إليه، رقم: ٢.
وتابع مالكاً، عن سهيل: إبراهيم بن محمد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، باب ما يذهب الوضوء من الخطايا، رقم: ١٥٥.
ولوجود الحديث في الموطأ وصحيح مسلم أعرضنا عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

٧٨٢ ـ قوله: «عن علي بن زيد»:

هو ابن جدعان، وأبو عثمان: هو النهدي واسمه: عبد الرحمن بن مل.

قوله: «هكذا فعل بي رسول الله ﷺ»:

زاد عفان، عن حماد عند الإمام أحمد: وأنا معه تحت شجرة فأخذ منها غصناً يابساً فهزه حتَّى تحات ورقه، فقال: يا سلمان ألا تسألني لم أفعل هذا؟ قلت: ولم تفعله؟ قال؛ فذكره، وقال يونس بن عبيد عن علي بن زيد أن سلمان سألهم: تدرون لم فعلت هذا؟ قالوا: لا. قال: **صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة ثم قام إلى غصن شجرة يابسة فحركها فتحات ورقها فقال؛** فذكره.

قوله: «وصلى الخمس»:

شك أبو داود في حديثه عن حماد فقال: أحسبه قال في جماعة. ورواية

كَمَا تَحَاتَّ هَذَا الْوَرَقُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾.

سلمان هذه لم تبين سبب قوله ﷺ هذا، ولا سبب نزول الآية، وبينتها رواية ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقضِ فيَّ ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت على نفسك! قال: **فلم يرد النبي ﷺ شيئاً**، فقام الرجل فانطلق، **فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه**، وتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ . . .﴾ الآية، فقال رجل من القوم: يا نبي الله، هذا له خاصة؟ قال: **بل للناس كافة**. لفظ حديث مسلم.

وفي إسناد حديث الباب علي بن زيد تكلم فيه، والجمهور على تضعيفه، وقد خولف في حديثه كما سيأتي.

تابعه عن حماد:

١ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٣٧] رقم: ٢٣٧٥٨.

٢ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [١/ ٩٠] رقم: ٦٥٢.

٣ ـ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩] رقم: ٢٣٧٦٧.

٤ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٣١٥] رقم: ٦١٥١، وابن جرير في تفسيره [١٢/ ١٣٣].

٥ ـ إبراهيم بن حميد، أخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٣١٥] رقم: ٦١٥١.

وتابع حماد بن سلمة، عن علي زيد: يونس بن عبيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٣١٦] رقم: ٦١٥٢.

٤٦ ـ بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

* وخالف سليمان التيمي، عليَّ بن زيد، فرواه عن أبي عثمان، عن ابن مسعود بنحو القصة المذكورة في ثنايا الشرح مختصرة، أخرجه الشيخان في صحيحيهما، فأخرجه البخاري في غير موضع من الصحيح في كتاب الصلاة، وفي التفسير، وفي المحاربين معلقاً، وأخرجه مسلم في التوبة، رقم: ٢٧٦٣.

تنبيه: عزاه الشيخ عبد الله هاشم اليماني، وتبعه فواز الزمرلي، والدكتور البغا للنسائي، ولم يخرجه من هذا الوجه، إنما أخرجه هو وابن ماجه من حديث عمرو بن عبسة فيتنبه لهذا.

* * *

قوله: «لكل صلاة»:

تقدم الكلام على هذه المسألة مستوفى في باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾ الآية، وللبخاري في الصحيح: باب الوضوء من غير حدث، وفي صحيح مسلم: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ولأبي داود: باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، وللترمذي، والنسائي، وابن ماجه نحو قول المصنف، زاد ابن ماجه: والصلوات كلها بوضوء واحد.

٧٨٣ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وسفيان: هو الثوري، تقدما.

قوله: «عن عمرو بن عامر الأنصاري»:

أحد رجال الستة الثقات، عداده في صغار التابعين.

يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

قوله: «يتوضأ لكل صلاة»:

زاد الترمذي في روايته من طريق حميد عن أنس: طاهراً أو غير طاهر، وظاهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث سويد بن النعمان: **أن النبي ﷺ صلى العصر، ثم دعا بالأطعمة فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فصلى ولم يتوضأ**؛ أخرجه البخاري وغيره؛ يدل على أن المراد الغالب من فعله ﷺ، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة، يعني الذي أخرجه المصنف ومسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر لما سأله، قال: **عمداً صنعت يا عمر**. قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قال الحافظ في الفتح: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح، بدليل حديث سويد بن النعمان فإنَّه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان.

قوله: «وكان أحدنا»:

هذا جواب لسؤال سأله إياه عمرو بن عامر ذكره البخاري في حديثه عن محمد بن يوسف شيخ المصنف في هذا الحديث وفيه: قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث. وللترمذي: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً. وللنسائي من حديث شعبة عن عمرو: قلت: أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم. قال: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

. . . .

تابعه عن محمد بن يوسف: الإمام البخاري، أخرجه في كتاب الوضوء من صحيحه، باب الوضوء من غير حدث، رقم: ٢١٤.

وتابع محمد بن يوسف، عن الثوري:

١ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ٢١٤.

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٣٢، ١٣٣] رقم: ١٢٣٦٨، ١٢٣٨٧، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم: ٦٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وتابع الثوريّ، عن عمرو بن عامر:

١ ـ شريك بن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٥٤] رقم: ١٢٥٨٧، وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، رقم: ١٧١، وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء لكل صلاة، رقم: ٥٠٩.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٩٤، ٢٦٠] رقم: ١٣٠٤٠، ١٣٧٦٠، والنسائي في الطهارة من سننه، باب الوضوء لكل صلاة، رقم: ١٣١.

وتابع عمرو بن عامر، عن أنس: حميد الطويل؛ أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم: ٥٨، قال أبو عيسى: حديث حميد عن أنس حديث حسن غريب.

* * *

٤٧ ـ بَابٌ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ

٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ....

قوله: «باب»:

بالتنوين.

قوله: «لا وضوء إلَّا من حدث»:

هذه الترجمة نص حديث مرفوع إلى النبي ﷺ قد خرجناه تحت رقم: ٧٢٠، لكن مراد المصنف في هذا الموضع مغاير عن الموضع المتقدم الذي أورده فيه، فمراده من الترجمة الإشارة إلى القاعدة الفقهية التي تنص على أن اليقين لا يزول بالشك، فكأن الترجمة: باب لا وضوء إلَّا من حدث متيقن منه. وللبخاري في كتاب الوضوء من الصحيح: باب لا يتوضأ من الشك حتَّى يستيقن. وفي صحيح مسلم: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. ولأبي داود: باب إذا شك في الحدث. وللترمذي: باب ما جاء في الوضوء من الريح. وللنسائي نحوه، ولابن ماجه نحو قول المصنف.

٧٨٤ ـ قوله: «إذا وجد أحدكم في صلاته»:

سبب قوله ﷺ هذا ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث عباد بن تميم، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال، فذكر نحوه، ولأبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل: **إذا كان أحدكم في الصلاة**... الحديث، وللترمذي من طريق قتيبة والدراوردي كلاهما عن سهيل: **إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً**... الحديث، هكذا مقيداً بكونه في المسجد، وإمامنا الشافعي

حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَمْ لَمْ يُحْدِثْ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً.

رحمه الله لم ينظر إلى القيدين معاً أعني كونه في الصلاة، وكونه في المسجد، واعتبر بالأصل على ما سيأتي تفصيله.

قوله: «حركة في دبره»:

وفي رواية الترمذي: **فوجد ريحاً بين إليتيه**. وفي رواية مسلم: **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً**... الحديث.

قوله: «أحدث أم لم يحدث»:

وفي رواية مسلم: **أخرج منه شيء أو لا**... الحديث.

قوله: «فلا ينصرفنَّ»:

وفي رواية مسلم: **فلا يخرجنَّ**، وللترمذي وأبي داود: **فلا يخرج**. وفي رواية الإمام البخاري من حديث عباد بن تميم عن عمه: **فلا ينفتل**؛ أو: **لا ينصرف**.

قوله: «حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»:

معناه: يعلم على وجه اليقين وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وحكي عن مالك رحمه الله روايتان: إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة. والثانية: يلزمه بكل حال. حكاه الإمام النووي رحمه الله.

. . . .

قال ابن دقيق العيد: في اشتراط المالكية كون الشاك في صلاة: هذا له وجه حسن فإن القاعدة: أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم، فالأصل اعتباره وعدم إطراحه، وهذا الحديث يدل على إطراح الشك إذا وجد في الصلاة، فكونه موجوداً في الصلاة معنى يمكن أن يكون معتبراً، فإن الدخول في الصلاة مانع من إبطالها على ما اقتضاه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾، فصارت صحة الصلاة أصلاً سابقاً على حالة الشك مانعاً من الإبطال، ولا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره إلغاؤه مع عدم المانع، وصحة العمل ظاهراً معنى يناسب عدم الالتفات إلى الشك يمكن اعتباره فلا ينبغي إلغاؤه.

وقال الحافظ العراقي: ما ذهب إليه مالك راجح، لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشك في السبب المبرئ، وغيره احتاط للطهارة، وهي وسيلة، وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن حماد: موسى بن إسماعيل؛ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، رقم: ١٧٧.

وتابع حماد بن سلمة، عن سهيل:

١ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١] رقم: ٩٣٠١، والترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم: ٧٤، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب لا وضوء إلَّا من حدث، رقم: ٥١٥.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢ ـ عبد العزيز بن محمد، أخرجه الترمذي في الباب المشار إليه، رقم: ٧٥.

٤٨ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ قال: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْعَيْنَانُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ

---

٣ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أنه من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم: ٣٦٢.

* * *

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة.

قوله: «الوضوء من النوم»:

يعني: هل يجب أو يستحب أو هو متوقف على كيفيته ومقداره.

٧٨٥ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن المبارك»:

الصوري، تقدم هو وشيخه بقية، زيد في نسخة «ك»: ابن الوليد.

قوله: «عن أبي بكر ابن أبي مريم»:

هو ابن عبد الله بن أبي مريم الغساني، شامي اختلف في اسمه، وهو أحد شيوخ بقية الضعفاء، يقال: سرق بيته فاختلط.

قوله: «الكلاعي»:

ويقال أيضاً: الكلابي ـ بالموحدة ـ، تقدمت ترجمته في حديث رقم: ١٣.

قوله: «وكاء السه»:

السه: حلقة الدبر، قال الشاعر:

ادع فعيلاً باسمها لا تنسه   إنّ فعيلاً هي صئبان السَّه

وقال آخر:

شأنك قعين غثّها وسمينها   وأنت السه السفلي إذا دعيت نصرُ

. . . .

يقال: أصله: سته، لجمعه على أستاه، وتصغيره: ستيهة، والوكاء: الخيط أو السير الذي يشد به رأس القربة، شبه اليقظة للدبر بالوكاء للقربة، فكما أن القربة ما دامت مربوطة بالوكاء باختيار صاحبها، كذلك الدبر ما دام محفوظاً بالعين اليقظة باختيار الصاحب، والمعنى: أن اليقظة وكاء الدبر، أي: الحافظة لما فيه من الخروج، فإذا نام زال اختياره وضبطه، واسترخت أعضاؤه ومفاصله، فلعله يخرج منه ما ينقض طهوره، قال بعضهم: وفي الحديث إشارة إلى أن النوم غير ناقض للطهارة لنفسه، بل لأنه مظنة خروج ما ينتقض الطهر به.

وقد احتج بعض أهل العلم بظاهر خبر الباب، فأوجبوا الوضوء على كل نائم جالساً كان أو غيره، روي هذا عن أبي هريرة، وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، واستثنى أنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهما الخفقة بالرأس.

وقال قوم: النوم حدث ينقض قليله وكثيره، فمن نام راكعاً، أو ساجداً، أو غلب النوم على عقله، وجب عليه الوضوء. روي هذا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وإسحاق، والقاسم بن سلام الإمام، واختاره ابن المنذر لعموم حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين وفيه: **إلَّا من غائط، أو بول، أو نوم**؛ فسوى بينهم في الحكم.

وقال قوم: إن نام قليلاً لم ينتقض وضوءه، وإن تطاول النوم به توضأ. هذا قول الزهري، وربيعة، وبه قال مالك بن أنس، وقال الإمام أحمد والأوزاعي: إذا استثقل النوم قاعداً توضأ.

وقال قوم: لا يجب على النائم الوضوء حتَّى يضع جنبه. هذا قول

الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، إِذَا نَامَ قَائِماً لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

الحكم، وحماد، وسفيان الثوري، قال سفيان: إن نام قائماً أم قاعداً لم يعد الوضوء. وهو قول المصنف أيضاً، وبه قال أصحاب الرأي، وروى ابن المنذر فعله عن ابن عمر، وأبي أمامة، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وسالم بن عبد الله، ومحمد بن علي، ونافع، وغيرهم.

أما إمامنا الشافعي رحمه الله فروى عنه في القديم: لا ينقض نوم غير القاعد. وروي عنه التفصيل: بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا، وفصّل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض، وبين غيره فينقض، وفي المهذب: فإن وجد منه ـ يعني النوم ـ وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض فإنَّه قال في البويطي: ينتقض وضوؤه وهو اختيار المزني ـ يعني: لحديث الباب ـ والمنصوص في الكتب أنه لا ينتقض وضوؤه.

وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحاً في ذلك فإنَّه قال: ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء. قال النووي: هذا قابل للتأويل.

قوله: «استطلق الوكاء»:

زاد الوليد بن مسلم، عن ابن أبي مريم: فمن نام فليتوضأ.

وإسناد حديث الباب إسناد ضعيف بسبب بقية وعنعنته، وشيخه ابن أبي مريم ضعيف باتفاق، وفيه علة أخرى فقد روي عن معاوية موقوفاً عليه، ورواه بعضهم عن بقية من مسند أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، يقال: هو أجود إسناداً.

. . . .

تابع المصنف، عن ابن المبارك: الحسين بن السميدع الأنطاكي، أخرجه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٧٢] رقم: ٨٧٥.

وتابع ابن المبارك، عن بقية:

١ ـ إبراهيم بن الحسين الأنطاكي، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٣/ ٣٦٢] رقم: ٧٣٧٢، وأبو نعيم في الحلية [٥/ ١٥٤].

٢ ـ سليمان بن عمر، أخرجه الدارقطني [١/ ١٦٠] باب فيما روي فيمن نام قاعداً أو قائماً ومضطجعاً.

٣ ـ يزيد بن عبد ربه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١١٨] كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.

٤ ـ الوليد بن شجاع، أخرجه البيهقي في المعرفة [١/ ٣٦٦] كتاب الطهارة، باب إذا نام في الصلاة، رقم: ٩٣١.

٥ ـ حيوة بن شريح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٧٢] رقم: ٨٧٥.

وتابع بقية، عن ابن أبي مريم:

١ ـ الوليد بن مسلم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٧٢] رقم: ٨٧٥، وفي مسند الشاميين [٢/ ٣٥٩] رقم: ١٤٩٤، والدارقطني [١/ ١٦٠].

٢ ـ بكر بن يزيد، رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه وجادة [٤/ ٩٦ ـ ٩٧] رقم: ١٦٩٢٥.

* ورواه جماعة عن بقية فخالفوا من تقدم، فقالوا:

عن بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً به، منهم:

٤٩ ــ بَابٌ: فِي المَذْيِ

١ ــ حيوة بن شريح، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء من النوم، رقم: ٢٠٣، قال أبو داود: حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا. . . .

٢ ــ علي بن بحر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١١١] رقم: ٨٨٧.

٣ ــ محمد بن المصفى، أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء من النوم، رقم: ٤٧٧.

٤ ــ علي بن الحسن، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [١/ ١٤٤] ذكر الوضوء من النوم، رقم: ٣٦.

٥ ــ أبو عتبة أحمد بن الفرج، أخرجه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١١٨] باب الوضوء من النوم.

قال الحافظ البيهقي في المعرفة [١/ ٣٦٧]: إسناده أمثل من هذا ــ يعني: من حديث الباب ــ، وفيه نظر، فبقية مدلس، وحديث عبد الرحمن بن عائذ عن علي مرسل، وقال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٧]: سألت أبي عن الحديثين، فقال: ليسا بقويين.

* ورواه مروان بن جناح عن عطية بن قيس فخالف ابن أبي مريم، فرواه عنه عن معاوية قوله، قال الوليد بن مسلم بعد أن رواه عنه: مروان أثبت من أبي بكر ابن أبي مريم؛ أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١١٨ ــ ١١٩] باب الوضوء من النوم.

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين.

قوله: «في المذي»:

يعني: في حكم المذي.

٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْغُسْلَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ. قَالَ:

---

٧٨٦ ـ قوله: «عن سعيد بن عبيد بن السباق»:

الثقفي، كنيته: أبو السباق المدني، عداده في ثقات التابعين، أخرج له «د. ت. ق».

قوله: «عن أبيه»:

هو عبيد بن السباق الثقفي، أبو سعيد المدني، أحد ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «كنت ألقى من المذي شدة»:

وفي رواية بزيادة: وعناء. والمذي فيه ثلاث لغات، بإسكان الذال وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان، قال الأزهري وغيره: التخفيف أفصح وأكثر، والثالثة: بكسر الذال وإسكان الياء، حكاها أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ابن الأعرابي، ويقال لمن كثر منه ذلك: مذاء بفتح الميم، وتشديد الذال، والمد، ومنه قول أمير المؤمنين رضي الله عنه علي بن أبي طالب: كنت رجلاً مذاءً. . . الحديث، والمذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بشهوة، ولا يحس بخروجه، ويشترك فيه الرجل والمرأة، قال إمام الحرمين: إذا هاجت المرأة خرج منها المذي، قال: وهو أغلب فيهن منه في الرجال.

قوله: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»:

وفي رواية: إنما يكفيك من ذلك الوضوء. وفي حديث علي بن أبي طالب: توضأ واغسل ذكرك. والأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، والجمهور على أنه لا يجب الوضوء بمجرد خروج المذي،

قُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: خُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَانْضَحْهُ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ.

وحكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم بحديث ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ عن المذي، فقال: **فيه الوضوء، وفي المني الغسل**. قال: فعرف بهذا أن حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء، لا أنه يوجب الوضوء بمجرده.

قوله: «فانضحه»:

استدل بهذا من قال بطهارة المذي، إذ لو كان نجساً لوجب غسله، وهو رواية عن الإمام أحمد، ونقل ابن العربي والنووي الإجماع على نجاسة المذي، قال النووي: ومذهبنا ومذهب الجمهور غسل المذي، ولا يكفي نضحه بغير غسل. وقال الإمام أحمد: أرجو أن يجزيه النضح. واحتج له برواية مسلم في حديث علي: توضأ وانضح فرجك. ودليلنا رواية: اغسل. وهي أكثر، والقياس على سائر النجاسات، وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل، اهـ.

وقال ابن العربي في رده على قول الإمام أحمد: أرجو أن يجزيه النضح: هذا الحديث حجة لنا لأنه قال: خذ كفًّا من ماء. والنجاسات على قسمين، نجاسة توافق لون الماء، فإذا وافقت لون الماء فالواجب أن يكاثر بالماء خاصة، إذ ليس لها عين تزال، وكف من ماء على ما ورد في الحديث أكثر من نقطة من مذي، اهـ. باختصار.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، محمد بن إسحاق حديثه من قبيل الحسن إذا صرح بالتحديث، وقد صرح به عند غير المصنف.

تابعه عن يزيد: ابن أبي شيبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٠٦] رقم: ٥٥٩٤.

. . . .

وتابع يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق:

١ ـ ابن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٥] رقم: ١٦٠١٦، وابن أبي شيبة في الطهارات من المصنف [١/ ٩١] باب في المني والمذي والودي، وأبو داود في الطهارة من سننه، باب في المذي، رقم: ٢١٠، وابن خزيمة في صحيحه، باب نضح الثوب من المذي، رقم: ٢٩١.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٠٦] رقم: ٥٥٩٤.

٢ ـ عبدة بن سليمان، أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، رقم: ١١٥، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. كذا قال، وهو متعقب بتفرد ابن إسحاق عن سعيد. نعم، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء من المذي، رقم: ٥٠٦.

٣ ـ حماد بن زيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٠٦]، رقم: ٥٥٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٤٧] باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل.

٤ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب المشار إليهما، رقم: ٥٠٦، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٠٦]، رقم: ٥٥٩٥.

٥ ـ ابن أبي عدي، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب نضح الثوب من المذي، رقم: ٢٩١.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ١٠٤] من وجه آخر من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن أبي أمامة به، رقم: ٥٥٨٩، وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جدًّا، وقيل: متروك.

* * *

٥٠ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة، والمراد: باب وجوب الوضوء من مس الذكر.

٧٨٧ ـ **قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:**

هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وابن حزم: هو عبد الله بن أبي بكر ابن حزم، ويقال: بل هو أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم والحديث عندهما، وقد روي عنهما جميعاً كما سيأتي بيانه، وعروة: هو ابن الزبير تقدموا جميعاً، والإسناد على شرط الصحيح غير بسرة بنت صفوان وهي صحابية من المبايعات.

قوله: «عن بسرة بنت صفوان»:

ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه، وخالة مروان بن الحكم، صحابية من المبايعات.

قوله: «أنها سمعت النبي ﷺ»:

وفيه قصة ذكرها الإمام أحمد، والنسائي، وغيرهما في روايتهم للحديث من طريق شعيب عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر ابن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يُتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرتُ ذلك عليه، فقلت: لا وضوء على من مسه. فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان

. . . .

أنها سمعت النبي ﷺ يذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ: **ويتوضأ من مس الذكر**. قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتَّى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان؛ ثم إن عروة أراد زيادة في التثبت من الخبر، فذهب إلى بسرة بنفسه وسألها عن الحديث فأخبرته. ففي حديث عنبسة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال في هذا الحديث: فأتيت بسرة فحدثتني كما حدثني مروان عنها، يأتي تفصيل تخريجه، فصار الحديث بذلك عند عروة عن مروان، وعند عروة عن بسرة، فمن الرواة من يرويه عنه، عن مروان، ومنهم من يرويه عنه، عن بسرة وليس في هذا علة كما توهمه البعض، نعم قد اختلف في إسناده على ما سيأتي بيانه فبعضهم أعله بهذا.

وبحديث الباب احتج الشافعي رحمه الله في إيجاب الوضوء من مس الذكر، وممن روي عنه إيجاب الوضوء من ذلك من الصحابة والتابعين: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وعروة، وسليمان بن يسار، والزهري، ومجاهد، وجابر بن زيد، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل.

واختلفت الرواية عن مالك، فروى ابن القاسم عنه أن الوضوء لا ينتقض إلَّا من مس الفرج وحده، وروى أشهب، عنه وسئل عمن صلى وقد مس ذكره قال: لا إعادة عليه.

وذهب جماعة إلى أن مس الذكر لا يوجب بوضوء؛ روي ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وروي أيضاً عن ابن عباس، وأبي الدرداء، وهو مذهب الثوري.

واحتج أبو حنيفة وأصحابه بحديث طلق بن علي مرفوعاً في من مس ذكره: **هل هو إلَّا بضعة ـ** أو قال: **مضغة ـ منك**. وهو حديث قد أعله

. . . .

الحافظ البيهقي في سننه الكبرى وفي الخلافيات بعلل كثيرة ضعفه بها، وقد يسلم له في بعض ما أعل به، دون البعض الآخر.

فأما قول الإمام النووي: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ؛ ففيه نظر، ولذلك أجاب بعضهم عنه بأجوبة أخرى منها:

أنه منسوخ، فإن وفادة طلق بن علي على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة، ورسول الله ﷺ يبني مسجده، وراوي الحديث أبو هريرة، وإنما قدم أبو هريرة سنة سبع من الهجرة، وهذا الجواب ذكره الخطابي، والبيهقي، وأصحاب الشافعي.

ومنها: أنه محمول على المس فوق حائل، لأنه سأل النبي ﷺ عن مسه وهو في الصلاة، والظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة بدون حائل.

ومنها: أن رواة خبر نقض الوضوء من المس أكثر.

ومنها: أن فيه احتياطاً للعبادة فيجب تقديمه.

أما حديث الباب فقد أعله الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار بعلل كثيرة هي في نفسها علل واهية، وإذا كانت هي في نفسها واهية، فكيف يوهى بها مثل حديث الباب؟ فمن ذلك قوله في حديث هشام بن عروة: إن هشاماً لم يسمعه من أبيه، إنما أخذه عن ابن حزم. وفي المسند للإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، حدثني أبي. وقال الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٠٢] بعد أن ساق روايات هشام عن أبيه بالعنعنة: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاماً، فقال: أخبرني أبي، اهـ.

وعليه فتحمل رواية الجمهور من أصحاب هشام عنه، عن أبيه؛ بلا واسطة على أن هشاماً سمعه من أبي بكر ابن حزم، ثم سمعه من أبيه فكان بعد

. . . .

يحدث به تارة كذا وتارة كذا، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهذه ليست بعلة قادحة عند المحققين.

ومن ذلك قوله: إنه من رواية شرطي؛ فإن كان خبر مروان في نفسه عند عروة غير مقبول، فخبر شرطيه إياه عنها أحرى ألا يكون مقبولاً، وقد تبين لك مما ذكرت قريباً فساد هذه العلة ووهائها.

ومن ذلك قدحه في ابن حزم وقوله: إن حديثه عن عروة ليس كحديث الزهري عنه، وإن ابن حزم عندهم ليس بالمتقن! وهذا تعصب يخرج عن حد الإنصاف وقول الحق، قال الإمام أحمد ــ وهو الخبير في هذا ــ: حديثه شفاء. وقال ابن عبد البر: كان من أهل العلم ثقة فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً، وهو حجة فيما نقل وحمل. فتبين بهذا وهاء علله التي طعن بها في حديث الباب، وقد كفانا الحافظ البيهقي رحمه الله مؤنة الرد والتعقيب عليه في المعرفة، فلا نطيل البحث بنقلها.

نعم، وأما نقل بعضهم عن يحيى قوله: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث مس الذكر، ولا نكاح إلَّا بولي، وكل مسكر حرام؛ فلا يعرف هذا بإسناد صحيح عن يحيى، يكذبه ما رواه ابن المنذر في الأوسط عن رجاء المروزي قال: اجتمع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فتذاكرا الوضوء من مس الذكر، فكان أحمد يرى منه الوضوء، ويحيى لا يرى ذلك، وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً، خبر بسرة وخبر قيس، ثم صارا إلى الأخبار التي رويت عن الصحابة، فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه، واحتج يحيى في الرخصة ببعض الأخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك، اهـ.

فهذا ما رواه رجاء عنهما، والقصة بطولها أخرجها الدارقطني، وقد روى الميموني ــ فيما حكاه ابن الجوزي ــ عن يحيى بن معين أنه قال: إنما

. . . .

يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه. وفي سؤالات مضر بن محمد: قلت ليحيى: أي شيء صح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة؛ فإنَّه يقول فيه: سمعت؛ ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء، اهـ.

فهذا يدل ـ بتقدير ثبوت ما نقل عن يحيى ـ على أنه رجع عن ذلك، وقد أنكر ابن الجوزي تلك الحكاية وقال: هذا لا يثبت عن ابن معين، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه، والله أعلم.

وحكى عن ابن المبارك أنه قال: ليس في نفسي شيء، من مس ذكره أنه ليس عليه وضوء، وقال ابن المنذر: إذا لم يثبت حديث بسرة فالنظر يدل على أن الوضوء من مس الذكر غير واجب، ولو توضأ من مس ذكره احتياطاً كان ذلك حسناً، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

مسألة: واختلفوا فيمن مس ذكره مخطئاً أو ناسياً أو غير قاصد لمسه، فقالت طائفة: إن مسه متعمداً توضأ، وإن لم يتعمد ذلك فلا وضوء عليه. روي ذلك عن مكحول.

وكان الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وأبو خيثمة، وسليمان بن داود يقولون: خطأه وعمده سواء.

قال ابن المنذر: واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث يوجب الوضوء أن يجعل خطأه وعمده سواء كسائر الأحداث.

أما إسناد حديث الباب فتقدم أنه على شرط الصحيح، قال الحافظ البيهقي رحمه الله: حديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلَّا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة، وعلى هشام بن عروة، وقد بيَّنا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل على شرط الشيخين؛ قال: ويكفي في ترجيحه على حديث طلق أن حديثه لم يخرجه الشيخان، ولم يحتجا بأحد من رواته، اهـ. نقله الحافظ في التلخيص، ونقل

. . . .

عن الإسماعيلي في تفسيره أنه ألزم البخاري إخراجه لإخراجه نظيره في صحيحه.

تابعه عن الأوزاعي:

١ ـ الوليد بن مسلم، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٧]، رقم: ٣٢٢٠، والطبراني في الكبير [٢٤/ ١٩٤]، رقم: ٤٨٨.

٢ ـ الوليد بن مزيد، أخرجه البيهقي في الخلافيات [٢/ ٢٣١] كتاب الطهارة، رقم: ٥٠٨.

٣ ـ بشر بن بكر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٧٢] باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

٤ ـ يحيى بن عبد الله البابلتي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٣]، رقم: ٤٨٧.

* وخالفهم القرقساني محمد بن مصعب عن الأوزاعي، فرواه عنه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، أخرجه البيهقي في الخلافيات، رقم: ٥٠٧.

والحديث عند عبد الله بن أبي بكر، وعند أبي بكر ابن محمد، فقد رواه الزهري عنهما جميعاً، قال الحافظ البيهقي في المعرفة: رواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر حين فاته عن عروة. . .، قال: ثم رواه مرة عن أبي بكر ابن محمد، عن عروة ـ إذ كان الأوزاعي حفظه عنه، عن أبي بكر ـ والحديث عندهما جميعاً فرواه عنهما، اهـ.

نعم، ورواه عبد الملك بن محمد الصنعاني عن الأوزاعي؛ فأدخل مروان بين عروة وبسرة، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٩]، رقم: ٣٢٢٣، وهكذا قال جماعة عن الزهري منهم:

١ ـ معمر بن راشد، وقد اختلف عليه:

. . . .

أ ـ فقال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١١٣]، رقم: ٤١١، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٩]، رقم: ٣٢٢٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٣]، رقم: ٤٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٧١]، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٢٤٥] عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، به.

ب ـ وقال شعبة عنه: عن الزهري، عن عروة، عن بسرة؛ أخرجه النسائي في سننه رقم: ٤٤٥، والطبراني في الصغير [٢/ ١٢٣] وزعم أنه لم يروه عن شعبة إلَّا عبد الوهاب الخفاف! والبيهقي في الخلافيات [٢/ ٢٢٩].

٢ ـ عقيل بن خالد، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٣٢] كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، وفي الخلافيات [٢/ ٢٢٨]، رقم: ٥٠٥.

٣ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه وجادة [٦/ ٤٠٧]، رقم: ٢٧٣٣٧، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ١٦٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٥]، رقم: ٤٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٢٩]، وفي الخلافيات [٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨]، رقم: ٥٠٤، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٨]، رقم: ٣٢٢٢.

٤ ـ عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٥]، رقم: ٤٩٢.

٥ ـ الليث بن سعد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٤]، رقم: ٤٩٠، من طرق عنه موافقاً أصحاب الزهري، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٧٢]، ورواه النسائي رقم: ٤٤٦ من حديث قتيبة عنه، عن ابن شهاب، عن عروة؛ فأسقط من الإسناد ابن حزم كأنه وهم.

٦ ـ ابن أبي ذئب، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٩]،

. . . .

رقم: ٣٢٢٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٦]، رقم: ٤٩٥.

٧ ـ يونس بن يزيد، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٤٠]، رقم: ٣٢٢٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٦]، رقم: ٤٩٤.

٨ ـ إسحاق بن راشد، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٧ ـ ٣٨]، رقم: ٣٢٢١، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٤]، رقم: ٤٨٩، إلَّا أنه سقط من إسناده قوله: عن الزهري.

٩ ـ ورواه عبد الرحمن بن نمر؛ فاختلف عليه فيه تارة يزيد في إسناده ومتنه، وتارة يقول مثل عامة أصحاب الزهري.

فرواه عنه الوليد بن مسلم فلم يذكر مروان، وقال في متنه: والمرأة مثل ذلك. أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم: ١١١٧، وابن عدي في الكامل [٤/ ١٦٠٢]، وقال: وهذا الحديث بهذه الزيادة لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هذا، ورجح البيهقي في الكبرى كونه من قول الزهري، ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٤١]، رقم: ٣٢٣١، والبيهقي في الكبرى [١/ ١٣٢]، والطبراني في الكبير [٢٤/ ١٩٣]، رقم: ٤٨٦، فزادوا في الإسناد مروان بن الحكم، وزادوا في المتن ـ عدا الطبراني ـ: والمرأة مثل ذلك.

نعم، ورواه ابن جريج عن الزهري فاضطرب فيه، تارة يقول عن عروة، عن بسرة؛ يوافق جمهور أصحاب الزهري، وتارة يقول: عن عروة، عن بسرة، عن زيد بن خالد الجهني. وتارة يقول: عن بسرة وزيد بن خالد. وتارة يقول: عن بسرة أو زيد بن خالد.

أخرج الأول ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٩]، رقم: ٣٢٢٥، وأخرج الثاني الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١١٣]، رقم: ٤١٢، وأخرج الثالث الحافظ البيهقي في المعرفة [١/ ٣٩٠]،

. . . .

رقم: ١٠٢٧، وقال: هذا إسناد صحيح لم يشك فيه راويه. وذكر الحديث عنهما جميعاً، قال: وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن البرساني، ورأى محمد بن يحيى الذهلي روايته من غير شك هي المحفوظة. وأخرج الرابع ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٣٩]، رقم: ٣٢٢٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٤]، رقم: ٤٩١.

وهكذا رواه ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن زيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٩٤]، رقم: ٢١٧٣٥، والبيهقي في المعرفة [١/ ٣٩١]، رقم: ١٠٣١، وعزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٢٤٤] إلى البزار، والطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث.

فهذا ما تيسر جمعه من طرق حديث ابن شهاب، أرجو من الناظر فيه غض الطرف عما وقع فيه من تقصير وخطأ، وأن يدعو لنا بالتوفيق والسداد، إنه كريم جواد.

وتابع الزهري عن عروة: هشام بن عروة، وقد ثبت سماعه لهذا الحديث من أبيه عند الإمام أحمد، والطبراني في الكبير بينت ذلك قريباً، رواه جماعة عنه، عن أبيه؛ فتارة يقولون: عن أبيه، عن مروان، عن بسرة. وتارة يقولون: عن أبيه، عن بسرة. والحديث عند عروة من الوجهين كما بينته، رواه عن هشام بالوجه الأول:

١ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٣، وابن الجارود في المنتقى رقم: ١٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٤١]، رقم: ٣٢٣٢، وابن خزيمة في صحيحه رقم: ٣٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٠٢]، رقم: ٥٢٠، وأشار إليه البيهقي في الخلافيات [٢/ ٢٣٣].

٢ ـ شعيب بن إسحاق، أخرجه الدارقطني [١/ ١٤٦]، والحاكم في

. . . .

المستدرك [١/ ١٣٦ ـ ١٣٧]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٢٩ ـ ١٣٠]، وفي المعرفة [١/ ٣٥٩]، وفي الخلافيات [٢/ ٢٣٤]، رقم: ٥١١، وفي الصغرى، رقم: ٣٣، وابن حبان في صحيحه، رقم: ١١١٣.

٣ ـ سفيان الثوري، أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم: ١١١٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٠١]، رقم: ٥١٤، والبيهقي في الخلافيات [٢/ ٢٣٢]، رقم: ٥١٠.

٤ ـ عبد الله بن إدريس، أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم: ٤٧٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٩]، رقم: ٥٠٨.

٥ ـ علي بن مسهر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٩]، رقم: ٥٠٦، وأشار إليه البيهقي في الخلافيات [٢/ ٢٣٣].

٦ ـ ابن جريج، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٠١]، رقم: ٥١٣، بزيادة: أو أنثييه، والدارقطني [١/ ١٤٨].

٧ ـ أيوب، أخرجه الدارقطني [١/ ١٤٨]، والبيهقي في الكبرى [١/ ١٣٨]، والطبراني في الكبير [٢٤/ ٢٠٠]، رقم: ٥١٠، وغيرهم.

ورواه يحيى بن سعيد، عن هشام فأسقط مروان من الإسناد، وأثبت سماع هشام بن عروة من أبيه لهذا الحديث، وتابعه على ذلك جماعة أثبتوا سماع عروة من بسرة لهذا الحديث.

أخرج حديث يحيى الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧]، رقم: ٣٧٣٣٦، والترمذي في جامعه، رقم: ٨٢، وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه، رقم: ٤٤٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٠٢]، رقم: ٥١٨، والبيهقي في الخلافيات [٢/ ٢٣٨]، رقم: ٥١٧.

٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وممن ذكر في آخره إنكار عروة، وذهابه إليها وسماعه منها لهذا الحديث:

١ ـ ربيعة بن عثمان، أخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم: ١٨، والحاكم في المستدرك [١/ ١٣٧]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى [١/ ١٢٩]، وفي الخلافيات [٢/ ٢٣٥]، رقم: ٥١٢، وابن حبان في صحيحه، رقم: ١١١٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٠٢]، رقم: ٥١٧.

٢ ـ شعيب بن إسحاق، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٣٧]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٢٩ ـ ١٣٠]، وفي الصغرى رقم: ٣٣.

٣ ـ المنذر بن عبد الله الحزامي، أخرجه الحاكم في المستدرك [١٣٧]، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات [٢/ ٢٣٦]، رقم: ٥١٣.

٤ ـ عنبسة بن عبد الواحد، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٣٧]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى [١/ ١٢٩]، وفي الخلافيات [٢/ ٢٣٦]، رقم: ٥١٤.

٥ ـ محمد بن دينار، أخرجه الطبراني في معجمه [٢٤/ ٢٠٢]، رقم: ٥١٦.

وهكذا رواه أبو الزناد عن عروة لم يذكر مروان بن الحكم في الإسناد، أخرجه الترمذي في جامعه رقم: ٨٤.

٧٨٨ ـ قوله: «عن مروان بن الحكم»:

هو ابن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، يقال: له

. . . .

رؤية. طعن بعضهم في عدالته، لما ظهر منه أيام الخلافة، قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلَّا قبل خروجه على أخيه، اهـ. وقد احتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، لكن الإسناد ليس على شرطه، وهو صالح، أحمد بن خالد حديثه عن ابن إسحاق حسن، ومحمد بن إسحاق حديثه جيد إذا صرح بالسماع، ـ ولم يفعل هنا ـ لكن تابعه عن أبي بكر جماعة أثبات كما سيأتي.

تابع أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق:

عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٨]، رقم: ٥٠٢ من رواية يحيى بن خلف عنه، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٦٣] عن عبد الأعلى عنه، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد الجهني، وقد تقدم الكلام عليه، وأن الحديث عندهما.

وتابع ابن إسحاق، عن عبد الله:

١ ـ مالك بن أنس الإمام، أخرجه عنه أصحابه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، رقم: ٨٧، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٢٨]، وفي المعرفة [١/ ٣٨٥]، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في سننه رقم: ١٨١، والنسائي كذلك رقم: ١٦٣، وغيرهم.

٢ ـ محمد بن مسلم الزهري، وقد تقدم تخريج حديثه قبل هذا.

٣ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٠٦]، رقم: ٢٧٣٣٥، والنسائي في سننه رقم: ٤٤٤، والحميدي في مسنده رقم: ٣٥٢، وابن الجارود في المنتقى رقم: ١٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧]، رقم: ٤٩٧.

٤ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٠٦]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَوْثَقُ فِي مَسِّ الْفَرْجِ.

رقم: ٢٧٣٣٤، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٦٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٧]، رقم: ٥٠٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٤٠]، رقم: ٣٢٢٨.

٥ ـ عمر بن محمد العمري، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٧]، رقم: ٤٩٨.

٦ ـ الضحاك بن عثمان، أخرج حديثه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٦/ ٤٠]، رقم: ٣٢٢٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٧]، رقم: ٥٠١.

٧ ـ ورواه شعبة عن عبد الله ـ أو عن أبي بكر ابن محمد، على الشك، ومرة عن أبي بكر من غير شك ـ أخرج الأول أبو داود الطيالسي في مسنده [/ ٢٣٠]، رقم: ١٦٥٧، وأخرج الثاني الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٩٨]، رقم: ٥٠٣.

ويستخلص مما تقدم: أن الحديث صحيح لا مطعن فيه ولا مغمز، وإنما يترك الأخذ به من يذهب إلى غيره، والله أعلم.

قوله: «قال أبو محمد»:

يعني: المصنف.

قوله: «هذا أوثق في مس الفرج»:

يعني: من حديث طلق بن علي في عدم الوضوء من مس الفرج، وزيد في النسخة الهندية: وسئل أبو محمد عن هذا، فقال: الوضوء أثبت إلي. وهذه العبارة أو الجملة ليست ثابتة في الأصول الخطية الأخرى، ووقع في نسخة «د»: ذكره؛ بدل: فرجه؛ وصار لفظ الحديث فيها: **من مس ذكره فليتوضأ**.

* * *

٥١ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

قوله: «مما مسَّت النار»:

ومثله في صحيح مسلم، ولأصحاب السنن كذلك، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب حديث زيد بن ثابت، وفيه الأمر بالوضوء مما مست النار، ثم أعقبه بحديث عمرو بن أمية في ترك الوضوء مما مست النار، كأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة أئمة الحديث في التبويب، يذكرون الأحاديث التي يرون أنها منسوخة، ثم يعقبونها بالناسخ.

وقد اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار، فممن أوجب الوضوء منه محتجًّا بحديث الباب: أنس بن مالك، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو طلحة ـ عم أنس بن مالك ـ، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنها، وعنهم أجمعين، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي مجلز، وأبي قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري، وأبي ميسرة، والزهري، وحجتهم في ذلك حديث الباب وأحاديث أخرى رويت عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وسهل بن الحنظلية، وسلمة بن وقش، وابن عمر، وأبي طلحة، وعائشة، وأم سلمة، وأم حبيبة: **أن النبي ﷺ أمرهم أن يتوضؤوا مما مست النار.**

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار، فممن ذهب إلى هذا: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وأُبيّ بن كعب، وأبو أمامة.

وقد روي أيضاً هذا القول عن: أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، فلعلهم كانوا يذهبون إلى استحباب

. . . .

الوضوء من ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله: ذهب جماهير التابعين، وهو مذهب مالك، ، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وابن راهويه، وأبي ثور، وأبي خيثمة إلى ترك الوضوء مما مست النار، وأجابوا عن حديث الوضوء بجوابين، أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه، قال: **كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.** وهو حديث صحيح رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن. والثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، اهـ.

نعم، وقد مارى ابن عباس أبا هريرة رضي الله عنهما في هذه المسألة، فأخرج الحافظ عبد الرزاق عن معمر، عن جعفر بن برقان، قال: كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فبلغ ذلك ابن عباس، فأرسل إليه قال: أرأيت إن أخذت دهنة طيبة، فدهنت بها لحيتي أكنت متوضئاً؟! فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا حدَّثت بالحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال جدلاً. وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إنما النار بركة الله، وما تحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء مما مست النار، ولا وضوء مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من الإنسان.

أما قوله: لا تحل من شيء؛ وذلك لقولهم: إذا مست النار الطلاء حل. وقوله: لا تحرمه؛ لقولهم: الوضوء مما مست النار. قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول لإنسان يسأله عن ذلك: فإن كنت متوضئاً مما مست النار، فإن الحميم يغتسل به، وكان لا يرى بالغسل بالحميم بأساً ويتوضأ به، وأن الأدهان قد مستها النار، فلا تتوضأ منها.

٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: اَلْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

---

٧٨٩ ـ قوله: «حدثني عقيل»:

هو ابن خالد الأيلي، الإمام الحافظ الثبت: أبو خالد الأموي مولاهم، أحد الأثبات من أصحاب الزهري، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، متفق عليه، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «أخبرني عبد الملك بن أبي بكر»:

هو أخو عبد الله، وكلاهما من شيوخ الزهري الثقات، توفي عبد الملك في أول خلافة هشام.

قوله: «أن خارجة بن زيد الأنصاري»:

كنيته: أبو زيد المدني، عداده في فقهاء التابعين، وأحد العلماء العاملين، يقال: مات قبل سنة مائة.

ومن نكت هذا الإسناد: فيه ثلاثة من التابعين في نسق: ابن شهاب وعبد الملك وخارجة، وهذان الاثنان قرينان.

قوله: «الوضوء»:

وفي رواية أبي هريرة، وأم المؤمنين عائشة: توضؤوا مما مست النار؛ والمراد: ما أنضجته النار، كما جاء مصرحاً في بعض الروايات، وقد تقدم الكلام عليه.

والإسناد على شرط الصحيح.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١] وقال: هذا حديث صحيح.

تابعه عن الليث:

١ ـ حجاج بن محمد المصيصي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٨٨]، رقم: ٢١٦٨٥.

٢ ـ شعيب بن الليث، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التلخيص، باب الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥١.

وتابع عقيلاً، عن الزهري:

١ ـ الزبيدي محمد بن الوليد، أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم: ١٧٩.

٢ ـ ابن أبي ذئب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٨٤]، رقم: ٢١٦٣٨، وفي [٥/ ١٩٠]، رقم: ٢١٧٠٣.

٣ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٧٢]، بإسناد منقطع. ووصله الإمام أحمد من طريقه في المسند [٥/ ١٨٩]، رقم: ٢١٦٩٠، وأخرجه في المسند من طريق عبد الأعلى عن معمر أيضاً، رقم: ٢١٦٩٨.

٤ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الإمام أحمد أيضاً [٥/ ١٩١ ـ ١٩٢]، رقم: ٢١٧١٣.

وقد اكتفينا بعزو الحديث للأمهات لوجوده في صحيح مسلم. وبالله التوفيق.

قوله: «قيل لأبي محمد»:

سقطت هذه الجملة من «ك».

* * *

٥٢ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ

٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة.

قوله: «الرخصة في ترك الوضوء»:

وللبخاري في كتاب الوضوء من الصحيح: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق. وفي صحيح مسلم: باب نسخ الوضوء مما مست النار. ولأبي داود: بابٌ في ترك الوضوء مما مست النار. وللترمذي: باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار. وللنسائي نحوه، ولابن ماجه نحو ترجمة المصنف.

٧٩٠ ـ قوله: «فألقى السكين»:

وفي رواية أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري عند البخاري في الأطعمة: **فألقاها والسكين التي كان يحتز بها**... الحديث، قال الكرماني: الضمير للكتف، وأنث باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، أو هو مؤنث سماعي، قال: ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ﷺ بالأكل وقت الصلاة. حكاه الحافظ في الفتح.

قوله: «ولم يتوضأ»:

زاد البيهقي في روايته من طريق عبد الكريم بن الهيثم، عن أبي اليمان في آخر هذا الحديث: قال الزهري: فذهبت تلك ـ يعني القصة ـ في الناس،

. . . .

ثم أخبر رجال من أصحاب النبي ﷺ ونساء من أزواجه: أن النبي ﷺ قال: **توضؤوا مما مست النار**؛ قال: فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة، لأن الإباحة سابقة، واعترض عليه بحديث جابر: **كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار**. رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن لا مقابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة، فأكل منها ثم توضأ وصلَّى الظهر، ثم أكل منها وصلَّى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه للصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة.

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي قوله: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ، فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي هذا في المجموع، وتقدم قوله في شرح مسلم: ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلَّا ما استثنى من لحوم الإبل. ورجح الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، اهـ. مستفاداً من الفتح.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن الليث: يحيى بن بكير، أخرجه البخاري في الوضوء من صحيحه، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم: ٢٠٨.

وتابع عقيلاً، عن ابن شهاب:

١ ـ صالح بن كيسان، أخرجه البخاري في الأذان من صحيحه، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل، رقم: ٦٧٥.

٥٣ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الحَرَّانِي، ....

---

٢ ـ إبراهيم بن سعد، أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ما يذكر في السكين، رقم: ٢٩٢٣، ومسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٥.

٣ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ما يذكر في السكين مختصراً، ومطولاً في كتاب الأطعمة، باب قطع اللحم بالسكين، رقم: ٥٤٠٨، وفي باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم: ٥٤٦٢.

٤ ـ معمر بن راشد، أخرجه البخاري في الأطعمة، باب شاة مسموطة والكتف والجنب، رقم: ٥٤٢٢.

٥ ـ عمرو بن الحارث، أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، عقب حديث إبراهيم بن سعد، رقم: ٣٥٥.

فهذه طرق الحديث في الصحيحين، وبالله التوفيق.

* * *

قوله: «باب الوضوء من ماء البحر»:

أي: ما حكمه؟ أو: باب حكم الوضوء من ماء البحر، أو: باب ما جاء في الوضوء من ماء البحر، ولأبي داود: باب الوضوء بماء البحر. وللترمذي: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور. وللنسائي: باب ماء البحر. ولابن ماجه: باب الوضوء بماء البحر.

٧٩١ ـ قوله: «أخبرنا الحسن بن أحمد الحراني»:

كنيته: أبو مسلم، وهو أحد صغار شيوخ المصنف، روى عنه مسلم. وقد تقدم برقم: ٦٧٩.

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْجُلَاحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ....

قوله: «ثنا محمد بن سلمة»:

الحراني، تقدم في حديث رقم: ٨٧.

قوله: «عن الجُلاح»:

القرشي، كنيته: أبو كثير الأموي مولاهم، المصري، مولى عبد العزيز بن مروان، والد عمر بن عبد العزيز، احتج به مسلم، وتوفي سنة عشرين ومئة.

تنبيه: روى عبد الحميد بن جعفر هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب فقال: عن أبي الجلاح؛ فوهم.

قوله: «عن عبد الله بن سعيد المخزومي»:

هكذا قال ابن إسحاق عن يزيد، وهكذا قال ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، رواه الليث فجوده، فقال: عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة مثل قول مالك، عن صفوان بن سليم. ورواه حجاج بن رشدين، عن عبد الجبار فسماه عبد ربه بن سعيد، والقول قول مالك، عن صفوان ومن تابعه، وقد وثقه النسائي، وابن حبان.

قوله: «عن المغيرة بن أبي بردة»:

عداده في التابعين، ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك، وثقه النسائي، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «عن أبيه»:

هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، تقدم لكن قال ابن حبان: من أدخل أباه بينه وبين أبي هريرة فقد وهم، وسيأتي تفصيل ذلك عند تخريج الحديث.

أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ هَذَا الْبَحْرِ، نُعَالِجُ الصَّيْدَ عَلَى رَمَثٍ فَنَعْزُبُ فِيهِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ وَالأَرْبَعَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا مِنَ الْعَذْبِ لِشِفَاهِنَا، فَإِنْ

قوله: «أتى رجل»:

وقع في نسخة «ك»: أتى رجال... فقالوا: ....

قوله: «من بني مدلج»:

يقال: اسمه عبدٌ العركي، أو عبد الله، أو عبيد ـ بالتصغير ـ ترجم له الطبراني فيمن اسمه عبد، وتبعه أبو موسى، وأبو نعيم في المعرفة، وسماه الحافظ السمعاني: العركي فغلطوه بذلك، غلطه ابن الأثير، والنووي وقالا: العركي: ملّاح السفينة وصف له لا اسم، ويمكن القول بأن الرجل اشتهر بذلك حتَّى صار علماً له بالغلبة، قال حماد بن زيد في روايته للحديث: عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله. وقال إسحاق بن أبي فروة: عن المغيرة بن أبي بردة، عن عبد الله المدلجي، عن النبي ﷺ، وسيأتي مزيد بيان لطرقه عند التخريج.

قوله: «نعالج الصيد على رمث»:

الرَّمَثُ بوزن فَعَلٌ بمعنى: مفعول الطَّوْفُ من الخشب، يشد بعضه ببعض ليركب عليه في البحر، وجمعه أرماث قال أبو صخر الهذلي:

تمنيت من حبي عُليّة أننا على رَمَثٍ في الشَّرْم ليس لنا وَفْر

والشرم: موضع في البحر، في رواية عياش بن عباس، عن عبد الله بن رزين، عن العركي: إنا نركب في الأرماث فنبعد في البحر... الحديث.

قوله: «والثلاث والأربع»:

وفي رواية لليث عن يزيد: إنا ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة أو الاثنتين وهو يرجو أن يجد الصيد قريباً، فربما وجده

نَحْنُ تَوَضَّأْنَا بِهِ خَشِينَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَإِنْ نَحْنُ آثَرْنَا بِأَنْفُسِنَا وَتَوَضَّأْنَا مِنَ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ ذَلِكَ، فَخَشِينَا أَنْ لَا يَكُونَ طَهُوراً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ

كذلك، وربما لم يجد الصيد حتَّى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه، ولعله يحتلم أو يتوضأ . . . الحديث.

قوله: «فإنه الطهور ماؤه»:

كذا في «د» باللفظ المشهور، وفي غيرها: هو الطاهر ماؤه؛ وعليه يحمل معنى الطاهرعلى الطهور، وقد قيل: إنهما بمعنى وغاير بينهما أهل اللغة.

قال الإمام النووي رحمه الله: الطهور هو المطهر عندنا، وبه قال أحمد، وحكاه بعض أصحابنا عن مالك، وحكوا عن الحسن وسفيان وأبي بكر الأصم وابن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أهل اللغة أن الطهور هو الطاهر، واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾، ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس فعلم أن المراد بالطهور الطاهر، وقال جرير في النساء:

عذاب الثنايا ريقهن طهور

ومعلوم أن الريق لا يتطهر به، وإنما أراد طاهر، قال: واحتج أصحابنا بأن لفظة طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ . . .﴾ الآية، فهذه مفسرة للمراد بالأولى، ثم احتج باللفظ المشهور لحديث الباب: هو الطهور ماؤه؛ قال: ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته، ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب. وقوله: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب . . .، أي: مطهره، وقوله ﷺ: **جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** . . . الحديث، أي: مطهرة.

الحَلَالُ مَيْتَتُهُ.

فإن قيل: يرد عليكم حديث: الماء طهور؛ قلنا: لا نسلم كونه مخالفاً، وأجاب أصحابنا عن قوله تعالى: ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾ بأنه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير، وكذا قول جرير حجة لنا لأنه قصد تفضيلهن على سائر النساء، فوصف ريقهن بأنه مطهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره، ولا يصح حمله على ظاهره، فإنَّه لا مزية لهن في ذلك، فإن كل النساء ريقهن طاهر بل البقر والغنم وكل حيوان ـ غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ـ ريقه طاهر، اهـ.
وقال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة: ذهب بعضهم إلى أن الطهور ما يتكرر منه التطهير، كالصبور اسم لمن يتكرر منه الصبر، والشكور اسم لمن يتكرر منه الشكر. وهو قول مالك، ولهذا جوز الوضوء بالماء المستعمل، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الطهور هو الطاهر في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، حتَّى جوزوا إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة مثل الخل وماء الورد، والريق ونحوها، وجوز الأصم الوضوء بها!!
وقال أيضاً: وفي هذا الحديث فوائد، منها: أن التوضوء بماء البحر يجوز مع تغير طعمه ولونه؛ وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ وعامة العلماء، وروي عن ابن عمر وابن عمرو كراهية الوضوء بماء البحر، وكذلك كل ما نبع من الأرض على أي لون وطعم كان جاز الوضوء به، وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان.
قوله: «الحلال ميتته»:
لما سئل ﷺ عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه، قاس جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، فزاد في الجواب إرشاداً وهداية. قال الطيبي رحمه الله: كان من ظاهر الجواب عن سؤاله

. . . .

أن يقال: نعم؛ فأطنب وزاد في الجواب، وأخرج الجملتين مخرج الحصر حيث عرف خبريهما، فاعلم هذا الجواب بأن الزيادة على ما يقتضي الحال ذكره من شأن الهادي المرشد، اهـ.

وقال البغوي: فيه دليل على أن حكم جميع أنواع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل، وهو ظاهر القرآن قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ . . .﴾ الآية، قلت: في المسألة تفصيل فنقل الطيبي عن بعضهم أن الضفدع حرام بالاتفاق، وأن السرطان حرام في أصح القولين، وكذا ما يعيش في الماء والبر، وأما ما لا يعيش في البر ففيه ثلاثة أقوال، ثالثها: ما يؤكل شبيهه في البر حلال، وما لا فحرام، والمسألة مبسوطة في المطولات.

قال ابن المنذر في الأوسط: وممن روينا عنه أنه قال: ماء البحر طهور: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعقبة بن عامر؛ قال: وبه قال عطاء، وطاوس، والحسن، وهو قول مالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأهل الشام، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال في الوضوء من ماء البحر: التيمم أحب إليّ منه. وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إن تحت بحركم هذا ناراً، وتحت النار بحر، وتحت البحر نار؛ حتَّى عد سبعة أبحر وسبعة أنوار، لا يجزي منه الوضوء ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إلي، وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ألجئت إلى البحر فتوضأ منه.

قال ابن المنذر رحمه الله: نقول بقول عوام أهل العلم لظاهر نص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً . . .﴾ الآية، وماء البحر من المياه داخل في جملة قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾، وللثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: **هو الطهور ماؤه، الحلّ** ميتته. وللرواية التي رويناها عن أبي بكر وعمر.

. . . .

قال ابن المنذر: وفي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ . . .﴾ الآية، دليل على طهارة ماء البحر، والله أعلم.

هذا وفي إسناد حديث الباب: ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، وقد اختلف عليه في إسناده واضطرب فيه، لكن الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ، قد رواه غير واحد فأقام إسناده منهم: صفوان بن سليم، والليث بن سعد وغيرهما، كما سيأتي عند التخريج، وصححه جماعة من أهل العلم والحفظ والمعرفة بهذا الفن، منهم البخاري فيما رواه عنه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والترمذي، وابن المنذر، والبغوي، ورجح ابن منده وغير واحد صحته، واتفق على الأخذ، والعمل به، لا أعلم في ذلك خلافاً إلَّا شيئاً يروى عن ابن عمر، وابن عمرو بن العاص لما تقدم من التأويل وهو محمول منهما على الكراهة.

تابعه عن محمد بن سلمة:

١ ـ محمد بن سلام البيكندي، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٣/ ٤٧٨] الترجمة رقم: ١٥٩٩، ومن طريق الإمام البخاري، أخرجه الحافظ البيهقي في المعرفة [١/ ٢٢٧].

٢ ـ أحمد بن أبي شعيب الحراني، أخرجه الحافظ الطحاوي في مشكل الآثار [١٠/ ٢٠٧] رقم: ٤٠٣٦، إلَّا أنه لم يقل: عن أبيه، عن أبي هريرة.

٣ ـ عبد الرحمن بن مغراء، أخرجه البخاري في تاريخه [٣/ ٤٧٩]، ومن طريق الإمام البخاري أخرجه الحافظ البيهقي في المعرفة [١/ ٢٢٧] رقم: ٤٨١، إلَّا أنه قال: اللجلاج؛ بدل: الجلاح؛ أيضاً لم يقل: عن أبيه، عن أبي هريرة. قال البخاري: حديث مالك أصح، واللجلاج خطأ.

وقال سلمة بن الفضل: عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن الجلاح، عن سلمة بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة ـ حليف بني عبد الدار ـ

. . . .

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أخرجه البخاري في تاريخه [٣/ ٤٨٧ ـ ٤٧٩] الترجمة: ١٥٩٩، ومن طريق الإمام البخاري أخرجه الحافظ البيهقي في المعرفة [١/ ٢٢٧] رقم: ٤٨٠.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [/ ١٨٠] رقم: ٢٢٢ من حديث أبي الأسود، عن ابن لهيعة فقال: عن الجلاخ ـ بالخاء المعجمة ـ مولى عبد العزيز بن مروان.

* خالف الليث بن سعد محمد بن إسحاق، والليث أحفظ من ابن إسحاق وأثبت، وقد أقام إسناده، أخرج حديثه الإمام البخاري في تاريخه [٣/ ٤٧٨] الترجمة رقم: ١٥٩٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [/ ١٧٩ ـ ١٨٠] رقم: ٢٢١، والطحاوي في مشكل الآثار [١٠/ ٢٠٥] رقم: ٤٠٣٤، والحاكم في المستدرك [١/ ١٤١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣]، وفي المعرفة [١/ ٢٢٦] رقم: ٤٧٥، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٧٨] رقم: ٨٨٩٩.

ورواه عبد الجبار بن عمر ـ وهو ضعيف ـ فاختلف عليه فيه:

فقال حجاج بن رشدين ـ وهو ضعيف ـ: عنه، عن عبد ربه بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن عبد الله المدلجي به، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [١٠/ ٢٠٤] رقم: ٤٠٣٣.

وقال ابن وهب عنه: عن عبد الله بن سعيد وإسحاق بن عبد الله، عن المغيرة بن أبي بردة، عن عبد الله المدلجي به وهو الصحيح؛ أخرجه ابن بشكوال في الغوامض [٨/ ٥٥٦].

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عليه فيه أيضاً.

تارة يقول: عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ.

وتارة يقول: عن عبد الله بن المغيرة: أن رجلاً من بني مدلج.

. . . .

وتارة يقول: عن المغيرة بن عبد الله بن عبدٍ أن رجلاً من بني مدلج.

أخرج الأول عن يحيى: الطحاوي في مشكل الآثار [١٠/ ٢٠٢] رقم: ٤٠٣١، من طريق حماد بن سلمة عنه به.

وتابعه حماد بن زيد، أخرجه البيهقي في المعرفة [١/ ٢٣٠] رقم: ٤٩٧، وهذا وهم، والصواب قول من قال: عن يحيى فأرسله. قاله ابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٢٢٠].

وأخرج الثاني: الطحاوي في مشكل الآثار [١٠/ ٢٠٣] رقم: ٤٠٣٢، والبيهقي في المعرفة [١/ ٢٣٠] رقم: ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦ من طرق عنه به.

وأخرج الثالث: البيهقي في المعرفة [١/ ٢٢٩] رقم: ٤٩٢.

ورواه هشيم عن يحيى فأقامه، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [١٨٠] رقم: ٢٢٣، ومن طريقه البيهقي في المعرفة [١/ ٢٢٨] رقم: ٤٨٨.

قال البيهقي بعد أن أخرجه مرة أخرى من غير طريق أبي عبيد: ورواه بعض الناس عن هشيم، فقال فيه: المغيرة بن أبي بردة؛ وهو وهم. قاله أبو عيسى، وحمل الوهم فيه على هشيم.

وقال الحافظ البيهقي في موضع آخر بعد أن ذكر الاختلاف على يحيى في إسناده: هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي. وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث، عن الجلاح كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه، اهـ.

٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ ـ قِرَاءَةً ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ـ مِنْ آلِ الأَزْرَقِ ـ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

حديث مالك يأتي بعد هذا، ويأتي تخريجه.

نعم، وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعن أبي بكر الصديق قوله.

أما حديث جابر، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٧٣] رقم: ١٥٠٥٤، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه ابن ماجه في الطهارة من السنن، باب الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٨٨، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم: ١٢٤٤، وابن خزيمة رقم: ١١٢، والحاكم في المستدرك [١/ ١٤٣]، والدارقطني [١/ ٣٤].

وأما حديث أنس بن مالك، فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٩٤] رقم: ٣٢٠، ومن طريقه الدارقطني [١/ ٣٥].

وأما أحاديث علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، فأخرجها الحاكم في المستدرك [١/ ١٤٢ ـ ١٤٣]، والدارقطني [١/ ٣٥]، وأخرج حديث عبد الله بن عمرو أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور [١٨١] رقم: ٢٢٤.

وأما قول أبي بكر الصديق، فأخرجه أبو عبيد القاسم في الطهور [١٨٣] رقم: ٢٢٦، وابن المنذر في الأوسط [١/ ٢٤٨] أثر رقم: ١٥٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٣٠].

٧٩٢ ـ قوله: «**عن سعيد بن سلمة**»:

هذا هو الصواب، ومن قال غير هذا فقد وهم. قاله الدارقطني وغيره.

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.

والحديث في الموطأ، وأخرجه من طريق مالك الأئمة، وأصحاب السنن، وأعاده المصنف في الصيد، باب صيد البحر رقم: ٢١٧٣، وأخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، باب الوضوء بماء البحر من طريق القعنبي عن مالك به، رقم: ٨٣، ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣]، وهو في مسند الشافعي [١/ ١٩]، وفي المسند للإمام أحمد [٢/ ٢٣٧، ٣٦١]، وفي مصنف ابن أبي شيبة [١/ ١٣١]، وفي جامع الترمذي، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩، وفي سنن النسائي، باب ماء البحر، رقم: ٥٩، وأخرجه في المياه، باب الوضوء بماء البحر، رقم: ٣٣٢، وأخرجه في الصيد، باب ميتة البحر: ٤٣٥٠، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر رقم: ٣٨٦، وهو في المنتقى لابن الجارود رقم: ٤٣، وفي شرح السنة للإمام البغوي برقم: ٢٨١، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٤٠]، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص، وابن خزيمة برقم: ١١١، وغيرهم.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الحديث المتقدم قبله.

قوله: «ونحمل معنا القليل»:

سقطت كلمة: نحمل؛ في هذا الموضع وصارت العبارة هكذا: ومعنا القليل، وهي جملة صحيحة غير أن كلمة «نحمل» ثابتة في كتاب الصيد حيث أعاده المصنف إسناداً ومتناً، وكذا هو في الموطأ.

* * *

٥٤ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ المَاءِ الرَّاكِدِ

٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَام، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ....

قوله: «من الماء الراكد»:

وللبخاري في الصحيح: باب البول في الماء الدائم. وفي صحيح مسلم: باب النهي عن البول في الماء الراكد. ولأبي داود: البول في الماء الراكد. وللترمذي: باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد. وللنسائي: باب الماء الدائم. ولابن ماجه: باب النهي عن البول في الماء الراكد.

٧٩٣ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن عبد الله»:

هو ابن يونس، وزائدة: هو ابن قدامة، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين، تقدم هذا الإسناد غير مرة.

قوله: «لا يبولنَّ»:

بالتشديد للتأكيد.

قوله: «في الماء الدائم»:

قيل: مرادف للراكد، فقد روى الإمام أحمد حديث الباب من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة فقال: الراكد؛ بدل: الدائم. وفي حديث جابر عند مسلم وغيره أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد، وقيل: الدائم هو الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له؛ يقال: ولهذا لم يقيده في رواية موسى بن أبي عثمان بالذي لا يجري كما وقع في حديث الأعرج، عن أبي هريرة عند الإمام البخاري، واختلفوا في تفسير هذا القيد؛ فقيل: هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه. وقيل: احترز

ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

به عن راكد يجري بعضه كالبرك. وقيل: احترز به عن الماء الدائم لأنه جارٍ من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى، جعلها صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك. قاله في الفتح.

قوله: «ثم يغتسل منه»:

يغتسل: مرفوع، والتقدير: ثم هو يغتسل منه، قال ابن مالك رحمه الله: يجوز جزمه عطفاً على موضع يبولن، ونصبه بإضمار أن، مع إعطاء «ثم» حكم واو الجمع.

قال الإمام النووي رحمه الله: أما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز، لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر، وتعقبه ابن هشام في المغني فقال: إنه وهم، وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية؛ قال: وما أورده إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق، وقد قام دليل آخر على عدم إرادته، اهـ.

وقد ورد النهي عن مجرد الغسل من دون ذكر للبول، فأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**. وأخرج أيضاً من حديث جابر: **أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد**. وعليه فالنهي عن كل واحد منهما على انفراده يستلزم النهي عن فعلهما جميعاً بطريق الأولى، وقد ورد النهي عن الجمع بينهما كما في الحديث إن قلنا بصحة رواية النصب، وقد ورد النهي عن كل واحد منهما عند أحمد وأبي داود بلفظ: **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل**

. . . .

فيه من جنابة. ويصدقه حديث الباب على رواية الجزم.

وأما على رواية الرفع فقال القرطبي: إنه نبه بذلك على مآل الحال، ومثّله بقوله ﷺ: **لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها**؛ أي: ثم هو يضاجعها، فيكون المراد هنا: النهي عن البول في الماء، لأن البائل يحتاج في مآل حاله إلى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة.

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه أو منه أم لا، قال: وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه، لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلاً جارياً، فقد قال جماعة من أصحابنا: يكره؛ والمختار أنه يحرم، لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغر غيره فيستعمله، مع أنه نجس؛ قال: وإن كان كثيراً راكداً؛ فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم. ولو قيل: يحرم؛ لم يكن بعيداً، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، قال: وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف مائيته ويغر غيره باستعماله، اهـ.

نعم، وفي الحديث فوائد:

منها: ما زاده ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة في هذا الحديث: **ولا يغتسل فيه من الجنابة**. أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وقد استدل به على مسألة الماء المستعمل، وأن الاغتسال في الماء يفسده، لأن النهي ورد ههنا على مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده.

ومنها: ما استدل به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الدائم وإن كان أكثر من قلتين، لأن الصيغة صيغة عموم، وأصحاب الشافعي يخصصون هذا العموم، ويحملون النهي على ما دون القلتين، وعدم تنجيس القلتين

. . . .

فما زاد إلَّا بالتغير، مأخوذ من حديث القلتين، فيحمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين جمعاً بين الحديثين.

ومنها: ما ذكره الإمام ابن دقيق العيد من أن النهي عن الاغتسال لا يخص الغسل، بل التوضؤ في معناه، وقد ورد مصرحاً به في بعض الروايات: **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**. ولو لم يرد لكان معلوماً قطعاً لاستواء الوضوء والغسل في هذا الحكم، وأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله سبحانه بالمستقذرات.

ومنها: ما ورد في بعض الروايات: **ثم يغتسل منه**. وفي بعضها: **ثم يغتسل فيه**. قال ابن دقيق العيد: معناهما مختلف، يفيد كل واحد منهما حكماً بطريق النص، وآخر بطريق الاستنباط، ولو لم يرد لاستويا.

ومنها: ما ذكره أيضاً الإمام ابن دقيق العيد من بطلان ما ذهب إليه الظاهرية الجامدة من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء، حتَّى قالوا: لو بال في كوز وصبه في الماء لم يضر. أو: لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء لم يضر عندهم أيضاً. قال الشيخ: والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء الأمرين في الحصول في الماء، فإن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من محال الظنون بل مقطوع به، والله أعلم.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن هشام: جرير بن عبد الحميد، أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم: ٢٨١.

وأخرجه الإمام البخاري في الوضوء من صحيحه، باب البول في الماء الدائم من حديث الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم: ٢٣٨.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في التخريج، وبالله التوفيق.

* * *

٥٥ ــ بَابُ قَدْرِ المَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ

٧٩٤ ــ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المَاءِ

قوله: «باب قدر الماء»:

كأن المصنف يذهب إلى تخصيص العموم الوارد في لفظ الحديث المتقدم، وهو مذهب الشافعية، يحملون النهي الوارد في الحديث المتقدم على ما دون القلتين، وأن الماء لا ينجس إلَّا بالتغير، ذلك أن حديث القلتين يقتضي عدم تنجس القلتين فما فوقها، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام، والخاص مقدم على العام.

ولأبي داود في السنن: باب ما ينجس الماء. وللترمذي في الجامع: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. وللنسائي: باب التوقيت في الماء. ولابن ماجه: باب مقدار الماء الذي لا ينجس.

٧٩٤ ــ قوله: «أنا محمد بن إسحاق»:

الإمام الإخباري، تقدم، يقال: إن ابن إسحاق خالف الوليد بن كثير في قوله: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، فقيل: هو وهم من ابن إسحاق. وقيل: بل اختلف فيه على ابن كثير. وهذا هو الصواب، على ما سيأتي بيانه وتفصيله عند تخريج الحديث الآتي بعد هذا.

قوله: «عن محمد بن جعفر بن الزبير»:

ابن العوام، القرشي، الأسدي، المدني أحد الفقهاء الثقات، والعلماء الأثبات، وثقه الجمهور، واحتج به أصحاب الدواوين الستة.

قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله»:

تقدم مراراً لكن وقع في نسخة «د»: عبد الله بن عبد الله. ووضع ناسخ

يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

«ك» فوق اسم عبيد الله: عبد الله صح. ولم أعتمد هذا التصويب لمخالفته بقية الأصول ومصادر التخريج الأخرى.

قوله: «يكون»:

صفة أو حال.

قوله: «بالفلاة»:

الفلاة: الأرض الواسعة تجمع على فلا وفلوات، وفلى، والمراد: الصحراء.

قوله: «وما ينوبه»:

عطف بيان كقولك: أعجبني حاتم وكرمه. والمعنى: أنهم سألوه عن حال الماء الذي ينوبه، يعني: يأتيه ويقصده نوبة بعد أخرى، من ناب الشيء إذا جاءه وتردد عليه مرة بعد مرة.

قوله: «قلَّتين»:

القلة: الجرّة التي يوضع فيها الماء، معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام، والجمع: قلل وقلال، قال جميل بن معمر:

فظللنا بنعمة واتكأنا وشربنا الماء من قُلَلِهْ

وقد قيل في معناها أيضاً: أنها الإناء الصغير الذي يسمى بالكوز. لكن قال الخطابي: قد دل مخرج الخبر على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه، فعلم أنه ليس معنى الحديث.

وقال الإمام النووي: أما قولهم: لا نعلم قدر القلتين؛ فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج، وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة يدل عليه

. . . .

حديث أبي ذر في الصحيحين: أن النبي ﷺ أخبرهم عن ليلة الإسراء فقال: **رفعت إلى السدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر**. فعلم من هذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة، وكيف يظن أنه ﷺ يحدد لهم أو يمثِّل لهم بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه؟!

وقال في موضع آخر: القلتان بالأرطال: خمسمائة رطل بغدادية. وقيل: ستمائة. وقيل: ألف. والصحيح خمسمائة وهي تقريب، وقيل: تحديد، ومساحتها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، اهـ.

ومن الأحكام المستفادة من حديث الباب ما تقدم، فإنَّه يدل بمنطوقه على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة، وكذلك ما هو أكثر من ذلك بطريق الأولى، لكنه مقيد بعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة، ويدل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير شيء من أوصافه، وإلى هذا ذهب ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد القاسم، وابن راهويه ذكر ذلك عنهم الإمام النووي رحمه الله في المجموع.

والحديث أعله جماعة من أهل العلم بعلل لم تقدح في صحته وثبوته، وأنا ألخص تلك العلل، ثم أنقل جواب أهل العلم عليها، وقول من صححه، ومن أخرجه بعونه وتوفيقه.

قال الطحاوي رحمه الله: هذا الحديث إنما لم نقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت. وعنه في موضع آخر: هو حديث صحيح؛ لكن تركناه لأنه روي قلتين أو ثلاثاً، ولأنَّا لا نعلم قدر القلتين.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: أما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، ولو كان ذلك حدًّا لازماً لوجب

. . . .

على العلماء البحث عنه ليقفوا على حدِّ ما حرمه رسول الله ﷺ وما أحله من الماء، لأنه من أصل دينهم وفرضهم. . . .

وقال ابن دقيق العيد: هو صحيح على طريقة الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فإنَّه يجاب عنها بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات، لكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين. قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر: إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء؛ وفي إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث، اهـ.

نعم، وأعله بعضهم بالاضطراب في الإسناد، فقال: مداره على الوليد بن كثير ـ حديثه بعد هذا عند المصنف وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله ـ وقال الخطابي: وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواته قال: عن عبد الله بن عبد الله. وقال بعضهم: عن عبيد الله بن عبد الله. وليس هذا باختلاف يوجب توهينه؛ لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً، وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير. ومرة: عن محمد بن عباد بن جعفر. وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير، فالخطأ من إحدىٰ روايتيه متروك، والصواب معمول به، وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث، وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وعليهم المعول في هذا الباب، وقد ذكرنا رد الإمام النووي على من أنكر معرفتهما أو مقدارهما.

وقال الحافظ في التلخيص في معرض جوابه على من ادعى اضطرابه؛ قال: والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنَّه على تقدير أن يكون

. . . .

الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة. وقال في الفتح: رواته ثقات، وصححه جماعة من أهل العلم.

تابعه عن يزيد بن هارون:

١ ـ أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٢٧]، رقم: ٤٨٠٣.

٢ ـ أحمد بن سنان، أخرجه من طريقه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم: ٥٢٠.

٣ ـ الحارث بن أبي أسامة، أخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك، رقم: ٤٦٢.

٤ ـ الحسين بن نصر، أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٥].

وتابع يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق:

١ ـ عبدة بن سليمان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٢]، رقم: ٤٦٠٥، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة من جامعه، باب ما جاء إن الماء لا ينجسه شيء، رقم: ٦٧.

٢ ـ يزيد بن زريع، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب ما ينجس الماء، رقم: ٦٤.

٣ ـ أبو خيثمة زهير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٩/ ٤٣٨]، رقم: ٥٥٩٠.

٤ ـ حماد بن سلمة، أخرجه أبو داود في سننه، رقم: ٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٦]، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس.

٥ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٥١٧.

٦ ـ أحمد بن خالد الوهبي، أخرجه الحاكم في مستدركه برقم: ٤٦٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٦١].

٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، ....

---

٧ ـ جرير بن عبد الحميد، حديثه عند البغوي في شرح السنة [٢/ ٥٨]، رقم: ٢٨٢.

٨ ـ عباد بن عباد، أخرج حديثه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٥].

٩ ـ سعيد بن زيد، أخو حماد، حديثه عند الدارقطني [١/ ٢١].

قال الدارقطني وتبعه الحاكم في المستدرك: وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، وابن المبارك، وابن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن عياش، وأحمد بن خالد الوهبي، وسفيان الثوري، وسعيد بن زيد، وزائد بن قدامة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وصححه الحاكم، وانظر بقية التعليق على طرقه وتمام تخريجه في الحديث التالي.

٧٩٥ ـ قوله: «ثنا أبو أسامة»:

هو حماد بن أسامة، الحافظ الثبت، تقدم غير مرة، لكن زعم بعضهم أن أبا أسامة وهم في قوله: عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله ـ المكبر ـ. وإنما هو: عن عبيد الله بن عبد الله ـ المصغر ـ؛ والصواب: أنه مروي عن أبي أسامة على الوجهين كما سترى بنفسك عند التخريج.

قوله: «عن الوليد بن كثير»:

القرشي، المخزومي مولاهم، كنيته: أبو محمد المدني، أحد الثقات، يقال: كان إباضيًّا، وحديثه في الكتب الستة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ.

قوله: «عن محمد بن جعفر بن الزبير»:

تقدمت ترجمته في الحديث قبل هذا، لكن روى بعضهم هذا الحديث عن الوليد بن كثير، فقال: عن محمد بن عباد بن جعفر ـ وهو ثقة أيضاً من رجال الصحيح ـ، فزعم أبو داود في سننه أنه الصواب، وقد قال الحافظ أبو زرعة الرازي: الحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه، وسيأتي مزيد بيان لهذا عند التخريج.

قوله: «لم يحمل الخبث»:

استدل المخالفون الذين لا يقولون بهذا على أنه نجس، قالوا: إنما لم يحمل الخبث لضعفه عنه وهذا يدل على نجاسته، قال الإمام النووي رحمه الله: والجواب ما قال أصحابنا وأهل الحديث أن هذا جهل بمعاني الكلام وبطرق الحديث.

أما جهل قائله بطرق الحديث ففي رواية صحيحة لأبي داود: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس. فإذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها، وأن معنى: لم يحمل خبثاً: لم ينجس. وقد قال العلماء: أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث.

قال: وأما جهله بمعاني الكلام فبيانه من وجهين: أحدهما: أنه ﷺ جعل القلتين حدًّا، فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلاً، فإن ما دون القلتين يساوي القلتين في هذا. والثاني: إن الحمل ضربان، حمل جسم، وحمل معنى، فإذا قيل في حمل الجسم: فلان لا يحمل الخشبة مثلاً؛ فمعناه: لا يطيق ذلك لثقله. وإذا قيل في حمل المعنى: فلان لا يحمل الضيم؛ فمعناه: لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه؛

. . . .

قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا. . .﴾ الآية، معناه: لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها، والماء من هذا الضرب، لا يتشكك في هذا من له أدنى فهم ومعرفة، اهـ.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، ادعى المخالفون أنه لا يصح للاضطراب الواقع في إسناده، فقد روي عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر. وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

قال الحافظ ابن منده: إسناده على شرط مسلم، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقد احتجا بجميع رواته، وقال الحافظ في تلخيص الحبير: جوابه: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنَّه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة. وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله ـ المكبر ـ وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله ـ المصغر ـ. ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم! قال: وقد رواه جماعة عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين، اهـ.

قلت: تابعه عن يحيى بن حسان: بحر بن نصر الخولاني؛ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٥].

وتابع يحيى بن حسان، عن أبي أسامة: الحسين بن حريث، أخرجه النسائي في الطهارة من سننه، باب التوقيت في الماء، رقم: ٣٢٨.

* ورواه جماعة عن أبي أسامة على الوجهين:

فقالوا مرة: عنه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله ـ المكبّر لا المصغر ـ عن ابن عمر به، منهم محمد بن العلاء، وابنا أبي شيبة، والحسن بن علي بن عفان، وهناد بن السري،

. . . .

والحسين بن حريث ـ الراوي عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير قوله: عن عبيد الله ـ وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن جعفر الوكيعي، وحاجب بن سليمان، وابن أبي السفر، ومحمد بن عبادة، وهارون والد موسى بن هارون، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وغيرهم أحاديثهم مفرقة عند أبي داود رقم: ٦٣، والنسائي رقم: ٥٢، والحاكم في المستدرك [١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٦٠].

ورواه جماعة عن أبي أسامة مرة أخرى فقالوا عنه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبيد الله ـ المصغر ـ عن ابن عمر به.

وعن أبي أسامة أيضاً، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله ـ المكبر ـ أخرج أحاديثهم ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٤٤]، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه رقم: ١٢٤٩، والدارقطني، والحاكم في مستدركه، ومن طريقه البيهقي.

قال الحافظ الدارقطني بعد أن ساق رواياتهم: فاتفق عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الزبير الحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، ومحمد بن عثمان بن كرامة، والحسين بن علي بن الأسود، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأحمد بن زكرياء بن سفيان الواسطي، وعلي بن شعيب، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، وأبو مسعود محمد بن الفضيل البلخي فرووه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر.

قال: وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومن ذكرنا معه: عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير.

قال: فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك؛ فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه

. . . .

عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر؛ فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير بن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم، اهـ.

نعم، وقد صحح الحافظ البيهقي الروايتين جميعاً عن عبد الله ـ المكبر ـ، عن ابن عمر؛ وعن عبيد الله ـ المصغر ـ عن ابن عمر، وتبعه الحافظ ابن حجر في التلخيص لكن قال: وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله ـ المكبر ـ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله ـ المصغر ـ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، اهـ.

وله طريق آخر: فرواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٣]، رقم: ٤٧٥٣، وابن ماجه برقم: ٥١٨، وأبو داود الطيالسي في مسنده [١/ ٤١]، رقم: ١١٣، والدارقطني [١/ ٢٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٦٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٦]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٩٢.

قال الحافظ في التلخيص: وسئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال: إسنادها جيد. قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه؟! فقال: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد، اهـ. والله أعلم.

* * *

٥٦ ـ بَابُ الْوُضُوءِ بِالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ

٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ فَعَقَلْتُ.

قوله: «بابُ الوضوءِ بالماء المستعمل»:

يعني: ما حكمه؟ أو: باب حكم الوضوء بالماء المستعمل، أو: باب جواز الوضوء بالماء المستعمل، فقد استدل جماعة ـ ومنهم المصنف كما يظهر من صنيعه ـ بحديث الباب على جواز الوضوء بالماء المستعمل.

٧٩٦ ـ قوله: «جاءني النبي ﷺ»:

وجاء معه أيضاً أبو بكر، بينت ذلك إحدى طرق ابن المنكدر عن جابر في الصحيحين، قال ابن مهدي عن سفيان عند مسلم: ماشيين. وعند البخاري: ليس براكب بغل ولا برذون. قال الإمام النووي رحمه الله: فيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها.

قوله: «لا أعقل»:

وفي رواية: فوجدني ـ أو فوجداني ـ قد أغمي علي. قال الحافظ في الفتح: قوله: لا أعقل؛ أي: لا أفهم؛ حذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال، أي: لا أعقل شيئاً.

قوله: «من وَضوئه»:

بفتح الواو، والمراد: الماء الذي يتوضأ به، وفي رواية عند الشيخين: ثم رش عليّ؛ فيحتمل أن يكون المراد: صب أو رش عليّ بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه؛ لكن يقوي الأول رواية ابن المديني عن سفيان في الاعتصام من صحيح البخاري، وفيه: ثم صب وضوءَه عليّ.

. . . .

وقد استدل جماعة بحديث الباب على أن الماء المستعمل طاهر ليس بمطهر وهو قول جمهور السلف والخلف، قال ابن المنذر في الأوسط: كان مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي لا يرون الوضوء بالماء الذي توضئ به، وعلى هذا فقول الإمام النووي في المجموع: ذهب طوائف إلى أنه مطهر. وهو قول الزهري، ومالك، والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما نظر.

ثم نقل الإمام النووي رحمه الله في المجموع عن أبي يوسف أنه نجس، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات، إحداها: طاهر كمذهبنا. والثانية: نجس نجاسة مخففة. والثالثة: نجس نجاسة مغلظة.

قال ابن المنذر في الأوسط: وكان أبو ثور يقول: إن توضأ بالماء المستعمل الذي توضأ به أجزأه إن كان نظيفاً، اهـ.

وفي المسألة قول رابع وسط ذكره ابن المنذر في الأوسط مستدلًّا بحديث الباب على طهارة الماء المتوضأ به، وبحديث ابن عقيل عن الربيع: **أن النبي ﷺ مسح رأسه من فضل ماء في يده**... الحديث، قال: فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه الحديث الأول ـ يعني حديث جابر ـ؛ فأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صب ماء على وجهه أو ذراعيه، فسال ذلك عليه وعلى ثيابه أنه طاهر، وذلك أن ماءً طاهراً لاقى بدناً طاهراً، فإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر، وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره، فإن الله جلَّ ذكره يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية، فلا يجوز لأحد أن يتيمم وماء طاهر موجود، وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب وترك الخروج عن ظاهره، ولأن في الحديث عن النبي ﷺ: **الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك**. فأوجب الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ الوضوء بالماء

. . . .

والاغتسال به على كل من كان واجداً له ليس بمريض.
قال: فأما اعتلال من اعتل بأن هذا قد أدى به الفرض مرة؛ فكأنه قد أعاب بعض قوله ودعواه الذي لو كان جعل مكانه حجة يدلي بها كان أحسن، لأن قائل هذا القول يجيز أن يصلي في ثوب قد أدى به الفرض مرة، ويجيز أن يرمى بِحَصاً قد رمي به مرة.
وفي المسألة قول خامس: وهو اختلافهم في الماء الذي استعمل في غير حدث. قال ابن المنذر: فإن توضأ على طهر من غير حدث ففيها لمن لا يرى الوضوء بالماء المستعمل قولان: أحدهما: أن هذا الماء والماء المتوضأ به فرض الوضوء به واحد لا يجوز الوضوء بواحد من الماءين. هذا قول أصحاب الرأي، وقالوا: لا بأس بالماء المغسول به الثوب الطاهر.
قال: ولا فرق بين ماء مغسول به ثوب طاهر وماء مغسول به بدن طاهر.
قال: وفيه قول ثان قاله الثوري، قال: لو أن رجلاً توضأ وهو على وضوء، وتوضأ إنسان من ذلك الماء الذي سال فيه من وضوئه أجزأه، لأن ذلك ليس بوضوء من حدث. قال ابن المنذر: وهذا يشبه مذهب الشافعي والأوزاعي وإسحاق، اهـ.
هذا، وقد تناول الإمام النووي رحمه الله أقوال أهل المذاهب وردَّ على أوجه احتجاجهم، وبسط القول فيها بما لا مزيد عليه، فليراجع المجموع من أراد، وبالله التوفيق والسداد.
وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.
تابعه عن أبي الوليد:
إمام الأئمة محمد بن إسماعيل البخاري، أخرجه في الوضوء من الصحيح، باب صب النبي ﷺ وضوئه على مغمى عليه، رقم: ١٩٤.

. . . .

وتابع أبا الوليد وابن الربيع، عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام البخاري في كتاب المرضى من صحيحه، باب وضوء العائد للمريض، رقم: ٥٦٧٦.

٢ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه، باب ميراث الأخوة والأخوات، رقم: ٦٧٤٣.

٣ ـ بهز بن أسد، أخرجه الإمام مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم: ١٦١٦(٨).

٤ ـ النضر بن شميل.

٥ ـ أبو عامر العقدي.

٦ ـ وهب بن جرير، أخرجه من طريقهم مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة عقب حديث بهز عن شعبة.

وتابع شعبة، عن ابن المنكدر:

١ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الجماعة في دواوينهم الستة، أخرجه البخاري في المرضى، باب عيادة المغمى عليه، رقم: ٥٦٥١، وفي الفرائض، باب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمۡۖ . . .﴾ الآية، رقم: ٦٧٢٣، وفي الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، رقم: ٧٣٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم: ١٦١٦.

٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه الجماعة سوى أبي داود، فأخرجه البخاري في كتاب المرضى من صحيحه، باب عيادة المريض راكباً وماشياً، رقم: ٥٦٦٤، ومسلم في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً.

٣ ـ عبد الملك بن جريج، أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمۡۖ . . .﴾ الآية، رقم: ٤٥٧٧، وأخرجه مسلم أيضاً في الكتاب والباب المشار إليهما قريباً.

٥٧ ـ بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

فهذه طرق حديث الباب في الصحيحين، والله أسأل أن يجعلنا من المقبولين، آمين.

* * *

قوله: «باب»:

بالضم والإضافة، والمعنى: باب جواز الوضوء ـ بضم الواو ـ بفضل وضوء ـ بفتح الواو ـ المرأة، ولأبي داود: باب الماء لا يجنب. وللترمذي: باب ما جاء في الرخصة ـ يعني في عدم كراهية فضل طهور المرأة ـ. ولابن ماجه: باب الرخصة بفضل طهور المرأة. وأورده النسائي في أول كتاب المياه، ولم يترجم له.

٧٩٧ ـ **قوله: «ثنا يزيد بن عطاء»**:

هو ابن يزيد اليشكري، كنيته: أبو خالد الواسطي، مولى أبي عوانة من فوق، لينه الجمهور، وقال ابن عدي: هو مع لينه حسن.

قوله: «قامت امرأة»:

سماها شريك في روايته لهذا الحديث عن سماك، أخرجه الإمام أحمد وغيره كما سيأتي عند التخريج، وزعم الدارقطني أن شريكاً تفرد بتسميتها في هذا الحديث ـ كذا قال ـ، وقد تابعه إسرائيل بن يونس، عن سماك، حديثه عند الطبري كما سيأتي، وكذلك كان ابن عيينة يقول أخيراً في روايته لهذا الحديث: عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أنَّ ميمونة أخبرته؛ أخرجه مسلم في صحيحه، لكن قال البيهقي في السنن الكبرى: رواه البخاري عن أبي نعيم، عن ابن عيينة.

فَاغْتَسَلَتْ فِي جَفْنَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى فَضْلِهَا يَسْتَحِمُّ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ فِيهِ قَبْلَكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى المَاءِ جَنَابَةٌ.

دون ذكر ميمونة، قال: قال البخاري: كان ابن عيينة أخيراً يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة. والصحيح ما رواه أبو نعيم، اهـ.
قلت: لكن تابعه ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطر على بالي: أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره: **أن رسول الله ﷺ اغتسل بفضل ميمونة**. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وصححه الدارقطني وغيره.
قوله: «في جفنة»:
أي: قصعة، يقال: أعظم ما يكون منها. ورواية يزيد هنا ترد على قول ابن حبان في صحيحه بأن أبا الأحوص تفرد بقوله في هذا الحديث: في جفنة.
قوله: «إنه ليس على الماء جنابة»:
وفي رواية: إن الماء لا يجنب. وفي أخرى عند أبي يعلى: الماء لا ينجسه شيء. قال الخطابي في معنى قوله ﷺ: **إن الماء لا يجنب**: أصل الجنابة: البعد، ولذلك يقال للغريب: جنب؛ أي: بعيد، وسمي المجامع ما لم يغتسل جنباً لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن، كما سمي الغريب جنباً لبعده عن أهله ووطنه، قال: ومعنى: لا يجنب؛ أي: لا ينجس، وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يجتنب فلا يستعمل، وقد روي: أربع لا يجنبن: الثوب، والإنسان، والأرض، والماء. وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس، والإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس وإن صافحه جنب أو مشرك

. . . .

لم ينجس، والماء إن أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم ينجس، والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس. . . ، اهـ.

نعم، وبحديث الباب أخذ جمهور الفقهاء، مالك، والشافعي، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والمصنف كذلك ـ كما يظهر ـ فإنَّه أعرض عن حديث الحكم بن عمرو في النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة، وبه أخذ الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وابن راهويه، وهو حديث حسن، حسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان وحمل الشافعية أحاديث النهي على التنزيه جمعاً بين الروايات.

وإسناد حديث الباب حسن لغيره، بل صححه جماعة من الحفاظ منهم: ابن خزيمة، والطبري في تهذيب الآثار، والحاكم، والذهبي، وقال ابن حجر في الفتح: أعله قوم بسماك لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلَّا صحيح حديثهم، اهـ.

وقد تابع يزيد بن عطاء عن سماك جماعة أثبات فلم يضر ضعفه هنا، منهم:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه من طريقه المصنف عقب هذا، والإمام أحمد في المسند [١/ ٢٣٥]، رقم: ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢ بألفاظ، والنسائي في كتاب المياه من سننه، رقم: ٣٢٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم: ٣٧١، وابن المنذر في الأوسط [١/ ٢٦٨] رقم: ١٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٨٨]، كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة [١/ ٢٥]، باب سؤر بني آدم، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٠٩] رقم: ٣٩٢، ومن طريقه الطبري في تهذيب الآثار [٢/ ٦٩٣] رقم: ٣١، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٧٤] رقم: ١١٧١٤، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٤٨.

. . . .

---

٢ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه من طريقه الحافظ ابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف، باب في الوضوء بفضل المرأة، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم: ٣٧٠، وأخرجه أبو يعلى في المسند [٤/ ٣٠١] رقم: ٢٤١١، والطبري في تهذيب الآثار [٢/ ٦٩٣] رقم: ٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٨٩]، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ١٢٤١، ١٢٤٨، والطبراني في الكبير [١١/ ٢٧٤] رقم: ١١٧١٦.

٣ ـ شريك بن عبد الله، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٣٧] رقم: ٣١٢٠، وابن ماجه في السنن برقم: ٣٧٢، والدارقطني [١/ ٥٣]، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، والطبري في تهذيب الآثار [٢/ ٦٩٥] رقم: ١٠٣٢، وصححه ابن خزيمة برقم: ٩١، والحاكم [١/ ١٥٩]، ووافقه الذهبي.

٤ ـ إسرائيل بن يونس، أخرجه الحافظ الطبري في تهذيب الآثار [٢/ ٦٩٥] رقم: ١٠٣٣.

٥ ـ أسباط بن نصر، حديثه عند الطبري في تهذيب الآثار [٢/ ٦٩٢] رقم: ٢٨.

٦ ـ شعبة بن الحجاج، حديثه عند البزار [١/ ١٣٢]، كشف الأستار رقم: ٢٥٠.

٧ ـ حماد بن سلمة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٧٤] رقم: ١١٧٥.

فائدة: نسخة سماك عن عكرمة ليست على شرط أحد منهما، فقد احتج البخاري بعكرمة دون سماك، وعكس مسلم ذلك فاحتج بسماك دون عكرمة، وغاية ما يقال فيهما أن رجاله رجال الصحيح، وعليه فقول الحاكم في بعض مواضع المستدرك: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه؛ فيه نظر، والله أعلم.

٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٨ ـ بَابُ الْهِرَّةِ إِذَا وَلَغَتْ فِي الإِنَاءِ

٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، ....

---

٧٩٨ ـ قوله: «أخبرنا عبيد الله»:

هو ابن موسى تقدم، لكن وقع في نسخة «د» وحدها: أخبرنا عبد الله. والصواب ـ إن شاء الله ـ ما وقع في غيرها، وقد تقدم تخريج الحديث مبسوطاً قبل هذا.

* * *

قوله: «إذا ولغت»:

الولْغ: شرب السباع بألسنتها، يقال: ولغ الكلب في الإناء؛ أي: شرب فيه بأطراف لسانه، أو أدخله فيه فحركه. قال ابن مكي: فإن كان ما في الإناء غير مائع يقال: لعقه. وقال المطرزي: فإن كان فارغاً يقال: لحسه.

قوله: «في الإناء»:

يعني: فما الحكم؟ أو: باب بيان حكم الهرة إذا ولغت في الإناء. ولأبي داود: باب سؤر الهرة. وللترمذي: باب ما جاء في سؤر الهرة. وللنسائي نحو ترجمة أبي داود. ولابن ماجه: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.

٧٩٩ ـ قوله: «عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة»:

الأنصارية، الزرقية، كنيتها: أم يحيى المدنية، زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، روى عنها اثنان، ووثقها ابن حبان، وقال الحافظ في

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ،

التقريب: مقبولة، وقد احتج الجمهور بحديثها وصححوه.

قوله: «عن كبشة بنت كعب»:

الأنصارية، ذكرها غير واحد في الصحابة، وهي زوج عبد الله بن أبي قتادة، وعن مالك: أنها خالة حميدة بنت عبيد الراوية عنها، تردد فيها ابن حبان، فذكرها في قسم الصحابة، ثم في قسم التابعين، وقال الحافظ في التلخيص: قيل: إنها صحابية؛ فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها.

قوله: «تحت ابن أبي قتادة»:

اسمه: عبد الله، عداده في ثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة، وقد روى الربيع مرة هذا الحديث عن الشافعي، عن مالك، فقال: وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة على الشك. قال البيهقي: الشك من الربيع، اهـ.

قلت: وزعم ابن عبد البر أن شيخ المصنف رواه عن مالك، فوهم فيه أيضاً وقال: امرأة أبي قتادة. ثم نقل عن الرافعي أنه قال: ويدل عليه أنه قال لها: يا ابنة أخي؛ ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم.

قوله: «أنّ أبا قتادة»:

الأنصاري، الصحابي الجليل، ابن بُلْدُمة السلمي، المدني، اختلف في اسمه، وكان قد شهد أُحداً وما بعدها، واختلف في شهوده بدراً، وصحح الحافظ عدم شهوده لها.

قوله: «فأصغى لها»:

أي: أمال لها الإناء حتَّى يسهل عليها تناول الماء منه.

فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ.

قوله: «إنها ليست بِنَجس»:

كذا وقع في نسخة مكتبة مراد ملا وحدها: «ليست بنجس» على لفظ حديث مالك في الموطأ، وفي نسخة ولي الدين والسليمانية: ليس هن بنجس. وفي بقية الأصول الأخرى: ليس هي بنجس. ضبطها النووي، وابن دقيق العيد وغيرهما: بفتح الجيم، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث، وفي رواية الموطأ: إنها ليست بنجس. وفي رواية ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن إسحاق: الهر من الطوافين عليكم أو من الطوافات. وفي رواية: بإسقاط الهمزة، يعني: والطوافات فيحتمل أن تكون «أو» للتقسيم، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث. وقد قوى الإمام النووي رحمه الله هذا الاحتمال واستبعد أن تكون «أو» للشك من الراوي.

قال الخطابي رحمه الله: يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون شبهها بخدم البيت وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة، كقوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ...﴾ الآية، يعني: المماليك والخدم، وقال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ وِلۡدَٰنٞ مُّخَلَّدُونَ﴾ الآية، قال ابن عمر: إنها هي ربيطة من ربائط البيت.

والوجه الآخر: أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة؛ يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة، اهـ. وتعقبه الإمام النووي في المجموع بقوله: هذا التأويل قد يأباه سياق قوله ﷺ: **إنها ليست بنجس**، اهـ.

وقال الطيبي: قوله: **إنها من الطوافين عليكم**؛ بعد قوله: **إنها ليست بنجس**؛ من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب إشعاراً بالعلية،

. . . .

وهذا الوصف، أعني: «الطوافين»، يقتضي أن يكون سؤر الهرة ـ على تقدير نجاسة فمها ـ معفوًّا عنه للضرورة، إذ لا يمكن الاحتراز منه كطين الشارع ونحوه، اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله: معنى الحديث: أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى، إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين، فكذا يعفى عن الهرة للحاجة؛ قال: ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه، وكذا سؤر جميع الحيوانات إلَّا الكلب والخنزير وفرع أحدهما. وهو قول جمهور العلماء، وبه قال عمر بن الخطاب، وعلي، وأبو هريرة، والحسن البصري، وعطاء، والقاسم بن محمد؛ زاد غيره: وهو قول مالك وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف، والحسن بن صالح، وجل أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً.

وكره ابن عمر، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة سؤر الهرة، واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة ـ يعني: حديث الباب ـ في الهرة ليست بنجس، وهو حديث صحيح، قال البيهقي وغيره من أصحابنا: هذا الحديث هو عمدة المذهب؛ قال: وقال الشافعي رحمه الله: الهرة ليست بنجس فنتوضأ بفضلها، ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي ﷺ حجة، اهـ.

وفي الحديث من الفوائد ما قاله ابن عبد البر: أن خبر الواحد النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر. وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه وأكل ثمنه، إلَّا أن يخص شيئاً من ذلك دليل فيخرج عن أصله.

. . . .

وإسناد حديث الباب صححه جماعة من الحفاظ والمحدثين، والفقهاء والمفتين، واحتجوا به كما قد تبين في ثنايا التعليق، والجمهور من أهل العلم يقولون به، وذلك كاف في صحته.

قال الحافظ في التلخيص: صححه البخاري، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، والعقيلي، وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلَّا هذا الحديث. قال الحافظ متعقباً: فأما قوله: إنهما لا يعرف لهما إلَّا هذا الحديث؛ فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين. وأما كبشة، فقيل: إنها صحابية؛ فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها، اهـ. بتصرف مختصراً.

تابعه عن مالك:

١ ـ يحيى بن يحيى.

٢ ـ سويد بن سعيد الحدثاني.

٣ ـ محمد بن الحسن الشيباني.

٤ ـ أبو مصعب الزهري.

أخرجوه في الموطأ، ومن طريق أبي مصعب، أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٢٨٦.

ورواه عن مالك أيضاً:

٥ ـ الشافعي [١/ ٢١ ـ ٢٢].

٦ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ١٠١]، رقم: ٣٥٣.

٧ ـ إسحاق بن عيسى، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٠٣]، رقم: ٢٢٦٣٣، وأبو عبيد في الطهور [/ ١٦٢]، رقم: ١٩٥.

٨ ـ زيد بن الحباب، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣١]،

. . . .

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: ٣٦٧، وأخرجه أيضاً من طريق زيد الحاكم في المستدرك [١/ ١٥٩]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى [١/ ٢٤٥].

٩ ـ عبد الله بن مسلمة القعنبي، أخرجه أبو داود في سننه برقم: ٧٥.

١٠ ـ معن بن عيسى، أخرجه الترمذي في جامعه، برقم: ٩٢.

١١ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في سؤر الهرة، برقم: ٦٨، وبرقم: ٣٤٠.

١٢ ـ ابن وهب، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٨]، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٠٤.

١٣ ـ عبد الله بن نافع.

١٤ ـ مطرف بن عبد الله، حديثهما عند ابن الجارود في المنتقى [١/ ٦٢]، رقم: ٦٠.

١٥ ـ ابن أبي مريم، أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور [/ ١٦٢]، رقم: ١٩٥.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٩٦]، رقم: ٢٢٥٨١، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور، رقم: ١٩٤، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٠٠]، رقم: ٣٥١، والحميدي في مسنده، رقم: ٤٣٠، من طريق ابن عيينة عن إسحاق قال: حدثتني امرأة عبد الله بن أبي طلحة؛ وفي بعض الطرق: عن امرأة، عن أمها. وفي بعضها: عن امرأة، عن أبي قتادة.

ورواه أيضاً هشام بن عروة عن إسحاق، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ٣٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٢].

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق علي بن المبارك عن إسحاق، والبيهقي من طريق حسين المعلم عن إسحاق، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب به.

٥٩ ـ بَابٌ: فِي وُلُوغِ الكَلْبِ

٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَلَغَ

قال البيهقي: أم يحيى هي حميدة، وابنة كعب هي كبشة، كذلك رواه همام بن يحيى، ثم ساقه من طريقه، السنن الكبرى [١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦].

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، وفي صحيح مسلم: باب حكم ولوغ الكلب. ولأبي داود: باب الوضوء بسؤر الكلب. وللترمذي: باب ما جاء في سؤر الكلب. وللنسائي غير ترجمة في هذا. ولابن ماجه: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، وقد بيَّنَّا معنى الولوغ عند الكلام على ترجمة الباب قبل هذا.

٨٠٠ ـ **قوله: «عن أبي التياح»:**

اسمه: يزيد بن حميد الضبعي، بصري، عداده في الحفاظ الأثبات، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن مطرف»:

هو ابن عبد الله بن الشخير، تقدم.

قوله: «إذا ولغ»:

كذا في رواية ابن مغفل: إذا ولغ. وفي الموطأ والصحيحين من رواية أبي هريرة: إذا شرب الكلب... الحديث، قال الحافظ في الفتح: المشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: إذا ولغ. وزعم ابن عبد البر أن لفظ: شرب؛ لم يروه إلَّا مالك، وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة، وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: إذا شرب؛ قال: لكن المشهور

الْكَلْبُ ....

عن هشام بلفظ: إذا ولغ. كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ: إذا شرب: ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي، والمغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى، نعم وروي عن مالك بلفظ: إذا ولغ؛ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر، عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدارقطني في الموطئات له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضاً، قال: وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب كما بيناه أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه.

قال الحافظ: ومفهوم الشرط في قوله: إذا ولغ؛ يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا: إن الأمر بالغسل للتنجيس؛ يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعقه مثلاً، ويكون ذكر الولوغ للغالب، وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله؛ فالمذهب المنصوص أنه كذلك، لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب أولى، وخصه في القديم بالأول. وقال النووي في الروضة: إنه شاذ. وفي شرح المهذب: إنه القوي من حيث الدليل. والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات.

قوله: «الكلب»:

الحديث عام في جميع الكلاب، وفي مذهب مالك قول بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذه، والأقرب العموم، لأن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين فالظاهر كونها للعموم، ومن يرى الخصوص قد يأخذه من قرينة تصرف العموم عن ظاهره، فإنَّهم نهوا عن اتخاذ الكلاب إلَّا لوجوه مخصوصة، والأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذ ما منع من

فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ ....

اتخاذه، وأما من اتخذ ما أبيح له اتخاذه فإيجاب الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرج لا يناسبه الإذن والإباحة في الاتخاذ، وهذا يتوقف على أن تكون هذه القرينة موجودة عند الأمر بغسل الإناء. قاله العلَّامة ابن دقيق العيد رحمه الله.

قوله: «في الإناء»:

وفي رواية أبي هريرة: في إناء أحدكم. وهذه الإضافة يلغى اعتبارها هنا؛ لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا في قوله: فليغسله؛ عند من رواه، كذلك لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل، ومفهوم قوله: في الإناء؛ يخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي مطلقاً، فإذا قلنا بأن الغسل للتنجيس؛ يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير. قاله الحافظ ابن حجر.

قوله: «فاغسلوه»:

وقع في رواية علي بن مسهر عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة، الأمر بالإراقة، قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة: فليرقه. وقال حمزة الكناني: غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلَّا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد. وقال الحافظ في الفتح: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني وغيره.

فإذا ثبتت هذه الزيادة فإنَّها تقوي قول من قال: إن الغسل للتنجيس؛

سَبْعَ ....

إذ المراق أعم من أن يكون ماءً أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال، فيقتضي المنع من استعماله، وفي مذهب مالك قول: بأن ذلك يختص بالماء دون الطعام، وأن الطعام الذي ولغ فيه الكلب لا يراق ولا يجتنب. وقوله: فاغسلوه؛ يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور على الاستحباب أو لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

قوله: «سبع»:

حمل مالك رحمه الله هذا الأمر على التعبد لاعتقاده طهارة الماء والإناء، وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع، لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع، فإنَّه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة، وقد اكتفى فيها بما دون السبع، والحمل على التنجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبداً وبين كونه معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى، لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى. قاله العلَّامة ابن دقيق العيد رحمه الله، وقال الحافظ في الفتح: عن مالك رواية بأنه نجس، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلَّا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد، لكن يرد عليه قوله ﷺ في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة: **طهور إناء أحدكم...** الحديث؛ لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء؛ فتعين الخبث، لكن أجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له: طهور المسلم؛ ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾ الآية، وقوله ﷺ: **السواك مطهرة للفم...** الحديث. ويجاب عن الأول بأن يقال: إن التيمم ناشئ عن حدث، فلما قام بتطهير ما يطهر الحدث سمي طهوراً، ومن يقول بأنه يرفع الحدث؛

مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ فِي التُّرَابِ.

يمنع هذا الإيراد من أصله. وعن الثاني: بأن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلَّا إذا قام دليل، اهـ. باختصار. والحديث نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: يغسل ثلاثاً. قاله ابن دقيق العيد.

قوله: «**مرار**»:

واحدتها: المرة، والمرِّ، قال الجوهري: يقال: فلان يصنع ذلك ذات المرار؛ أي: يصنعه مراراً ويدعه مراراً.

قوله: «**والثامنة عفِّروه**»:

العَفَرُ ـ بالتحريك ـ: التراب، وعَفَره في التراب وعفَّرَه، أي: مرَّغه، والتعفير في الفطام: أن تمسح المرأة ثديها بشيء من التراب تنفيراً للصبي. قاله الجوهري، وظاهر الرواية يقتضي زيادة مرة ثامنة، قال ابن دقيق العيد: لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً؛ قال: والحديث قوي، ومن لم يقل به احتاج إلى تأويل بوجه فيه استكراه؛ قال: وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه.

هذا وقد اختلفت الروايات في غسلة التتريب ففي بعضها: أولاهن. وفي بعضها: أخراهن. وفي بعضها: إحداهن. قال الفقيه ابن دقيق العيد: والمقصود عند الشافعي وأصحابه حصول التتريب في مرة من المرات، وقد يرجح كونها في الأولى بأنه إذا ترب لا يحتاج إلى تتريبه، وإذا أخرت غسلة التتريب فلحق رشاش ما قبلها بعض المواضع الطاهرة احتيج إلى تتريبه، فكانت الأولى أرفق بالمكلف فكانت أولى؛ قال: والحديث

. . . .

يقتضي تعين التراب. وفي مذهب الشافعي رحمه الله قول أو وجه: أن الصابون والأشنان والغسلة الثامنة يقوم مقام التراب؛ بناء على أن المقصود بالتراب زيادة التنظيف، وأن الصابون والأشنان يقومان مقامه في ذلك. قال: وهذا عندنا ضعيف، لأن النص إذا ورد بشيء معين واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص وإطراح خصوص المعين فيه، والأمر بالتراب وإن كان محتملاً لما ذكروه وهو زيادة التنظيف فلا يجزم بتعيين ذلك المعنى، فإنَّه يزاحمه معنى آخر وهو الجمع بين مطهرين، أعني: الماء والتراب، وهذا المعنى مفقود في الصابون والأشنان، أيضاً فإن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال والتخصيص فمردود عند جميع الأصوليين.

وفي الحديث فوائد كثيرة وهو كما قال الحافظ في الفتح: الكلام عليه وما يتفرع منه منتشر جدًّا ويمكن أن يفرد بالتصنيف، وأسأل الله أن يكون في القدر الذي نقلته كفاية، والله الموفق والهادي.

هذا وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن وهب بن جرير:

١ ـ محمد بن يحيى، أخرجه ابن الجارود في المنتقى [٣٤] رقم: ٥٣.

٢ ـ أبو بكرة بكار بن قتيبة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٣].

وتابع وهباً عن شعبة:

١ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٨٦] رقم: ١٦٨٣٨، ومن طريق الإمام أحمد، أخرجه أبو داود في سننه رقم: ٧٤، ومن طريق أبي داود، أخرجه ابن حزم في المحلى [١/ ١١٠]، والبغوي

٦٠ ـ بَابُ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

في شرح السنة، كتاب الصيد، باب قتل الكلاب، رقم: ٢٧٨١، وأخرجه أيضاً من طريق يحيى بن سعيد: الإمام مسلم في صحيحه، والبيهقي في الكبرى [١/ ٢٥١] كتاب الطهارة، باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره.

٣ ـ خالد بن الحارث، أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه رقم: ٦٧، وابن حبان في صحيحه [٤/ ١١٤] رقم: ١٢٩٨.

٤ ـ شبابة بن سوار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٧٤]، ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه في سننه رقم: ٣٦٥.

٥ ـ بهز بن أسد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٥٦] رقم: ٢٠٥٨٥، والدارقطني [١/ ٦٥].

٦ ـ محمد بن جعفر غندر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٥٦] رقم: ٢٠٥٨٥، ومسلم في صحيحه.

٧ ـ هاشم بن القاسم أبو النضر، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٠٨].

٨ ـ سعيد بن عامر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢٣].

* * *

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة، أي: بابُ حُكمِ الفأرةِ؛ أو: بابُ الفأرة تقع في السمن، هل تنجسه أم لا؟ والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن مناسبة هذا الباب للذي قبله هو تفريق المصنف بين ما كان مائعاً وما كان جامداً عند ملاقاة أو مجاورة النجاسة، فالحديث المتقدم ـ وهو حديث ابن مغفل في ولوغ الكلب ـ دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها إذا كان مائعاً، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها

٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ....

نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع المتنجس.
أما حديث الباب فإنَّه يدل على التفرقة بين ما كان مائعاً وما كان جامداً، قال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث معمر عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، قال: **إذا كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**؛ قال: أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه، فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، وخالف فريق منهم: الزهري والأوزاعي، اهـ.
وقال ابن المنير في المتواري في ترجمة البخاري لحديث الباب بـ: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء؛ قال: مقصوده أن المعتبر في النجاسات الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها لأنه لا تحله الحياة طهر، وكذلك العظام، وكذلك الماء إذا خالطه نجاسة ولم يتغير، وكذلك السمن البعيد عن موقع الفأرة إذا لم يتغير، اهـ.

٨٠١ ـ قوله: «عن ابن عيينة»:
هو سفيان، أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب الذبائح من طريق الحميدي، عنه وفيه: قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقول إلَّا: عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ؛ ولقد سمعته منه مراراً، اهـ.
وفي علل الترمذي: قال محمد: حديث معمر، عن الزهري،

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

عن ابن المسيب، عن أبي هريرة وهم فيه معمر، ليس له أصل!، اهـ. ونحو ذلك قال أبو حاتم.

وقال ابن القيم: غلط فيه معمر! ولعل الصواب ما جزم به محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات فإنَّه قال: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، وقد أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه من الوجهين جميعاً، ومن طريقه أخرجه أبو داود والنسائي، وقد ذكر الإسماعيلي أن الليث رواه أيضاً عن الزهري، عن ابن المسيب، وهذا يدل على أن لرواية الزهري، عن سعيد أصلاً، قال: وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلَّا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر، اهـ. ملخصاً من الفتح.

قوله: «عن ميمونة»:

اختلف على الزهري فيه فمنهم من ذكرها في هذا الحديث ومنهم من لم يذكرها، وقد أطال الحافظ في كتاب الوضوء من الفتح الكلام عليه، وخلاصة ما قاله هناك: أن من جوَّد الإسناد ذكرها ومن لم يجوده لم يذكرها، ورجح في كتاب الذبائح إثباتها فيه.

قوله: «فماتت، فقال»:

كذا في هذه الرواية، وفي صحيح الإمام البخاري من رواية الحميدي عن سفيان: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال... الحديث، وفي أكثر الروايات عن ميمونة: أن النبي ﷺ سئل عن فأرة... بإبهام السائل، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق الأوزاعي عن الزهري فصرح به وفيه: عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أنها استفتت رسول الله ﷺ في فأرة... الحديث. وقد استدل الجمهور من الفقهاء على أن تأثير الفأرة في المائع إنما يكون بموتها فيه، فلو وقعت

أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ.

فيه وخرجت بلا موت لم يضره، وقد يستدل لهذا بما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن علية، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال: تؤخذ الفأرة وما حولها. فقلت: إن أثرها كان في السمن كله؟ قال: إنما كان وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت. إسناده على شرط الصحيح، وعنده من وجه آخر أيضاً بلفظ: فقلت: أليس جال في الجر كله؟ قال: إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات. وقد استدل بهذا أيضاً على أن الفأرة طاهرة العين، وأغرب ابن العربي ـ فيما حكاه الحافظ في الفتح عنه ـ فحكى عن الشافعي، وأبي حنيفة أنها نجسة!

قوله: «ألقوها وما حولها»:

ظاهر في كونه جامداً إذ لو كان مائعاً لم يكن له حول، فلو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه أيضاً وهكذا. وأظهر منه ما أخرجه الدارقطني من رواية يحيى القطان، عن مالك في هذا الحديث: فأمر أن يقور وما حولها فيرمى به. ذكرها الحافظ في الفتح، وقد تقدَّم عند الكلام على ترجمة الباب تفصيل الجمهور وتفرقتهم بين المائع والجامد.

وإسناد حديث الباب على شرط الشيخين.

وسيعيد المصنف في الأطعمة إسناده دون متنه؛ باب: في الفأرة تقع في السمن فتموت.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ـ الحميدي، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح من صحيحه، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم: ٥٥٣٨.

٢ ـ الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٦/ ٣٢٩] رقم: ٢٦٨٣٩.

. . . .

---

٣ ـ مسدد بن مسرهد، أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة من سننه، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم: ٣٨٤١.

٤ ـ سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، أخرجه الترمذي في جامعه أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، رقم: ١٦٩٩.

٥ ـ أبو عمار الحسين بن حريث المروزي، أخرجه أيضاً الترمذي برقم: ١٦٩٩ مقروناً بسعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

٦ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح من سننه رقم: ٤٢٥٨.

٧ ـ وسيأتي عند المصنف أيضاً من طريق ابن المديني.

٨ ـ ومن طريق الفريابي كلاهما عن ابن عيينة، في الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن فتموت، رقم: ٢٢١٩، ٢٢٢٠.

وتابع سفيان بن عيينة عن الزهري:

١ ـ مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه المصنف في الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن فتموت، الأرقام: ٢٢٢١، ٢٢٢٢. وأخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه: فأخرجه في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم: ٢٣٥، ٢٣٦، وأخرجه في كتاب الذبائح، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم: ٥٥٤٠؛ والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب الفأرة تقع في السمن، رقم: ٤٢٥٩، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٥] رقم: ٢٦٨٩٠.

٢ ـ الأوزاعي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٠] رقم: ٢٦٨٤٦.

٣ ـ يونس بن يزيد، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد من صحيحه، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب مرسلاً، قال الحافظ في الفتح: أغرب أبو نعيم في المستخرج فساقه من طريق الفربري عن البخاري، عن عبدان موصولاً.

. . . .

---

* وخالف معمر سائر أصحاب الزهري، فرواه عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٨٤] رقم: ٢٧٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٦٥] رقم: ٧٥٩١، وأبو داود في كتاب الأطعمة من صحيحه، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم: ٣٨٤٢.

تذييل: ذكر غير واحد من أهل الحفظ والإتقان أن حديث معمر عن الزهري، عن أبي هريرة: خطأ ووهم، وهم فيه معمر؛ والصواب ما رواه أصحاب الزهري، عنه، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة؛ كذا نقل الترمذي، عن البخاري، وممن خطأ رواية معمر أيضاً: الرازيان وتبعهم جماعة من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، والفقير كاتبه يميل إلى قول الذهلي أن الطريقين صحيحان ومحفوظان.

وقد جنح إلى قوله أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح والتلخيص إذ قال معلقاً على رواية البخاري التي فيها قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ قال الحافظ: كون سفيان لم يحفظه عن الزهري إلَّا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون عنده إسناد آخر؛ قال: ويؤيد ما قاله الذهلي أن أحمد وأبا داود ذكر في روايتهما عن معمر الوجهين، فدلَّ على أنَّه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه، وكذلك أخرجه ابن حبان، وله طريق آخر فرواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتابعه عبد الجبار الأيلي عن الزهري، اهـ.

ولوجود حديث الباب في صحيح الإمام البخاري اكتفيت بالإشارة إلى طرقه في الأمهات، وبالله التوفيق.

* * *

٦١ ـ بَابُ الِاتِّقَاءِ مِنَ البَوْلِ

٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ....

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة، أي: باب وجوب الاتقاء من البول، وللبخاري في الصحيح: من الكبائر ألَّا يستتر من بوله، وفي صحيح مسلم: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، وعند أبي داود: باب الاستبراء من البول، وللترمذي: ما جاء في التشديد في البول، ولابن ماجه نحوه.

٨٠٢ ـ **قوله: «أخبرنا المعلى بن أسد»:**

تقدم الكلام على رجال هذا السند غير مرة، وفيه ثلاثة عدادهم في التابعين: الأعمش يقال: رأى أنساً رؤيا. ويقال: سمع منه حرفاً وصلى وراءه. ومجاهد بن جبر روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو ابن العاص، وأم المؤمنين عائشة وغيرهم، وطاوس بن كيسان سمع جماعة من الصحابة أيضاً.

قوله: «مر رسول الله ﷺ»:

في رواية لمنصور عن مجاهد عند الإمام البخاري: **مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة ـ أو مكة ـ**... الحديث، قال الحافظ: الشك من جرير، فللمصنف ـ يعني: البخاري ـ في الأدب: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة؛ قال: فيحمل على أن الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به، اهـ.

قلت: ويؤخذ منه أيضاً تعدد القصة كما سأبينه قريباً.

بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ....

قوله: «بقبرين»:

زاد أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عند ابن أبي شيبة: جديدين، وعلى هذا فقول من قال: إنهما كانا كافرين؛ ليس بجيد، وقد مال إليه أبو موسى المديني محتجًّا بما رواه ابن لهيعة من حديث جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية... الحديث. قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح.

قلت: ما وقع في رواية ابن أبي شيبة من وصفهما بالجديدين ينفي كونهما في الجاهلية، وقد جزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين، وقال: لا يجوز أن يقال: إنهما كانا كافرين؛ لأنهما لو كانا كافرين لم يدعُ لهما بتخفيف العذاب ولا ترجَّاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه؛ يعني: كما في قصة أبي طالب.

وقد تعقبه الحافظ في الفتح بقوله: قلت: وما قاله أخيراً هو الجواب، وما طالب به من البيان قد حصل، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر.

قال الحافظ: وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه: مر بقبرين جديدين؛ وفي حديث أبي أمامة عند أحمد: **أنه ﷺ مر بالبقيع، فقال: من دفنتم اليوم ههٰنا؟** قال: فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب للمسلمين، اهـ.

حديث أبي أمامة الذي أخرجه الإمام أحمد أشد ضعفاً من حديث ابن لهيعة الذي احتج به أبو موسى المديني قال الحافظ: لكن الذي يقوي

وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الآخَرُ

كونهما كانا مسلمين حديث أبي بكرة الذي أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة بإسناد على شرط الصحيح، وفيه: وما يعذبان إلَّا في البول والغيبة؛ فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنَّه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف.

فائدة: لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، قال الحافظ في الفتح: والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به.

قوله: «وما يعذبان في كبير»:

وفي رواية منصور عن مجاهد وجرير، عن الأعمش عند الإمام البخاري: ثم قال: بلى؛ يعني: إنه كبير كما وقع في إحدى روايات منصور عن مجاهد، وهي أيضاً عند البخاري في كتاب الأدب، وفيها: وما يعذبان في كبير وإنه لكبير.

قال ابن دقيق العيد: يحتمل من حيث اللفظ وجهين، والذي يجب أن يحمل عليه ههنا: أنهما لا يعذبان في كبير؛ إزالته أو دفعه أو الاحتراز عنه، أي: أنه سهل يسير على من يريد التوقي عنه، ولا يريد بذلك أنه صغير من الذنوب غير كبير منها، لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث: وإنه لكبير؛ فيحمل قوله: وإنه لكبير؛ على كبير الذنب، وقوله: وما يعذبان في كبير؛ على سهولة الدفع والاحتراز.

قوله: «يمشي بالنميمة»:

النميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وللغزالي في هذا كلام طويل خلاصته: أن النميمة نقل القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك، بل ضابطها: كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما، وسواء كان المنقول قولاً

. . . .

أو فعلاً، وسواء كان عيباً أم لا، حتَّى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان نميمة.

وقال الإمام النووي: هي محرمة بالإجماع، وعدها من الصغائر تبعاً للرافعي، والغزالي.

قال الأذرعي: لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلَّا صاحب العدة، وصرح بعضهم بأنها من الكبائر، وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من التفصيل. قال الإمام النووي: وإنما تكون محرمة إذا لم يكن في النقل مصلّحة شرعية، وإلَّا فهي مستحبة أو واجبة.

فائدة: قد روي حديث الباب من طرق بلفظ: الغيبة؛ بدل: النميمة، فالظاهر أن بينهما قاسماً مشتركاً، ففي حديث أبي الزبير عن جابر عند البخاري في الأدب المفرد: **أما أحدهما فكان يغتاب الناس...** الحديث، وفي حديث أبي بكرة عند ابن أبي شيبة والإمام أحمد في المسند: ... **أما أحدهما فيعذب في البول، وأما الآخر ففي الغيبة**؛ وقد عقد له الإمام البخاري في كتاب الأدب من صحيحه بـ: باب الغيبة؛ وأورد فيه حديث الباب لوروده بلفظ الغيبة في بعض طرقه، وقيل: لما بينهما من العموم والخصوص، قال الحافظ في الفتح: قال ابن التين: إنما ترجم بالغيبة وذكر النميمة لأن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب، وقال الكرماني: الغيبة نوع من النميمة لأنه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه.

قال الحافظ: قد اختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان، والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهيًّا، وذلك لأن النميمة: نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه. والغيبة: ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت

لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ ....

الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك، ومن العلماء من اشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً، والله أعلم، اهـ.

قوله: «لا يستنزه»:

هكذا قال عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، وتابعه وكيع عند الإمام أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهما، وكذا قال أبو معاوية مرة، وقال أخرى هو وجرير وغيرهما: لا يستتر؛ بتائين، ووقع أيضاً عند ابن أبي شيبة وغيره: لا يستبرئ. قال الحافظ في الفتح: في أكثر الروايات بتائين والمعنى: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني: لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستنزه، لأنها من التنزه وهو الإبعاد، وقد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش: كان لا يتوقى؛ وهي مفسرة للمراد، قال: وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي.

وقال العلامة ابن دقيق العيد متعقباً من أجرى قوله ﷺ: **لا يستتر من البول**؛ على ظاهره، قال ما حاصله: الراجح أن يحمل معنى الاستتار على التنزه عن البول والتوقي منه، وإنما رجحنا المجاز وإن كان الأصل الحقيقة لوجهين:

الأول: ورود بعض الروايات المشعرة بأن المراد: التنزه، ففي رواية وكيع: لا يتوقى. وفي رواية غيره: لا يستنزه. فتحمل هذه اللفظة على تلك ليتفق معنى الروايتين.

الثاني: أنا لو حملنا المعنى على حقيقته للزم حصول العذاب على مجرد كشف العورة وإن لم يكن ثمة بول، فيبقى تأثير البول بخصوصه مطرحاً عن الاعتبار، والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى، اهـ.

ـ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ ـ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَكَسَرَهَا، فَغَرَزَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً، ثُمَّ قَالَ: عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا حَتَّى يَيْبَسَا.

قوله: «أو من البول»:

الظاهر أنّ الشك من عبد الواحد، رواه غير واحد عن الأعمش فلم يختلفوا في قوله: من البول. أخرجه مسلم من طريق أحمد بن يوسف الأزدي عن المعلى شيخ المصنف على الشك أيضاً، وأخرجه البيهقي في الكبرى من طريق أبي قلابة عن المعلى؛ فاختصر لفظه.

قوله: «جريدة رطبة»:

وفي رواية: بعسيب رطب؛ والعسيب بوزن فعيل: الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فتوافق ما وقع هنا، قال الحافظ: فإن نبت في الجريدة خوص فهي السعفة. وقيل: إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف.

قوله: «فغرز»:

وفي رواية: فغرس؛ بالسين وهما بمعنى.

قوله: «عسى أن يخفف»:

وفي رواية: لعله أن يخفف، قال الكرماني: شبه لعل بعسى فأتى بأن في خبره ذكره في الفتح.

قوله: «حتى ييبسا»:

وفي رواية: ما لم تيبسا؛ بالتاء الفوقية ثم مثناة تحتية.

نعم، وقد اختلف في المعنى الذي من أجله وضع ﷺ الجريد على القبر، وخص الرطب منها دون اليابس، ولما كانت أفعاله ﷺ لا تخلو من حكمة لا تظهر إلَّا لمن نوّر الله قلبه بالعلم، وملأ فؤاده بمحبة الاتباع وعقله بصحيح الفهم، بحثنا فوجدنا أن لذلك معنى قد خفي على بعض أهل العلم ووضح لكثير منهم حسنه وسره، وهو الذي أراه وأعتقده بحمد الله وأنا أنقل مناقشة العلماء في هذا لئلا يحملنا جاهل مغرور على مذهبه ورأيه.

. . . .

قال الخطابي رحمه الله: قوله: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا؛ فإنَّه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدًّا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، اهـ.

وقال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده، اهـ.

وفيما قالاه نظر من وجوه:

الأول: قول الخطابي: من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ، وقول الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده؛ فقد تعقبهما الحافظ في الفتح بقوله: ليس في السياق ما يقطع بأنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، اهـ.

الثاني: قوله: كأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدًّا لما وقعت. . . يشير إلى حديث جابر الطويل التي فيه المعجزات الثلاث التي شهدها وفيه: **إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفّه عنهما ما دام الغصنان رطبين**؛ قال الحافظ متعقباً: من ذهب إلى اتحاد القصة منهم الخطابي، والقرطبي، وأنهما متحدتان والنووي؛ وفي ذلك نظر لما وقع بين القصتين من المغايرة، اهـ. وهو كذلك فسيأتي قريباً أن القصة قد تعددت.

الثالث: قوله: ليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس؛ مخالف لما ذهب إليه أكثر المفسرين.

قال الإمام النووي رحمه الله في اختياره ﷺ للرطب من الجريد: لكونهما يسبحان ما داما رطبين، وليس لليابس تسبيح؛ وهذا مذهب كثيرين، أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ. . .﴾ الآية، قالوا: معناه وإن من شيء حي؛ ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، قال:

. . . .

ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله، قال: المحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ. . .﴾ الآية، قال: وإذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها، وجاء النص به وجب المصير إليه، والله أعلم، اهـ. باختصار.

نعم، وقد حصل بيني وبين أحد الأساتذة في إحدى الجامعات نقاش طويل حول المسألة أذكر ما دار فيه، وما احتج به عليّ؛ لعل الله أن ينفع به إنه سميع قريب:

قال الأستاذ: هذا خاص بالنبي ﷺ ليس لأحد أن يقلده فيه، فقد أطلعه الله على أمر مغيب، ووضعك الجريد يلزم منه أنه يعذب في قبره.

فأجبته بأن الخصوصية لا تثبت إلَّا بدليل، وقد فهم غير واحد من الصحابة وأهل العلم مشروعيتها، فهذا بريدة بن الحصيب روى البخاري في صحيحه أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، قال الحافظ في الفتح: قال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين على القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلها داخل القبر لما في النخلة من البركة؛ لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾؛ قال: والأول أظهر، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصًّا بذينك الرجلين، اهـ.

وقال في موضع آخر: أثر بريدة يؤذن بمشروعيتها ـ يعني: مشروعية وضع الجريد ـ والذي يظهر من صنيع البخاري وتصرفه ترجيح الوضع، اهـ.

وقال الأمير الصنعاني في العدة: قد تأسى بريدة بذلك، ولا يتم التأسي إلَّا بناء على أنه أمر به ﷺ من يضعها لأنه وضعهما بيده الشريفة أو أنه

. . . .

لا خصوصية ليده الكريمة في مطلق التخفيف؛ قال الخفاجي في الريحانة: وعليه عمل الناس إلى الآن، حتَّى رتبوا لذلك أوقافاً، اهـ.

ثم قلت للأستاذ: أما قولك: وضع الجريد يلزم منه أنه يعذب في قبره! هذا قول القاضي عياض ذكره الحافظ في الفتح فقال: قال القاضي عياض: علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله: ليعذبان؛ ثم تعقبه الحافظ بقوله: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة.

قال الأستاذ: إذاً لماذا انفرد بريدة بهذا؟ ولماذا لم يفعله الصحابة؟ هل كان بريدة أعلم بالسنة من الخلفاء الراشدين؟!

فأجبته: كونه لم يصل إلى علمك أنه لم يفعله غير بريدة الذي لم تعلم بصنيعه المرويّ في أشهر كتب الحديث وأصحها وهو البخاري إلَّا من نقاشنا، فلئن لا يصلك فعل غيره من الصحابة من باب أولى، ومع هذا فسأبين لك أن بريدة لم ينفرد بهذا، قال الحافظ السيوطي في شرح الصدور: روى ابن عساكر من حديث حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا برزة الأسلمي رضي الله عنه كان يحدث: **أن رسول الله ﷺ مر على قبر وصاحبه يعذب فأخذ جريدة فغرسها في القبر، وقال: عسى أن يرفه عنه ما دامت رطبة**؛ قال: وكان أبو برزة يوصي: إذا مت فضعوا في قبري جريدتين. . . الحديث؛ فهذا يدل على أن أبا برزة أيضاً فهم من فعل النبي ﷺ مشروعية وضع الجريد على القبر، وأن بريدة لم ينفرد بذلك، وهو الذي فهمه الأئمة الأعلام أيضاً، وهذا الإمام النووي رحمه الله يقول: لهذا الحديث استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر، لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى، اهـ. ونحوه لابن دقيق العيد في الإحكام، والطيبي في شرح المشكاة،

. . . .

وقال القرطبي في التذكرة: يستفاد من هذا الحديث غرس الأشجار وقراءة القرآن، فإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن؟ وقال في موضع آخر من التذكرة أيضاً: قد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقه النبي ﷺ باثنين، اهـ.

ثم قال الأستاذ: لو كان وضع الجريد على القبر أمراً مشروعاً لفعله النبي ﷺ في كل القبور! وحيث لم يفعل دل ذلك على أنه خاص به.

فأجبته بقولي: لو غيرك قالها يا فضيلة الأستاذ، وهل ثبت أن النبي ﷺ صلى عند قبر كل من دفن ولم يصل هو عليه؟ إنما فعل ذلك مرة أو مرتين، ومعلوم أن الصلاة على الميت بعد دفنه لمن لم يصل عليه مشروعة وبه يقول الجمهور، وقد قال الجمهور أيضاً: أن الخصوصية لا تثبت إلَّا بدليل، قال ابن عبد البر في التمهيد معلقاً على قوله ﷺ لأم سلمة لما جاءتها المستفتية في القبلة للصائم: **ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟** قال: فيه أن فعل رسول الله ﷺ كله يحسن التأسي به فيه على كل حال إلَّا أن يخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصة، أو ينطق القرآن بذلك، وإلَّا فالاقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوباً إليه، ومن أهل العلم من رأى أن جميع أفعاله واجب الاقتداء بها كوجوب أوامره، قال: والدليل على أن أفعاله كلها يحسن التأسي به فيها قول الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . . .﴾ الآية، فهذا على الإطلاق إلَّا أن يقوم الدليل على خصوص شيء منه فيجب التسليم له؛ قال: وقد قال ﷺ أيضاً: **إنما بعثت معلماً مبشراً، وبعثت رحمة مهداة**؛ فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء بوجه من الوجوه إلَّا بدليل مجتمع عليه، وإلَّا فيما بان به خصوصه في القرآن أو السنة الثابتة أو الإجماع، لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسي به والاقتداء بأفعاله، وغير جائز عليه أن يخص بشيء فيسكت لأمته عنه

. . . .

ويترك بيانه لها وهي مأمورة باتباعه هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبي ﷺ، اهـ. باختصار.

هذا وقد قال غير واحد من أهل العلم: أن قصة وضع الجريد قد تعددت، وفعلها النبي ﷺ في غير ما قبر؛ وفي ذلك دلالة على مشروعيته وضعف التخصيص، قال الإمام القرطبي في التذكرة معلقاً على حديث الباب، وحديث أبي بكرة الذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وحديث جابر الذي أخرجه مسلم في أواخر كتابه؛ قال: الذي يظهر لي أنهما قضيتان مختلفتان لا واحدة كما قال من تكلم على ذلك، ويدل عليهما سياق الحديث، ففي حديث جابر زيادة على رطوبة الغصن، وهي: شفاعته ﷺ، وحديث ابن عباس يدل على أن التخفيف إنما هو بمجرد نصف العسيب ما دام رطباً لا زيادة معه، وفي حديث أبي بكرة وابن عباس: عسيباً شقه النبي ﷺ بيده نصفين وغرزهما بيده، وحديث جابر بخلافهما ولم يذكر فيه ما يعذب بسببه، اهـ. وقال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث الباب: وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل أنه الذي قطع الغصنين فهو في قصة أخرى غير هذه، فالمغايرة بينهما من أوجه، منها: أن هذه كانت في المدينة وكان معه ﷺ جماعة، وقصة جابر كانت في السفر، وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده. ومنها: أن في هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين أنه ﷺ أمر جابراً بقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمر جابراً فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالساً، وأن جابراً سأله عن ذلك فقال: **إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين**؛ ولم يذكر في قصة جابر أيضاً السبب الذي كانا يعذبان به، ولا الترجي الآتي في قوله: لعله؛ فبان التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر وأنهما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد

. . . .

ذلك؛ قال: وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: **أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه، فقال: ائتوني بجريدتين؛ فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه**؛ فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع: **فسمع شيئاً في قبر**. . . وفيه: **فكسرها اثنين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه**؛ وفي قصة الواحد: **جعل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه**؛ وفي قصة الاثنين: **جعل على كل قبر جريدة**، اهـ.

يقول الفقير خادمه: وهذا البحث لم أره مجموعاً على هذا النحو أخبرني شيخي أنه مما استفاده فنقله في رسالته: تحقيق الآمال فيما ينفع الميت من الأعمال، فله الحمد والمنة.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن المعلى بن أسد: أحمد بن يوسف الأزدي، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، بلفظ مختصر فيه شك الراوي مثل ما قال المصنف.

وتابع عبد الواحد بن زياد عن الأعمش:

١ ـ أبو معاوية محمد بن خازم، أخرجه الإمام البخاري في الوضوء من صحيحه، باب ما جاء في غسل البول، رقم: ٢١٨، وأعاده في الجنائز، باب الجريدة على القبر، رقم: ١٣٦١.

٢ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والنميمة، رقم: ١٣٧٨.

٣ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه، باب الغيبة، رقم: ٦٠٥٢، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم: ٢٩٢.

* وخالفه منصور عن مجاهد، فرواه عنه، عن ابن عباس لم يذكر طاوساً، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من

٦٢ ـ بَابُ البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ....

الكبائر ألا يستتر من بوله، رقم: ٢١٦، وأعاده في الأدب، باب النميمة من الكبائر، رقم: ٦٠٥٥.

قال الحافظ في الفتح: إخراج البخاري له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وقد صرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً، وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح، اهـ.

وقد أعرضت عن الإطالة في التخريج لوجوده في الصحيحين، وبالله التوفيق.

* * *

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة، يعني: بابُ حكمِ البول في المسجد. وللبخاري: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد. وللنسائي: باب ترك التوقيت في الماء.

٨٠٣ ـ **قوله: «جاء أعرابي»:**

الأعرابي واحد الأعراب، وهم من سكن البادية، عرباً كانوا أو عجماً، قال الحافظ العراقي في المستفاد: قال الحافظ أبو موسى المديني في ذيل كتاب الصحابة: هو ذو الخويصرة التميمي، واسمه حرقوص بن زهير. وكذا قال ابن الأثير في أسد الغابة، وذكر أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع أنه الأقرع بن حابس؛ وقيل: هو عيينة بن حصن، اهـ.

قلت: من قال بأنه ذو الخويصرة؛ فقد أغرب وأبعد، لما ظهر منه من

فَلَمَّا قَامَ بَالَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، قَالَ: فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

ألفاظ تجاه النبي ﷺ بينتها طرق الحديث المختلفة تدل على عظم محبته لهذا النبي الكريم، ففي رواية أنه قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. وفي رواية أنه قال بعد أن فقه: بأبي وأمي، فلم يؤنّب ولم يسب. . . الحديث، فهذا يدل على صدق محبته، بخلاف ألفاظ ذي الخويصرة وعباراته مع النبي التي تدل على جفاءه وغلظته وكراهته للنبي ﷺ، حتَّى صار بعد من رؤوس الخوارج، والله أعلم.

قوله: «فلما قام»:

هذه الرواية مختصرة، ساقها بطولها غير واحد من الحفاظ أصحاب السنن والمسانيد، بأسانيد مختلفة، فأخرج ابن حبان في صحيحه، وابن ماجه وغيرهما من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن الأعرابي لما دخل قال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا. فقال رسول الله ﷺ: **لقد احتظرت واسعاً**. . . الحديث.

وفي رواية يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عند ابن حبان أيضاً، أن هذا الدعاء كان وهو في الصلاة، وفيه: **قام النبي ﷺ للصلاة وقمنا معه، فقال** أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً؛ **فلما صلى رسول الله ﷺ قال للأعرابي: لقد تحجرت واسعاً**. . . الحديث.

قوله: «فصاح به أصحاب رسول الله»:

وفي رواية ابن المبارك عن يحيى عند البخاري في الوضوء: فزجره الناس. وفي رواية عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أيضاً عند البخاري في الوضوء: فتناوله الناس. ومن طريقه أيضاً في الأدب: فثار إليه الناس ليقعوا به. وعند مسلم من حديث عبد العزيز بن محمد عن يحيى: فصاح به الناس. وعنده أيضاً من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه.

فَكَفَّهُمْ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ.

قوله: «فكفّهم عنه»:

وقال: لا تزرموه. وفي رواية: **لا تعجلوه، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**. وفي رواية ابن أبي طلحة عن أنس: ثم إنه دعاه، وقال له: **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والخلاء، إنما هي لقراءة القرآن أو ذكر الله**؛ لفظ ابن حبان.

وقد تقدم أنّ الإمام البخاري رحمه الله تعالى ترجم لفعل النبي ﷺ في هذه الواقعة، فقال: باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتَّى فرغ من بوله في المسجد؛ قال الحافظ في الفتح: إنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة، فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء منه، فلو منع لدار بين أمرين، إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

قال: وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيها: أيضاً أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي؛ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وفيه: المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمره عند فراغه من البول بصب الماء، وفيه: تعيين لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو، وفيه: أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن التراب نقل، وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة، وفيه: تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار، وفي

. . . .

سياق حديث أنس: الحصر والإجماع حاصل على أن مفهوم الحصر فيه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات ـ من بول قذر ـ وما في معناه خلاف الأولى. وفيه: رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه، وفيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن يحيى:

١ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم: ٢٢١.

٢ ـ سليمان بن بلال، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب يهريق الماء على البول، رقم: ٢٢١.

٣ ـ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، رقم: ٩٩.

٤ ـ عبد العزيز بن محمد، أخرجه مسلم أيضاً في نفس الكتاب.

وتابع يحيى بن سعيد عن أنس:

١ ـ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتَّى فرغ من بوله، رقم: ٢١٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، رقم: ٢٨٥.

٢ ـ ثابت بن أسلم البناني، أخرجه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه، باب الرفق في الأمر كله، رقم: ٦٠٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم: ٢٨٤.

وقد أغنانا وجوده في الصحيحين عن الإطالة في تخريجه، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

٦٣ ـ بَابُ بَولِ الغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَنْ يُونُسَ أَيْضاً ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ....

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة، أي: باب حكم بول الغلام الذي لم يطعم. وللبخاري في الصحيح: باب بول الصبيان. وفي صحيح مسلم: باب حكم بول الطفل الرضيع. ولأبي داود: باب بول الصبي يصيب الثوب. وللترمذي: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم. وللنسائي: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام. ولابن ماجه: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة: ينضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام، ويغسل بول الجارية؛ روي هذا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأم سلمة، وعطاء، والحسن، قال ابن المنذر: وبه قال أحمد، وإسحاق.

قال: وقالت طائفة: لا فرق بين بول الغلام والجارية في ذلك؛ هذا قول النخعي، وكان يرى أن يغسل ذلك، وحكاه النووي عن أبي حنيفة، ومالك، وقال سفيان: يصب عليه الماء؛ وكان أبو ثور يقول: يغسل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الرش عن النبي ﷺ كان الرش جائزاً في بول الغلام.

وفيه قول ثالث: وهو أن بول الغلام والجارية ينضحان جميعاً ما لم يطعما؛ روي هذا عن الحسن، والنخعي.

٨٠٤ ـ قوله: «عن أم قيس بنت محصن»:

أخت عكاشة بنت محصن الأسدي، من المهاجرات كما في رواية

أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، ....

ابن وهب، عن يونس: وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ... الحديث.

وابنها هذا لم أقف على اسمه لكن ذكر أنه توفي في عهد النبي ﷺ، وقد سمى ابن عبد البر أم قيس: جذامة؛ وسماها السهيلي: آمنة.

قوله: «بابن لها»:

ليدعو له ويبرِّك عليه، ففي رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم... الحديث، لكن وقع في رواية لمعمر أنها جاءت به قد أعلقت عنه تخاف أن يكون به العذرة، فقال النبي ﷺ: **على ماذا تدغرن أولادكم بهذا العلق؟ عليكم بهذا العود الهندي**... الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الصحيح.

قوله: «لم يبلغ أن يأكل»:

وفي روايات الستة: لم يأكل الطعام. ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر فقال: ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام... الحديث، والمراد بالطعام: ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والدواء الذي يلعقه، فكأن المراد: أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على وجه الاستقلال؛ هذا مقتضى كلام الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم، وأطلق في الروضة تبعاً لأصلها: أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن، وقال في نكت التنبيه: المراد: لم يأكل غير اللبن، وغير ما يحنك به وما أشبهه. ذكره في الفتح.

قوله: «فأجلسه»:

كذا في أكثر الأصول الخطية، وهو موافق لروايات الموطأ، ووقع في بعض الأصول: فأجلسته.

فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

قوله: «ولم يغسله»:

ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع منه انتهى عند قوله: فنضحه؛ رواه معمر، عن ابن شهاب، وكذا ابن أبي شيبة قال: فرشه؛ ولم يزد على ذلك، يعني: لم يقل: ولم يغسله؛ وقد تعقبه الحافظ في الفتح بما ملخصه: أنه قد تابع مالكاً: الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، كلهم عن ابن شهاب، نعم زاد معمر في روايته قول ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية؛ فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج، لكنها غيرها فلا إدراج، وقال: وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره، وبيَّنَّا أنها غير مخالفة لرواية مالك، والله أعلم.

هذا وقد اختلف قول العلماء في وجه التفرقة بين بول الصبي والجارية، منها ما هو ركيك ومنها ما فيه تكلف، وكان الإمام الرباني الشافعي رحمه الله يذهب إلى أنه إنما يكتفى في الغلام بالرش لأن سيدنا آدم خلق من طين، أما أمنا حواء فخلقت من ضلعه، أي: من لحم ودم.

قال الحافظ: أقوى ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث؛ يعني: فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة، وفي الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع، والرفق بالصغار، واستحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها، واستحباب تحنيك المولود.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن مالك: عبد الله بن يوسف؛ أخرجه البخاري في الوضوء من صحيحه، باب بول الصبيان، رقم: ٢٢٣.

٦٤ ـ بَابُ الأَرْضِ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً

وتابع مالكاً ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب:

١ ـ ابن عيينة، أخرجه البخاري في الطب من صحيحه، باب السعوط، رقم: ٥٦٩٢، وفي باب اللدود، رقم: ٥٧١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل، رقم: ٢٨٧، وفي الطب، باب التداوي بالعود الهندي.

٢ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري في الطب من صحيحه، باب العذرة، رقم: ٥٧١٥.

٣ ـ الليث بن سعد، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الصبي، رقم: ٢٨٧.

٤ ـ إسحاق بن راشد، أخرجه البخاري في الطب من صحيحه، باب ذات الجنب، رقم: ٥٧١٨.

أما حديث يونس عن ابن شهاب فأخرجاه أيضاً في الصحيحين، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب اللدود، رقم: ٥٧١٤، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل، رقم: ٢٨٧، وفي الطب، باب التداوي بالعود الهندي، رقم: ٢٢١٤، وقد اكتفيت بالإشارة إلى طرقه في الصحيحين ففي ذلك غنى عن الإطالة، وبالله التوفيق.

* * *

قوله: «يطهِّر بعضها بعضاً»:

ولأبي داود: باب الأذى يصيب الذيل. وللترمذي: باب ما جاء في الوضوء من الموطئ. ولابن ماجه مثل قول المصنف. والأصل فيه حديث أنس المتقدم في بول الأعرابي؛ ففيه دليل على أن التراب إذا غلب عليه الماء وخالطه طهّره ولم يضره وجود البول فيه، وحكم طين ذلك الموضع حكم الطهارة على ما سيأتي بيانه.

٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.

---

٨٠٥ ـ **قوله: «عن محمد بن عمارة»:**

هو ابن عمرو بن حزم، أحد رجال الأربعة، تقدم هو وشيخه التيمي.

قوله: «عن أم ولد»:

سماها الحسين بن الوليد في روايته عن مالك لهذا الحديث فقال: عن حميدة. وأدخلها الحافظ الذهبي في الميزان ملوحاً بجهالتها، وقال: تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي، وقال في التقريب: مقبولة.

قوله: «في المكان القذر»:

يحتمل أن تكون أرادت بـ «القذر»: الطين الرطب أو الماء المستنقع، وأما قول من قال أنها أرادت النجاسة الرطبة؛ فمتعقب بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزي في إزالة النجاسة من الثوب إلَّا الغسل، وبما فسره الفقهاء في القول الآتي بيانه.

قوله: «يطهره ما بعده»:

اختلف في معناه، قال ابن المنذر: كان مالك يقول: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد حتَّى يرطبه فإن ذلك لا يجزيه ولا يطهره إلَّا الغسل؛ قال: وهذا إجماع الأمة؛ قال: وكان الشافعي يقول في قوله يطهره ما بعده: إنما هو ما جرّ على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلَّا الغسل، ولو ذهب

. . . .

ريحه ولونه وأثره؛ قال: وكان أحمد يقول: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره، فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هذا ذاك، ليس على أنه يصيبه شيء، اهـ.

وإسناد حديث الباب ضعيف بسبب جهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو حسن لقبول أهل العلم له، وقد قال ابن العربي في العارضة: رواه مالك ـ يعني: في الموطأ ـ فصح، وإن كان غيره لم يره صحيحاً، اهـ. وقال الشيخ المباركفوري رحمه الله: اختيار مالك لحديثها وإخراجه في موطئه يدل على أن راويتها غير مجهولة عنده، لأنه أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم، والقول قول من عرف.

تابعه عن مالك: رواة الموطأ عنه، وفي غير الموطأ:

١ ـ عبد الله بن مسلمة القعنبي، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، رقم: ٣٨٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٣٥٩] رقم: ٨٤٥.

٢ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، رقم: ١٤٣.

٣ ـ هشام بن عمارة، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، رقم: ٥٣١.

٤ ـ الإمام الشافعي، أخرجه في مسنده [١/ ٢٥] رقم: ٥٠.

٥ ـ عبد الله بن وهب، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى، باب ما وطئ من الأنجاس رطباً [٢/ ٤٠٦].

٦ ـ الحسين بن الوليد، أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء [٧/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥] الترجمة: ١٤١.

وتابع مالكاً عن محمد بن عمارة:

عبد الله بن إدريس، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٩٠] رقم:

. . . .

٢٦٥٣١، وابن أبي شيبة في الطهارات من المصنف [١/ ٥٦]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٣٥٩] رقم: ٨٤٦، وابن الجارود في المنتقى رقم: ١٤٢، باب في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٣٥٦، ٤١٦] رقم: ٦٩٢٥، ٦٩٨١.

وتابعه أيضاً: أبو عاصم النبيل، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٧٠] رقم: ٧٣٦، وصفوان بن عيسى، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣١٦].

وفي الباب عن أبي هريرة، وامرأة من بني عبد الأشهل.

أما حديث أبي هريرة، فأخرجه الحاكم بإسنادين عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً: **إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور**؛ المستدرك [١/ ١٦٦]، وأخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [١/ ٥٦] بإسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ـ وهو ضعيف ـ عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة؟ فقال رسول الله ﷺ: **الطرق تطهر بعضها بعضاً**. وأخرجه ابن عدي في كامله [١/ ٢٣٦] وأورد له جملة من الأحاديث التي ضعف بها ـ وهذا منها ـ ثم قال: ولإبراهيم غير ما ذكرت، ولم أجد له أوحش من هذه الأحاديث. وقال الحافظ البيهقي: هذا إسناد ليس بقوي.

وأما حديث المرأة، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٣٥] قال: حدثنا أبو كامل، ثنا زهير بن معاوية، ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله قال ـ وكان رجل صدق ـ عن امرأة من بني عبد لأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: **أليس بعدها طريق هي أطيب منها**؟ قالت: قلت: بلى. قال: **فهذه**

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٦٥ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ

بهذه. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٥٦]، وأبو داود في سننه برقم: ٣٨٤، وهذه المرأة إن ثبت أن لها صحبة لم تضر جهالة عينها، والله أعلم.

قوله: «قيل لأبي محمد»:

يعني: المصنف.

قوله: «تأخذ بهذا؟»:

يعني: الحديث.

قوله: «لا أدري»:

يعني: من أجل المرأة التي لم تسم، ولأن الأخذ به متوقف على كشف المعنى والمراد من قولها: المكان القذر؛ ومن قوله ﷺ: **يطهره ما بعده**؛ كما تقدم، والله أعلم.

* * *

قوله: «باب التيمم»:

هو لغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً ويممته، وتأممته وأممته؛ أي: قصدته؛ ومنه قول امرئ القيس:

تيممتها من أذرعات وأهلها   بيثرب أدنى دارها نظر عالي

أي: قصدتها. وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، قال ابن السكيت في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية؛ أي: اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم حتَّى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب، قال الحافظ في الفتح: فعلى الأول: هو حقيقة شرعية، وعلى الثاني: هو مجاز لغوي.

واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، وهو خصيصة،

٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ،

خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة، والإجماع منعقد على أن التيمم لا يكون إلَّا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها، واختلف فيه هل هو عزيمة أو رخصة؟ قيل: فيه تفصيل، فهو لعادم الماء عزيمة، وللعذر رخصة.

٨٠٦ ـ **قوله: «ثنا أبو أسامة»:**

هو حماد بن أسامة، وعوف: هو الأعرابي، وأبو رجاء العطاردي: هو عمران بن ملحان، تقدموا.

قوله: «في سفر»:

اختلف في تعيينه لقوة احتمال تعدد القصة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة، وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود قال: **أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً، فنزل، فقال: من يكلؤنا؟** فقال بلال: أنا... الحديث، وفي المصنف لعبد الرزاق من حديث عطاء بن يسار مرسلاً: أن ذلك وقع وهو بطريق تبوك، وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية بنحو من قصة عمران بن حصين هنا، وفيه أن الذي كلأهم ذو مخبر، وروى ابن حبان قصة ابن مسعود، وأنه هو الذي كلأ لهم الفجر. قال الحافظ في الفتح: فمما يدل على تعدد القصة اختلاف المواطن، ومن كلأ لهم الفجر، والله أعلم.

قوله: «ثم نودي بالصلاة»:

هي صلاة الصبح، كانوا قد ناموا عنها، وكان الذي أوقظهم هو حرُّ الشمس كما بينتها رواية الصحيحين، واستدل به على مشروعية الأذان للفوائت.

فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.

قوله: «إذا هو برجل»:

لم أقف على اسمه، لكن قال الحافظ في الفتح: وقع في شرح العمدة للشيخ ابن الملقن ما نصه: هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة، شهد بدراً. قال ابن الكلبي: وقتل يومئذ، اهـ.

قوله: «ولا ماء»:

أي: معي، أو: موجود، وهو أبلغ في إقامة عذره. قاله في الفتح.

قوله: «عليك بالصعيد»:

يؤخذ منه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية. قاله في الفتح، وقال الإمام النووي رحمه الله: واختلف في الصعيد، فالأكثرون على أنه هنا التراب؛ وقال آخرون: هو جميع ما صعد على الأرض.

قوله: «فإنه يكفيك»:

يدل على أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: يكفيك؛ أي: للأداء، فلا يدل على ترك القضاء. قاله الحافظ في الفتح.

قلت: إنما تجب الإعادة بأمر جديد ولم يثبت، فإنَّه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها، وللقائلين بوجوب الإعادة جواب: بأن الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت

٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ....

الحاجة على المختار. قاله الإمام النووي.

وفي الحديث من الفوائد ما لا حصر له، ففيه: مشروعية تيمم الجنب. وفيه: التحريض على الصلاة في الجماعة. وفيه: حسن الملاطفة والرفق في الإنكار، وأن ما يفعله بعض من ينتسب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من التشديد والغلظة في الإنكار على بعض العوام هو أمر مخالف للسنة.

هذا وقد اختصر المصنف القصة مقتصراً على الشاهد منها، وهي في الصحيحين بطولها، وفيها ذكر نومهم عن صلاة الفجر.

تابعه عن عوف:

١ ـ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه مطولاً الإمام البخاري في التيمم من صحيحه، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم: ٣٤٤.

٢ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه الإمام البخاري مختصراً في كتاب التيمم، باب منه، رقم: ٣٤٨.

٣ ـ النضر بن شميل، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم: ٦٨٢.

وتابع عوفاً عن أبي رجاء: سلم بن زرير، أخرجه الإمام البخاري في كتاب المناقب من صحيحه، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٥٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم: ٦٨٢.

٨٠٧ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن إسحاق»:

هو المسيبي، من ولد المسيب بن عابد المخزومي، المدني، أحد مشايخ المصنف الثقات، لم أر له موضعاً غير هذا عند المصنف، أخرج له مسلم

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، ....

في صحيحه، وأبو داود في سننه.

قوله: «حدثني عبد الله بن نافع»:

هو الصائغ، المخزومي مولاهم، كنيته: أبو محمد المدني، أحد الثقات، يقال: في حفظه لين وهو صحيح الكتاب، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري، وقد روى غيره هذا الحديث فخالفه، فذكر بين الليث وابن سوادة: عميرة بن أبي ناجية، وقال: عن عطاء مرسلاً؛ يأتي تفصيلَ ذلك عند الكلام على تخريجه.

قوله: «عن بكر بن سوادة»:

الجذامي، كنيته: أبو ثمامة المصري، أحد الفقهاء الثقات، علق له البخاري، وأخرج له الباقون.

قوله: «خرج رجلان»:

قال الحافظ: لم أقف على اسمهما، ولا على تعيين الصلاة.

قوله: «فحضرتهما الصلاة»:

لعادم الماء بعد دخول الوقت أحوال، منها: أن لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه لكنه يظن ويرجو الوجود، فقال بعض العلماء: تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل. وهو نص الإمام الشافعي في الأم، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة؛ أخرجه ابن المنذر في الأوسط بإسناد حسن.

وقال بعضهم: التأخير أفضل ليأتي بها بالوضوء لأنه الأصل والأكمل.

فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ.

وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله في الإملاء، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، قال ابن المنذر في الأوسط: روي عن علي قوله: يتلوّم ـ أي: ينتظر ـ ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلَّا تيمم وصلى. وبه قال عطاء وسفيان وأحمد وأصحاب الرأي.

وعن الزهري: لا يتيمم حتَّى يخاف ذهاب الوقت. وكذلك قال مالك: إلَّا أن يكون بمكان لا يرجو أن يصيب فيه الماء، فإنَّه يصلي على ما كان يصلي لو كان معه ماء. وحكي عنه أنه قال: يتيمم وسط الوقت، اهـ. فهذا قول ثالث لمالك في المسألة.

قوله: «فتيمما»:

المراد: المعنى الشرعي، وصعيداً: منصوب بنزع الخافض؛ أي: بالصعيد.

قوله: «فأعاد أحدهما»:

قال ابن المنذر في الأوسط: أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله، وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت لا إعادة عليه.

قال: واختلفوا فيمن صلى بالتيمم، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، فقالت طائفة: يعيد الصلاة؛ هذا قول عطاء، وطاوس، والقاسم، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة، واستحب الأوزاعي إعادتها، وقال: ليس ذلك بواجب.

واختلف فيه عن الحسن، فروى يونس عنه: يعيد ما دام في الوقت.

. . . .

وروى يزيد التستري عنه: هو بالخيار إن شاء اغتسل وأعاد، وإلا فقد مضت صلاته.

وقالت طائفة: لا إعادة عليه؛ فعل ذلك ابن عمر، وبه قال الشعبي، والنخعي، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، ومالك، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي قال: وكذلك نقول، وقد أدى هذا فرضه كما أمر، فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه فليأتِ بحجة، ولا حجة نعلمها مع من أوجب الإعادة، اهـ. وقال الإمام النووي: من أعاد ثم صلى بالوضوء عند وجود الماء في آخر الوقت، فهو النهاية في تحصيل الفضيلة.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن إسحاق:

١ ـ أبو داود السجستاني، أخرجه في الطهارة من سننه، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، رقم: ٣٣٨.

٢ ـ أحمد بن منصور المدائني، أخرجه الطبراني في الأوسط [٢/ ٥٠١]، رقم: ١٨٦٣.

وتابع المسيبي عن عبد الله بن نافع:

١ ـ عمير بن مرداس، أخرجه الحاكم في مستدركه [١/ ١٧٨]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٣١].

٢ ـ عبد الله بن حمزة الزبيري، أخرجه الدارقطني [١/ ١٨٨].

٣ ـ مسلم بن عمرو بن مسلم، حديثه عند النسائي في السنن، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم: ٤٣٣.

قال أبو عاصم: فقد تبين لك أن المسيبي لم ينفرد به عن ابن نافع، وعليه ففي قول الطبراني في الأوسط: تفرد به المسيبي؛ نظر.

فإن قيل: قد سلمنا لك أن المسيبي لم ينفرد به عن ابن نافع، لكن ثبت لنا

. . . .

أن عبد الله بن نافع تفرد به متصلاً عن الليث. رواه كذلك أصحاب الليث عنه، فلم يذكروا أبا سعيد الخدري. كذلك قال أبو داود في سننه، وتبعه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وتلاهم الحفاظ من بعدهم.

والجواب أن عبد الله بن نافع ثقة، والرفع زيادة علم، والزيادة مقبولة من الثقة، إذا سلمنا لكم بتفرد ابن نافع بروايته متصلاً، لأننا لم نجد الأمر كما قلتم، فقد قال الحافظ في التلخيص: هذا الحديث قد رواه ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولاً، عمرو بن الحارث ثقة، ومعه عميرة بن أبي ناجية وثقه النسائي، ويحيى بن بكير، وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس، وابن أبي مريم، وغيرهم.

نعم، ورواه يحيى بن بكير أيضاً عن الليث، فذكر ابن أبي ناجية بين الليث وبين بكر بن سوادة، علقه أبو داود في سننه عقب حديث المسيبي، رقم: ٣٣٨، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧٩]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٣١]، ولا يضر هذا لاحتمال أن يكون الليث سمعه من بكر مرة، ومن ابن أبي ناجية مرة، فحدث به مرة كذا ومرة كذا.

* وقد رواه ابن لهيعة عن بكر بن سوادة، فخالف الليث، وزاد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد بين بكر بن سوادة وبين ابن يسار، أخرجه أبو داود في سننه برقم: ٣٣٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٣١].

قال الحافظ في التلخيص: ابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته، ولا تعل بها رواية الثقات.

ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٣٠]، رقم: ٨٩٠، من طريق إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن أيوب، عن بكر قوله.

تذييل: حديث الليث مرسلاً أخرجه النسائي في سننه برقم: ٤٣٤، والدارقطني [١/ ١٨٩]، والله أعلم.

٦٦ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ مَرَّةً

٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

---

٨٠٨ ـ **قوله: «أخبرنا عفان»**:

هو ابن مسلم، تقدم.

قوله: «عن عزرة»:

هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي، الكوفي الأعور من رجال مسلم الثقات.

قوله: «عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى»:

بفتح الهمزة، بعدها زاي، مقصورة، كوفي، من رجال الستة الثقات. يعد في التابعين.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبدالرحمن بن أبزى، الخزاعي مولاهم، صحابي صغير، ولي خراسان لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

قوله: «ضربة للوجه»:

اختصر المصنف هذه الرواية وفيها قصة مذكورة في الصحيحين، وهي سبب قول عمار لهذا الحديث بين يدي عمر بن الخطاب، فروى الشيخان من حديث شعبة عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: **إنما كان يكفيك أن**

قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَحَّ إِسْنَادُهُ.

٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ، فَهَلَكَتْ،

تضرب يديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك. فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أحدث به. زاد سلمة عن ذر في هذا: فقال عمر: نوليك ما توليت. لفظ مسلم.

وقد كان مذهب عمر رضي الله عنه أن الجنب إذا لم يجد الماء لا يصلي حتَّى يجده، ووافقه ابن مسعود في ذلك، لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه ما يدل على رجوعه، وكذلك حديث مسلم هذا يدل على أن عمر بن الخطاب رجع عن قوله، فإنَّه قال: نوليك ما توليت. قال الحافظ في الفتح: أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقًّا في نفس الأمر.

تابعه عن سعيد بن عبد الرحمن:

ذر بن عبد الله المرهبي، أخرجه البخاري في التيمم من صحيحه، باب التيمم هل ينفخ فيهما، الأرقام: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: ٣٦٨.

قوله: «قال عبد الله»:

في نسخة «د»: قال أبو محمد.

٨٠٩ ـ **قوله: «أخبرنا عبد الله بن سعيد»:**

هو الأشج، وأبو أسامة اسمه: حماد بن أسامة؛ تقدما وبقية رجال الإسناد.

قوله: «قلادة»:

وهو العقد أيضاً، ففي رواية عند البخاري وغيره: خرجنا مع رسول الله ﷺ

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ، ....

في بعض أسفاره حتَّى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، **فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه**... الحديث، وهذا السفر كان في غزوة المريسيع. قاله ابن سعد، وابن حبان وغيرهما، ويقال: إن ضياع العقد وقع مرتين، مرة في غزوة بني المصطلق، ومرة في ذات الرقاع جزم بذلك محمد بن حبيب الإخباري، ومال إليه الحافظ في الفتح، وقواه بقصة الإفك فإنَّها كانت متأخرة عن قصة آية التيمم، والله أعلم.

قوله: «ناساً من أصحابه»:

فيهم أسيد بن حضير، ولذلك قال ما قال.

قوله: «فأدركتهم الصلاة»:

هي الصبح كما بينها روايات الصحيح، وفي رواية عند البخاري: وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماءً، وفي رواية عنده أيضاً: وليسوا على ماء، وليس معهم ماء... الحديث، واستدل به على أن طلب الماء لا يجب إلَّا بعد دخول الوقت.

قوله: «فصلوا من غير وضوء»:

فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، قال الإمام النووي رحمه الله: وهذه مسألة فيها خلاف للسلف والخلف، وهي أربعة أقوال للشافعي، أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي، ويجب عليه أن يعيد الصلاة.

أما الصلاة؛ فلقوله ﷺ: **فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**.

وأما الإعادة؛ فلأنه عذر نادر فصار كما لو نسي عضواً من أعضاء طهارته وصلى، فإنَّه يجب عليه الإعادة.

فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، ....

والثاني: لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب، ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل.

والثالث: يحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً ويجب عليه الإعادة.

والرابع: يجب الصلاة، ولا يجب الإعادة. وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنَّه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب الإعادة في مثل هذا.

والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها.

قوله: «شكوا ذلك إليه»:

كان الذين شكوا انقسموا إلى قسمين، فمنهم من ذهب إلى النبي ﷺ يشكو إليه، ومنهم من ذهب إلى أبي بكر يشكو إليه، ففي رواية: فأتى الناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلَّا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتَّى أصبح على غير ماء... الحديث.

قوله: «فنزلت آية التيمم»:

قال ابن العربي، فيما حكاه الحافظ في الفتح: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء، لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة. قال ابن بطال: هي آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبي: هي آية النساء ووجهه بأن آية

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

المائدة تسمى آية الوضوء، وآية النساء، لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم.

وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء، قال: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ الآية. قلت: أخرجها الإمام البخاري في التفسير، باب فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً.

قوله: «فقال أسيد بن حضير»:

بتصغير أسيد وكذا حضير، وهو ابن سماك بن عتيك الأنصاري، الأشهلي، صحابي جليل، قال الحافظ: كان على رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع، ولذلك قال ما قال.

قوله: «ما نزل بكِ أمر قط»:

زاد ابن نمير في هذه الرواية عن هشام: تكرهينه.

قوله: «وجعل للمسلمين فيه بركة»:

وفي رواية للقاسم بن محمد عن عائشة: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

وفي الحديث من الفوائد جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة، وجواز عارية الحلي، وجواز المسافرة بالعارية، وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه، وفيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل من الضرب ونحوه، كما ورد ذلك في ألفاظ هذا الحديث عند غير المصنف.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

٦٧ ـ بَابٌ: فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

تابعه عن أبي أسامة:

١ ـ عبيد بن إسماعيل، أخرجه البخاري في فضائل الصحابة من صحيحه، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٣٧٧٣، وفي النكاح، باب استعارة الثياب للعروس، رقم: ٥١٦٤.

٢ ـ ابن أبي شيبة.

٣ ـ أبو كريب، أخرج حديثهما مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: ٣٦٧.

وأخرجاه من حديث مالك، وأخرجه البخاري أيضاً من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه البخاري من طريق عبدة عن هشام بن عروة به، وقد أعرضت عن الإطالة في تخريجه لوجوده في الصحيحين، وبالله التوفيق.

* * *

قوله: «من الجنابة»:

الجنابة في الأصل: البعد، قال الأزهري: إنما قيل له: جنب؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فتجنبها، وأجنب عنها؛ أي: تنحى عنها. وقيل: لمجانبته الناس ما لم يغتسل. وقيل: لمجانبة الملائكة له. والجُنُب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني، وانظر تعليقنا على معنى قوله ﷺ: **إنه ليس على الماء جنابة**؛ في باب الوضوء بفضل وضوء المرأة.

٨١٠ ـ **قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:**

هو الطيالسي، واسمه: هشام بن عبد الملك، وزائدة: هو ابن قدامة، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وكريب: هو ابن أبي مسلم مولى

أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَغْسِلُ بِهَا فَرْجَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مَسَحَهَا بِالأَرْضِ أَوْ بِحَائِطٍ ....

ابن عباس، تقدموا، والإسناد على شرط الصحيح كما سيأتي، وحديث الباب تقدم بإسناد ضعيف إلى كريب في باب المنديل بعد الوضوء.

قوله: «فأفرغ على يديه»:

وفي رواية عبد الواحد عن الأعمش: ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره. وفي رواية أبي عوانة: ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه... الحديث، وفيه أنه ينبغي إزالة ما على الفرج والعانة من الأذى والقذر، فإن الغسل لا يصح إلَّا بإزالة النجاسة، وأن يكون ذلك عند الابتداء لئلا يحتاج إلى مسه بغسله بعد ذلك، وقد عد بعضهم ذلك من واجبات الغسل.

قوله: «فجعل يغسل بها فرجه»:

اختصر المصنف الرواية فلم يذكر غسل اليدين وهي مذكورة في حديث الأعمش هذا، ففي رواية عبد الواحد عنه: فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره... الحديث، وفي رواية أبي عوانة عنه: فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين؛ قال سليمان: لا أدري أذكر الثالثة أم لا... الحديث، وفي مستخرج أبي عوانة [١/ ٢٩٩] بيان دلك الشمال، من حديث ابن فضيل عن الأعمش: فصب على يديه ثلاثاً... الحديث كذا من دون شك، قال الحافظ في الفتح: كأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم، لأن سماع ابن فضيل منه متأخر.

وسيأتي بيان حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند الغسل من الجنابة، عند الكلام على الحديث الآتي بعد هذا حيث ذكره المصنف فيه.

ـ شَكَّ سُلَيْمَانُ ـ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ....

قوله: «شك سليمان»:

يعني: الأعمش، وكذلك قال أبو عوانة، والفضل بن موسى، ومرة سفيان الثوري أخرج حديثهم الإمام البخاري، وقال سفيان مرة: ثم دلك بها الحائط. وقال عبد الواحد بن زياد: ثم دلك يده بالأرض. وقال حفص بن غياث: ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب. جميعهم عن الأعمش من غير شك، بوّب البخاري لذلك فقال: باب مسح اليد بالتراب. لتكون أنقى؛ أي: لتصير أنقى منها قبل المسح، وضربه ﷺ بالأرض أو الحائط لإزالة ما لعله علق باليد من الرائحة؛ زيادة في التنظيف. قاله ابن دقيق العيد.

قوله: «ثم تمضمض واستنشق، فغسل وجهه وذراعيه»:

وفي رواية لسفيان عن الأعمش عند البخاري: ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه... الحديث، وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والذراعين في الغسل من الجنابة، ثم اختلف في حكم المضمضة، والاستنشاق في الغسل من الجنابة، فأوجبهما الحسن وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال بعدم الوجوب مالك والشافعي، ولها دلالة في الحديث على الوجوب إلَّا أن يقال: إن مطلق أفعاله ﷺ للوجوب؛ غير أن المختار أن الفعل لا يدل على الوجوب إلَّا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، والأمر بالتطهير من الجنابة ليس من قبيل المجملات، واختار ابن المنذر إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة قال: وذلك لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق.

قوله: «وصبّ على رأسه»:

وفي رواية: ثم أفاض على جسده الماء. وظاهره يقتضي أنه لم يمسح رأسه ﷺ كما يفعل في الوضوء.

فَلَمَّا فَرَغَ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ....

قوله: «تنحى، فغسل رجليه»:

حديث الباب يقتضي تأخير غسل الرجلين عن إكمال الوضوء، وقد اختاره أبو حنيفة، وهو نص الشافعي رحمه الله في البويطي.

واختلف قول العلماء في حديث عائشة وقولها أنه ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على جسده، فقال الإمام النووي رحمه الله: حديث ميمونة صريح، وحديث عائشة محتمل للتأويل فيجمع بينهما على أن المراد بوضوئه للصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين، وعلى القول بحديث عائشة يمكن أن يقال: بأن الغالب من أحواله لأن العادة المعروفة له ﷺ إكمال الوضوء، وبيّن الجواز في بعض الأوقات بتأخير القدمين، وعلى هذا إنما غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف، وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل، ولكن الأفضل تقديمه، اهـ.

وقال ابن دقيق العيد نقلاً عن كتب المالكية: فرق بعضهم بين أن يكون الموضع وسخاً أو لا، فإن كان وسخاً أخَّر غسل الرجلين ليكون غسلهما مرة واحدة فلا يقع إسراف في الماء، وإن كان نظيفاً قدم.

لطيفة:

قال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث عائشة في عدم تأخير غسل الرجلين: هذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه، وتأخير غسل الرجلين من حديث ميمونة، قال: لكن روى أبو معاوية، عن هشام حديث عائشة فقال في آخره: ثم غسل رجليه. وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي: هي غريبة صحيحة قلت ـ أعني ابن حجر ـ: لكن في رواية أبي معاوية، عن هشام مقال، نعم له شاهد من حديث أبي سلمة، عن عائشة؛ أخرجه أبو داود الطيالسي، اهـ.

فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً فَأَبَى، وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَسَتَرْتُهُ حَتَّى اغْتَسَلَ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَذَكَرَ سَالِمٌ أَنَّ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا كَانَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

يقول الفقير خادمه: اختصر الحافظ كلام البيهقي اختصاراً مخلًّا وتمام كلامه حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام الثقات؛ رواه مسلم في الصحيح، وقوله في آخر الحديث: ثم غسل رجليه؛ غريب صحيح وذلك للتنظيف إن شاء الله، اهـ. تمام اللطيفة في كتابنا التماس العذر والصفح.

قوله: «**فأبى، وجعل ينفض بيده**»:

استدل بعضهم بهذا على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة، وهذه مسألة قد تقدم الكلام عليها في باب المنديل بعد الوضوء لكن أذكر هنا أن الذين أجازوا التنشيف استدلوا بنفضه ﷺ الماء، قالوا: فلو كره التنشيف لكره النفض فإنَّه إزالة، وأما رد المنديل أو الملحفة فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك. قاله ابن دقيق العيد.

قوله: «**فسترته حتَّى اغتسل**»:

فيه استحباب التستر عند الغسل، بوّب له البخاري وأورد فيه حديث الباب، وقد أجاز أكثر العلماء التعري عند الاغتسال في الخلوة، قال الحافظ: وخالف فيه ابن أبي ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعاً: **إذا اغتسل أحدكم فليستتر**، قاله لرجل رآه يغتسل عرياناً وحده، رواه أبو داود.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن سليمان الأعمش:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في الغسل من صحيحه،

٨١١ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ،

باب الوضوء قبل الغسل، رقم: ٢٤٩، وفي باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى، رقم: ٢٦٠، وفي باب التستر في الغسل عن الناس، رقم: ٢٨١.

٢ ـ عبد الواحد بن زياد، أخرجه البخاري في كتاب الغسل من صحيحه، باب الغسل مرة واحدة، رقم: ٢٥٧، وفي باب تفريق الغسل والوضوء، رقم: ٢٦٥.

٣ ـ حفص بن غياث، أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، رقم: ٢٥٩.

٤ ـ أبو عوانة الوضاح بن عبد الله، أخرجه البخاري في باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، رقم: ٢٦٦.

٥ ـ الفضل بن موسى، أخرجه في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم: ٢٧٤.

٦ ـ أبو حمزة السكري، أخرجه في باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم: ٢٧٦.

٧ ـ عيسى بن يونس، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٧.

٨ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم أيضاً برقم: ٣١٧.

٩ ـ أبو معاوية محمد بن خازم، أخرجه مسلم أيضاً برقم: ٣١٧.

١٠ ـ عبد الله بن إدريس، أخرجه مسلم أيضاً برقم: ٣١٧.

٨١١ ـ قوله: «يبدأ فيغسل يديه»:

يحتمل أنه ﷺ غسلهما للتنظيف مما بهما من أذى مستقذر، ويقويه ما تقدم عند ذكر طرق حديث ميمونة، ويحتمل أن يكون غسلهما الغسل المشروع

ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ ....

عند القيام من النوم. قال الحافظ في الفتح: يدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام: قبل أن يدخلهما في الإناء؛ وهي زيادة جليلة لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل، اهـ.

قلت: الظاهر من صنيع الإمام البخاري أن غسل اليدين من مسنونات الاغتسال من الجنابة، سواء ظن طهارتهما أم لا، ولا يتحتم غسلهما فإنَّه قال: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؛ قال: وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ثم توضأ، ثم أورد حديث الباب من طريق مسدد، ثنا حماد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يده.**

قال المهلب ـ فيما ذكره الحافظ في الفتح ـ: حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد، فإذا تيقن المغتسل من نظافة يده جاز له إدخالها في الإناء قبل أن يغسلها، لأنه ليس شيء من أعضائه نجساً بسبب كونه جنباً، قال: وحديث هشام بن عروة محمول على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء، فاستعمل ـ يعني: البخاري ـ من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما، قال: ويمكن أن يحمل الفعل على الندب، والترك على المقيد لأن في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الأخرى.

قوله: «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»:

ظاهره أنه ﷺ أتم وضوءه ولم يؤخر غسل الرجلين، وحديث ميمونة صريح في تأخير القدمين، وقد ذكرت جواب العلماء وكيفية الجمع بينهما في الحديث قبل هذا.

أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ، غَرَفَ بِيَدِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ اغْتَسَلَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

قوله: «قد استبرأ البشرة»:

وكذلك قال أبو معاوية، عن هشام عند مسلم، وفي رواية ابن المبارك عن هشام عند البخاري: حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته... الحديث، وفي حديث عمر بن علي، عن هشام: حتى إذا بلّ بشرة شعره وخيّل إليه أنه قد أنقى... الحديث.

قوله: «هذا أحب إليّ»:

لعل ذلك لكون غسل القدمين ليس مذكوراً في حديثها، فيحمل على أنه توضأ وضوءاً كاملاً، وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث قبل هذا.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين.

تابعه عن جعفر بن عون: محمد بن عبد الوهاب، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في الطهارة من سننه الكبرى، باب الوضوء قبل الغسل [١/ ١٧٣].

وتابع جعفراً عن هشام:

١ ــ مالك بن أنس الإمام، أخرج حديثه الإمام البخاري في الغسل من صحيحه، باب الوضوء قبل الغسل، رقم: ٢٤٨، وهو في الموطأ كما لا يخفى أخرجه عنه رواته.

٢ ــ حماد بن زيد، أخرج حديثه الإمام البخاري، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم: ٢٦٢.

٣ ــ عبد الله بن المبارك، أخرجه البخاري في باب تخليل الشعر، رقم: ٢٧٢.

٦٨ ـ بَابُ
الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

---

٤ ـ أبو معاوية: محمد بن خازم، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٦.

٥ ـ جرير بن عبد الحميد.

٦ ـ علي بن مسهر.

٧ ـ عبد الله بن نمير.

٨ ـ وكيع بن الجراح.

٩ ـ زائدة بن قدامة.

١٠ ـ أخرج أحاديثهم الإمام مسلم في صحيحه في باب صفة غسل الجنابة عقب حديث أبي معاوية.

تنبيه: إنما ذكرت رواية محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون لكونه تابع المصنف في لفظ حديث الباب، وقد وقع في النسخ المطبوعة: حتَّى إذا خيِّل إليه أنه قد استبل. . . ؛ باللام، والصواب ما أثبته، وكذلك وجدته في رواية جعفر بن عون، وأبي معاوية عن هشام، والعادة أنه إذا وجدت الحديث في الصحيحين لم أذكر غيرهما ممن أخرجه، وإذا كان في أحدهما اكتفيت بذكر من خرجه من أصحاب الأمهات، وبالله التوفيق.

* * *

قوله: «باب الرجل والمرأة»:

وللبخاري في الغسل من الصحيح: باب غسل الرجل مع امرأته. وفي صحيح مسلم: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل مع المرأة من إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر. وللنسائي: باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد. ولابن ماجه نحو ترجمة المصنف.

٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

---

٨١٢ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن كثير»:

هو ابن أبي عطاء الثقفي، تقدم هو وبقية رجال السند، وهو على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو ثقة لكن له أوهام، وقد توبع على حديثه كما سيأتي بيانه.

قوله: «من الجنابة»:

زاد القاسم بن محمد، عن عائشة: تختلف أيدينا فيه؛ وفيه: جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما فضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه، حيث لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه.

وفيه أيضاً: أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة؛ قاله في الفتح.

وقال الإمام النووي: تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد جائز بإجماع المسلمين، وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل، وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خلت به أو لم تخل؛ قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة، وذهب أحمد بن حنبل وداود أنها إذا خلت به واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها؛ روي هذا عن عبد الله بن سرجس، والحسن البصري، وروي عن أحمد بن حنبل كمذهبنا، وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً، والمختار ما قاله الجماهير، اهـ.

٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْفَرَقُ.

تابعه عن الزهري:

١ ـ مالك بن أنس الإمام أخرجه في الموطأ ورواه عنه أصحابه، وأخرجه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، عنه به، رقم: ٣١٩.

٢ ـ ابن أبي ذئب، أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم: ٢٥٠.

٣ ـ الليث بن سعد، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض.

٤ ـ سفيان الثوري، أخرجه مسلم أيضاً في نفس الكتاب والباب.

٥ ـ جعفر بن برقان، أخرجه المصنف عقب هذا.

وله طرق أخرى في الصحيحين عن عروة، وعن عائشة أعرضت عن الإطالة بذكرها إذ ليس المقصود حصر طرقه، وبالله والتوفيق.

٨١٣ ـ قوله: «من إناء واحد»:

زاد ابن أبي ذئب، عن الزهري في هذا الحديث: من قدح. وفي رواية لهشام بن عروة، عن أبيه عند الإمام البخاري في الاعتصام: **كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المركن فنشرع فيه جميعاً.**

قوله: «وهو الفرق»:

وقال ابن أبي ذئب عن الزهري: يقال له: الفرق؛ ولمالك عنه: هو الفرق. والفرق: بفتح الفاء والراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره، قال الإمام النووي رحمه الله: والفتح أفصح وأشهر؛ وحكى الحافظ في الفتح عن ثعلب وغيره: الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه، وكلام العرب بالفتح. وقال ابن الأثير: الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً، وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً؛ قال الحافظ: وهو غريب.

٦٩ ـ بَابُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ

ووقع في حديث مسلم من رواية سفيان عن الزهري في آخره: قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع؛ قال الإمام النووي: كذا قاله الجماهير، ونقل أبو عبيد الاتفاق على ذلك.

قال الحافظ: استدل بهذا الحديث الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، قال: ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، قال: وهو نص في المسألة، اهـ.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، وقد خرجناه في الحديث قبل هذا وبينا أنه عندهما من حديث الزهري، عن عروة، فقد توبع جعفر بن برقان عن الزهري في هذا، وإنما ذكرت هذا لأن الحفاظ تكلموا في أحاديثه عن الزهري، والله أعلم.

تنبيه: جاء في هامش «ك» ما نصه: قال أبو الهيثم: الفرق إناء يأخذ ستة عشر رطلاً وذلك ثلاثة آصع، اهـ. وهو كذلك فقد نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً، وذكره الحافظ في الفتح وقال: لعله يريد اتفاق أهل اللغة، وإلَّا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم: إن الصاع ثمانية أرطال، اهـ. باختصار.

* * *

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة، والتنوين مقدم إذا قلنا بأن الترجمة طرف من حديث الباب، أو معناها: باب إثم من ترك موضع شعرة من جنابة. ولأبي داود: باب الغسل من الجنابة. وللترمذي وابن ماجه: باب تحت كل شعرة جنابة.

٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، ....

---

٨١٤ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن الفضل»:

هو السدوسي، وهو الذي يقال له: عارم؛ وكنيته: أبو النعمان، تقدم هو وبقية رجال السند، وهو على شرط مسلم، وسيأتي الكلام عليه عند التخريج.

قوله: «موضع شعرة»:

وفي حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف: تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم.

قوله: «فُعل بها»:

أخرج الفعل هنا على ما لم يسم فاعله، وفي رواية: فُعل به. وفي رواية: فعل الله به.

قوله: «كذا وكذا»:

كناية عن العدد مثل «كم»، كما يكنى بـ «كيت وكيت» عن الحالة والقصة، والمعنى: يضاعف العذاب أضعافاً كثيرة، وكنى بكذا عن العدد ليدل على فظاعته وشدته؛ قاله الطيبي.

قوله: «فمن ثم عاديت رأسي»:

هذه مبالغة حيث عدل من الشعر إلى الرأس، واستعار المعاداة للحلق تمثيلاً لرأسه بالعدو المناوئ، يعني: فعلت برأسي ما يفعل العدو بالعدو من استئصال الشعر وقطع دابره مخافة عدم وصول الماء إلى موضع الشعر.

وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ.

قوله: «وكان يجزّ شعره»:

الجزّ: القطع، يقال: جز الصوف، والنخل، والحشيش؛ إذا قطعه واستأصله، وقد حكي عن أبي عبيدة معمر بن المثنى في قوله عليه السلام: **فمن ثم عاديت شعري**؛ أي: رفعته عند الغسل، من قولهم: عاديت الشيء؛ إذا باعدته ذكره بعضهم، عن أبي عبيد صاحب الغريبين، عن أبي عدنان، عنه، فإن صح وثبت عنه فهو وهم منه رحمه الله، إذ قوله بعده: وكان يجز شعره؛ يرد عليه، والله أعلم، وفيه أن المداومة على حلق الرأس سنة لأن النبي ﷺ أقره على ذلك، وإذا قلنا: أن الصواب وقفه، فهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين، وقد أمرنا النبي ﷺ باتباع سنتهم والعض عليها بالنواجذ.

والإسناد على شرط الصحيح، رجاله رجال مسلم، حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط؛ قاله الحافظ في التلخيص. وهو حسن بما سيأتي من الشواهد. فأما قول الشيخ الألباني: سماع حماد من عطاء قبل الاختلاط لا يجعله صحيحاً لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط عما رواه بعد الاختلاط؛ ففيه نظر لمخالفته قول الحفاظ.

قال يعقوب بن سفيان: عطاء ثقة، حديثه حجة ما روى عنه سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، وسماع هؤلاء سماع قديم. اهـ، باختصار.

وتقدم قول الحافظ ابن حجر، لكن نقول لمن أراد أن يضعف حديث الباب أن فيه عللاً أخرى لعلها إن شاء الله غير قادحة. قال الحافظ ابن جرير في تهذيب الآثار: هذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل:

أحدها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي، عن رسول الله ﷺ إلَّا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه.

. . . .

الثانية: أن راويه عن زاذان: عطاء بن السائب، وهو عندهم كان قد تغير حفظه أخيراً، فاضطرب عليه حديثه، فغير جائز الاحتجاج عندهم بحديثه.

الثالثة: أن حماد بن سلمة كان قد استنكر حديثَه أصحابُه أخيراً، حتَّى هموا بترك حديثه.

الرابعة: أن المعروف عن علي أنه كان يقول: إذا اغتسلت من الجنابة أجزأك أن تصب على رأسك مرتين، حدثني بذلك عبد الله بن محمد الحنفي، أنا عبدان، أنا عبد الله، أنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

قالوا: ومعلوم أن ذا الجمة واللمة لا يصل الماء بصبه مرتين على رأسه وبدنه إلى جميع شعره وبشرته.

قال: والذي فيه من ذلك: البيان على أن المراد بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ. . .﴾ الآية، تطهير جميع البدن الظاهر الموصول إلى تطهيره: شعره وبشرته، وقد أمر ﷺ المغتسل من الجنابة ببل الشعر وإنقاء البشرة، وإن كانت واهية الأسانيد، ثم أورد حديث الحارث بن وجيه، قال: حدثنا مالك بن دينار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إن تحت كل شعرة جنابة، فبلُّوا الشعر وانقوا البشر**.

قلت: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جدًّا.

ثم روى من حديث العلاء أبي محمد الثقفي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: **يا أنس، يا بني الغسل من الجنابة، فبالغ فيه، فإن تحت كل شعرة جنابة**. قال: قلت: يا رسول الله، وكيف أبالغ فيه؟ قال: **روّ أصول الشعر، وانق بشرتك، تخرج من مغتسلك وقد غفر لك كل ذنب**.

. . . .

قلت: العلاء أبو محمد الثقفي، قال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة، لا يحل ذكره إلَّا تعجباً، اهـ.

ثم روى حديث عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: **تحت كل شعرة جنابة**.

قلت: رواه ابن ماجه أطول منه، وعتبة يضعف في الحديث، وقيل: لم يسمع طلحة من أبي أيوب.

قال ابن جرير: وبنحو الذي روي عن علي، عن النبي ﷺ قال جماعة من السلف، ثم ساق حديث قتادة، عن يونس بن جبير، عن أبي الدرداء قوله: تحت كل شعرة جنابة؛ وحديث قرة، عن الحسن، عن أبي هريرة، قوله: تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وانقوا البشر؛ وحديث عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: خرج حذيفة وقد طم رأسه فقال: إن تحت كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فما فوقها، ولذلك عاديت رأسي كما ترون؛ وحديث إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: قال حذيفة لامرأته: استأصلي شعرك لا تخلليه ناراً.

قلت: وهذه الآثار مفرقة في مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف الحافظ عبد الرزاق والسنن الكبرى للحافظ البيهقي، وسنن الدارقطني، والأوسط للحافظ أبي بكر ابن المنذر، وغيرهم، وهي شواهد لحديث علي رضي الله عنه تقويه وتحسنه، وقد ذكرنا فيما تقدم الإجابة عما ذكره من العلل الأخرى، فأما حماد بن سلمة فلا أعلم أحداً استغنى عن حديثه وتركه إلَّا من ليس له علم ومعرفة بالرجال، وحديث عليٍّ في صب الماء مرتين على الرأس من رواية أبي إسحاق، عن الحارث، والحارث يضعف في الحديث، والله أعلم.

فأما حديث الباب فقد رواه جماعة عن حماد، منهم:

١ ـ الحسن بن موسى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: ٧٢٧.

. . . .

---

٢ ـ عفان بن مسلم، أخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند برقم: ٧٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٧٥].

٣ ـ إبراهيم بن الحجاج الناجي، أخرجه الإمام عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه برقم: ١١٢١.

٤ ـ محمد بن أبان بن عمران، أخرجه عبد الله في زوائده على مسند أبيه، برقم: ١١٢١.

٥ ـ موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في سننه، باب الغسل من الجنابة، رقم: ٢٤٩، وابن جرير في تهذيب الآثار [مسند علي بن أبي طالب، رقم: ٤٢].

٦ ـ الأسود بن عامر، أخرج حديثه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٠]، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، رقم: ٥٩٧.

٧ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه الطبراني في تهذيب الآثار [مسند علي بن أبي طالب، رقم: ٤١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٧٥].

٨ ـ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٠٠].

٩ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه الحافظ البزار في مسنده [٣/ ٥٦]، رقم: ٨١٣.

١٠ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [/ ٢٥]، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٠٠].

١١ ـ عبيد الله بن محمد، أخرج حديثه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٧٥].

* * *

٧٠ ـ بَابُ المَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ

٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الـمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً

قوله: «بابُ المجروح»:

أي: باب حكم المجروح تصيبه الجنابة، وللبخاري في التيمم من الصحيح: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم. ولأبي داود: باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟ ولابن ماجه: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل.

٨١٥ ـ قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:

هو عبد القدوس بن الحجاج، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، تقدما.

قوله: «بلغني أن عطاء»:

ظاهره أنه لم يسمع هذا الحديث من عطاء وهو كذلك، قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس: وأسند الحديث، اهـ.

قلت: ورواه الحافظ عبد الرزاق عنه فقال: عن رجل، عن عطاء؛ وهو الصواب، ولا يعني هذا أن الأوزاعي لم يسمع من عطاء، فحديثه عنه في الصحيحين وغيرهما، وقد وقع عند البخاري وغيره حديثه عن عطاء من طريق أبي المغيرة هذا، فأما قول الحافظ الدارقطني: الأوزاعي، عن عطاء مرسل؛ ففيه نظر، وسيأتي عند التخريج أن حديث الباب قد رواه بعضهم عن الأوزاعي فصرح بسماعه منه، فيحتمل أنه سمعه من إسماعيل بن مسلم، ومن عطاء فله فيه شيخان، ويحتمل أنه سمعه من إسماعيل بن مسلم، ثم من عطاء، فهو من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟

قوله: «أصابه جرح»:

وفي رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عند ابن أبي شيبة، عن عطاء مرسلاً: أنه احتلم وهو مجدور. وفي رواية الوليد بن عبيد الله، عند الحاكم: أن هذا الرجل أجنب في شتاء. وقد اختلف العلماء في الجنب إذا كانت به جراحة وخاف على نفسه من استعمال الماء، فقالت طائفة: إذا كانت بالرجل جراحة أو قروح أو جدري فأجنب، وخاف على نفسه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو أنه يجوز له أن يتيمم بالصعيد؛ هذا قول ابن عباس، وابن كيسان، ومجاهد، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي، ومالك، والشافعي.

وقال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري: لا يتيمم إلَّا إذا عدم الماء، فمن وجد الماء لا يجزيه إلَّا الاغتسال؛ واحتجا بظاهر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً...﴾ الآية، قال عطاء: قد احتلمت مرة وأنا مجدور فاغتسلت. أخرجه الحافظ عبد الرزاق، وابن المنذر في الأوسط، وأخرج ابن المنذر عن الحسن قوله في المجدور: يسخن له الماء فيغتسل، ولا بد من الاغتسال.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، اهـ.

ثم اختلفوا فيمن خاف على نفسه من البرد ولم يكن به جراح، وفيما إذا كانت الجراحة على عضو واحد أو أكثر فعن أصحاب الرأي: إن كان أقل

. . . .

أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم.

وعن الشافعي: أنه لا يجزيه في الصحيح من بدنه إلَّا الغسل قل أو كثر.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: وفي هذا الحديث من العلم أنه ﷺ عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له.

وقد تقدم أن الإسناد على شرط الصحيح ليس فيه علة سوى الانقطاع، فالظاهر من الإسناد أنه منقطع، وهو كذلك.

١ ـ عبد الرزاق، أخرجه في مصنفه [١/ ٢٢٣]، رقم: ٨٦٧، وفيه: عن رجل، عن عطاء به، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني [١/ ١٩١].

٢ ـ محمد بن شعيب، أخرجه أبو داود في سننه برقم: ٣٣٧، وعلقه الدارقطني [١/ ١٩٢].

٣ ـ هقل بن زياد، أخرجه الدارقطني [١/ ١٩٠]، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧٨]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٣٠٩] رقم: ٢٤٢٠.

٤ ـ عبد الحميد بن أبي العشرين، أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: ٥٧٢.

٥ ـ أيوب بن سويد، أخرجه الدارقطني [١/ ١٩١].

٦ ـ الوليد بن مزيد، أخرجه الدارقطني [١/ ١٩١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٢٧].

٧ ـ يحيى بن عبد الله، أخرجه الدارقطني [١/ ١٩٢].

٨ ـ إسماعيل بن يزيد بن سماعة، علقه الدارقطني [١/ ١٩٢].

* ورواه بشر بن بكر، فاختلف عليه فيه:

فقال سعيد بن عثمان التنوخي: ثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي،

. . . .

ثنا عطاء أنه سمع عبد الله بن عباس؛ فذكره، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٧٨].

وقال ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢]، وقال بشر بن بكر: ثنا الأوزاعي، قال: بلغني أن عطاء قال: إنه سمع ابن عباس.

قال الحاكم: وقد رواه هقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء.

قلت: بشر بن بكر من الثقات، اعتمده البخاري في صحيحه، والاختلاف في سماع الأوزاعي من عطاء إنما هو في هذا الحديث بعينه، وقد رواه الدبري الإمام الحافظ الثقة راوية عبد الرزاق إسحاق بن إبراهيم، فقال عنه، عن الأوزاعي سمعته منه ـ أو أخبرته ـ عن عطاء على الشك؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ١٩٤] رقم: ١١٤٧٢.

ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ـ وهو ضعيف جدًّا ـ عن عطاء مرسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠١].

ومن شواهد حديث الباب ما رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم: ٢٧٣، ومن طريقه ابن حبان [٤/ ١٤٠]، والحاكم [١/ ١٦٥]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧] من حديث الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس بهذه القصة وفيه: قد جعل الله الصعيد ـ أو التيمم ـ طهوراً.

الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح وثقه يحيى بن معين، وصحح حديثه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم، وقال الذهبي: صحيح، أما الدارقطني فضعفه، ورواه الحافظ عبد الرزاق من حديث زيد بن أبي أنيسة مرسلاً، ووقع عنده: عن النعمان بن راشد عن زيد بن أنيس، رقم: ٨٧٣.

٨١٦ ـ قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الجُرْحُ.

---

٨١٦ ـ قوله: «قال عطاء»:

هكذا رووه مرسلاً عقب حديث الباب المنقطع بعض من أخرجه وهو غيره بلا شك، وصله جماعة من طريق الزبير بن خريق ـ وليس بالقوي ـ عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: **قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر** ـ أو يعصب شك موسى بن عبد الرحمن الانطاكي شيخ أبي داود في هذا الحديث ـ **على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده.**

قال الحافظ الدارقطني: قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق وليس بالقوي.

* وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، اهـ.

وقد أورد الحافظ البيهقي حديث الوليد بن عبيد الله، عن عمه عطاء، عن ابن عباس، وفيه: قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً؛ ثم أورد مرسل عطاء هذا وقال: فهذا المرسل يقتضي غسل الصحيح منه، والأول يقتضي التيمم فمن أوجب الجمع بينهما يقول: لا تنافي بين الروايتين إلَّا أن إحداهما مرسلة، ثم أورد حديث الزبير بن خريق، وقال: وهذه الرواية موصولة جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم إلَّا أنها تخالف الروايتين الأوليين في الإسناد، اهـ.

٧١ ـ بَابٌ:
فِي الذِي يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

وبهذا الحديث أخذ الإمام الشافعي رحمه الله، قال الإمام النووي في المجموع: إذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب والحائض والنفساء قروح ونحوها وخاف من استعمال الماء الخوف المجوّز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح؛ هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين؛ قال: قال أصحابنا: ولا يجب مسح موضع الجراحة وإن كان لا يخاف منه ضرراً، قال: ولا يلزمه أن يضع عليها عصابة لتمسح عليها هذا هو الصحيح المشهور، اهـ. باختصار.
وحديث الزبير بن خريق هذا أخرجه أبو داود في سننه برقم: ٣٣٦ والدارقطني [١/ ١٨٩ ـ ١٩٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٢٧، ٢٢٨]، وصححه ابن السكن، ونقل عن ابن أبي داود قوله: هو أصح من حديث الأوزاعي، والحق أن الزبير بن خريق تفرد بذكر المسح على الجبيرة، نبه على ذلك ابن القطان، والله أعلم.

* * *

قوله: «باب في الذي يطوف»:
كناية عن الجماع، والترجمة مقتبسة من لفظ الحديث.
قوله: «في غسل واحد»:
أي: ما حكمه؟ ويحتمل: باب ما جاء في الذي يطوف على نسائه في غسل واحد. وللبخاري في الصحيح: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد. وفي صحيح مسلم: باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع. ولأبي داود: باب الجنب يعود. وللترمذي: ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد. وللنسائي: باب الطواف على

٨١٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

النساء بغسل واحد؛ وله أيضاً: باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل. ولابن ماجه: باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً.

٨١٧ ـ قوله: «طاف على نسائه»:

وفي رواية هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس عند البخاري: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال: قلت لأنس: أوكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. وحديث الباب يدل على أن الغسل لا يجب لمن أراد العود، وقد أجمعوا على ذلك، لكنه مستحب، يدل على استحبابه ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي رافع أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: **هذا أزكى وأطيب وأطهر**.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، تابعه عن حماد: عفان بن مسلم، أخرجه المصنف عقبه، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٥٢] رقم: ١٣٦٧٤.

وتابعه أيضاً: مظفر بن مدرك أبو كامل: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٦٠] رقم: ١٢٦٥٣.

وتابع حماد بن سلمة عن ثابت: مسعر بن كدام، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٣٢].

الحديث مخرج في الصحيحين فلا نطيل الكلام في تخريجه، أخرجه الإمام البخاري من طرق عن قتادة، عن أنس، رقم: ٢٦٨، ٢٨٤، ٥٠٦٩، ٥٢٠٠، وأخرجه مسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب من حديث هشام بن زيد، عن أنس به، رقم: ٣٠٩.

تنبيه: عدد أحاديث هذا الباب ثلاثة، ووقع في النسخ المطبوعة: أربعة؛

٨١٨ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

٨١٩ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْمَعَ.

٧٢ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَرَ بِهِ

٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

وهو خطأ، ووقع فيها أيضاً في الحديث الأخير: في ليلة واحد جمع! وبالله التوفيق.

* * *

قوله: «أن يستتر به»:

كأن المصنف عقد هذا الباب ليبين أن المستحب للمغتسل أن يستتر بشيء عند الاغتسال، وإن لم يحصل التعري حيث أعاد تحته الحديث المتقدم في باب رقم: ٥، وهو باب التستر عند الحاجة، فجعله هناك خاصًّا بالتستر عند قضاء الحاجة، وهنا عند الاغتسال، وهو الأولى والأفضل لقوله ﷺ: **الله أحق أن يُستحيى منه من الناس.**

٨٢٠ ـ قوله: «وكان أحب ما استتر»:

تقدم التعليق عليه وتخريجه تحت رقم: ٧٢٤.

* * *

٧٣ ـ بَابُ الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ

قوله: «إذا أراد أن ينام»:

أي: كيف يصنع؟ أو: ما حكمه؟ وللبخاري في الغسل من الصحيح: باب نوم الجنب؛ وله أيضاً: باب الجنب يتوضأ ثم ينام. وفي صحيح مسلم: باب جواز نوم الجنب. ولأبي داود: باب الجنب ينام. وللترمذي: الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام. وللنسائي غير ما ترجمه في هذا فقال: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام؛ وله أيضاً عقبه: باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام. ولابن ماجه: باب من قال: لا ينام الجنب حتَّى يتوضأ وضوءه للصلاة.

والترجمة زائدة في حق من قال: باب الجنب يتوضأ ثم ينام؛ بعد قوله: باب نوم الجنب؛ وهو البخاري.

٨٢١ ـ **قوله: «عن ابن عمر»:**

جعله بعض الحفاظ من مسند ابن عمر لكونه حضر القصة، وجعله بعضهم من مسند عمر، فروى النسائي في العشرة من السنن الكبرى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: . . . الحديث، قال الحافظ الدارقطني في العلل: الصحيح قول من قال: عن ابن عمر أن عمر سأل؛ يعني: من مسند ابن عمر. قال الحافظ في الفتح: ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث.

قوله: «سأل عمر»:

وقع في رواية النسائي في العشرة من السنن الكبرى من طريق ابن عون، عن نافع، قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر، فذكر ذلك له فأتى عمر النبي ﷺ. . . الحديث، فبينت رواية النسائي سبب سؤال عمر النبي ﷺ،

مِنَ اللَّيْلِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْقُدَ.

قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب ـ يعني: عند البخاري ـ أنه تصيبه؛ يعود على ابن عمر لا على عمر، وقوله في الجواب: توضأ؛ يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه.

قلت: هذا على رواية الإمام البخاري، ويشكل عليه رواية المصنف فإنَّه قال: تصيبني؛ وفي الجواب: فأمره؛ فالضمير فيهما يرجع إلى عمر، والظاهر أن ابن عمر استحيا من رسول الله ﷺ فسأل أباه عن ذلك، والله أعلم.

قوله: «من الليل»:

أي: في الليل ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ . . .﴾ الآية، ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان، أي: ابتداء إصابة الجنابة الليل؛ قاله الولي العراقي.

قوله: «فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ»:

وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار: توضأ واغسل ذكرك ثم نم. أخرجه البخاري، فحمله بعضهم على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، ولا هو بوضوء ينتقض، وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر.

قال الحافظ في الفتح: رواية أبي نوح عن مالك ترد عليه ففيها: اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم. قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، فإنَّه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، وقال المازري: اختلف في تعليله فقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه؛ وقيل: بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه؛ قال: ويجري هذا الخلاف في

٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، ....

وضوء الحائض قبل أن تنام؛ هذا كلام المازري.

قال النووي: أما أصحابنا فإنَّهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء، لأنه لا يؤثر في حدثهما. وقال النووي في موضع آخر: يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال هذا مجمع عليه، لكنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنَّه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه؛ قال: ولا خلاف أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور، اهـ.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن عبد الله بن دينار: مالك بن أنس الإمام، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: ٢٩٠، ومسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب.

وتابع ابن دينار، عن ابن عمر: نافعٌ، أخرجه الإمام البخاري في الغسل، باب نوم الجنب رقم: ٢٨٧، وفي باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: ٢٨٩، ومسلم برقم: ٣٠٦.

ولوجوده في الصحيحين أعرضنا عن الإطالة في التخريج، وبالله التوفيق.

٨٢٢ ـ قوله: «عن عبد الرحمن بن الأسود»:

هو ابن يزيد النخعي، عداده في الفقهاء التابعين من أهل الكوفة، وكان صاحب عبادة وزهد، وله فضائل ومناقب مذكورة في مظانها، قال يحيى بن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة؛ زاد ابن خراش: من خيار الناس.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَام.

قوله: «عن أبيه»:

هو الإمام التابعي الكبير المخضرم: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، عداده في الفقهاء الكبار من أهل الكوفة، من أعلم الناس بعبد الله بن مسعود، وممن تقطع في العبادة، له مناقب وفضائل وأقوال مأثورة مذكورة في المطولات وهو ممن لا يسأل عن مثله.

قوله: «وضوءه للصلاة»:

ظاهر في أن المراد بالوضوء: الشرعي لما فيه من تقييد الوضوء بالصلاة، فأما قول الطحاوي: بأن المراد به: التنظيف؛ فغير متجه، ونقل عن أبي يوسف القول بعدم الاستحباب؛ تمسكاً بما رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود، عن عائشة قولها: **كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء**؛ رواه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقد روى أبو داود عن يزيد بن هارون قوله: هذا الحديث وهم؛ يعني: من أبي إسحاق. وقال الترمذي: قد روى غير واحد هذا الحديث عن أبي إسحاق، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وكذا أشار إلى تضعيفه الإمام النووي، وابن حجر في الفتح، والقول ما قاله الحافظ البيهقي من أنه لا وجه لرده؛ ووجه الجمع بين الروايتين ما رواه عن شيخه قال: قال لي أبو الوليد: سألت أبا العباس بن شريح عن الحديثين فقال: الحكم بهما جميعاً؛ أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء، وبه نأخذ، ثم روى حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: سألت عائشة كيف كان وضوء النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فقالت: كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام، اهـ. فثبت أن ما وقع في

. . . .

حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود من عدم مسه ﷺ الماء إنما عنى به ماء الغسل، وقد قيل: إن وقوع ذلك منه أحياناً إنما أريد به بيان الجواز فقط لئلا يعتقد وجوبه، والله أعلم.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، وعنعنة ابن إسحاق لا تضر لمتابعة غيره، وهو صحيح لغيره لما سيأتي.

تابعه عن ابن إسحاق: يونس بن بكير، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٨/ ٢٠٩] رقم: ٤٧٧٢.

وتابع ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود: الحجاج بن أرطاة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٣٥] رقم: ٢٦٠٢٢.

وتابع عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود: إبراهيم النخعي، أخرجه المصنف في الأطعمة، بابٌ في الجنب يأكل، رقم: ٢٢١٣، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٢٦، ١٩١، ١٩٢] الأرقام: ٢٤٩٩٣، ٢٥٦٢٥، ٢٥٦٣٨، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٦١]، ومن طريقه مسلم في كتاب الحيض من الصحيح، باب جواز نوم الجنب، رقم: ٣٠٥ ـ ٢٢، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٢٠٣]، وأخرجه أيضاً: أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ١٣٨٤، ومن طريقه البيهقي [١/ ٢٠٢].

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه رقم: ٢٢٤، والنسائي برقم: ٢٥٥، وابن ماجه في الطهارة، باب في الجنب يأكل ويشرب، رقم: ٥٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٧٨]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢١٥.

وهو في صحيح الإمام البخاري من حديث محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة به، أخرجه في الغسل من الصحيح، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم: ٢٨٨.

٧٤ ــ بَابٌ: المَاءُ مِنَ المَاءِ

وأخرجاه في الصحيحين من حديث أبي سلمة عن عائشة، أخرجه البخاري برقم: ٢٨٦، ومسلم برقم: ٣٠٥.

* * *

قوله: «بابٌ: الماءُ من الماءِ»:

هذه الترجمة نص حديث الباب، وعليه فتنوين «بابٌ» أولى من الضم والإضافة وفيه وجوب الاغتسال بالماء المطهر، من أجل خروج الماء الدافق، فالأول: هو الماء أو الغسول الذي يغتسل ويتطهر به. والثاني: هو المني، وفيه من البديع الجناس التام، وحديث الباب يفيد الحصر عرفاً، أي: لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل، فهو يعارض حديث أبي هريرة الآتي في الباب بعد هذا: إذا جلس بين شعبها. . . الحديث.

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، قال: وأما حديث: إنما الماء من الماء؛ فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: هو منسوخ؛ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً، وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أنه ليس منسوخاً، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، قال: وهذا الحكم باق بلا شك، اهـ.

قلت: وقد اعترض الطيبي رحمه الله على تأويل ابن عباس هذا فقال: قول ابن عباس هذا قولٌ قاله من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى إليه الحديث بطوله لم يكن ليأوله هذا التأويل؛ ثم ذكر حديث عتبان بن مالك الذي أخرجه مسلم وغيره وقوله للنبي ﷺ: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال ﷺ: **إنما الماء من الماء**.

٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادٍ ـ وَكَانَ مَرْضِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

وقال الخطابي: كان الحكم في صدر الإسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتَّى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال، ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أو لم يكن، قال: وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين منهم: سعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وزيد بن خالد، وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش، ومن المتأخرين داود بن علي.

٨٢٣ ـ قوله: «أخبرنا يحيى بن موسى»:

هو البلخي، لقبه: خت، تقدم في حديث رقم: ٢٥٠، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، الإمام الكبير، تقدم في حديث رقم: ٦١٠، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز في حديث رقم: ٢٨٥، وعمرو بن دينار في حديث رقم: ١٣٤.

قوله: «عن عبد الرحمن بن السائب»:

وقيل: ابن السائبة، عداده في التابعين، لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول؛ وحديثه هنا حسن كما سيأتي.

قوله: «عن عبد الرحمن بن سعاد»:

المدني، تابعي لم يرو عنه غير عبد الرحمن بن السائب، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

. . . .

وإسناد حديث الباب إسناد مقبول من أجل ابن السائب، وابن سُعاد، حسن لغيره، مخرج في الصحيحين من غير هذا الوجه كما سيأتي.

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٥٠] رقم: ٩٦٤.

وتابع يحيى، عن عبد الرزاق: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٥/ ٤٢١] رقم: ٢٣٦٢٢.

وتابعه عن عمرو بن دينار: سفيان بن عيينة، أخرجه النسائي في سننه، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، رقم: ١٩٩، وابن ماجه في سننه، باب الماء من الماء، رقم: ٦٠٧، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤١٦] رقم: ٢٣٥٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٤].

وأخرجاه في الصحيحين من طريق عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره؛ قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. . . وفيه: قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ؛ رقم: ٢٩٢، وأخرجه مسلم برقم: ٣٤٧.

هذا وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي بن كعب، ورافع بن خديج، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود قولهما.

أما حديث مسلم فأخرجه في الحيض (٣٤٣) من حديث شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتَّى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: **أعجلنا الرجل**. فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال: **إنما الماء من الماء**. وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٤٦ ـ ٤٧].

. . . .

وهو عند الإمام البخاري في الصحيح من حديث الحكم عن أبي صالح عن أبي سعيد بلفظ: **إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء**. رقم: ١٨٠، وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٢١] ومسلم برقم: ٣٤٥، وابن ماجه [٦٠٦]، والطحاوي [١/ ٥٤]، والبيهقي [١/ ١٦٥].

وأخرجه مسلم أيضاً، والإمام أحمد [٣/ ٢٩]، وأبو داود برقم: ٢١٧، والفسوي في المعرفة [١/ ٢٨٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٤]، وابن خزيمة برقم: ٣٣، ٢٣٤، وابن حبان برقم: ١١٦٨، من طريق الزهري عن أبي سلمة، عن أبي سعيد بلفظ حديث الباب.

وأما حديث أبي بن كعب، فأخرجه الحافظ عبد الرزاق من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أنه سأل النبي ﷺ فقال: يأتي المرأة ثم يكسل؟ فقال النبي ﷺ: **الماء من الماء**. وهو في الصحيحين من حديث عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، وفيه: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب؛ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلَّا من المخرجين، رقم: ١٧٩، وفي الغسل، باب ما يصيب من فرج المرأة، رقم: ٢٩٢، ومسلم برقم: ٣٤٦.

أما حديث رافع بن خديج، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٣]، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار [٦٨]، والجعبري في الناسخ والمنسوخ [٢٠٤]، وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [١/ ٣٧٦] رقم: ٤٨٠ بنحو قصة عتبان قال رافع: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت فأخبرته، فقال: **لا عليك الماء من الماء**؛ ثم أمرنا بعد ذلك بالغسل. وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتَوْنَ

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده [٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤] رقم: ٨٥٧ بالقصة المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري، وهي قصة عتبان بن مالك، والبزار في مسنده [١/ ١٦٦] رقم: ٣٣٠ ولم يذكرا اسم عتبان فيها، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [١/ ٢٦٥]: فيه زيد بن سعد لم أجد من ترجمه، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه.

وأما حديث سعد بن عبادة، فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٥١] بإسناد مرسل.

وأما قول ابن عباس، فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء؛ رقم: ٩٦٩.

تابعه سليم بن عبد الله ـ كذا ولعله ابن عبد ـ، عن ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٨٩].

وأما قول ابن مسعود، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٨٩] من حديث الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عنه به، والله أعلم.

٨٢٤ ـ قوله: «حدثني أبي بن كعب»:

هذا يدل على أن أبي بن كعب رجع عن ذلك قبل أن يموت، وأن ما روي عنه في الصحيحين من القول بعدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل هو قوله الأول؛ حيث لم يبلغه حديث التقاء الختانين، يدل عليه أيضاً

بها في قوله: المَاءُ مِنَ المَاءِ، رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ.

ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: إن أُبي بن كعب كان لا يرى الغسل! فقال له زيد بن ثابت: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت.

ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٥٠] رقم: ٩٦٠، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٨٨] من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٧] من طريق يزيد بن هارون، ومالك كلاهما عن يحيى به، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦٦]، والحازمي في الاعتبار [٦٨] من طريق مالك المذكور.

ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٤٥] من حديث سفيان، عن يحيى به، رقم: ١٩.

ورواه الشافعي في المسند [١/ ٣٧] رقم: ٩٩، وفي اختلاف الحديث [٩١] من حديث خارجة بن زيد، عن أبيه، عن أبي أنه كان يقول: ليس على من لم ينزل غسل، ثم نزع عن ذلك قبل أن يموت.

قال الشافعي في اختلاف الحديث: وإنما بدأت بحديث أبي في قوله: الماء من الماء؛ ونزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع: الماء من الماء عن النبي ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلَّا لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه، اهـ.

وقال الجعبري في ناسخه:

دقيقة: كثرة كلام المتكلمين في النسخ، إطلاق نسخ: الماء من الماء،

. . . .

وهو محكم بالإجماع، لأن نسخه أن لا يجب الغسل منه، وإنما محل النسخ حصر معناه، كان الغسل منحصراً في خروج المني فنسخ حصره، وصار يجب منه ومن الالتقاء.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح وقد قال بعضهم ـ منهم المصنف رحمه الله ـ: أنه منقطع، لأن ابن شهاب لم يسمعه من سهل بن سعد، وقد وقع في بعض الروايات التصريح بالتحديث كما سيأتي.

تابعه عن عبد الله بن صالح:

١ ـ يزيد بن سنان، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٧].

٢ ـ ابن أبي داود، أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٧].

وتابع عقيلاً، عن ابن شهاب:

١ ـ يونس بن يزيد، أخرجه الشافعي في مسنده [١/ ٣٧] رقم: ١٠٠، ومن طريقه أخرجه الحازمي في الاعتبار [٦٥]، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [٥/ ١١٥] رقم: ٢١١٣٨، والترمذي برقم: ١١٠، وابن ماجه في الطهارة رقم: ٦٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦٥]، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٢٥، وابن حبان برقم: ١١٧٣، قال الحافظ في الفتح: إسناده صالح لأن يحتج به.

٢ ـ ابن جريج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١١٦] رقم: ٢١١٤١.

٣ ـ شعيب بن أبي حمزة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١١٦] رقم: ٢١١٤٢، وصححه ابن خزيمة، برقم: ٢٢٥، ورواه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٧٩] رقم: ٥٧٥.

ورواه معمر فاختلف عليه:

فرواه الحافظ عبد الرزاق [١/ ٢٤٨] رقم: ١٥١ عنه، عن الزهري، عن سهل، قوله.

٨٢٥ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ غَيْرُهُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

وتابعه عبد الأعلى فيما أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة [١/ ٨٩]، وأشار إليه الحافظ البغوي في شرح السُّنَّة [٢/ ٧]، والحازمي في الاعتبار [٦٧]، وأشار إليه ابن خزيمة.

ورواه ابن المبارك عنه فأقام إسناده، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١١٦] مشيراً إليه فقط فقال بعد أن رواه من طريق ابن المبارك، عن يونس: قال ابن المبارك: فأخبرني معمر بهذا الإسناد نحوه؛ رقم: ٢١١٤٠.

وكذلك قال أحمد بن منيع، عن ابن المبارك، أخرجه الترمذي في جامعه برقم: ١١١، وصححه ابن خزيمة [١/ ١١٣].

ولتمام التخريج انظر ما بعده.

٨٢٥ ـ قوله: «وقال غيره»:

هو عمرو بن الحارث، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١١٦] رقم: ٢١١٤٣، وأبو داود في سننه رقم: ٢١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٥٧]، وأشار إليه الحازمي في كتابه الاعتبار [٦٧]، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦٥]، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٤٠] معلقاً، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٢٦.

قوله: «حدثني بعض من أرضى»:

يعني: أنه لم يسمع ذلك من سهل مباشرة، إنما وقع له ذلك بواسطة، قال الحافظ في التلخيص [١/ ١٤٣]: وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل. . . قال: لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري حدثني سهل؛ وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن أبي كريب،

٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ، ثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

عن ابن المبارك، اهـ. قال ابن حبان في صحيحه [٣/ ٤٤٩]: يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل، عن سهل، ثم لقي سهلاً فحدثه أو سمعه من سهل، ثم ثبته فيه أبو حازم، اهـ.

قلت: وعلى هذا فينتفي قول ابن خزيمة في حديث محمد بن جعفر، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني سهل بن سعد: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر، وأهاب أن يكون هذا وهماً منه، اهـ. وذلك لمتابعة يونس وابن المبارك له، والله أعلم.

قال ابن خزيمة: وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار، لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الحديث عن أبي غسان: محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: حدثني بذلك مسلم بن الحجاج، ثنا أبو جعفر الجمال، ثنا مبشر، اهـ.

وقال تلميذ ابن خزيمة ابن حبان في صحيحه: قد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد في الدنيا أحداً إلَّا أبا حازم، ويشبه أن يكون هو الذي قال الزهري: حدثني من أرضى.

ولتمام تخريج الحديث انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله، وكذا الآتي بعده.

٨٢٦ ـ **قوله: «الجمّال»**:

بالتشديد، أحد الثقات الحفاظ من رجال الصحيحين.

قوله: «ثنا مبشر الحلبي»:

هو مبشر بن إسماعيل الحلبي، أحد رجال الستة الثقات.

قوله: «عن محمد أبي غسان»:

هو محمد بن مطرف المدني، كنيته: أبو غسان، أيضاً من رجال الستة

قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيٌّ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتَونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رَخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ـ أَوِ الزَّمَانِ ـ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدُ.

الثقات، تقدم في أثر رقم: ٣٢١، ووقع في المطبوعة: عن محمد بن أبي غسان؛ وهو تصحيف.

قوله: «ثم اغتسل بعد»:

كذا في الأصول الخطية، وقال أبو داود عن أبي جعفر شيخ المصنف في هذا الحديث: ثم أمر بالاغتسال بعد. وقال عبد الرحمن بن سلم الرازي، عن أبي جعفر: ثم أمرنا بالاغتسال بعد. فعلى رواية المصنف يحتمل عود الضمير إلى أبي، وإنما ذكرت هذا لئلا يتوهم عود الضمير إلى النبي ﷺ على رواية المصنف، نعم روي في هذا حديث لكنه ضعيف لا تقوم به حجة، فروى ابن حبان في صحيحه [٣/ ٤٥٤] رقم: ١١٨٠، ذكر الوقت الذي نسخ فيه هذا الفعل من حديث الحسين بن عمران، عن الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر، والآخر من أمر رسول الله ﷺ، حدثتني عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل.**

قال ابن حبان: الحسين بن عثمان ـ كذا ـ من أهل البصرة ثقة من الثقات؛ هكذا قال وهو وهم، وإنما هو الحسين بن عمران فإنَّه معروف بهذا الحديث. قال الدارقطني: لا بأس به. أما الحازمي فإنَّه قال في الاعتبار بعد أن أخرج حديثه: قد حكم أبو حاتم ابن حبان بصحته وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث، وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد، اهـ.

٧٥ ـ بَابٌ: فِي مَسِّ الخِتَانُ الخِتَانَ

ورواه من طريقه أيضاً ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٥٠] رقم: ٢٨، والعقيلي في الضعفاء [١/ ٢٥٤]، والدارقطني [١/ ١٢٦/ ١٢٧] وسكت عنه، لكن قال البخاري في حديث القدر خاصة: لا يتابع عليه.

والإسناد على شرط الصحيحين، تابعه عن أبي جعفر.

١ ـ أبو داود، أخرجه في سننه برقم: ٢١٤ باب في الإكسال، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦٦]، والدارقطني.

٢ ـ عبد الرحمن بن سلم الرازي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ١٦٨] رقم: ٥٣٨.

٣ ـ الحسن بن سفيان، أخرجه ابن حبان في صحيحه [٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤] رقم: ١١٧٩، ذكر البيان بأن ترك الاغتسال من الإكسال كان في أول الإسلام.

٤ ـ موسى بن هارون، أخرجه الدارقطني [١/ ١٢٦]، والبيهقي [١/ ١٦٦] وعلقها الحافظ ابن خزيمة في صحيحه [١/ ١١٤]، والله أعلم.

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين.

قوله: «الختان الختان»:

المراد: ختان الرجل وختان المرأة، وللبخاري في الغسل من الصحيح: باب إذا التقى الختانان. وفي صحيح مسلم: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. وللترمذي: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل. وللنسائي: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان. ولابن ماجه: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ

والختانان: موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، والختن: قطع جلدة كمرته، ويقال لقطع الأنثى: الخفض، وهو قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، والمراد بالمس: غياب حشفة الرجل في فرج المرأة حتَّى يصير ختانه بحذاء ختانها، وليس المراد حقيقة المس، ذلك أن مدخل الذكر من المرأة سافل عن ختانها، فختانها مستعل، ولا يمسه الذكر في الجماع، قاله الشافعي.

قال النووي: قد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها؛ فدل على أن المراد بالمماسة المحاذاة؛ قال: وكذلك الرواية: إذا التقى الختانان؛ أي: تحاذيا.

والترجمة منتزعة من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل.

٨٢٧ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، وهشام: هو الدستوائي، تقدما وبقية رجال الإسناد وكلهم بصريون.

قوله: «بين شعبها»:

قيل: يداها ورجلاها. وقيل: رجلاها وفخذاها. وقيل: ساقاها وفخذاها. وقيل: فخذاها واسكتاها؛ يعني: ناحيتا الفرج. وقيل: فخذاها وشفراها؛ يعني: طرف الناحيتين؛ قال الحافظ: كناية عن الجماع، فاكتفى به عن التصريح.

ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

قوله: «ثم جهدها»:

قيل معناه: كدّها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، قال القاضي عياض: الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها، والجهد هو الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة، وتمكن صورة العمل؛ حكاه الإمام النووي.

والإسناد على شرط الصحيحين.

تابعه عن أبي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في الغسل من الصحيح، رقم: ٢٩١.

وتابع أبا نعيم، عن هشام:

١ ـ معاذ بن فضالة، أخرجه البخاري في الغسل من الصحيح، رقم: ٢٩١.

٢ ـ معاذ بن هشام، أخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم: ٣٤٨.

وتابع الدستوائي، عن قتادة:

١ ـ أبان بن يزيد العطار، علقه البخاري عقب حديث أبي نعيم.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أيضاً علقه البخاري عقب حديث أبي نعيم، وأخرجه مسلم عقب حديث رقم: ٣٤٨.

وتابع قتادة، عن الحسن: مطر الوراق، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ٣٤٨.

وقد أعرضنا عن الإطالة في التخريج لوجوده في الصحيحين، وبالله التوفيق.

* * *

٧٦ ـ بَابٌ:
فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ

٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: ....

قوله: «بابٌ»:

في نسخة «د»: بالضم والإضافة.

قوله: «في المرأة ترى في منامها»:

وللبخاري في الغسل من الصحيح: بابٌ إذا احتلمت المرأة. وفي صحيح مسلم: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. ولأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه نحو تبويب المصنف.

وفي ترجمة الإمام البخاري لطيفة، إذ كأنه يشير إلى الرد على من منع الاحتلام أو خروج المني من المرأة دون الرجل، وقد رأيته مذهباً لبعض المتخصصين في الطب من ذوي الشهادات العليا، وهذا عيب في حقه، فإن الأحاديث النبوية ترد عليه، ولا يعترض عليها إلَّا من لم يحط بها علماً؛ قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ. . .﴾ الآية، فأما ما رواه ابن المنذر وابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي، من منعه في حق المرأة، فقد استبعد الإمام النووي صحته.

٨٢٨ ـ قوله: «عن عطاء الخراساني»:

هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كنيته: أبو عثمان، أحد رجال مسلم، والصواب أن البخاري روى له في صحيحه حديثين، وتكلم فيه ابن حبان لسوء حفظه، فحمل عليه، قال ابن حجر: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس.

سَأَلَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

قلت: لم أر من حمل عليه غير ابن حبان، وفيما قاله فيه نظر، بينته في تحديق النظر، قال الإمام البخاري ـ وهو الذي تعرف في هذا ـ: رجل ثقة، روى عنه الثقات من الأئمة مثل مالك ومعمر وغيرهما، ولم أسمع أحداً من المتقدمين تكلم فيه بشيء.

قوله: «سألت خولة بنت حكيم»:

ويقال أيضاً: خويلة بنت حكيم. قاله ابن عبد البر، وفرق الطبراني بينها وبين بنت حكيم بن أمية، امرأة عثمان بن مظعون.

تنبيه: وقع في الأصول الخطية زيادة أظنها من النساخ ليس لها أصل، ففيها: سألت خالتي خولة...؛ فـ«خالتي» من زيادات النساخ. وفي مسند الإمام أحمد من حديث غندر وابن المنهال: أن خولة بنت حكيم إحدى خالات النبي ﷺ سألت النبي ﷺ... الحديث، وسيأتي عند المصنف في الرقاق، باب ما يقول إذا نزل منزلاً من حديث سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، عن خولة بنت حكيم، فتبين أن لفظة خالة لا يصح ثبوتها في رواية المصنف ولا نسبتها إلى سعيد، والله أعلم.

قوله: «عن المرأة تحتلم»:

زاد الحجاج عند النسائي: في منامها، وفي رواية مسلم بن إبراهيم، عن شعبة: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ وفي سؤال أم سليم امرأة أبي طلحة: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ وفي رواية أخرى لعلي بن زيد: إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام؟

وإسناد الحديث على شرط الشيخين إن صوّبنا بأن البخاري أخرج لعطاء الخراساني.

٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: ....

تابعه عن شعبة:

١ ـ الحجاج بن المنهال، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٠٩]، رقم: ٢٧٣٥٤، والنسائي في سننه، رقم: ١٩٨.

٢ ـ محمد بن جعفر غندر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: ٢٧٣٥٤.

٣ ـ مسلم بن إبراهيم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٤٠]، رقم: ٦١٠، ومن طريقه ابن الأثير في أُسد الغابة [٧/ ٦٣].

وتابع شعبة، عن عطاء الخراساني: إسماعيل بن عياش، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٤٠]، رقم: ٦١١.

وتابع عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب: علي بن زيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٠٩]، رقم: ٢٧٣٥٣، وابن ماجه في سننه برقم: ٦٠٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٤٠]، رقم: ٦١٢، ٦١٣.

٨٢٩ ـ قوله: «حدثني الليث»:

وفي «د»: أخبرني.

قوله: «حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة»:

كذا روى غير واحد من أصحاب الزهري هذا الحديث، عنه، عن عروة، من مسند عائشة لحضورها القصة، وما حصلت فيها من مراجعة بينها وبين أم سليم، وتابع الزهري، عن عروة: نافع بن عبد الله، ومسافع الحجبي؛ كما سيأتي بيانه عند التخريج.

وأخرجاه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ ....

بنت أم سلمة، عن أم سلمة بالقصة، فهو من مسند أم سلمة، وفيه: أن القصة والمراجعة كانت بينها وبين أم سليم لا بين عائشة وبين أم سليم، فذكر القاضي عياض عن أهل الحديث أن رواية الصحيحين هي الأصح، وهي المقدمة، فيقتضي ترجيح رواية هشام على غيره، وفيه نظر، ففي سنن أبي داود إشارة إلى تقديم وترجيح رواية الزهري لمتابعة نافع ومسافع الحجبي له، عن عروة، والصواب ما نقله ابن عبد البر، عن الذهلي تصحيحه للروايتين.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: يحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا عليها، قال الحافظ في الفتح: وهذا جمع حسن، لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد، اهـ. قلت: يؤيده ما أخرجه مسلم من حديث أنس قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ وعائشة عنده. . . الحديث، وقوله في الحديث هنا وفي حديث أنس لعائشة: **تربت يمينك**؛ والله أعلم.

قوله: «أم بني أبي طلحة»:

تقدمت ترجمتها في فضائل النبي ﷺ.

قوله: «إن الله لا يستحي من الحق»:

قدمت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يُستحيى منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خير كله، والحياء: انقباض النفس عن القبائح؛ قاله الراغب الأصفهاني. وقيل: انقباض النفس عن الشيء والامتناع منه خوفاً من مواقعة القبيح، وهو مركب من جبن وعفة، وليس هو الخجل، بل ذاك حيرة النفس لفرط الحياء، فهما متغايران وإن تلازما.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ....

نعم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا... ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿... وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ...﴾ الآية، وقوله ﷺ: **إن الله حيي كريم يستحيي من عبده**... الحديث، وقد تكلم أهل العلم في معنى الحياء من الله، واختلفوا في نسبته إلى الحق سبحانه وتعالى.

والحق في هذا أن معنى الحياء يختلف باختلاف السياق الوارد فيه، وإذا كان الأمر كذلك، فما كان من معناه محالاً على الله فهو محال، وما نسبه الله لنفسه ورسوله إليه من ذلك فنؤمن به، ونمره كما جاء عنه سبحانه، وكما ورد على لسان نبيه ﷺ ونَكِلُ علم ذلك بعد التنزيه إلى عالم الغيب والشهادة، ونقول كما قال إمامنا الشافعي رحمه الله: نؤمن بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، ونؤمن برسول الله وبما جاء به رسول الله على مراد رسول الله ﷺ.

والمعنى هنا: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق، ولا يمنع طالبه من ذكره في العلم، دليل ذلك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، علقه الإمام البخاري، وأخرجه مسلم في صحيحه.

قوله: «قال: نعم»:

وفي رواية بزيادة: إذا رأت الماء؛ وهو يدل على تحقق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطاً للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها، وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، لأنه إنما يعرف إنزالها بشهوتها، وقد حمل قوله: إذا رأت الماء؛ العلم به لأن وجود العلم هنا متعذر، لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم، لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ

فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ، أَتَرَى المَرْأَةُ ذَلِكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟

فلم ير بللاً لم يجب عليه الغسل اتفاقاً، فكذلك المرأة، وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت، فلا يصح، لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إن كان مشاهداً، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب؛ قاله الحافظ في الفتح.

وقال الإمام النووي رحمه الله: المراد بخروج المني: خروجه إلى الظاهر، أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل، لأن المرأة كالرجل في هذا، فإن كانت بكراً لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها، لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل، وإن كانت ثيباً فنزل المني إلى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها الغسل بوصول المني إلى ذلك الموضع، لأنه في حكم الظاهر، اهـ.

قوله: «أفّ لك، أترى المرأة ذلك»:

وفي رواية أنس: فقالت عائشة: فضحت النساء، تربت يمينك؛ ومعنى كلامها هنا استحقاراً لما تكلمت به وسألت عنه، والمراد به هنا الإنكار، إذ العادة منهن أن يكتمن ذلك لما فيه من الدلالة على شدة شهوتهن للرجال، لكن إنكار أم المؤمنين عائشة لذلك يدل على أن بعض النساء لا يحتلمن، وعكس ذلك ابن بطال فقال: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن. قال الحافظ في الفتح: الظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع.

قوله: «فمن أين يكون الشبه؟!»:

وفي رواية مسافع، عن عروة عند مسلم: **وهل يكون الشبه إلَّا من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه.**

. . . .

وفي الحديث من الفوائد: أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي، لأن الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلَّا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شر فكيف يكون حياء؟ وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وفيه من حسن العشرة ولطف الخطاب استعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيحين لما رجحناه في غير موضع من كتابنا، أن عبد الله بن صالح من رجال البخاري في الصحيح.

تابعه عن الليث:

١ ـ شعيب بن الليث، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: ٣١٤.

٢ ـ عبد الله بن وهب، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٩٢].

٣ ـ يحيى بن بكير، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦٨]، وأشار إليه أبو داود في سننه عقب حديث رقم: ٢٣٧.

وتابع عقيلاً، عن ابن شهاب:

١ ـ مالك بن أنس الإمام، رواه عنه أصحاب الموطأ، عن الزهري، عن عروة، أن أم سليم هكذا مرسلاً، قال الحافظ البيهقي في معرفة السنن [١/ ٤٧٠]: رواه ابن أبي الوزير عن مالك، فأسنده عن عائشة.

٢ ـ يونس بن يزيد، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، رقم: ٢٣٧، وابن حبان في صحيحه، ذكر إيجاب الاغتسال على المحتلم من النساء، رقم: ١١٦٦.

٣ ـ الزبيدي، أخرجه النسائي في سننه، غسل المرأة، ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم: ١٩٦، وأشار إليه أبو داود في سننه عقب حديث رقم: ٢٣٧، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٩٢].

٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمُّ سُلَيْمٍ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: المَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْتَصِراً لأُمِّ سُلَيْمٍ: بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَنَّى يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ؟ إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ.

---

٤ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٨٣]، رقم: ١٠٩٢، إلَّا أن عروة سقط من الإسناد.

وتابع الزهري، عن عروة: مسافع بن عبد الله، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ٣١٤ (٣٣)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٩٢]، رقم: ٢٤٦٥٤، وتصحف اسم مسافع عنده إلى نافع، وأخرجه أيضاً أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٢٩٣]، وأشار إليه أبو داود في سننه عقب حديث يونس، رقم: ٢٣٧، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده [٧/ ٣٦١]، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦٨].

٨٣٠ ـ قوله: «وعنده أم سلمة»:

وكذلك قال جمع عن أنس، ورواه عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله فقال: وعنده عائشة؛ ولا تعارض بين الروايات، فأم سلمة وعائشة رضي الله عنهما قد حضرتا هذه القصة جمعاً بين الروايات. رجحه النووي رحمه الله في المجموع لثبوت ذلك في الصحيح.

قوله: «وللنساء ماء؟»:

وفي رواية: فغطت أم سلمة وجهها. وفي رواية: فضحكت أم سلمة.

. . . .

قال الحافظ في الفتح: ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجباً، وغطت وجهها حياء، ولعلها أنكرت ذلك لندور بروز الماء عندهن، ولذلك قال بعضهم: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن.

وإسناد حديث الباب إسناد حسن، رجاله رجال الصحيح غير شيخ المصنف تكلموا فيه وهو صدوق.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٢٨] وقال: هذا حديث حسن غريب، محمد بن كثير الثقفي أصله من صنعاء، ونزل المصيصة، وكان رجلاً صالحاً لكنه غير ضابط، وقد وصفوه بالصدق وضعف الحديث، ظن ابن القطان أنه العبدي شيخ البخاري فصحح الحديث فوهم، والعبدي: ليس له رواية عن الأوزاعي، والحديث حسن في الجملة، وأصله في الصحيح، اهـ.

تابعه عن إسحاق بن عبد الله: عكرمة بن عمار، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: ٣١٠.

وتابع إسحاق بن عبد الله، عن أنس: قتادة، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ٣١١، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٢١، ١٩٩، ٢٨٢] رقم: ١٢٢٤٤، ١٣٠٧٧، ١٤٠٤٢، والنسائي في الغسل، باب غسل المرأة، ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم: ١٩٥، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم: ٦٠٠، وصححه ابن حبان برقم: ١١٦٤.

وتابعه أيضاً أبو مالك الأشجعي، أخرجه مسلم في الحيض برقم: ٣١٢، والبيهقي في الطهارة [١/ ١٦٨].

* * *

٧٧ ـ بَابُ مَنْ يَرَى بَلَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَاماً

٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَاماً قَالَ: لِيَغْتَسِلْ، فَإِنْ رَأَى احْتِلَاماً وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

قوله: «ولم يذكر احتلاماً»:

وعكس النسائي وابن ماجه الترجمة، قال النسائي: باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، لكنه أورد فيه حديث عبد الرحمن بن سعاد: الماء من الماء، وقال ابن ماجه: باب من احتلم ولم ير بللاً، ولعل تبويب المصنف أولى لأن السؤال كان عمن يرى بللاً، ولم يذكر احتلاماً، فأجاب النبي ﷺ السائل بأكثر مما سأل وأخبره بحكم عكس المسألة.

٨٣١ ـ قوله: «أخبرنا يحيى بن موسى»:

هو البلخي، تقدم وبقية رجال الإسناد، وهو على شرط الصحيح غير عبد الله بن عمر وهو ممن يضعف في الحديث، لكن العمل على ما رواه كما سيأتي.

قوله: «فلا غسل عليه»:

قال ابن المنذر في الأوسط: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً أنه لا غسل عليه؛ قال: واختلفوا فيمن رأى بلة ولم يذكر احتلاماً فقالت طائفة: يغتسل؛ روي هذا القول عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، وابن جبير، والنخعي.

وقال مالك: إذا وجد بلة لا يغتسل إلَّا أن يجد الماء الدافق.

وقال الشافعي: إذا شك أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه غسل حتَّى يستيقن

٧٨ ـ بَابٌ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

الإنزال؛ وهذا قول أبي يوسف، اهـ.

وفي إسناد حديث الباب: عبد الله بن عمر العمري، ضعفه غير واحد من أهل الحديث، وهو صالح في الشواهد والاعتبار، وقد أخذ بحديثه أهل العلم كما رأيت.

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٥٤] باب الرجل يصيب من امرأته في غير الفرج، رقم: ٩٧٤.

تابع عبد الرزاق، عن عبد الله العمري:

١ ـ حماد بن خالد الخياط، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٨] في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللاً، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في سننه، باب من احتلم ولم ير بللاً، رقم: ٦١٢، وأخرجه أيضاً من طريق حماد: الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٥٦] رقم: ٢٦٢٣٨، وأبو داود في الطهارة من سننه، رقم: ٢٣٦، والترمذي في جامعه، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، رقم: ١١٣، وأبو يعلى في مسنده [٨/ ١٤٩] رقم: ٤٦٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٦٧] باب الرجل ينزل في منامه.

٢ ـ عبد الله بن نافع، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٨٥ ـ ٨٦] رقم: ٥٩٤.

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، ويجوز الضم إذا لم تكن الترجمة طرفاً أو منتزعة من لفظ حديث. وللبخاري في الصحيح: باب الاستجمار وتراً. وفي صحيح مسلم: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك من نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. ولأبي داود: باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن

٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ ....

يغسلها. وللنسائي: باب الوضوء من النوم. وللترمذي: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتَّى يغسلها. ولابن ماجه: باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟

وحديث الباب أخرجه الستة، فأخرجه الشيخان من رواية الأعرج؛ وأخرجه مسلم من رواية همام، وعبد الله بن شقيق، وأبي رزين، وأبي صالح، وأبي سلمة، وابن المسيب، وجابر بن عبد الله، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن يعقوب، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد؛ وأخرجه أبو داود من رواية أبي رزين، وأبي صالح، وأبي مريم؛ وأخرجه الترمذي، وابن ماجه من رواية ابن المسيب، وأبي سلمة، وأخرجه النسائي من رواية أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة، وهم اثنا عشر رجلاً.

٨٣٢ ـ **قوله**: «**من نومه**»:

احتج الجمهور بعموم قوله: من نومه؛ على أنه لا فرق في ذلك بين نوم الليل والنهار، وخالف في ذلك أحمد وداود، فخصصا هذا الحكم بنوم الليل؛ لقوله في بعض الروايات الأخرى: **أين باتت يده**؛ ولرواية أبي داود وابن ماجه: **إذا قام أو استيقظ أحدكم بالليل**؛ وهو قول الحسن البصري أيضاً في المشهور عنه أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل، قال ابن عبد البر: أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد صحيحاً فيه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن ذلك خرج مخرج الغالب.

قوله: «**فلا يغمس**»:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم، والأمر في الروايات الأخرى: فليغسل للندب لا على الوجوب إلَّا عند الإمام أحمد

فِي الْوَضُوءِ ....

في نوم الليل لا النهار، وعنه: استحباب ذلك في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء. وقال داود وابن جرير الطبري: ينجس.

قال الحافظ في الفتح: والقرينة الصارفة للأمر على الوجوب ـ يعني: في قوله: فليغسل ـ التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة، واستدل أبو عوانة بوضوئه ﷺ من الشك المعلق بعد قيامه من النوم، اهـ.

وقد اختلف العلماء في الأمر بغسل اليد عند القيام من النوم: هل هو تعبد أو معقول المعنى؟ فقال بعضهم: هو تعبد حتى إن من تحقق طهارة يده في نومه بأن لف عليها ثوباً أو خرقة طاهرة واستيقظ، وهو كذلك كان مأموراً بغسلها لعموم الأمر، وهو أحد الوجهين عند الشافعية ومشهور مذهب مالك أنه يستحب، وإن تيقن طهارة يده، قال الرافعي: وأظهر الوجهين عند الأصحاب أنه لا يكره غمس اليد للمستيقظ مع تيقن طهارة يده، فعلل الأمر باحتمال طرو نجاسة على يده.

قوله: «في الوضوء»:

بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به، وفي رواية: في وضوئه. وفي رواية: في الإناء. ولابن خزيمة: في إنائه أو وضوئه؛ على الشك. والظاهر اختصاص ذلك بالأواني دون الحياض والبرك التي لا يخاف فساد ماءها بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، وقد قال قيس الأشجعي حين سمع أبا هريرة يحدث بهذا: فكيف إذا جئنا مهراسكم هذا، فكيف نصنع به؟ فقال أبو هريرة: أعوذ بالله من شرك؛ فكره أبو هريرة ضرب الأمثال. وروي أن رجلاً قال لابن عمر حين حدَّث بهذا: أرأيت إن كان حوضاً؟ فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: أرأيت إن كان حوضاً.

حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً.

قوله: «ثلاثاً»:

التقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، وقد تقدم أن النهي للتنزيه، فإن فعل استحب، وإن ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث؛ نص عليه الشافعي. قاله الحافظ في الفتح.

نعم، وفي رواية المصنف بعض اختصار، فقد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن عيينة، وقال: فإنَّه لا يدري أين باتت يده، وقد ذكر عن الشافعي قوله في معنى هذا: أنهم كانوا يستجمرون وبلادهم حارة، فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل ونحو ذلك.

وفي الحديث من الفوائد: الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحيا من ذكره إذا حصل الإفهام بها، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى، واستنبط الخطابي منه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه، واستنبط أيضاً: تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر، حكاه أبو عوانة في مسنده عند ابن عيينة، ومنها: أن القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء، والله أعلم.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ـ أبو خيثمة زهير بن حرب، أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده [١٠/ ٣٧٢]، رقم: ٥٩٦١.

٢ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٢/ ٢٤١]، رقم: ٧٢٨٠.

٣ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه مسلم في صحيحه، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره.

٧٩ ـ بَابُ
الرَّجُلِ يَخرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيَأكُلُ

٤ ـ عمرو الناقد، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره.

وتابع ابن عيينة، عن الزهري:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، رقم: ١٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٤٤]، باب السنة في الغسل من سائر النجاسات.

٢ ـ الأوزاعي، أخرجه الترمذي في جامعه، رقم: ٢٤، وابن ماجه في سننه، رقم: ٣٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٤٤]، باب السنة في الغسل من سائر النجاسات.

وتابع الزهري، عن أبي سلمة: محمد بن عمرو، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٨٢]، رقم: ٨٩٥٢.

ولوجود الحديث في صحيح مسلم اكتفينا بالإشارة إلى موضعه في الأمهات وأعرضنا عن الإطالة في التخريج، وبالله التوفيق.

* * *

قوله: «فيأكل»:

أي: ما حكمه؟ وفي صحيح مسلم: باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وإن الوضوء ليس على الفور، وفي سنن أبي داود وكذا النسائي لكن في الكبرى: ترك غسل اليدين قبل الطعام، وإنما بوبا بذلك لوقوعه في بعض طرقه بلفظ: **أنه ﷺ خرج من الخلاء ولم يمس ماء**؛ وسيأتي الكلام عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب، ويذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، ويجامع

٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ الْغَائِطَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟!

ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع إجماع الأمة، وقد شك أصحابنا رحمهم الله جميعاً في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوباً موسعاً، أم لا يجب إلَّا بالقيام إلى الصلاة، أم يجب بالخروج والقيام؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم الثالث، اهـ.

٨٣٣ ـ قوله: «عن سعيد بن الحويرث»:

ويقال أيضاً: ابن أبي الحويرث؛ مكي تابعي ثقة، يقال: إنه مولى السائب.

قوله: «ألا توضَّأ؟»:

أصلها: ألا تتوضأ فحذفت إحدى التائين تسهيلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ. . .﴾ الآية، لكن كتب ناسخ «ك» في الهامش: «تتوضأ» فيحتمل حيث وقع ذلك في إحدى روايات ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، وفيه: فقيل له: ألا تتوضأ؟ الحديث.

قوله: «أصلي فأتوضأ»:

وفي رواية مسلم: لِمَ؟ أأصلي فأتوضأ؟ وهو استفهام إنكاري، والمعنى أني لم أرد الصلاة حتَّى أتوضأ الوضوء لمن أراد الصلاة، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على اللغوي فجعل المراد: غسل الكفين، وهو متجه جدًّا فقد وقع في إحدى روايات المسند من رواية ابن جريج عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ تبرز فطعم ولم يمس ماء**. وبوّب لذلك النسائي في

. . . .

الكبرى فقال: ترك غسل اليدين قبل الطعام؛ وقد حكى القاضي عياض اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين واستحبابه، فعن مالك والثوري رحمهما الله الكراهة، قال النووي رحمه الله الظاهر ما قدمناه من أن المراد الوضوء الشرعي، والله أعلم.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

وأعاده المصنف في الأطعمة، باب في الأكل والشرب على غير وضوء رقم: ٢٢٤٢.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ـ قبيصة بن عقبة، أخرجه المصنف في الأطعمة برقم: ٢٢٤١ غير أنه وهم في اسم أبي سعيد فقال: ابن أبي الحويرث.

٢ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢] رقم: ١٩٣٢.

٣ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم: ٣٧٤ (١١٩).

٤ ـ سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، أخرجه الترمذي في شمائله [١٦١] رقم: ١٧٧، باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ.

٥ ـ سعدان بن نصر المخزومي، أخرجه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ٤٢] باب فرض الطهور للصلاة.

وتابع سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار:

١ ـ ابن جريج ـ وقد سمعه من سعيد فهو من المزيد في متصل الأسانيد ـ أخرجه المصنف في الأطعمة برقم: ٢٢٤٣.

٢ ـ محمد بن مسلم الطائفي، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ٣٧٤ (١٢٠).

٣ ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٥٩] رقم: ٣٣٨٢.

. . . .

❃ ❃ ❃

وتابع عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث:

١ ـ ابن جريج، أخرجه مسلم في صحيحه رقم: ٣٧٤ (١٢١)، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٨، ٢٨٤] رقم: ٢٠١٦، ٢٥٧٠، والنسائي في آداب الأكل من السنن الكبرى [٤/ ١٧٠] رقم: ٦٧٣٦.

وتابع سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، ابن أبي مليكة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٨٢] رقم: ٥٢٤٩، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب غسل اليدين عند الطعام، رقم: ٣٧٦٠، والترمذي كذلك، باب ترك الوضوء قبل الطعام، رقم: ١٨٤٧، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة رقم: ١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٨] كتاب الحيض، باب النفاس، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ١٢٢] رقم: ١١٢٤١.

* وخالف ورقاء أصحاب عمرو بن دينار، فرواه عنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وفي إسناده بقية بن الوليد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٨٢] رقم: ١٢٥٤٧.

❃ ❃ ❃

آخر كتاب الطهارة،

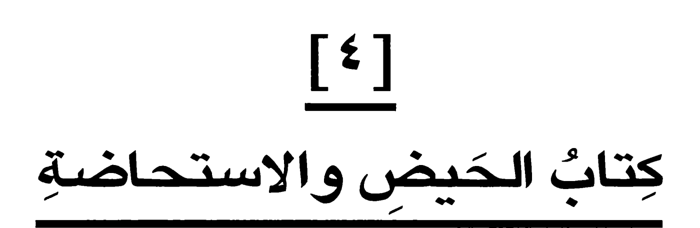
ويليه إن شاء الله كتاب الحيض والاستحاضة،

وأوله: باب في المستحاضة

وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه،

والحمد لله ربّ العالمين





[٤]

كِتابُ الحَيضِ والاستحاضةِ



[٤]
كِتابُ الحَيضِ والاستحاضةِ

١ ـ بابٌ: في المُسْتَحَاضَةِ

«كتاب الحيض»

قد ذكرت في المقدمة أن تسمية هذه الأبواب بكتاب الحيض وفصلها عن أبواب الطهارة من عملي، فقد انفرد المصنف دون غيره من أصحاب الكتب الستة في بسط أحكامه، والتوسع في تبويبه الأمر الذي استوجب ضمه في كتاب، وفصله عن كتاب الطهارة.

وأصل الحيض: السيلان، يقال: حاض الوادي؛ أي: سال، يسمى حيضاً لسيلانه في أوقاته، والحيض: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، ويخرج دم الحيض من قعر الرحم، ويكون أسود محتدماً ـ أي حارًّا ـ كأنه محترق.

أما الاستحاضة: فهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، ويكون سيلانه من العاذل: وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره؛ قاله الأزهري.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى. . .﴾ الآية، قال غير واحد: المحيض هنا: هو دم الحيض بإجماع العلماء، وأما المحيض في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ. . .﴾ الآية،

٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ

فقيل: إنه دم الحيض، وقيل: زمانه، وقيل: مكانه وهو الفرج اسم للموضع كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة، والله أعلم.
وللحيض أسماء يقال: حاضت، وتحيضت، ودَرَسَت، وعَرَكت، وطَمثت، ونفست، وأعصرت، وأكبرت، وضحكت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ. . .﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ﴾، يقال: افتض البكر طمثها؛ أي: أدماها. وأما ما جاء في ابتداء شأنه: فروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها قال آدم: رب زينته لي حواء. قال: فإني قد أعقبتها أن لا تحمل إلَّا كرهاً ولا تضع إلَّا كرهاً، ودميتها في الشهر مرتين. وأخرج الحافظ عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن مسعود: كان نساء بني إسرائيل يصلين مع الرجال في الصف فاتخذن قوالب يتطاولن بها لتنظر إحداهن إلى صديقها، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد. وفي لفظ: فألقى عليهن الحيض فأخرن. قال ابن مسعود: فأخروهن من حيث أخرهن الله.

٨٣٤ ـ قوله: «وعمرة»:

كانت في حجر السيدة عائشة رضي الله عنها، وكانت من الثقات الأثبات، قال عمر بن عبد العزيز: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة منها.

قوله: «أم حبيبة بنت جحش»:

أخت زينب أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، قال ابن الأثير: هي التي كانت تستحاض، وأهل السير يقولون: إن المستحاضة حمنة؛ قال أبو عمر: والصحيح أنهما كانتا تستحاضان؛ قال الحافظ في الفتح:

تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو المَاءَ.

وقع في الموطأ: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض. . . الحديث، فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب، وأن اسمها زينب، وكنيتها: أم حبيبة، وأما كون اسم اختها زينب أم المؤمنين فإنَّه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ.

قوله: «إنَّ هذه ليست بالحيضة»:

قال الحافظ في الفتح: بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر. وقال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين؛ لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. وأما قوله: فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً.

قوله: «فإذا أقبلت الحيضة»:

زعم أبو داود، وتبعه البيهقي أن الأوزاعي وهم في هذا الحديث بقوله: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي. وقال الإمام أحمد: تفرد بهذا الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري؛ يعني: لأن النبي ﷺ قال هذا لفاطمة بنت أبي حبيش، وحديثها عند هشام بن عروة، عن أبيه، والنبي ﷺ إنما قال ذلك لفاطمة لأنها كانت مميزة، أمّا أم حبيبة فكانت معتادة، فالمميزة تعرف إدبار حيضها بتغير اللون،

. . . .

والمعتادة تعرف إدبار حيضها بانقضاء أيامها، ولما كانت أم حبيبة غير مميزة بين الدمين، وليست تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بين الأمرين لم يكن للنبي ﷺ أن يقول لها ذلك، قال أبو داود في سننه: لم يذكر هذا الكلام؛ أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري: عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام؛ قال: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، اهـ. وقال الحافظ البيهقي: تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، وهذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد رواه بشر بن بكر، عن الأوزاعي كما رواه غيره من الثقات، اهـ. وهذا يعني أنه اختلف فيه على الأوزاعي فرواه مرة على الصواب، ومرة على الوهم.

نعم، والحق في هذا أن الأوزاعي لم ينفرد بهذا عن الزهري، فقد تابعه عليه جماعة كما سيتبين لك عند التخريج الذي سأبدأ فيه بذكر من تابع المصنف عن أبي المغيرة فقد تابعه:

١ ـ إمام الأئمة أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٨٣]: ٢٤٥٨٢، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٧٣ ـ ١٧٤] وقال عقبة: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما أخرج مسلم حديث سفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد، عن الزهري، وقد تابع محمد بن عمرو بن علقمة الأوزاعي على روايته هذه عن الزهري على هذه الألفاظ، وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، اهـ. وأقره الذهبي في التلخيص.

٢ ـ محمد بن يحيى، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم: ٦٢٦.

. . . .

وتابع أبا المغيرة، عن الأوزاعي:

١ ـ محمد بن يوسف الفريابي، يأتي عند المصنف برقم: ٨٤٢.

٢ ـ الوليد بن مزيد، أخرجه الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨] باب غسل المستحاضة المميزة عند إدبار حيضها.

٣ ـ سهل بن هاشم، أخرجه النسائي في سننه برقم: ٢٠٢.

٤ ـ هقل بن زياد، أخرجه الحافظ أبو يعلى في مسنده [٧/ ٣٧١ ـ ٣٧٢] رقم: ٤٤٠٥.

٥ ـ محمد بن كثير، أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ١٦٢] كتاب الحيض والاستحاضة.

* ورواه بشر بن بكر واختلف عليه فيه، ذكر الحافظ البيهقي أنه خالف أصحاب الأوزاعي لأنه رواه عنه كما رواه أصحاب الزهري الثقات وجعل الاختلاف من الأوزاعي، ثم ساقه الحافظ البيهقي من طريقه ولم يذكر فيه هذه الزيادة [١/ ٣٢٨].

وتابعه إسماعيل بن عبد الله، أخرجه النسائي في سننه برقم: ٢٠٣.

* وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه أيضاً من طريق بشر بن بكر وفيه ذكر هذه الزيادة [١/ ٣٢٠].

وتابع الأوزاعي، عن الزهري جماعة، رووا هذا الحديث عن الزهري فذكروا هذه الزيادة، قال الهيثم بن حميد: حدثنا النعمان بن المنذر، والأوزاعي، وأبو معيد ـ وهو حفص بن غيلان ـ عن الزهري بهذا؛ أخرجه النسائي في الطهارة من السنن [١/ ١١٨] باب ذكر الاغتسال من الحيض، رقم: ٢٠١، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٩٩] باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة.

وتابعه أيضاً، عن الزهري: محمد بن عمرو، أخرجه أبو داود رقم:

٢ ـ بابُ الحَائِضِ تَبْسُطُ الخُمْرَةَ

٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي ....

٢٨٦، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٥]، والإمام أحمد، ومن طريقه البيهقي، والنسائي باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة رقم: ٣٦٢، ٣٦٣، والدارقطني [١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧].

وانظر تخريجنا لأحاديث المخالفين للأوزاعي، عن الزهري تحت الأرقام: ٨٤٠، ٨٤٨.

تنبيه: عزى كثير من الناس هذا الحديث للشيخين، وإذ قد علمت ما وقع فيه من الخلاف في رواية الأوزاعي فقد يعد عزو هذا الحديث إلى الشيخين من أقبح الأوهام وإن كان أصل القصة عندهما، فتنبه، نعم أخرجاه من حديث الزهري عن عروة وعمرة لكن ليس فيه: فإذا أقبلت الحيضة. . . الزيادة المذكورة هنا، لذلك قال الحافظ في الفتح: استنكر أبو داود هذه الزيادة، والله أعلم.

* * *

قوله: «الخُمرة»:

بضم الخاء، وإسكان الميم: السجادة التي يضع عليها المصلي جزء وجهه عند السجود، وقد تكون من الحصير أو نسجية من خوص، وقال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه، أي: تغطيه وتستره، ومنه خمار المرأة.

٨٣٥ ـ قوله: «قال: سليمان أخبرني»:

كذا بالتقديم والتأخير، فاعل قال: هو أبو الوليد، وقائل أخبرني: هو شعبة، وسيعيده المصنف بنفس السياق في باب الصلاة على الخمرة، وكذا وقع في باب استحباب الصلاة في أول الوقت وفي الفرائض،

عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ.

باب من قال: المدبر من الثلث وغير ذلك، ويلاحظ أن أكثر ما يقع بهذه الصياغة هو من رواية أبي الوليد عن شعبة.

قوله: «عن ثابت بن عبيد»:

الأنصاري، مولى زيد بن ثابت، عداده في ثقات التابعين، أخرج له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «إنها ليست في يدك»:

معناه: إن النجاسة التي يصان المسجد عنها، وهي دم الحيض، ليست في يدك. وفيه: أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً، فإنَّه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه. قاله الخطابي.

والإسناد على شرط الصحيح.

وأعاده المصنف في باب الحائض تمشط زوجها، رقم: ١١٨٧.

تابعه عن شعبة:

١ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [١/ ٦٢]، رقم: ٢٣٩، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١٣]، والبيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١٨٦]، باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب.

٢ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٠١]، رقم: ٢٤٧٣٩.

٣ ـ بدل بن المحبر، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١٣].

٤ ـ محمد بن جعفر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٧٣]، رقم: ٢٥٤٤٢، وابن حبان في صحيحه، باب الحيض والاستحاضة، رقم: ١٣٥٨.

. . . .

وتابع شعبة، عن الأعمش:

١ ـ أبو معاوية محمد بن خازم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الصلاة من المصنف [٢/ ٣٦٠]، في الحائض تناول الشيء من المسجد، ومن طريقه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم: ٢٩٨، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، باب الحائض تناول من المسجد، رقم: ٢٦١، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٥، ٢٢٩]، رقم: ٢٤٢٣٠، ٢٥٩٦١.

٢ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه النسائي في الطهارة من سننه، باب استخدام الحائض، رقم: ٣٨٤.

٣ ـ عبيدة بن حميد، أخرجه الترمذي في جامعه، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، وأخرجه أيضاً النسائي برقم: ٣٨٤.
قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

٤ ـ محمد بن سلمة المرادي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١٤].

٥ ـ أبو يحيى الحماني،

٦ ـ يحيى بن عيسى الرملي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١٣].

٧ ـ سفيان الثوري، أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الحيض والاستحاضة، رقم: ١٣٥٧، والبغوي في شرح السنَّة، رقم: ٣٢٠.

وتابع الأعمش، عن ابن عبيد:

١ ـ عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١١٤]، رقم: ٢٤٨٧٦، ومسلم في صحيحه، رقم: ٢٩٨(١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٨٩].

٢ ـ حجاج بن أرطاة، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ٢٩٨ (١٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٧/ ٤٦٠]، رقم: ٤٤٨٨.

* * *

٣ ـ بَابٌ: فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ

٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً وَهِيَ تَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا؟ قَالَ:

قوله: «يصيب الثوب»:

أي: فما الحكم؟ وللبخاري في كتاب الحيض من الصحيح: باب غسل دم المحيض. وفي صحيح مسلم: باب نجاسة الدم وكيفية غسله. ولأبي داود: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. وللترمذي: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب. وللنسائي وابن ماجه نحو ترجمة المصنف.

٨٣٦ ـ قوله: «ثنا محمد بن إسحاق»:

لم يصرح هنا بالسماع، لكنه صرح به ليزيد بن زريع، يأتي عند المصنف في باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت برقم: ١١٣٤.

قوله: «عن فاطمة بنت المنذر»:

ابن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة، وإحدى الثقات، وحديثها عند الستة.

قوله: «سمعت امرأة»:

ووقع في رواية مالك ـ ومن طريقه الشيخان ـ عن هشام: سألتِ امرأة. وفي رواية أخرى لابن إسحاق: سمعتُ امرأة تسأل. ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام أن السائلة هي أسماء نفسها تأتي روايته عند المصنف برقم: ١١٣٢، فكأن أسماء أبهمت نفسها في موطن، وصرحت به في آخر، قال الحافظ في الفتح: أغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بُعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه

إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَماً فَحُكِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ.

كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب.

قوله: «فحكِّيه»:

وفي رواية: تحتّه، وهما بمعنى.

قوله: «ثم اقرصيه»:

بالصاد المهملة، قال القاضي عياض: رويناه بفتح التاء وضمها، وإسكان القاف وفتح القاف، وضم الراء، وكسرها مشددة «تَقْرُصه» و «تُقَرِّصه»، والمعنى هنا: تدلكه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل فيخرج ما شربه الثوب منه.

قوله: «ثم انضحي»:

وقال الخطابي: والنضح: الرش، وقد يكون بمعنى الغسل والصب. أما القرطبي فقال: المراد به الرش، لأن غسل الدم استفيد من قوله: تقرصه بالماء، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. وتعقبه الحافظ في الفتح فقال: وعلى هذا، فالضمير في قوله: «تنضحه»؛ يعود على الثوب، بخلاف «تحتّه» فإنَّه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل، ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجِّساً لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي، اهـ. وقال الإمام النووي: فيه وجوب غسل النجاسات بالماء، ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه، لأنه ترك المأمور به، وفيه أن الدم نجس، وهو بإجماع المسلمين، وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد، بل يكفي فيها الإنقاء.

٤ ـ بَابٌ: فِي غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْحَيْضِ، قَالَ: خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَنْقِي، ثُمَّ صُبِّي عَلَى رَأْسِكِ حَتَّى تَبْلُغِي شُؤُونَ الرَّأْسِ، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، قَالَتْ: وكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟

وإسناد حديث الباب صحيح لغيره.

تابعه يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق، يأتي عند المصنف برقم: ١١٣٤.

وعبدة بن سليمان، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/٤٠٦].

وهو في الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن فاطمة، فلا نطيل الكلام في تخريجه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم، رقم: ٢٢٧، وفي الحيض، باب غسل دم المحيض، رقم: ٣٠٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم: ٢٩١، وهو في الموطأ، برقم: ١٣١.

* * *

قوله: «في غسل المستحاضة»:

أي: في كيفيته وأحكامه.

٨٣٧ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وإسرائيل: هو ابن يونس، تقدما.

قوله: «عن إبراهيم بن مهاجر»:

هو ابن جابر البجلي، أحد أهل الصدق، كان لين الحفظ، وهو ممن يعتبر به سيما إذا وافق الثقات، أخرج له مسلم في الشواهد والاعتبار،

فَسَكَتَ، قالت: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ، فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا.

وحديثه هنا في الصحيحين، ساقه مسلم بطوله، وأشار البخاري إليه في ترجمته حيث قال: باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم.

قال الحافظ في الفتح: ليس في الحديث ـ يعني: الذي أخرجه البخاري تحت هذه الترجمة ـ ما يطابق الترجمة، لأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك؛ قال: لكن جرى المصنف على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده، وإن لم يكن المقصود منصوصاً فيما ساقه، وبيان ذلك أن مسلماً أخرج هذا الحديث. . . ، اهـ. فأشار إلى رواية إبراهيم هذه وفيها كما أخرجها مسلم: قال ﷺ: **تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتَّى تبلغ شؤن رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها**. فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: **سبحان الله! تطهرين بها**. فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: **تأخذ ماء فتطهر بها، فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتَّى تبلغ شؤن رأسها، ثم تفيض عليها الماء**. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

أخرجه مسلم بطوله من طريق شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، ومن طريق أبي الأحوص، عن إبراهيم بلفظ مختصر، رقم: ٣٣٢ (٦١).

وأخرجاه من حديث منصور بن عبد الرحمن بن شيبة، عن أمه.

٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ،

أخرجه البخاري في الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، رقم: ٣١٤، وفي باب: غسل المحيض، رقم: ٣١٥، وفي الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم: ٧٣٥٧.
وأخرجه مسلم في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم: ٣٣٢.
وعلى هذا فلا نطيل الكلام في تخريجه. وبالله التوفيق.

٨٣٨ ـ **قوله: «ثنا هشام بن عروة»:**
إسناده عالٍ جدًّا، رباعي له حكم الثلاثي، رواه مالك في الموطأ ـ وليس من شيوخ المصنف ـ عن هشام بن عروة به.
قوله: «فاطمة بنت أبي حبيش»:
واسم أبي حبيش: قيس بن المطلب، القرشية، الأسدية، تزوجت بعبد الله بن جحش، فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش.
قوله: «فلا أطهر»:
كنّت بعدم الطهر عن اتصاله لما كان عندها من أن طهارة الحائض لا تعرف إلَّا بانقطاع الدم.
قوله: «أفأدع الصلاة»:
لما علمت أن الحائض لا تصلي إلَّا بعد أن تطهر، وذلك بانقطاع الدم عنها، ظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت أن تتحقق من ذلك بقولها: أفأدع الصلاة؟
قوله: «لا»:
أي: لا تدعي الصلاة، وقوله: «لا» لم تقع في رواية مالك لهذا الحديث

وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي.

عن هشام في الموطأ، وفيه أن المستحاضة تصلي أبداً إلّا في الزمن المحكوم بأنه حيض، وهذا مجمع عليه، وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسألة، وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء، وجواز استماع صوتها عند الحاجة. قاله النووي.

قوله: «وإذا أدبرت»:

المراد بالإدبار: انقطاع الحيض، ولذلك علامة، فإن لم يكن عند المرأة استحاضة فالعلامة تكون بانقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة، وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلاً، وسيأتي بيان ذلك في باب الطهر كيف هو، أما إذا كان عند المرأة استحاضة فإما أن تكون مميزة ـ كما هو الحال عند فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وإما أن تكون معتادة ـ فإن كانت مميزة فيعرف إدبار حيضها بانفصال دم حيضها المعروف بلونه، وصفته، ورائحته، ففي أيام حيضها يكون ثخيناً محتدماً يضرب إلى السواد، له رائحة نفاذة لا يخفى على صاحبته ولا تجهله، فإذا انفصل هذا الدم المميز عن المستحاضة وتغير، وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق الصافي، فقد انقضت الحيضة وأدبرت، وأقبل الطهر وعليها أن تغتسل وتصلي.

قال ابن المنذر: كان الشافعي يقول: يدل حديث عائشة هذا على أن فاطمة كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها لجواب النبي ﷺ، وذلك أنه قال: **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة...** الحديث، فنقول: إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام قانتاً ثخيناً محتدماً يضرب إلى السواد، له رائحة، فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم، وجاءها الدم الأحمر الرقيق فهو عرق وليست بالحيضة وهو الطهور، وعليها أن تغتسل وتصلي؛ [نحوه في الأم ١/ ٦٠ ـ ٦١].

. . . .

قال: وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان: وإذا كانت في معنى فاطمة كان الجواب فيه كما أجاب رسول الله ﷺ فاطمة، وهذه إذا كان دمها ينفصل؛ وقال أبو عبيد بمثل هذا المعنى، اهـ. باختصار.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩] وقال: هذا حديث حسن صحيح، اهـ.

تابعه عن هشام بن عروة:

١ ـ أبو معاوية، أخرجه الإمام البخاري في الحيض، باب غسل الدم، رقم: ٢٢٨، ومسلم كذلك، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣.

٢ ـ مالك بن أنس، أخرجه رواة الموطأ عنه، ومن طريقه البخاري في الاستحاضة، رقم: ٣٠٦.

٣ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه البخاري في صحيحه، باب إقبال المحيض وإدباره، رقم: ٣٢٠.

٤ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه البخاري في باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم: ٣٢٥.

٥ ـ زهير بن معاوية، أخرجه البخاري في باب: إذا رأت المستحاضة الطهر.

٦ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم في صحيحه برقم: ٣٣٣.

٧ ـ عبد الله بن نمير.

٨ ـ جرير بن عبد الحميد.

٩ ـ حماد بن زيد.

١٠ ـ عبد العزيز بن محمد.

حديثهم عند مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، وصلاتها.

١١ ـ حماد بن سلمة، يأتي عند المصنف برقم: ٨٤٣.

٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هارون، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ، وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً، فَتَنْغَمِسُ فِيهِ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ فَتُصَلِّي.

---

٨٣٩ ـ قوله: «فأمرها رسول الله ﷺ»:

هذا خطأ ووهم من ابن إسحاق لا شك فيه، فقد خالف فيه الأثبات من أصحاب الزهري، وقد صرح الزهري في حديثه هذا بأن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، ولكنه شيء رأته وفعلته، قال الإمام أحمد في مسنده: ثنا إسحاق، قال: حدثني ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض؟ قال: **إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي**. فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال ابن شهاب: لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة إنما فعلته هي [المسند ٦/ ٨٢ رقم: ٢٤٥٦٧]. وهكذا رواه مسلم، وقال عقبه: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، تابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمرة، يأتي حديثه عند المصنف برقم: ٨٢٩.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها [الأم ١/ ٦٢]، وقال الحافظ البيهقي: رواية محمد بن إسحاق، عن الزهري غلط

. . . .

لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، اهـ. يعني التي فيها: فكانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها. قال: ففي هذه الروايتين ـ يعني رواية الزهري، وعراك بن مالك ـ بيان أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها، فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتاً من حديث عروة؟! قال: وقد أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلَّا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم توضأ بعد ذلك للصلاة. قال الإمام النووي رحمه الله: قال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلَّا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

قال: وروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروي هذا أيضاً عن علي، وابن عباس، وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً، قال: ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلَّا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلَّا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله ﷺ: **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي**؛ وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل؛ قال: وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود، والبيهقي، وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة، فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي

. . . .

ومن قبله ضعفها، وإنما الذي صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن رسول الله ﷺ قال لها: **إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي**، اهـ.

فإن قيل: فقد قال أبو داود بعد أن ساق رواية ابن إسحاق: ورواه أبو الوليد الطيالسي ـ ولم أسمعه منه ـ عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فقال لها النبي ﷺ: **اغتسلي لكل صلاة**. قال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، قال: **توضئي لكل صلاة**؛ قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد.

فالجواب عنه ما ذكره الحافظ البيهقي في السنن الكبرى حيث قال: رواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس، عن الزهري، ثم ساق روايته [١/ ٣٥٠].

وإسناد حديث الباب على شرط مسلم، غير أن ابن إسحاق خالف سائر أصحاب الزهري الأثبات، فروايته هذه فيها نكارة، وإن وافقت مذاهب بعض الصحابة والتابعين كما تقدم.

تابعه عن يزيد بن هارون: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٢٣٧]، رقم: ٢٦٠٤٧.

وتابع يزيد، عن ابن إسحاق:

١ ـ أحمد بن خالد، يأتي عند المصنف برقم: ٨٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٩٨].

٢ ـ عبدة بن سليمان، أخرجه أبو داود في سننه، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم: ٢٩٢.

٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ فُلَانَةُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ.

قَالَ يَزِيدُ: سُهَيْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ.

---

٨٤٠ ـ قوله: «إنما هي فلانة»:

سماها محمد بن سلمة في روايته لهذا الحديث، عن ابن إسحاق: سهلة بنت سهيل، وهو قول الأكثر كما أشار إلى ذلك المصنف في آخر الحديث، وهي امرأة أبي حذيفة ابن عتبة، هاجرت معه إلى الحبشة، وهي من السابقات إلى الإسلام، وهي التي أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو رجل، ثم إنها تزوجت بعبد الرحمن بن عوف بعد فولدت له سالماً، وقد روى غير واحد حديثها فأبهمها منهم النسائي، ويزيد المذكور هنا هو ابن هارون كما سيأتي.

قوله: «أمرها بالغسل لكل صلاة»:

معدود في أوهام ابن إسحاق، فإنَّه خالف شعبة في أمرين:

الأول: في رفعه الأمر إلى النبي ﷺ، رواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم وقال: أمرت؛ بالبناء للمجهول. قال شعبة: قلت لعبد الرحمن: النبي ﷺ أمرها؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً... الحديث، يأتي تخريجه عقب هذا الحديث.

الثاني: في تسمية المستحاضة، رواه شعبة، وابن عيينة فأبهما المستحاضة، قال الحافظ البيهقي، بعد أن ساق حديث شعبة: رواه ابن إسحاق

٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُمِرَتْ.

عن عبد الرحمن، فخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة، اهـ. فتبين مما تقدم أن ابن إسحاق لم يتقن روايته لحديث ابن القاسم، فلا حجة فيه بالغسل لكل صلاة، لأنه قد روي ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك.

تابع المصنف عن أحمد بن خالد: ابن أبي داود، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠١]، باب المستحاضة كيف تتطهر لكل صلاة.

وتابع الوهبي عن ابن إسحاق: محمد بن سلمة المرادي، أخرجه أبو داود في سننه، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، رقم: ٢٩٥، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣]، باب غسل المستحاضة.

* نعم، وخالف شعبةُ، وابنُ عيينة، والثوريُّ ابنَ إسحاق يأتي تفصيل ذلك في الحديث الآتي.

٨٤١ ـ قوله: «فأمرت»:

بالبناء للمجهول، هذا هو الصواب في حديث عبد الرحمن بن القاسم؛ قاله غير واحد عن شعبة كما سيأتي عند التخريج، ورواه سفيان الثوري، عن عبد الرحمن، فسمى المستحاضة: زينب بنت جحش، ورفع الحديث إلى النبي ﷺ، أخرجه النسائي في باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، رقم: ٣٦١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٠]، لكن في إسناده نعيم بن حماد، ولا يعتمد عليه، قال الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٥٣]، عقب حديث شعبة: هكذا رواه جماعة عن شعبة، وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم من رفع الحديث، اهـ.

قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهَا؟ قَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِي ﷺ شَيْئاً، قَالَ: فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتُؤَخِّرَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلاً.

ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، فأرسله وأبهم المستحاضة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في الحيض من المصنف [١/ ٣٠٨]، باب المستحاضة، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٠]، والبيهقي [١/ ٣٥٣].

أما حديث الباب، فإسناده على شرط الصحيح.

تابعه عن شعبة:

١ ـ معاذ بن معاذ، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً.

٢ ـ عاصم بن علي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٥٢].

٣ ـ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال المستحاضة، رقم: ٢١٣، وفي باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت رقم: ٣٦٠.

٤ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [١/ ٦٢ ـ ٦٣]، رقم: ٢٤١.

٥ ـ بشر بن عمر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٠]، باب المستحاضة كيف تتطهر.

٦ ـ النضر بن شميل.

٧ ـ وهب بن جرير.

أخرج حديثهما إسحاق بن راهويه في مسنده [٢/ ٤٠٨]، رقم: ٩٦٤.

قوله: «قال: قلت لعبد الرحمن»:

جملة معترضة إلى قوله: شيئاً.

٨٤٢ ـ أخبرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ، وَهِي تَحتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو المَاءَ.

٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَأَتْرُكُ الصَّلاَةَ، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا

---

٨٤٢ ـ قوله: «إنما هو عرق»:

بكسر العين المهملة، وإسكان الراء، تقدم في أول هذا الكتاب أن هذا العرق يقال له: العاذل، وحديث الفريابي هنا متابعة لحديث أبي المغيرة، المتقدم برقم: ٨٣٤، وقد خرجناه هناك، وتقدم الكلام عليه.

٨٤٣ ـ قوله: «فأترك الصلاة»:

كذا هنا بلفظ الإخبار، وفي حديث جعفر بن عون المتقدم برقم: ٨٣٨ بلفظ السؤال: أفأدع الصلاة؟ لذلك ناسب هناك تصدير الجواب بـ: لا؛ وما وقع هنا موافق لما في نسخة «د»، وفي بقية الأصول: أفأدع الصلاة.

قوله: «فإذا ذهب قدرها»:

اختلف في المراد فقيل: قدر الحيضة المعلومة التي كانت قبل أن تستحاض، وقال قوم: بل المراد: قدر الأيام المعروفة عندها قبل أن

فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي.

٨٤٤ ـ قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: تَغْتَسِلُ غُسْلَ الأَوَّلِ، ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَطَّهَّرُ وَتُصَلِّي.

تستحاض، وذلك أن أبا أسامة حماد بن أسامة روى هذا الحديث، عن هشام فقال فيه: ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي، وصلي. قال الحافظ ابن المنذر: وهو بين في الأخبار الثابتة بالأسانيد المتصلة يستغني بظاهره عن غير ذلك، اهـ.

قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه: يدل حديث عائشة هذا على أن فاطمة كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها لجواب النبي ﷺ وذلك أنه قال: **إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة**... الحديث. فنقول: إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام قانتاً ثخيناً محتدماً يضرب إلى السواد، له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم، وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة، وهو الطهور، وعليها أن تغتسل حكاه ابن المنذر ونقل عن أحمد، وإسحاق بنحوه، وعن أبي عبيد بمعناه.

قوله: «وتوضئي»:

يعني: لكل صلاة.

تابعه ابن خزيمة عن الحجاج، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٣].

وانظر تمام تخريجه تحت الحديث المتقدم برقم: ٨٣٨.

٨٤٤ ـ قوله: «تطّهّر وتصلي»:

أخرجه مالك في الموطأ ولفظه: ليس على المستحاضة إلّا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة، قال مالك: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلي في هذا.

٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَتْرُك الصَّلَاةَ لِذَلِكَ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي.

وعلقه أبو داود في سننه ضمن حديث رقم: ٣٠٠ وأشار إلى صحته.
وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧] من طريق حفص بن غياث، وأبي معاوية كلاهما عن هشام به، ومن طريق مالك رواه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١]، وأخرجه ابن حزم في المحلى [١/ ٢٥٣] من طريق ابن جريج، عن هشام به.

٨٤٥ ـ قوله: «أن رجلاً»:

رواه أيوب السختياني، عن سليمان فقال: عن أم سلمة؛ وسمى المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش. وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا عبد العزيز بن عمران، ثنا خالد بن نزار الأيلي ـ وكان ثقة ـ ثنا إبراهيم بن طهمان ـ وهو ثبت في الحديث ـ حدثنا موسى بن عقبة ـ وهو من الثقات، وكان مالك يملي عليه ـ ثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة: سألت رسول الله ﷺ. . . الحديث، فهذا متصل، وإن ثبت أن التي استفتت لها أم سلمة هي فاطمة، فيحتمل أنها كانت لها حالتان في مدة استحاضتها، حالة تميز فيها بين الدمين، وحالة لا تميز فيها بينهما، فأمرها النبي ﷺ في الأولى: بترك الصلاة عند إقبال الحيض، وبالصلاة عند إدباره. وفي الثانية: بالرجوع إلى العادة؛ هذا قول الحافظ البيهقي.

. . . .

أما الشافعي فقال: جواب النبي ﷺ في هذا الحديث يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها.

ذكره الحافظ ابن المنذر ونقل عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال: الحائض التي لها أيام معلومة قد أحيضتها بلا اختلاط عليها ثم استحيضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها ثم ذكر حديث أم سلمة محتجًّا به في هذا، والله أعلم.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح غير أنه منقطع، وإن قلنا باتصاله فيكون فيه مرجانة وهي والدة علقمة بن أبي علقمة عدادها في التابعيات، يقال: لم يرو عنها غير ابنها، لوح بجهالتها الحافظ الذهبي، وقال ابن حجر: مقبولة؛ والحديث صحيح، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ إلَّا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.

تابع المصنف عن أحمد بن عبد الله بن يونس: يحيى بن محمد، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢٣] رقم: ٨١٢.

وتابع أحمد بن عبد الله بن يونس، عن الليث:

١ ـ يزيد بن خالد، أخرجه أبو داود في سننه، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض؛ رقم: ٢٧٥.

٢ ـ يحيى بن بكير، أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٣٣] باب المعتادة لا تميز بين الدمين.

٣، ٤ ـ قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد، أخرجه من طريقهما أبو داود في سننه برقم: ٢٧٥.

. . . .

وتابع الليث، عن نافع في إبهام الراوي بين سليمان بن يسار وأم سلمة:

١ ـ عبيد الله بن عمر ـ في إحدى الروايتين عنه ـ أخرجه أبو داود في سننه برقم: ٢٧٦، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٣].

٢ ـ صخر بن جويرية، أخرجه أبو داود في سننه برقم: ٢٧٧، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٣]، وأخرجه الدارقطني [١/ ٢١٧]، وابن الجارود في المنتقى، رقم: ١١٣، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢٤].

٣ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٣].

٤ ـ جويرية بن أسماء، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤].

* ورواه موسى بن عقبة ـ فسمى المبهم: مرجانة ـ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٤]، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢٤].

* وخالف مالكٌ الليثَ بن سعد فأسقط الواسطة بين سليمان بن يسار وأم سلمة، كذلك قال رواة الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم [١/ ٦٠]، ومن المسند [١/ ٤٦] رقم: ١٣٩، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣]، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢١] رقم: ٨٠٩.

ومن طريق مالك أيضاً أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٠] رقم: ٢٦٧٥٩، وأبو داود في سننه برقم: ٢٧٤، والنسائي في سننه، باب ذكر الاغتسال من الحيض، برقم: ٢٠٨، وفي باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم: ٣٥٥، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٩]، باب المستحاضة رقم: ١١٨٢.

٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ غَلَبَنِي الدَّمُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَصَلِّي.

وتابع مالكاً في ذلك: عبيد الله بن عمر ـ في الرواية الثانية عنه ـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٦] رقم: ١٣٥٥، والنسائي في سننه برقم: ٣٥٤، وابن ماجه في الاستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم: ٦٢٣، والدارقطني في سننه [١/ ٢١٧].

* ورواه أيوب، عن سليمان بن يسار، فلم يذكر أحداً بين سليمان وأم سلمة، لكن سمى المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢٢] رقم: ٢٦٧٨٣، وأبو داود في سننه برقم: ٢٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٤]، والدارقطني [١/ ٢٠٧].

ورواه أيوب مرة فلم يذكر أم سلمة، جعله بصورة المرسل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٦] رقم: ١٣٥٧.

٨٤٦ ـ **قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:**

الحنفي، أبو علي البصري، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، تقدما، والإسناد على شرط الصحيح.

قوله: «اغتسلي وصلي»:

زاد معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب عند البخاري: فكانت تغتسل لكل صلاة، أخرجه الإمام البخاري في الحيض من الصحيح، باب عرق الاستحاضة، رقم: ٣٢٧، وأبو داود الطيالسي في مسنده [١/ ٦٣] رقم: ٢٤٢، والإمام أحمد في المسند [٦/ ١٤١] من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب به، رقم: ٢٥١٣٨، وأبو داود في باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من طريق محمد بن إسحاق المسيبي، عن ابن أبي ذئب به، رقم: ٢٩١، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢١]

٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ ﷺ وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالحَيْضَةِ، إِنَّمَا هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فكانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي المِرْكَنِ، فَتَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ المَاءَ ثُمَّ تُصَلِّي.

من طريق حسين المروروذي، عن ابن أبي ذئب به، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٩٩] من طريق أسد بن موسى، عن ابن أبي ذئب به، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٧٠] كتاب الطهارة، باب الحائض تغتسل إذا طهرت، من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب به.

٨٤٧ ـ قوله: «الهاشمي»:

هو سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، كنيته: أبو أيوب البغدادي، أحد الفقهاء أصحاب الجلالة، قال الإمام أحمد: كان يصلح للخلافة، متفق على الاحتجاج، وليس له في الصحيحين شيء، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن سليمان بن داود:

١ ـ إبراهيم الحربي، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢٠].

٢ ـ داود بن منصور، أخرجه أيضاً أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢٠].

وتابعه عن إبراهيم بن سعد:

١ ـ أبو كامل مظفر بن مدرك، أخرجه الإمام أحمد في مستخرجه [٦/ ١٨٧] رقم: ٢٥٥٨٥.

٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فَإِنْ كَانَتْ لَتَنْغَمِسُ فِي المِرْكَنِ، وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ، فَتُصَلِّي.

٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهَا كَانَتْ بَادِيَةُ بِنْتُ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّةَ.

---

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٧] رقم: ٢٥٥٨٥.

٣ ـ الإمام الشافعي، أخرجه في الأم [١/ ٦٢]، ومن طريق الشافعي أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٩٩].

٨٤٨ ـ قوله: «فأمرها رسول الله ﷺ»:

تقدم في حديث رقم: ٨٣٩ أن ابن إسحاق خالف الأثبات من أصحاب الزهري بقوله: فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، وأن الزهري ذكر بنفسه أن فعلها ذلك لم يكن بأمرٍ من الرسول ﷺ إنما كان من شيء رأته وفعلته، وقد خرجناه هناك.

٨٤٩ ـ قوله: «أنها كانت بادية بنت غيلان الثقفية»:

حديثها عند الطبراني من طريق عمرو بن هاشم، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة أن ابنة غيلان قالت: يا رسول الله، إني لا أقدر على الطهر أفأترك الصلاة؟ فقال: **ليست تلك بالحيضة. . .** الحديث، وحكى ابن منده في ضبط اسمها وجهين: بالموحدة، وبالنون بدلها وقال: إنه وهم. وحكى غيره فيها: بالموحدة، ثم بنون بعد الدال

٨٥٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ.

٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ أَنَّهُنَّ ثَلاثَتَهُنّ كُنَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ بَادِيَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ.

فصارت ثلاثة أوجه: بادية، نادية، بادنة. قال الحافظ في الإصابة: قال أبو نعيم: لم تسم في هذه الرواية، وسماها ابن منده من طريق أحمد بن خالد ـ يعني شيخ المصنف ـ.

أخرج حديثها أبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة [٦/ ٣٢٧٦] رقم: ٧٥٤٠، وعلقه ابن الأثير في أسد الغابة [٧/ ٣٤].

٨٥٠ ـ قوله: «وعن عبد الرحمن بن القاسم»:

حديث ابن إسحاق عنه خرجناه وتكلمنا عليه تحت رقم: ٨٤٠.

٨٥١ ـ قوله: «ثنا محمد»:

زيد في نسخة «ل»: ابن إسحاق.

قوله: «عن سعد بن إبراهيم»:

هو الزهري، تقدم.

قوله: «كُنّ عند عبد الرحمن بن عوف»:

وثلاثتهن عانين من الاستحاضة، واشتكين إلى رسول الله ﷺ، انظر تعليقنا على الحديث الآتي برقم: ٩٩٤.

٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيداً عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: يا ابْنَ أَخِي، مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

---

٨٥٢ ـ قوله: «أنا يحيى»:

هو ابن سعيد الأنصاري.

قوله: «أنه سأل سعيداً»:

هو ابن المسيب، ويشبه أن يكون قوله هنا هو أصح الأقوال الآتية عنه في الآثار: ٨٧٣، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٩، ٨٨٧ في المستحاضة لأن أبا داود رحمه الله نقل عن مالك قوله: إنني لأظن حديث ابن المسيب: من طهر إلى طهر؛ فقلبها الناس: من ظهر إلى ظهر؛ ولكن الوهم دخل فيه، فإذا ثبت هذا كان معنى قوله: من طهر إلى طهر؛ يعني: عند تولي الحيض وإقبال الطهر مرة واحدة كلما تجدد أو كلما دخلت في طهر جديد، وهو ما يوافق معنى الأثر هنا، غير أن ابن عبد البر رد قول مالك هذا في الاستذكار بقوله: ليس ذلك بوهم لأنه صحيح عن سعيد، معروف عنه من مذهبه في المستحاضة تغتسل كل يوم من ظهر إلى ظهر، قال: ويحتمل أن تكون هذه الرواية عن سعيد ـ يعني: رواية الباب ـ في امرأة ميزت إقبال دم حيضتها وإدباره وإقبال دم استحاضتها، وتكون رواية مالك عن سمي ـ الآتية عند المصنف ـ في امرأة أطبق عليها الدم فلم تميزه.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح.

تابعه ابن فضيل، عن يحيى، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٦]، باب المستحاضة كيف تصنع، وعلقه أبو داود في سننه، حديث رقم: ٢٨٦.

وتابعه أيضاً: عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد، أخرجه الحافظ

٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ....

ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ: تغتسل فتستنقي، ثم تجعل كرسفاً كما يجعل الراعف، وتستثفر بثوب ثم تصلي.
وتابعه أيضاً: قتادة، أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢٥٢].
وتابعه أيضاً: يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، علقه أبو داود في سننه في حديث رقم: ٢٨٦، باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.
* ورواه سمي، عن ابن المسيب فاختلف عليه:
فقال أبو داود في روايته: تجلس أيام أقرائها؛ نحو رواية المصنف.
وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٤] من طريق الثوري، عن سمي، فقال: تغتسل من الظهر إلى الظهر؛ وستأتي هذه الرواية عند المصنف، والله أعلم.

٨٥٣ ـ قوله: «مولى بني هاشم»:
هو عمار بن أبي عمار، تقدم.
قوله: «ثم تغتسل»:
مرة واحدة، وذلك عند إدبار حيضها، وهذا الذي رواه المصنف رحمه الله هو أحد أقوال ابن عباس في غسل المستحاضة، أنه لا يجب عليها إلَّا مرة واحدة عند إدبار حيضها، ثم تحتشي، وتستثفر، وتوضأ عند كل صلاة، روى هذا عن ابن عباس: عمار بن أبي عمار، وأنس بن سيرين، وشهر بن حوشب، يأتي عند المصنف برقم: ٨٥٤، ٨٦٣، ٨٦٦، ٨٦٧.
وقد خرجنا هذه الآثار في مواضعها.
والقول الثاني لابن عباس: أن المستحاضة تغتسل عند كل صلاة، روى هذا عنه: سعيد بن جبير، يأتي عند المصنف برقم: ٩٨٧، ٩٩٥، ١٠٢٠.

ثُمَّ تَحْتَشِي، وَتَسْتَثْفِرُ، ثُمَّ تُصَلِّي، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَت تَسِيلُ؟ قَالَ: ....

والقول الثالث له: أنه إذا اشتد على المستحاضة الاغتسال عند كل صلاة، وتعذر ذلك عليها أن لها أن تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، تؤخر الأولى وتعجل الثانية في وقت بغسل، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً؛ وهذا القول مشهور عن ابن عباس، رواه عنه: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، يأتي عند المصنف برقم: ٨٧٠، ٩٩٧.
وله قول رابع لم يخرجه المصنف أشار إليه الحافظ البيهقي في السنن تعليقاً، وحكاه الإمام النووي رحمه الله، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩]: روينا عن ابن عباس الاغتسال عند كل صلاة، وفي رواية: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين. وفي الرواية الثانية: كل يوم غسلاً؛ وفي رواية أخرى: الوضوء لكل صلاة.
وإسناد الأثر على شرط مسلم، علقه أبو داود في سننه، وأشار إلى صحته، وقال: المعروف عن ابن عباس: الغسل.
تابعه هاشم بن القاسم، عن شعبة، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [١/ ١٥٩]، ولفظه: سُئِل عن الاستحاضة فقال: إنما هو عرق عاند أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة. قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل هذا الثعب.
وعلقه أيضاً ابن حزم في المحلى من هذا الوجه [١/ ٢٥٢]، فقال: وعن شعبة، عن عمار بن أبي عمار: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.
وتابع عماراً، عن ابن عباس: شهر بن حوشب، يأتي عند المصنف برقم: ٨٦٣.
قوله: «ثم تحتشي»:
أي: تجعل شيئاً من قطن أو خرقة في فرجها حتَّى تمنع خروج الدم.

وَإِنْ كَانَت تسِيلُ مِثْلَ هَذَا المَثْعَبِ.

٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلاً فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ، أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتِ تَثُجِّينَهُ ثَجًّا، اسْتَدْخِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي، ثُمَّ ادْخُلِي.

قوله: «مثل هذا المثعب»:

بإسكان المثلثة، وإسكان المهملة: مسيل الوادي، والمثْعَب: واحد مثاعب: الحياض، يقال: انثعب الماء إذا جرى، وفي الحديث: يجيء الشهيد يوم القيامة وجرحه يثعب دماً.

٨٥٤ ــ قوله: «ثم رخص بعد»:

وهذا يدل على رجوعه عن القولين الأولين: الاغتسال لكل صلاة، والجمع بين كل صلاتين بغسل؛ لما فيهما من التشديد، انظر تعليقنا على الأثر المتقدم قبل هذا.

قوله: «وأنا حائض»:

تريد: مستحاضة، إذ يحرم على الحائض الطواف بالبيت فضلاً عن دخوله، وقد صح عنه ﷺ من حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، أنه قال لها وقد حاضت في حجها: **افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتَّى تطهري**.

قوله: «تثجينه»:

الثج: الصب الكثير، ومنه قوله ﷺ: **أفضل الحج العج والثج**؛ وهو سيلان دماء الهدي والأضاحي.

٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتها عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فقَالَتْ: تَنْتَظِرُ أَقْرَاءَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طُهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ.

---

٨٥٥ ـ قوله: «عن مجالد»:

ظاهره أن إسماعيل لم يسمعه من عامر، وليس كذلك، بل له فيه شيخان، فسيأتي عند المصنف برقم: ٨٥٧ من حديث إسماعيل، عن عامر، بلا واسطة، وكذا أخرجه غير واحد كما سيأتي عند التخريج وعلى هذا فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

قوله: «عن قمير»:

ـ بفتح القاف، وكسر الميم ـ بنت عمرو الكوفية زوج مسروق الأجدع، عدادها في الثقات.

قوله: «قالت: سألتها»:

فاعل قالت: عامر الشعبي، والتقدير: قالت قمير: سألت عائشة.

قوله: «تنتظر أقراءها»:

وفي رواية: تنتظر أيام أقرائها؛ وقد روي أن الأقراء عند السيدة عائشة هي الأطهار؛ ذكره الشافعي رحمه الله في الأم والبيهقي في المعرفة وغيرهما، وروى بعضهم هذا الحديث عن قمير فقال: تدع الصلاة أيام حيضها؛ والأقراء جمع قرء وهو مشترك بين الطهر والحيض، ومراد عائشة هنا الحيض، والقرينة: التي كانت تترك فيها الصلاة.

قوله: «توضأت عند كل صلاة»:

هو أحد قولي السيدة عائشة رضي الله عنها، والقول الآخر:

. . . .

أن المستحاضة تغتسل كل يوم مرة، أخرجه المصنف برقم: ٨٨٤ بإسناد على شرط الصحيحين.

وفي إسناد أثر الباب مجالد ين سعيد ضعف لسوء حفظه، لكن تابعه غير واحد، عن عامر، ورواه أيضاً إسماعيل، عن عامر بلا واسطة.

فأما رواية إسماعيل، عن عامر، فأخرجها المصنف برقم: ٨٥٧ بإسناد على شرط الصحيحين غير قمير وهي ثقة.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده [٢/ ١٠٧٤] رقم: ٣١١٠، وعلقه الحافظ الدارقطني في سننه [١/ ٢١١].

تابع ابن أبي خالد عن مجالد: شعبة بن الحجاج، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٥].

وتابع إسماعيل بن أبي خالد، ومجالداً عن الشعبي:

١ ـ عبد الملك بن ميسرة، علقه أبو داود في سننه عقب حديث رقم: ٣٠٠، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٥]، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٩، ٣٤٧].

٢ ـ بيان بن بشر، علقه أبو داود في سننه عقب حديث رقم: ٣٠٠، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧]، وفي [١/ ٣٣٥].

٣ ـ فراس بن يحيى، يأتي عند المصنف برقم: ٨٦٥، وعلقه أيضاً أبو داود في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٧]، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٥].

٤ ـ المغيرة بن مقسم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٦]، وعلقه أبو داود في سننه، والبيهقي كذلك.

* ورواه داود بن أبي هند، عن الشعبي، فاختلف عليه فيه:

فقال حماد بن سلمة، عن داود: تغتسل كل يوم مرة، يأتي عند المصنف

٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَيِّهِ، ....

برقم: ٨٨٤، وعلقه أبو داود في سننه عقب حديث رقم: ٣٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٧].

وقال أبو خالد الأحمر، عنه مثل قول العامة: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة. أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٦].

وكذلك قال عاصم بن سليمان عن الشعبي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٤]، رقم: ١١٧٠، وزعم أبو داود في سننه أن رواية عاصم، عن الشعبي مثل رواية حماد، عن داود، عن الشعبي: تغتسل كل يوم مرة؛ فالله أعلم.

* وخالف يعقوب بن إبراهيم جعفر بنَ عون، فرواه يعقوب عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، فرفع الحديث، أخرجه الدارقطني [١/ ٢١٠] وقال: تفرد به عمار بن مطر عن يعقوب، وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٦].

وكذلك رواه ابن شبرمة، عن قمير، عن عائشة مرفوعاً، أخرجه أبو داود في سننه برقم: ٣٠٠ بإسناد فيه أيوب أبو العلاء قال أبو داود: وحديث أيوب ضعيف لا يصح. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٦].

٨٥٦ ـ قوله: «عن رجل من حيّه»:

سماه ابن نمير في روايته لهذا الأثر عن إسماعيل، فقال: عن عبد الملك بن عبد الله؛ وهو عبد الملك بن عبد الله بن جابر، ذكره البخاري وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، وهو أحد أفراد المصنف، وعلى هذا فالإسناد غير منقطع كما يظهر.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

قوله: «عن أبي جعفر»:

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الصادق الإمام، تقدَّم.

قوله: «مثل ما قالت عائشة»:

أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٨]، من طريق ابن نمير قال: حدثني إسماعيل، عن عبد الملك بن عبد الله أنه سمع أبا جعفر يقول في المستحاضة: إنما هي ركضة من الشيطان، فإن غلبها الدم استثفرت، وتغتسل بعد قرءها، وتوضأ كما قالت عائشة. وأشار إلى هذا الأثر الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٤٢٠]، الترجمة: ١٣٦٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٥/ ٣٥٤]، الترجمة: ١٦٧٧.

تابعه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي جعفر، يأتي عند المصنف برقم: ٨٦٤ بنحوه.

* ورواه الحكم بن عتيبة، فاختلف عليه فيه.

فرواه عنه مرة فأرسله وكذلك قال جابر الجعفي.

ورواه مرة فأوقفه.

أما حديث الحكم المرسل فعلقه أبو داود في سننه عقب حديث رقم: ٣٠٤، وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٦].

وأما الموقوف فعلقه أبو داود، وأخرجه ابن حزم في المحلى [١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣].

وأما حديث جابر فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١١]، رقم: ١١٩٠.

٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طُهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ.

٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، ....

---

٨٥٧ ـ قوله: «تنتظر أيامها»:

أي: المعتادة التي قد عرفت أيام حيضها، وإسناد الأثر على شرط الصحيح، غير قمير وهي تابعية ثقة، وقد خرجناه تحت رقم: ٨٥٥.

٨٥٨ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:

هو ابن الطباع، الحافظ الثقة، تقدم هو وشيخه شريك بن عبد الله النخعي القاضي.

قوله: «عن أبي اليقظان»:

هو كما قال المصنف عقب الحديث: عثمان بن عمير البجلي، وهو أحد الضعفاء، يعد في غلاة الشيعة.

قوله: «عن عدي بن ثابت»:

الأنصاري، الكوفي، ابن بنت عبد الله بن يزيد الخطمي، وأحد رجال الستة الثقات.

قوله: «عن أبيه»:

هو ثابت الأنصاري، قيل: هو ابن قيس؛ ويقال: هو جد عدي لا أبوه؛ وقيل: اسم أبيه: دينار. قال الدارقطني: ولا يصح من ذلك شيء. قال الحافظ في التقريب: مجهول الحال.

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا اغْتَسَلَتْ، وَصَلَّتْ، وَصَامَتْ، وَتَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو الْيَقْظَانِ اسمه عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ.

قوله: «عن جده»:

قال يحيى بن معين: اسمه دينار، وزعم يحيى أن جده أبا أمه عبد الله بن يزيد الخطمي، فالله أعلم.

قوله: «أيام حيضها»:

وكذا قال يحيى بن يحيى وغير واحد، عن شريك، وقال قتيبة بن سعيد: أيام أقرائها، قال الطيبي: جمع قرء، وهو مشترك بين الطهر والحيض، والمراد هنا الحيض، والقرينة: التي كانت تحيض فيها، اهـ.

قوله: «اغتسلت، وصلَّت»:

وفي رواية: ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة... الحديث؛ فقوله: عند كل صلاة؛ متعلق بتتوضأ لا بـ«تغتسل»؛ دليلنا لفظ شيخ المصنف هنا، وزعم الشيخ الشوكاني أنه متعلق بـ«تغتسل»؛ فقال: وفيه دليل على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة؛ كأنه لم يقف على لفظ حديث الباب، ولا تأمل طريقة من أخرجه؛ فإنَّهم بوّبوا له بالمستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

قوله: «قال أبو محمد»:

سقط من جميع الأصول عدا «د».

والحديث صالح في الشواهد، وإن أجمعوا على ضعفه وعدم حجيته، قال أبو بكر البرقاني: قلت لأبي الحسن الدارقطني: شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده كيف هذا الإسناد؟ قال: ضعيف. قلت: من جهة من؟ قال: أبو اليقظان ضعيف، قلت: فيترك؟ قال: لا، يخرّج قد رواه الناس قديماً، اهـ.

. . . .

والحديث تفرد به شريك.

تابع محمد بن عيسى، عنه:

١ ـ محمد بن جعفر بن زياد، أخرجه أبو داود في سننه، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، رقم: ٢٩٧.

٢ ـ عثمان بن أبي شيبة، أخرجه أيضاً أبو داود في سننه، رقم: ٢٩٧ قال أبو داود: حديث عدي بن ثابت ضعيف.

٣ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي في جامعه، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم: ١٢٦.

قال أبو عيسى عقبه: هذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبي اليقظان.

٤ ـ أبو بكر ابن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء أن المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها . . . رقم: ٦٢٥.

٥ ـ إسماعيل بن موسى، أخرجه أيضاً ابن ماجه برقم: ٦٢٥.

٦ ـ محمد بن سعيد بن الأصبهاني، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٢].

* ورواه يحيى بن يحيى فاختلف عليه فيه:

فرواه إبراهيم بن علي، عنه، عن شريك فوافق الرواة في رفعه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٧].

وتابعه علي بن شيبة، عن يحيى، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٢].

ورواه مرة، عن يحيى بن يحيى، عن شريك، فأوقفه على عليّ رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٧].

وتابعه ابن أبي شيبة عن شريك، أخرجه في المصنف [١/ ١٢٨]، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٢].

٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ وَحَفْصٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي المُسْتَحَاضَةِ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فَيَطُولُ بِهَا الدَّمُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَفِي الصَّلَاةِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ.

---

٨٥٩ ـ قوله: «عن كثير»:

هو ابن زياد البرساني، كنيته: أبو سهل الأزدي، البصري، يعد من أكابر أصحاب الحسن البصري الثقات، قاله ابن أبي حاتم، عن أبيه، ووثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما.

قوله: «وحفص»:

هو ابن سليمان المنقري، أحد الثقات، ومن أعلم الناس بقول الحسن وعلمه، وثقه الجمهور، وهو أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء.

قوله: «وفي الصلاة»:

الشطر الثاني من هذا الأثر هو وجه المطابقة والشاهد فيه، إذ الشطر الأول متعلق بعدة المستحاضة إذا طلقت، أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦] من حديث معمر، عن الزهري قوله: تعتد المستحاضة على أقرائها، قال معمر: وقاله الحسن أيضاً. وروى الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨] من حديث مطر، عن عطاء، والحكم، والحسن في المستحاضة قالوا: تعتد بأيام أقرائها.

قوله: «أمسكت عن الصلاة»:

فإذا انتهى وقت حيضها اغتسلت وصلت حتَّى لو رأت بعد ذلك الدم، انظر الأثر الآتي برقم: ٨٦٢.

٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: امْرَأَةٌ كَانَ حَيْضُهَا مَعْلُوماً فَزَادَتْ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ؟ قَالَ: تُصَلِّي، قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ مِنْ حَيْضِهَا.

---

٨٦٠ ـ قوله: «معلوماً»:

أي أنها معتادة، أيام حيضها معروفةً ومعلومة.

قوله: «فزادت عليه»:

يعني: فزادت أيام حيضها خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام، فصارت ترى الدم أيام طهرها.

قوله: «تصلي»:

يعني: إذا لم تر دماً تستنكره يشبه دم الحيض الذي لا يخفى عليها، ولذلك قال ابن سيرين لقتادة لما سأله: النساء أعلم بذلك؛ والمسألة متعلقة بأقل الحيض وأكثره، وطبيعة الدم الخارج الذي لا تخفى صفته على صاحبته كالصفرة والكدرة، فمن قال: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وكان حيض المعتادة أقل من ذلك، جعل ما يظهر في أيام الإمكان حيضاً، ولا يعتبر بأيام العادة، قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٧] معلقاً على حديث معاوية بن سلام: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أم بكر حدثته أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر: **إنما هي عرق** ـ أو إنما هي عروق ـ؛ وفي رواية أخرى: ترى الشيء من الدم بعد الطهر، قال: يحتمل أن يكون المراد به الصفرة ويحتمل أن يكون المراد به إذا جاوز خمسة عشر يوماً. وسيأتي مزيد من هذا في باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح.

أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ١٨١].

تابعه عن المعتمر: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٥٣٨]، وعلقه أبو داود في سننه عقب حديث رقم: ٢٨٦.

٨٦١ ـ قال: وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَسَنِ فِي المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طُهْرِهَا؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي.

---

٨٦١ ـ قوله: «وسألت ابن سيرين»:

بيَّن الحافظ ابن أبي شيبة لفظ السؤال فقال في المصنف [٢/ ٥٣٨]: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: سألت ابن سيرين عن المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة، فتزيد على ذلك؟ فقال: النساء أعلم بذلك. يعني: لا يخفى الأمر عليهن إن كان حيضاً أم لا.

إسناده على شرط الصحيح، علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب: إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، ووصله الحافظ في التغليق [٢/ ١٨١] من طريق المصنف بإسناده إليه، وعلقه أبو داود في سننه، عقب حديث رقم: ٢٨٦، وابن حزم في المحلى [٢/ ٢٠٣].

٨٦٢ ـ قوله: «ثنا معتمر»:

هو ابن سليمان التيمي، تقدم هو وأبوه.

قوله: «في المرأة»:

المعتادة التي تعرف أيام حيضها.

قوله: «ترى الدم»:

يريد بالدم الكدرة والصفرة والشيء الذي تراه المرأة بعد خروجها من الحيض وابتداء طهرها، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه حيث أعاده المصنف في باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، انظر الأثر الآتي برقم: ٩٤٥.

٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ؟ قَالَ: تَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتُحَرِّمِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ، وَلْتُصَلِّ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُهَا الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ فَلْتُحَرِّمِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُرِيدُ أَنْ يُكَفِّرَ إِحْدَاهُنَّ.

٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنَا إِسْرَائِيلُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَحْتَشِي كُرْسُفاً، ....

---

٨٦٣ ـ قوله: «ثنا عبد الحميد بن بهرام»:

الفزاري، من أصحاب شهر بن حوشب وأهل الصدق، كان الإمام أحمد يقول: حديثه عن شهر مقارب؛ كان يحفظها، كأنه يقرأ سورة من القرآن، وقال: شيخ ثقة.

قوله: «ثم لتغتسل»:

يعني: عند إدبار أوان حيضها، وهذه إحدى الروايات عن ابن عباس، قال أبو داود في سننه: المعروف عن ابن عباس الغسل، يعني لكل صلاة، وسيأتي الكلام عليه في باب: إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها. ووقع في نسخة «د»: ثم تغتسل وتصلي.

قوله: «أن يكفر إحداهن»:

لتركهن الصلاة بحجة الحيض، وإسناد الأثر حسن، انظر تعليقنا على الأثر المتقدم برقم: ٨٥٣.

٨٦٤ ـ قوله: «وتحتشي كرسفاً»:

الكرسف: القطن، ومنه قوله ﷺ في حديث حمنة لما اشتكت له شدة حيضتها قال: **أنعت لك الكرسف فإنَّه يذهب الدم...** الحديث.

وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمَرُونِي، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: ....

قوله: «وتتوضأ عند كل صلاة»:

ولم ير الغسل لكل صلاة، وهو الشاهد، والإسناد على شرط الصحيح، وقد تقدم تخريجه برقم: ٨٥٦.

٨٦٥ ـ **قوله: «عن فراس»:**

هو ابن يحيى الهمداني، أحد رجال الستة، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح، تقدم تخريجه برقم: ٨٥٥.

٨٦٦ ـ **قوله: «ثنا ابن علية»:**

هو إسماعيل ابن علية، تقدَّم.

قوله: «أنا خالد»:

هو الحذاء، تقدَّم.

قوله: «عن أنس ابن سيرين»:

هو أخو محمد، يعد في الثقات التابعين، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «امرأة من آل أنس»:

وفي الرواية الآتية: كانت أم ولد لأنس بن مالك، فأمروني أن أستفتي ابن عباس.

أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ ـ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ـ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتُصَلِّ.

قوله: «الدم البحراني»:

يريد الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم، ونسبه إلى البحر لكثرته وسعته، والتبحر: التوسع في الشيء والانبساط فيه؛ قاله الخطابي.

زاد الإمام أحمد بن حنبل، عن ابن علية: وإنه لا يمنع الصلاة إلَّا الدم البحراني.

قوله: «ولو ساعة»:

يريد أن دم الحيض معروف عند إدباره، والطهر معروف عند إقباله، فإذا رأت ذلك وميزت بين دم الحيض الذي قد عرفت صفته، من دم الاستحاضة الأحمر المشرق فلتغتسل ولتصلِّ.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب إذا رأت المستحاضة الطهر فقال: قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم. قال الحافظ في الفتح: التعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس. . . فذكره.

وأخرجه في التغليق بإسناده إلى المصنف [٢/ ١٨٢]، قال ابن حزم في المحلى: هو إسناد في غاية الجلالة، اهـ.

تابعه عن ابن علية:

١ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٢٨].

٢ ـ أحمد بن حنبل، أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧].

٣ ـ زياد بن أيوب، أخرجه ابن خزيمة فيما ذكره الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٠].

٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتُصَلِّ.

٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، ثنا قُرَّةُ، ....

وتابع ابن علية، عن خالد: يزيد بن زريع، أخرجه المصنف عقب هذا برقم: ٨٦٧، والحافظ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [٢/ ٦٨٤]، الفقرة: ٢٠٩٤.

والأثر في سنن أبي داود معلقاً عقب حديث رقم: ٢٨٦، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه [١/ ٣٤٠] ولم يسنده.

وانظر تعليقنا على الأثر المتقدم برقم: ٨٥٣ حيث ذكرنا الأقوال المروية عن ابن عباس في غسل المستحاضة.

٨٦٧ ـ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل السدوسي، عارم، تقدم.

قوله: «ثنا يزيد بن زريع»:

البصري، كنيته: أبو معاوية، أحد الثقات الأثبات، من رجال الستة، والإسناد على شرط الصحيحين، وقد خرجناه تحت الأثر المتقدم برقم: ٨٦٦، ولمعرفة أقوال ابن عباس الأخرى في غسل المستحاضة. انظر تعليقنا على الأثر: ٨٥٣.

٨٦٨ ـ قوله: «أخبرنا حجاج بن نصير»:

القيسي، بصري، ضعفه غير واحد لكونه أخطأ في أحاديث رواها عن شعبة، ويقال: كان يقبل التلقين.

قوله: «ثنا قرة»:

هو ابن خالد السدوسي، تقدم.

عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتِ دَماً عَبِيطاً فَأَمْسِكِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ.

٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ ـ وَذَلِكَ فِي الوَقْتِ ـ وَلِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَلَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَمَسُّ المُصْحَفَ.

قوله: «عن الضحاك»:

هو ابن مزاحم، تقدم.

قوله: «دماً عبيطاً»:

يريد الدم الأحمر المشرق، والعبيط: الطري الذي لم يتغير، فقوله: إذا رأيت؛ يعني: بعد أيام حيضك التي ينزل فيها الدم المحتدم القاني الذي يضرب إلى السواد، الدم العبيط المشرق الطري؛ فامسكي: يعني: احسبي وأعددي تلك الأيام، فإنَّها حيضك، وما سواها أيام طهرك، والله أعلم.

٨٦٩ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي.

قوله: «وذلك في الوقت»:

يعني: آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء بحيث لا يخرج وقت المغرب الاختياري، فيكون الجمع حينئذ صوريًّا، والفرضان أُدِّيا في وقتيهما، دليل ما ذكرت رواية جرير، عن منصور: المستحاضة تجلس أيام حيضتها التي كانت تحيض، فإذا مضت تلك الأيام اغتسلت، ثم تؤخر من الظهر، وتعجل من العصر ثم تصليهما بغسل واحد، كل واحدة منهما في وقت، ثم لتغتسل للمغرب والعشاء، وتؤخر من

. . . .

المغرب، وتعجل من العشاء، ثم تصلي كل واحدة منهما في وقت، ثم تغتسل للفجر. فقوله: في وقت؛ يعني: في وقتها. والله أعلم.

نعم، والأصل في هذا الأثر، حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة في قصة سهلة بنت سهيل المتقدم برقم: ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٩، ٨٥٠، وقد تكلمنا عليه هناك وذكرنا الاختلاف فيه وأنه ليس بحجة.

والإسناد على شرط الصحيحين، وهذا هو المشهور عن إبراهيم النخعي، رواه وحكاه أهل العلم عنه، وله في مسألة الصوم، وإتيان الزوجة عكس ما روي عنه هنا يأتي ذكره عند التعليق على الأثر الآتي برقم: ٩٠٣، وعلى هذا فله في المسألة قولان.

قال محمد بن الحسن بعد إخراج هذا الأثر: لسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بالحديث الآخر أنها تتوضأ لكل وقت صلاة، وتصلي في الوقت الآخر، وليس عليها عندنا إلَّا غسل واحد حتَّى تمضي أيام أقرائها؛ وهو قول أبي حنيفة. وقال الإمام النووي: بهذا قال جمهور السلف والخلف.

والأثر له تعلق بغير باب، فله تعلق بأحكام الجمع بين الصلاتين لأهل الأعذار، وله تعلق بباب إتيان المستحاضة وحكم مسها المصحف، وبباب صوم المستحاضة، وسيأتي الكلام على كل ذلك في بابه إن شاء الله تعالى، حيث أعاده المصنف هناك برقم: ٩٠٣.

تابعه عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٠٤]، رقم: ١١٧٢، ومن طريق الثوري أيضاً أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤] معلقاً.

وتابع الثوري، عن منصور: جرير بن عبد الحميد، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧].

وتابع منصور بن المعتمر، عن إبراهيم: حماد بن أبي سليمان، أخرجه محمد بن الحسن في الآثار [/ ١٠]، رقم: ٤٩، وأبو يوسف في الآثار

٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ غُسْلاً لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَغُسْلاً لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ.

أيضاً [/ ٣٥]، رقم: ١٧٥. وعلقه أبو داود في سننه، حديث رقم: ٢٩٦، فقال: وهو قول إبراهيم النخعي.

٨٧٠ ـ **قوله: «ثنا أبو الأحوص»:**

هو سلام بن سليم، تقدم هو وشيخه.

قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح مفتي أهل مكة، وأحد تلاميذ ابن عباس، وما رواه هنا عن ابن عباس هو أحد أقواله التي ذكرناها، تحت الأثر رقم: ٨٥٣.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن رفيع: جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧]، [٢/ ٤٢٨].

ورواه ابن الجعد في مسنده، من وجه آخر من حديث النخعي، عن ابن عباس، ولم يسمع منه [١/ ٢٩٦]، رقم: ١١٧.

وعلقه أبو داود في سننه حديث رقم: ٢٩٦ فقال: رواه إبراهيم، عن ابن عباس.

وتابع عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: مجاهد بن جبر يأتي عند المصنف برقم: ٩٩٧.

وانظر أيضاً ما روي عن ابن عباس في غسل المستحاضة، الآثار: ٨٥٣، ٨٦٣، ٨٦٦.

٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي المُسْتَحَاضَةِ إِذَا خلَفَتْ قُرُوءَهَا: فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ تَوَضَّأَتْ وُضُوءاً سَابِغاً، ثُمَّ لِتَأْخُذْ ثَوْباً فَلْتَسْتَثْفِرْ بِهِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لِتُصَلِّ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُصَلِّ الصُّبْحَ.

٨٧٢ ـ حدثنا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ.

---

٨٧١ ـ قوله: «عن عثمان بن الأسود»:

الجمحي مولاهم، أحد الثقات الأثبات من رجال الستة، تقدم.

قوله: «قروءها»:

في أكثر النسخ قرؤها، ومثله في البعض الآخر، إلا أنه غير مهموز: قروها، وفي الإتحاف: قرأها.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، وقول مجاهد هذا مع ما فيه من التيسير فيه غرابة حيث رخص للمستحاضة الجمع بين الصلاتين دون تكليفها بالغسل، على خلاف الذي رخصوا في الجمع فإنَّهم كلفوا المستحاضة بالغسل عند كل صلاتين تجمع بينهما.

تنبيه: وهم ناسخ «د»، إذ جعل كلام ابن عباس المتقدم من كلام مجاهد بنفس هذا الإسناد.

٨٧٢ ـ قوله: «عن عبد الكريم»:

هو ابن مالك الجزري، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وهذا هو القول الأول له عند المصنف وهو المشهور عنه، وله قول ثان يأتي برقم: ٨٨٣ في باب: من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر؛ وحكى الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم عن عطاء قولاً ثالثاً بوجوب الاغتسال على المستحاضة عند كل صلاة.

٨٧٣ ـ وَ[عن] سَعِيدٍ.

٨٧٤ ـ وَ[عن] عِكْرِمَةَ، قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ لِصَلَاةِ الأُولَى وَالْعَصْرِ فَتُصَلِّيهُمَا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَتُصَلِّيهُمَا، وَتَغْتَسِلُ لِصَلَاةِ الغَدَاةِ.

٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، ثنا أَبُو زُبَيْدٍ، ثنا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَجْمَعُ

تابع عبد الكريم، عن عطاء: الأوزاعيُّ، أخرجه المصنف في باب: إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في استحاضتها، رقم: ٩٩١.
وتابعهما عن عطاء: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥]، رقم: ١١٧١، وابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤].
وروى المصنف في باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض برقم: ٩٥٧ من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قوله في غسل المستحاضة في اليوم والليلة ثلاث مرات بمعنى ما وقع هنا فهؤلاء أربعة رووا عن عطاء الاغتسال ثلاث مرات في اليوم والليلة للمستحاضة.

٨٧٣ ـ قوله: «سعيد»:
هو ابن المسيب، وهذا هو القول الثاني له في المسألة، وهو يعارض ما رواه عنه المصنف بهذا الإسناد في آخر الباب الآتي وفيه: تغتسل عند صلاة الأولى وهو الصواب والمشهور عن سعيد، فقد تابع سمي ويحيى بن سعيد وغيرهما عبد الكريم الجزري، يأتي تخريجه في الباب الآتي إن شاء الله حيث أفرده المصنف بالتبويب.

٨٧٥ ـ قوله: «ثنا أبو زبيد»:
هو عبثر بن القاسم، وحصين: هو ابن عبد الرحمن، تقدما.
قوله: «عن عبد الله بن شداد»:
هو ابن الهاد، الإمام التابعي الفقيه: أبو الوليد المدني، ولد على عهد

بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً اغْتَسَلَتْ وَجَمَعَتْ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥ ــ بابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتُجَامَعُ، وَتَصُومُ

النبي ﷺ، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين، متفق على إمامته وجلالته.

وإسناد الأثر إليه على شرط الصحيح، علقه أبو داود في سننه، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، رقم: ٢٩٦، فقال: وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد.

* * *

قوله: «من الظهر إلى الظهر»:

في نسختي «ل» و«ك»: بالمهملة فيهما، وهو متجه جدًّا، لكن يشكل عليه ما وقع في ألفاظ آثاره، فسيأتي عن الحسن قوله: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد؛ وعن عائشة رضي الله عنها: تغتسل كل يوم مرة؛ وعن ابن المسيب: تغتسل كل يوم عند صلاة الأولى؛ فهذه الأقوال المأثورة يضعف ما وقع في النسختين المشار إليهما، لكن يقوي ما وقع فيهما قول مالك رحمه الله: إني لأظن حديث ابن المسيب؛ من طهر إلى طهر، فقلبها الناس: من ظهر إلى ظهر؛ ولكن الوهم دخل فيه. قال الخطابي: ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو من طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض. وقد يجيئ ما روي من الاغتسال من ظهر إلى ظهر في بعض الأحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها ونسيت

٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَصُومُ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَأَخَذَ الْحَصَى.

الوقت أيضاً، إلَّا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني فقد يحتمل أن يكون سعيد إنما سئل عن امرأة هذا حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل والله أعلم.

أما ابن عبد البر فاعترض على قول مالك وقال: ليس ذلك بوهم، لأنه صحيح عن سعيد، معروف عنه من مذهبه في المستحاضة، تغتسل كل يوم مرة من ظهر إلى ظهر. وقال ابن حزم: مشنعاً على من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر: وأما قولهم هذا فعار من أن يكون لهم فيه سلف، وما نعلم لقولهم حجة، لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من معقول.

٨٧٦ ـ **قوله**: «**عن سمي**»:

نسبه يحيى في روايته الآتية فقال: مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح.

تابعه عن سفيان:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٠٤] رقم: ١١٦٩.

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧]، وعلقه أبو داود في سننه حديث رقم: ٢٨٦.

٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ.

٨٧٨ ـ [قَالَ:] وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ.

وتابع الثوري، عن سمي:
يحيى بن سعيد، أخرجه المصنف برقم: ٨٧٧.
وتابع سميًّا، عن سعيد:
يحيى بن سعيد أيضًا. أخرجه المصنف عقب هذا: ٨٧٧، وكأنه من المزيد في متصل الأسانيد، فإن يحيى يرويه عن سمي، عن سعيد، وعن سعيد مباشرةً.
وانظر تعليقنا على الأثرين: ٨٧٩، ٨٨٧.

٨٧٧ ـ **قوله: «من ظهر إلى ظهر»:**
في نسخة «ل» بمهملتين: من طهر إلى طهر؛ بخط واضح، وقد تقدم الكلام على هذا في أول الباب.
والإسناد على شرط الصحيح.
تابعه عن سعيد بن المسيب: قتادة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧] رقم: ١٣٦٦.
ولتمام التخريج، انظر تعليقنا على الأثر المتقدم قبله.

٨٧٨ ـ **قوله: «وكان الحسن»:**
يعني: البصري، يأتي عند المصنف بالأرقام: ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٩] من طريق المعتمر، عن أبيه، عنه به، ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٤] من طريق معمر، عمن سمع الحسن، رقم: ١١٦٨، ولعل المبهم هو سليمان التيمي فإن معمراً معروف بالرواية عنه.

٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا يَحْيَى أَنَّ سُمَيًّا مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ.

٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ مَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ الْغَدِ.

---

٨٧٩ ـ قوله: «وصلّت»:

إسناده على شرط الصحيحين.

تابعه عن يزيد بن هارون: إبراهيم بن عبد الله السعدي، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٠] كتاب الحيض، باب: في الاستطهار.

وتابع يزيد بن هارون، عن يحيى:

حماد بن زيد، أخرجه أبو داود في سننه معلقاً، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم: ٢٨٦، وأشار إليه الحافظ البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣٣٠] عقب حديث يزيد بن هارون.

وتابع يحيى، عن سمي:

مالك بن أنس الإمام، أخرجه عنه أصحاب الموطأ في باب المستحاضة، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في سننه، رقم: ٣٠١.

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الأثر رقم: ٨٧٦، ٨٧٧.

٨٨٠ ـ قوله: «حدثنا موسى بن خالد»:

الشامي، ختن أبي إسحاق الفزاري، من رجال مسلم، والإسناد على شرط الصحيح.

٨٨١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ.

٨٨٣ ـ و[عن] عَطَاءٍ: مِثْلَ ذَلِكَ.

تابعه عن المعتمر: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٢٩].
وتابع أبا المعتمر، عن الحسن:
حميد الطويل، أخرجه المصنف عقب هذا برقم: ٨٨١.
وعباد بن منصور، أخرجه أيضاً المصنف برقم: ٨٨٢.
وعمرو بن عبيد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٦] بلفظ: في الحامل ترى الدم قال: هي بمنزلة المستحاضة، تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر؛ رقم: ١٢١٠.
وانظر تعليقنا على الأثر: ٨٧٨.

٨٨١ ـ قوله: «عن حُمَيْد»:

هو الطويل، والإسناد على شرط الصحيح، أسماء جميعهم تبتدئ بحرف الحاء المهملة.

تمام تخريجه تحت الآثار: ٨٧٨، ٨٨٠، ٨٨٢.

٨٨٣ ـ قوله: «مثل ذلك»:

يعني: تغتسل من الظهر إلى الظهر، علقه أبو داود، في سننه عقب حديث مالك، عن سمي رقم: ٣٠١ فقال: وهو قول سالم، والحسن، وعطاء،

٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرَ، امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

وحكى الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم عن عطاء قوله بوجوب الاغتسال للمستحاضة عند كل صلاة والمشهور عن عطاء قوله الأول المتقدم في الأثر: ٨٧٢، وإسناده على شرط الصحيحين.

وفي هذا الإسناد: عباد بن منصور وهو ربما ضعف شيئاً في الحديث، ولم أر من تابعه عن عطاء في القول بالاغتسال من الظهر إلى الظهر، نعم روى عبد الكريم الجزري عنه قوله: تغتسل كل يوم لصلاة الأولى، وتغتسل للمغرب والعشاء، وتغتسل لصلاة الغداة؛ وقد تقدم برقم: ٨٧٢، والله أعلم.

٨٨٤ ـ قوله: «عن داود»:

هو ابن أبي هند، وهو أحد الثقات المحتج بهم، يقال أن ما رواه هنا يخالف ما رواه سائر أصحاب الشعبي، عنه، قال أبو داود في سننه عقب حديث ابن شبرمة، عن قمير، رقم: ٣٠٠: روى عبد الملك بن ميسرة، وبيان، والمغيرة، وفراس، ومجالد، عن الشعبي حديث قمير، عن عائشة: توضأ لكل صلاة، ورواية داود وعاصم، عن الشعبي: تغتسل كل يوم مرة، وهكذا قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٧].

والصواب أن يقال: إنه اختلف على ابن أبي هند فيه رواه بعضهم عنه، عن الشعبي كسائر الرواة من أصحاب الشعبي.

* ورواه مرة فخالفهم بيَّنا ذلك عند التعليق على الأثر رقم: ٨٥٥.

قوله: «كل يوم مرة»:

ليس فيه ما يدل على أنّ الاغتسال عند الظهر، لكن أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤] من طريق معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ.

عن عائشة: كل يوم عند صلاة الظهر، قال ابن حزم: هكذا رويناه مبيناً.

نعم، وللسيدة عائشة رضي الله عنها قول آخر في المسألة، تقدم عند المصنف برقم: ٨٥٥، وثالث أخرجه أبو داود في سننه من حديث أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة في المستحاضة: تغتسل ـ تعني مرة ـ ثم توضأ إلى أيام أقرائها.

٨٨٥ ـ قوله: «أخبرنا مروان»:

هو ابن محمد الطاطري، تقدم.

قوله: «عن بكير بن معروف»:

الأسدي، قاضي نيسابور، ونزيل دمشق، أحد أفراد المصنف أهل الصدق ليس له في الستة شيء.

قوله: «عن مقاتل بن حيان»:

البلخي، أحد الثقات أهل الفضل، أخرج له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «من ظهر إلى ظهر»:

علقه أبو داود في سننه باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر؛ عقب حديث مالك، عن سمي، فقال: وروي عن ابن عمر، وأنس قولهما: تغتسل من ظهر إلى ظهر؛ وقال شيخنا المحدث: حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقاته على مصنف الحافظ عبد الرزاق ـ وقد حصل سقط في أول الأثر رقم: ١١٦٧ وفيه: قالا: تغتسل من الظهر إلى الظهر كل يوم مرة عند صلاة الظهر ـ قال: ظني أن ضمير «قالا» يرجع إلى ابن عمر وأنس يعني لما قاله أبو داود في سننه. هذا وقد حكى الإمام النووي في شرح مسلم عن ابن عمر قوله بوجوب الاغتسال على المستحاضة عند كل صلاة.

٨٨٦ ـ قَالَ مَرْوَانُ: وَهُوَ قَوْلُ الأوزاعيِّ.

٨٨٧ ـ حدثنَا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الأُولَى.

---

٨٨٦ ـ قوله: «وهو قول الأوزاعي»:

عبد الرحمن بن عمرو، والمشهور عنه ما ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي، وابن عبد البر في الاستذكار [٣/ ٢٢٦]: الغسل مرة واحدة عند إدبار حيضتها واستقبال الطهر والاستحاضة، إلَّا أنه أوجب عليها غسل الدم، والوضوء لكل صلاة.

٨٨٧ ـ قوله: «عند صلاة الأولى»:

يعني: عند الظهر.

تابعه معمر، عن عبد الكريم، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٦] ولفظه: عن ابن المسيب في الحامل ترى الدم قال: هي بمنزلة المستحاضة، تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر، رقم: ١٢١٠، ويبقى قول واحد لم يروه المصنف، أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤] من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: المستحاضة تغتسل لكل صلاة، وتصلي، إسناده على شرط الصحيح، فخلص بهذا وبما تقدم أن لابن المسيب في المستحاضة أربعة أقوال:

الأول: وهو قول الجمهور: ليس على المستحاضة إلَّا غسل واحد عند إدبار حيضها؛ وهذا قد خرجناه تحت الأثر رقم: ٨٥٢.

الثاني: على المستحاضة أن تغتسل عند الجمع بين الصلاتين، فتغتسل للظهر والعصر، وللمغرب والعشاء، وتغتسل لصلاة الغداة؛ وهو مخرج في الأثر: ٨٧٣.

٦ ـ بابُ مَنْ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا

٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا عَتَّابٌ ـ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ الْجَزَرِيُّ ـ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا.

الثالث: تغتسل من الظهر إلى مثلها؛ وهو مخرج في الآثار: ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٩.

الرابع، وهو الذي ذكرته قريباً: الاغتسال عند كل صلاة؛ أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤].

تنبيه: جاء في نهاية الأثر: ٨٨٧ من النسخ المطبوعة عبارة ليست في الأصول نصها: ليس هذا بمعمول، لذلك لم نثبتها.

* * *

٨٨٨ ـ قوله: «ثنا عتّاب»:

بفتح أوله، وتشديد ثانيه، مولى بني أمية، وأحد رجال البخاري الثقات، روي عنه أحاديث منكرة، قال الإمام أحمد: ما أرى أنها إلَّا من قبل خصيف؛ فكان ينبغي للحافظ أن ينبه على ذلك في التقريب.

قوله: «عن خُصيف»:

ـ بضم أوله، وفتح المهملة مصغر ـ ابن عبد الرحمن الجزري، من رجال الأربعة أهل الصدق إلَّا أنه سيء الحفظ، حديثه صالح في الشواهد والاعتبار.

قوله: «لم ير بأساً»:

وبه قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، والحسن، وبكر بن عبد الله المزني، وعطاء بن أبي رباح،

. . . .

تأتي أحاديثهم في هذا الباب عند المصنف، زاد ابن المنذر في الأوسط: والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة، ومالك بن أنس، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبا ثور.

قال ابن المنذر: وبه أقول.

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء، والدليل عليه ما روى عكرمة، عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها: أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها؛ رواه أبو داود، والبيهقي، وغيرهما بإسناد حسن، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بتحريمه، فهي كالطاهرة في الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وقراءة القرآن، ومس المصحف وحمله، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ووجوب العبادة عليها وهذا مجمع عليه، وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنَّها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تتيمم، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها، وتلجمت، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وإليتيها، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجماً، واستثفاراً، وتعصيباً.

وإسناد الأثر فيه ضعف بسبب خصيف بن عبد الرحمن، علقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر،

٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَتُجَامَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ.

فقال: وقال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلّت، الصلاة أعظم.

ووصله الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ١٨٢] من طريق المصنف بإسناده إليه.

تابع خصيفاً، عن عكرمة:

١ ـ الأجلح، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٠] باب المستحاضة هل يصيبها زوجها؟، رقم: ١١٨٩، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٦] أثر رقم: ٨٠٤.

٢ ـ إسماعيل بن شروس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٠] رقم: ١١٨٨، ومن طريقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٦] أثر رقم: ٨٠٣.

٨٨٩ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:**

هو الفريابي، وسفيان: هو الثوري.

قوله: «عن سالم الأفطس»:

هو سالم بن عجلان الأفطس، الإمام الثقة: أبو محمد الحراني، أحد رجال البخاري المحتج بهم، رمي بالإرجاء، ويقال: قتل صبراً سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

قوله: «سئل سعيد بن جبير»:

الذي سأله هو سالم نفسه، قاله عبد الرزاق، عن الثوري.

قوله: «الصلاة أعظم»:

وكذلك قال بكر بن عبد الله المزني، يأتي أثره برقم: ٨٩٣، وكذلك قال

٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

عطاء والحسن في الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء، أنها تتيمم ويأتيها زوجها، الصلاة أعظم.

وإسناد الأثر على شرط البخاري.

أخرجه الحافظ ابن حجر في التغليق من طريق المصنف [٢/ ١٨٣] بإسناده إليه.

تابعه عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٠] رقم: ١١٨٧.

وتابع الثوريَّ، عن سالم: وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩].

وتابع سالم الأفطس، عن ابن جبير: عبد الله بن مسلم، يأتي حديثه عند المصنف برقم: ٨٩٢.

٨٩٠ ـ **قوله: «عن سمي»:**

هو مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث، تقدم غير مرة، والإسناد على شرط الصحيح.

تابع محمد بن يوسف، عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٠] رقم: ١١٨٦.

وتابع سميًّا، عن ابن المسيب: قتادة، أخرجه المصنف برقم: ٨٩٧، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩].

وانظر الأثر المتقدم برقم: ٨٧٦.

٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: يَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ.

---

٨٩١ ـ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل، ووهيب: هو ابن خالد، ويونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو البصري، تقدموا جميعاً.

قوله: «يغشاها زوجها»:

إسناده على شرط الصحيحين.

تابعه عن يونس:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٠] رقم: ١١٨٦.

وتابع يونس بن عبيد، عن الحسن:

١ ـ عمرو بن دينار، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٠] رقم: ١١٨٥.

٢ ـ قتادة، أخرجه المصنف برقم: ٨٩٨، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٧٩].

وانظر تعليقنا على الأثر رقم: ٨٨١.

٣ ـ حميد الطويل، تقدم عند المصنف برقم: ٨٨١، وخرجناه هناك.

٨٩٢ ـ قوله: «عن عبد الله بن مسلم»:

هو ابن هرمز المكي، أحد الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقد توبع في حديثه كما سيأتي.

قوله: «وإن قطر الدم على الحصير»:

لأن لها حكم الطاهرة، فهي مخاطبة بجميع أنواع العبادات كما تقدم،

٨٩٣ ـ حدثنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله: إِنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ: إِنَّ المُسْتَحَاضَةَ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا! قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الله المُزَنِيُّ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً، يَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

٨٩٤ ـ حدثنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وقال ابن عباس في حديث إسماعيل بن شروس، عن عكرمة: يصيبها زوجها وإن سال الدم على عقبها؛ وفي إسناد الأثر عبد الله بن مسلم ضعفه الجمهور، وقد خرجناه تحت الأثر رقم: ٨٨٩.

٨٩٣ ـ قوله: «قيل لبكر بن عبد الله»:

هو المزني، الإمام التابعي الجليل، الثقة الفقيه: أبو عبد الله البصري، أحد الأئمة، كان صاحب جلالة، متفق على إمامته.

قوله: «إن الحجاج بن يوسف»:

الثقفي، المسرف، الظالم، المبير، كان من تلامذة ابن عباس، وليس بأهل أن يروى له أو يروى عنه.

قوله: «الصلاة أعظم حرمة»:

وفي رواية ابن أبي عدي، عن حميد: بئس ما قال! الصلاة أعظم حرمة. أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩].

٨٩٤ ـ قوله: «عن حميد، عن الحسن»:

تقدم تخريج هذا الأثر برقم: ٨٨١، وانظر أيضاً تعليقنا على الأثر رقم: ٨٩١.

ومن طرائف الإسناد: أن رجاله تبتدئ أسماؤهم بحرف الحاء.

٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا، تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ فَلْيَطَأْهَا.

٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ زُرْعَةَ الْخَارِفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا.

---

٨٩٥ ـ قوله: «عن عطاء بن السائب»:

أحد الأئمة الثقات، إلَّا أنه اختلط، وسماع خالد منه بعد الاختلاط، لكن قد توبع عطاء فيما رواه، فلا إشكال بحمد الله.

تابعه أشعث بن سوار، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩].

وتابعه أيضاً: عباد بن منصور، تقدم حديثه عند المصنف برقم: ٨٨٣، وقال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١١]: أخبرنا ابن جريج قال: سئل عطاء عن المستحاضة، فقال: تصلي، وتصوم، وتقرأ القرآن، وتستثفر بثوب، ثم تطوف. فقال له سليمان بن موسى: أيحل لزوجها أن يصيبها؟ قال: نعم. قال سليمان: أرأي أم علم؟ قال: سمعنا أنها إذا صلّت وصامت حلّ لزوجها أن يصيبها؛ رقم: ١١٩٤.

وتابعه أيضاً: قتادة؛ يأتي عند المصنف برقم: ٨٩٩.

٨٩٦ ـ قوله: «ثنا عمر بن زرعة الخارفي»:

أحد أفراد المصنف، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه.

قوله: «عن محمد بن سالم»:

الهمداني، كنيته: أبو سهل الكوفي، من رجال الترمذي، اتفق على ضعفه، وأكثر ما روي عنه في الفرائض، وقد أخرج له المصنف هناك، قال ابن عدي: له كتاب فرائض ينسب إليه من تصنيفه، والضعف بيّن على روايته.

٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

٨٩٨ ـ وَ[عن] الْحَسَنِ.

٨٩٩ ـ وَ[عن] عَطَاءٍ: قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

٧ ـ بابُ مَنْ قَالَ: لَا يُجَامِعُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا

٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصٍ،

تابع عمر بن زرعة، عن محمد بن سالم: يزيد بن هارون، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩].

٨٩٧ ـ قوله: «**عن سعيد بن المسيب**»:

تكلمنا على تخريجه تحت الأثر: ٨٩٠.

٨٩٨ ـ قوله: «**الحسن**»:

تكلمنا على تخريجه تحت الأثر رقم: ٨٩١.

٨٩٩ ـ قوله: «**عطاء**»:

تكلمنا على تخريجه تحت الأثر رقم: ٨٩٥.

* * *

٩٠٠ ـ قوله: «**عن حفص**»:

هو ابن سليمان المنقري، تقدم، لكن أشير هنا إلى أن حفصاً كان من أعلم الناس بحديث الحسن البصري وعلمه، فقول يحيى القطان: لا أعلم أحداً قال هذا عن الحسن ـ يعني: غير حفص، يريد أنه تفرد بذلك ـ لا يضر، فحفص ثقة، وعنده زيادة علم وهي من مثله مقبولة، ومن حفظ

عَنِ الحَسَنِ، أنه كَانَ يَقُولُ: المُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

٩٠١ ـ قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ.

٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

حجة على من لم يحفظ، ولا يمنع أن يكون للعالم أكثر من قول في المسألة، فلعل الحسن كان يقول بهذا، ثم أفتى بعد بغير ما أفتى به أولاً، ذلك أن المشهور عنه هو القول بجواز إتيان المستحاضة، والله أعلم.

وانظر الآثار: ٨٩١، ٨٩٤، ٨٩٨.

قوله: «أنه كان يقول»:

في الأصول: عن الحسن قال: كان يقول.

٩٠٢ ـ قوله: «كان محمد»:

هو ابن سيرين، ووجه الكراهة أن دم الاستحاضة عنده ودم الحيض واحد، وقد أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحائض، وأنكر ذلك المجوزون لأن النبي ﷺ فرّق بينهما، فقال في الحيض: **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**... الحديث، وقال في الاستحاضة: **إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة**... الحديث، وقد أجمع أهل العلم على أن دم الحيض بخلاف دم الاستحاضة، وأن المستحاضة مأمورة بفعل سائر الطاعات ومخاطبة بها، وبأن أحكامها أحكام الطاهرة، وإذا كان ذلك كذلك فلا يمنع زوجها من وطئها، لأن الصلاة، والصوم وسائر العبادات كما قال ابن عباس، وابن جبير، وبكر بن عبد الله المزني أعظم حرمة، وأجل.

والإسناد على شرط الصحيحين.

٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَمَسُّ المُصْحَفَ.

تابع خالداً، عن محمد: أيوب بن أبي تميمة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٨].

٩٠٣ ـ قوله: «ولا تمس المصحف»:

إسناده على شرط الصحيحين، أعاده المصنف هنا، وقد تقدم في أحكام غسل المستحاضة، برقم: ٨٦٩.

تابع محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١١]، رقم: ١١٩٣.

وتابع الثوري، عن منصور: جعفر بن الحارث، أخرجه المصنف برقم: ٩٠٥.

وتابع منصوراً، عن إبراهيم: المغيرة بن مقسم، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١١]، رقم: ١١٩٢.

وهذا هو المشهور عن إبراهيم. قال ابن المنذر في الأوسط: كرهت طائفة إتيان المستحاضة، روينا ذلك عن عائشة، وكذلك قال النخعي، والحكم، وكره ذلك ابن سيرين، قال: وفيه قول ثالث: قاله الإمام أحمد بن حنبل، قال: المستحاضة لا يأتيها زوجها إلَّا أن يطول ذلك بها، اهـ.

نعم، ولإبراهيم النخعي قول آخر في المسألة، وهو جواز ذلك، فروى حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قوله: المستحاضة تصوم وتصلي، ويأتيها زوجها، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٩]، فهذا يعارض ما رواه المصنف عن إبراهيم هنا وفي الأثر رقم: ٨٦٩، اللهم إلَّا أن يقال: إسناد المصنف هنا على شرط الصحيح، وفي هذا حماد بن أبي سليمان وهو في الحديث ليس بذاك المتين، أو يقال: له في المسألة قولان، والله أعلم.

٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، ثنا الحَجَّاجُ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: المُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

---

٩٠٤ ـ قوله: «عن شعبة»:

يلاحظ أن الإسناد نازل إليه، وهو إسناد حسن.

تابع الحجاج عن شعبة: محمد بن جعفر غندر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٩].

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن وطء المستحاضة؟ فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها، قال أبي: ورأيت في كتاب الأشجعي كما رواه وكيع، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٩].

قال الحافظ البيهقي: وقد رواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، ففصل قول الشعبي من قول عائشة، ثم ساقه بإسناده إليه عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، قال: وقال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها

قال الحافظ البيهقي: فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي، كما قال أحمد بن حنبل، وتركناه بما مضى من الدلالة على إباحة وطئها إذا تولى حيضها واغتسلت، اهـ.

قلت: مخالفة معاذ بن معاذ لا تضر، والقولان محفوظان عنهما، فالشعبي أيضاً لا يرى وطء المستحاضة، فلا يضر فصل قول عائشة أو إلصاق قول الشعبي في حديثها.

وحديث غيلان أيضاً أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف

٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا تُجَامَعُ، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ، إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ.

٩٠٦ ـ قَالَ يَزِيدُ: يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا وَيَحِلُّ لَهَا مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرِ.

٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الحَيْضِ

[٤/ ٢٧٨]، والدارقطني [١/ ٢١٩]، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٧].

٩٠٥ ـ قوله: «عن جعفر بن الحارث»:

الواسطي، كنيته: أبو الأشهب، تقدم، تابعه عن منصور: سفيان الثوري. انظر تخريجه تحت رقم: ٩٠٣.

* * *

قوله: «في أكثر الحيض»:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة لانعدام الدليل المرفوع إلى النبي ﷺ في ذلك، ولكونها مسألة لا يدخلها القياس ولا النظر، فكان مبنى من أفتى في أقل الحيض وأكثره المشاهدة، والمرأة، والسماع، فهذا يزيد بن هارون يقول: كانت عندي امرأة تحيض يومين يومين. وهذا الأوزاعي يقول: كانت عندنا امرأة تحيض يوماً وتنفس ثلاثاً. وحكى عبد الرحمن بن مهدي عمن يثق به ويثني عليه عن امرأة تحيض سبع عشرة. وقال ابن المنذر في الأوسط: بلغني عن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة. وقيل لأحمد بن حنبل: الحيض عشرين يوماً؟ قال: لا، أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً. ولهذا نجد طائفة من العلماء توقفوا في المسألة فقالوا: ليس لأقل الحيض بالأيام حد ولا لأكثره وقت.

٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: تُمْسِكُ المَرْأَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَيْضِهَا سَبْعاً، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَمْسَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

---

٩٠٧ ـ قوله: «في حيضها سبعاً»:

لأن غالب الحيض عند النساء ست أو سبع بالاتفاق، ويستأنس في هذا بحديث حمنة بنت جحش وقول النبي ﷺ: **تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله**... الحديث.

قوله: «ما بينها وبين العشر»:

يعني: الأول؛ هذا هو المشهور عن الحسن، وبه كانت تفتي السيدة عائشة رضي الله عنها، وهو أحد أقوال أنس كما سيأتي عنه: أن أكثر الحيض عشر، وفيه أحاديث مرفوعة أخرجها الدارقطني لأبي أمامة، وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل قد يستأنس بها لمن يقول بهذا القول، وهي أحاديث ضعيفة واهية بمرة وأحسنها في هذا حديث أشعث عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص ـ ولم يسمع منه ـ قال: لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة، حتَّى تبلغ عشرة أيام... الحديث.
قال ابن حزم في المحلى: هو قول أنس بن مالك، وروينا عن عائشة أنها أفتت بذلك بعد موت رسول الله ﷺ، وهو قول الحسن، اهـ.
قال ابن المنذر: وكذلك قال الثوري، والنعمان، ويعقوب، ومحمد، اهـ.
وهو قول المصنف رحمه الله كما سيأتي في أول الباب الآتي.

قوله: «وهي مستحاضة»:

ومثله عن سفيان الثوري، وزاد: فإن زادت عن عشر فهي مستحاضة، تقضي الأيام التي زادت على قرئها، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف.

٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الحَيْضُ عَشْرٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، وهو من قول الحسن.
تابعه حماد بن سلمة، عن يونس، يأتي عند المصنف برقم: ٩١٤.
وتمام تخريج أقوال الحسن تحت الأثر الآتي.

٩٠٨ ـ قوله: «عن الربيع»:
هو ابن صبيح السعدي، البصري، أحد الرواة أهل الصدق، قال عنه شعبة: من سادات المسلمين، وسواه بعضهم بالمبارك بن فضالة، وبعضهم جعله فوقه، وكان من عباد البصرة، علق له البخاري وروى له: «ت. ق»، قال ابن حجر في التقريب: صدوق سيِّئ الحفظ.
تابعه عن سفيان الثوري: الحافظ عبد الرزاق بلفظ: أبعد الحيض: عشر؛ أخرجه في المصنف [١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠]، كتاب الحيض، باب أجل الحيض، رقم: ١١٥١.
* وخالف وكيع سفيان الثوري، فرواه عن الربيع، عن الحسن: تجلس خمسة عشر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢١].
وقال مرة أيضاً عن الربيع: أقراءها ما كانت تحيض، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٨٣]، فإن صح فللحسن قولان، وإلا فالمشهور عنه ما رواه يونس وتابعه عليه الربيع، والله أعلم.
ورواه أشعث بن سوار ـ وهو ضعيف ـ عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قوله، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٨٣]، والدارقطني [١/ ٢١٠].
وهكذا رواه هشام بن حسان، عن الحسن وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني [١/ ٢١٠].

٩٠٩ ـ [قَالَ:] وَقَالَ عَطَاءٌ: الحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

---

٩٠٩ ـ قوله: «وقال عطاء»:

هو ابن أبي رباح، وإليه ذهب: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور وحجتهم في هذا آثار السلف، وما روي من مشاهدتهم وتجاربهم ورؤيتهم لذلك عياناً، قد جمع ابن المنذر في الأوسط بعضاً من ذلك، والبيهقي في السنن الكبرى وفي الخلافيات، قال أبو إبراهيم الزهري بعد روايته لقول عطاء في الحيض: إلى هذين الحديثين كان يذهب أحمد بن حنبل، وكان يحتج بهما، أخرجه الدارقطني، وقال ابن المثنى: رأيت ابن مهدي يذهب في الحيض إلى قول عطاء، وكان يقول: عندنا امرأة حيضها خمس عشرة.

وقول عطاء هذا قد روي من طريق الربيع مفصولاً عن قول الحسن، فتابع الثوريَّ عن الربيع:

وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٨٣] رقم: ١٩٦٤٧، والدارقطني [١/ ٢٠٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢١].

وتابعه أيضاً: عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢١].

ولتمام التخريج انظر الأثر الآتي عند المصنف برقم: ٩١٨.

وتابع الربيع، عن عطاء الأشعث ـ أظنه ابن سوار ـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٨٣] رقم: ١٩٦٤٦، والبيهقي في العدد من السنن الكبرى [٧/ ٤١٩].

٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ: مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: الحَيْضُ عَشْرٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

---

٩١٠ ـ قوله: «عن الجلد بن أيوب»:

أحد الضعفاء؛ قال أبو عاصم النبيل وسأله أحمد بن حنبل عنه: كان شيخاً من مشايخ العرب، تساهل أصحابنا في الرواية عنه، وضعفه جدًّا، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: قال لي ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث. وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس ـ يشير إلى الأثر الذي رواه المصنف، والمتقدم برقم: ٨٦٦، ٨٦٧ ـ، فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي، فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض، ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم؟ فقال الشافعي: نحن وأنت لا نثبت حديث مثل الجلد، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا. وقال الإمام أحمد، فيما رواه الدارقطني [١/ ٢١٠]: لو كان هذا صحيحاً ـ يعني: عن أنس بن مالك ـ لم يقل ابن سيرين استحيضت أم ولد لأنس بن مالك، فأرسلوني أسأل ابن عباس!

تابع محمد بن يوسف، عن الثوري:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في كتاب الحيض من المصنف [١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠]، باب أجل الحيض، رقم: ١١٥٠.

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٩]، وفي المؤتلف له أيضاً [٢/ ٨٦٨ ـ ٨٦٩].

٣ ـ أبو أحمد الزبيري، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٩]، وفي المؤتلف له أيضاً [٢/ ٨٦٨ ـ ٨٦٩].

وتابع الثوري عن الجلد جماعة منهم: هشام بن حسان، وجرير،

٩١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الحَيْضُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وحماد بن زيد، وعبد السلام بن هرب، وسعيد بن أبي عروبة، وابن علية، وحماد بن سلمة، مبسوطة في سنن الدارقطني، وفي المؤتلف والمختلف له [١/ ٨٦٨ ـ ٨٦٩] ويأتي تخريج بعضها.

ولتمام التخريج انظر الآثار: ٩١٢، ٩١٥، ٩١٧.

٩١١ ـ **قوله: «عن علي بن ثابت»:**

ابن عمرو الأنصاري، البصري، أحد أفراد المصنف الثقات، وهو أخو عزرة بن ثابت، وثقه الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

قوله: «عن محمد بن زيد»:

الكندي، البصري، قاضي مرو، من رجال ابن ماجه، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس.

قوله: «ثلاثة عشر»:

يعني: يوماً.

تابعه عن حماد بن سلمة:

١ ـ حجاج بن منهال، أخرجه المصنف برقم: ٩١٣.

٢ ـ يحيى بن آدم، أخرجه الدارقطني [١/ ٢١٠].

٣ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الدارقطني [١/ ٢١٠]، وهو في المؤتلف له أيضاً [٢/ ٨٦٩].

وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢٨].

ورواه وكيع مرة فقال: ثنتي عشرة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٨٣].

٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: الحَيْضُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ: ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الحَيْضُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ(٢) يَوْماً، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَيَّامَ حَيْضِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ.

---

٩١٢ ـ قوله: «عن جلد بن أيوب»:

تخريجه تحت الأثر الآتي برقم: ٩١٥، وانظر المتقدم برقم: ٩١٠.

٩١٣ ـ قوله: «فهي مستحاضة»:

تقدم عند المصنف برقم: ٩١١، وخرجناه هناك.

٩١٤ ـ قوله: «بعد أيام حيضها يوماً أو يومين»:

هذه المسألة المعروفة بالاستطهار، يأتي بيان مذاهب الفقهاء فيها عند الكلام على الأثر رقم: ٩١٦، وذكرنا مذهب مالك فيها تحت الأثر رقم: ٩٦٠.

وأثر الباب علقه الحافظ المنذري في الأوسط [٢/ ٢٥٨]، وانظر تخريج الأثر المتقدم برقم: ٩٠٨.

٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثاً، أَرْبَعاً، خَمْساً، سِتًّا، سَبْعاً، ثَمَانِياً، تِسْعاً، عَشْراً.

---

٩١٥ ـ قوله: «عن جلد بن أيوب»:

تابعه عن حماد بن زيد:

سليمان بن حرب، أخرجه الحافظ يعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ٤٦] والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٢]، في كتاب الحيض، باب أكثر الحيض.

وتابع حماد بن زيد، عن الجلد:

١ ـ ابن علية، أخرجه الإمام الشافعي في الأم [١/ ٦٤]، باب الرد على من قال: لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام؛ ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ٤٧]، عن سعيد بن منصور، عنه، ومن طريق الشافعي ويعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢٢]، والدارقطني [١/ ٢٠٩] عن أبي سعيد الأشج، عنه به.

٢ ـ عبد الأعلى بن عامر، أخرجه الحافظ أبو يعلى في مسنده [٧/ ١٧٣]، رقم: ٤١٥٠.

٣ ـ عبد السلام بن حرب، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٩]، وفي المؤتلف له أيضاً [٢/ ٨٦٨].

ولتمام تخريجه انظر الآثار: ٩١٠، ٩١٢، والأثر الآتي برقم: ٩١٧.

٤ ـ ابن عيينة، أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق من المصنف [٥/ ٢٨٣]، باب ما قالوا في الحيض.

٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَنْتَظِرُ أَعْلَى أَقْرَائِهَا بِيَوْمٍ.

---

٩١٦ ـ قوله: «أعلى أقرائها»:

سقطت همزة «أعلى» من النسخ المطبوعة، وبعض الأصول الخطية فصارت بصورة حرف جر، فتغير المعنى، ووقع في نسخة: تستطهر؛ بدل: تنتظر، وهكذا جاءت في كثير من الطرق، ولا تعارض بينها فالانتظار إنما يكون للاستطهار لكن مسألة الاستطهار مشهورة عن عطاء، أخرج الحافظ عبد الرزاق حديث الباب بلفظ: تستطهر، وله بوّب جماعة من الحفاظ منهم: ابن المنذر في الأوسط، فإن سلمت الكلمة من التصحيف فالأمر على ما وجهنا.

والمراد ـ والله أعلم ـ بقوله أعلى أقرائها: ما إذا كانت أقراء الحائض غير منتظمة، فأحياناً تقل، وأحياناً تزيد، وقد اختلف الفقهاء في هذا، فقالت طائفة: تمكث المستحاضة بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليال، ثم تغتسل وتصلي؛ هذا قول مالك، ذكر معن أنه آخر قوله الذي مات عليه، وحكى ابن القاسم عنه: أنه إنما كان يأمر المرأة بأن تستطهر إذا كان حيضها اثني عشر يوماً، فإذا كان ثلاثة عشر فإنَّه تستطهر بيومين، وإن كان حيضها أربع عشرة تستطهر بيوم، والتي أيامها خمس عشرة لا تستطهر بشيء.

وكان الأوزاعي يقول في امرأة حيضها من كل شهر أياماً عرفتها، وعرفت أيام طهرها بين الحيضتين فزادت على أيامها تلك قال: تستطهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضة، وكان الحسن البصري يقول في الحائض: تستطهر بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم تغتسل وتصلي، وعن ابن عباس: إذا استحيضت المرأة فلتقعد أيام أقرائها التي كانت تقعد، ثم تقعد بعده يوماً أو يومين.

. . . .

قال ابن المنذر: أنكرت طائفة الاستطهار، وذلك أن المرأة إنما تستطهر بأن تصلي إذا شكّت، ولا تستطهر بترك الصلاة، هذا مذهب الشافعي، وذكر الشافعي قول مالك في الاستطهار بعد الحيض، ثم قال: وهذا خلاف ما رواه مالك عن النبي ﷺ أنه قال: **تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن**؛ فترك مالك حديث النبي ﷺ في ذلك وأسقط عنها صلاة أيام برأيه.

قال ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥٨]: ومذهب الشافعي وأحمد وأكثر أصحابنا أن تدع المستحاضة التي لها أيام معلومة الصلاة تلك الأيام، ثم تغتسل وتصلي، وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي، اهـ.

وقال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى معلقاً على قول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: **امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك**. . . الحديث، قال: فجعلهما رسول الله ﷺ فيهما جميعاً: إذا أدبرت حيضتها أو مضى قدر ما كانت تحبسها في حكم الطاهرات، ولم يأمر بالاستطهار وقد روي فيه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، اهـ.

وانظر تفصيل مذهب مالك في المسألة تحت الأثر رقم: ٩٦٠.

تابعه عن ابن جريج:

الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٠١]، بلفظ: تدع المستحاضة الصلاة قدر أقرائها، ثم تستطهر بيوم، ثم تصلي، رقم: ١١٥٦، وفي رواية أخرى: قلت لعطاء: فإن كانت أقراؤها تختلف؟ قال: تستكمل على أرفع ذلك، ثم تستطهر بيوم على أرفعه، رقم: ١١٥٧، زاد في رواية: فإن زاد شيئاً فمنزلة المستحاضة فلتصل، رقم: ١١٥٢.

٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا زَادَ عَلَى العَشْرِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَقْصَى الحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ.

---

٩١٧ ـ قوله: «عمن سمع أنس بن مالك»:

يحتمل أن يكون المبهم هنا هو معاوية بن قرة، لروايته المتقدمة، ويحتمل غيره، فقد روى الدارقطني من حديث إسماعيل بن داود، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة.

وقد تابع ابن عون، عن الربيع في إبهام الراوي: عبد السلام بن حرب.

أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٩].

وتمام تخريج الأثر تحت الآثار: ٩١٠، ٩١٢، ٩١٥.

٩١٨ ـ قوله: «عن مفضل بن مهلهل»:

السعدي، الإمام الثبت، العابد النبيل، كنيته: أبو عبد الرحمن الكوفي أحد الزهاد، حديثه عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وهو متفق عليه.

فائدة: الإسناد هنا إلى سفيان الثوري نازل، فالمصنف يروي عن الفريابي وعبيد الله بن موسى وغيرهما، عنه.

والإسناد على شرط الصحيح، غير شيخ المصنف، وهو صدوق، وقد توبع فهو صحيح لغيره.

علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

قال الحافظ في الفتح: وصله ـ يعني: المصنف ـ بإسناد صحيح، وساقه في التغليق بإسناده إلى المصنف [٢/ ١٨١].

٩ ـ بَابٌ:
فِي أَقَلِّ الحَيْضِ

تابعه عن ابن إدريس:
أبو سعيد الأشج، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٢١].
وتابع ابن إدريس، عن المفضل: يحيى بن آدم، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٨].
وتابع المفضل، عن سفيان: ابن المبارك، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٨]، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ١٨١].
وتابع ابن جريج، عن عطاء: الربيع بن صبيح، خرجنا أثره تحت رقم: ٩٠٩.
وتابع ابن جريج، والربيع، عن عطاء: أشعث ـ أظنه ابن سوار ـ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٨٣]، والدارقطني [١/ ٢٠٨].

* * *

قوله: «في أقل الحيض»:
أورد فيه أولاً حديث أنس، وهو المشهور عنه مع ضعفه، وبه قال الحسن البصري، ووكيع، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة النعمان، وأبو يوسف، ومحمد.
قال ابن المنذر في الأوسط: أما أصحاب الرأي فإن حجتهم فيما وقتوه وقالوا به حديث رواه الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة عن أنس ـ يشير إلى حديث الباب ـ وقد وقع جماعة من أهل العلم هذا الحديث، فذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصحّ عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا. قلت: أفيصحّ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء ـ أو قال: ليس يصح ـ. قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث

٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: بَلَغَنِي عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.
سُئِلَ عَبْدُ اللهِ الدَّارِمِيُّ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ عَادَتَهَا.

معقل عن عطاء: الحيض يوم وليلة؛ وكان ابن عيينة يقول: حديث مُحْدَث لا أصل له. وقال ابن المبارك: الجلد لا يعرف بالحديث ووهّن حديثه. واحتج آخر بالحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة: **دعي الصلاة أيام أقرائك**؛ وإن أقل الأيام ثلاثة، وهذا حديث معلول لا تقوم به حجة، ولو ثبت لم يكن فيه حجة وذلك أنه أضاف الأيام إلى الأقراء وهي جمع قرء، وقد يقع اسم أيام على يومين، فإذا جمعت أيام من عدة أقراء فهي أكثر من ثلاثة، وقد يقال لرجلين رجال وليومين أيام، وأكثر أهل العلم يحجبون الأم عن الثلث بأخوين، اهـ.

٩١٩ ـ قوله: «بلغني»:

المبلغ له: هو الجلد بن أيوب، وإنما أسقطه لضعفه، وقد مر من رواية سفيان عنه لأكثر الحيض في الأثر رقم: ٩١٠، رواه الدارقطني [١/ ٢٠٩] من طريق وكيع، وأبي أحمد الزبيري كلاهما عن سفيان، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة، وقد أخذ به سفيان كما تقدم، قال الدارقطني [١/ ٢١٠]: حدثنا سعيد بن محمد، حدثنا أبو هشام قال: حدثني عبد العزيز بن أبي عثمان الرازي، عن سفيان قال: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر.

قوله: «إذا كان عادتها»:

يعني: أقول به إذا كان عادتها التي اعتادتها ثلاثة أيام، فأما إن كانت عادتها تختلف فله قول مختلف كما يظهر من الإجابة، والعادة تثبت بمرة واحدة.

وَسَأَلْتُهُ أَيْضاً عَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاء ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ أَبُو سَعْدٍ الصَّغَانِيُّ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَدْنَى الحَيْضِ ثَلَاثٌ.

قوله: «وسألته أيضاً عن هذا»:

يعني: عن أقل الحيض.

قوله: «يوم وليلة»:

وهو قول عطاء بن أبي رباح، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، قال الإمام النووي رحمه الله: احتج أصحابنا بقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: **دم الحيض أسود يعرف**... الحديث، قال أصحابنا: وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، ولأن أقل الحيض غير محدود شرعاً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره الشيرازي عن عطاء، والأوزاعي، والشافعي، والزبيري.

٩٢٠ ـ قوله: «هو أبو سعد الصغاني»:

واسم أبي زكرياء: ميسَّر ـ بتحتانية، ومهملة، بوزن محمد، من رجال الترمذي، ضعفه غير واحد، ورمي بالإرجاء.

قوله: «ثلاث»:

ومن الحجة لمن قال بهذا ما رواه الدارقطني، والبيهقي من حديث عبد الملك، عن العلاء، قال: سمعت مكحولاً، عن أبي أمامة قال: لا يكون الحيض للجارية والثيب أقل من ثلاثة أيام؛ وقد ذكرت أنه حديث ضعيف، عبد الملك رجل مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، واحتجوا أيضاً بحديث

٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، أَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَى الحَيْضِ يَوْمٌ.

معاذ مرفوعاً: **لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر**. قال ابن حزم في المحلى: ثم نظرنا في قول من جعل أقل الحيض ثلاثة أيام فوجدناهم يحتجون بأن أقل ما يقع عليه اسم أيام: ثلاثة، وبحديث رويناه عن معاذ مرفوعاً، ومن قول أنس رويناه من طريق الجلد بن أيوب، وروّينا عن عائشة أنها أفتت به بعد موت رسول الله ﷺ، وهو قول الحسن؛ قال: أما خبر معاذ ففي غاية السقوط، وأما احتجاجهم بقول أنس وعائشة فلا يصح عنهما، الجلد بن أيوب ضعيف، وابن عقيل ليس بالقوي، ثم لو صح عن أم المؤمنين لم يكن فيه حجة لأنه قد خالفهما غيرهما من الصحابة، اهـ. باختصار وهو كما قال.

٩٢١ ـ قوله: «أنا مخلد بن يزيد»:

القرشي، الحافظ الصدوق، من رجال الشيخين.

قوله: «عن معقل بن عبيد الله»:

الجزري، الحافظ الصدوق، كنيته: أبو عبد الله العبسي، من رجال مسلم.

قوله: «أدنى الحيض يوم»:

هكذا في روايتنا وهو الصواب، ذكره الحافظ ابن المنذر في الأوسط، عن الإمام أحمد فزاد فيه: وليلة؛ والصواب بدونها، فقد علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض؛ فقال: وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة. ووصله الحافظ في التغليق بإسناده إلى المصنف [٢/ ١٨١].

تابعه عن معقل بن عبيد الله: النفيلي: سعيد بن حفص؛ أخرجه الدارقطني [١/ ٢٠٨].

٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ حَيْضِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ.

١٠ ـ بَابٌ: فِي البِكْرِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ

---

٩٢٢ ـ قوله: «إذا رأت الدم»:

المعتادة أو المميزة.

قوله: «فهو من الحيض»:

لأنه في زمان الإمكان، وأما في غيره فلا بد من اعتبار التمييز، واعلم أن التمييز معتبر في الحكم على الدم إن كان حيضاً أم لا؟ وإذا كان التمييز معتبراً فاعتباره بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الدم مختلفاً.

والثاني: أن يكون سواد الدم قدراً يكون حيضاً، بأن يبلغ يوماً وليلة.

والثالث: أن يتجاوز الدم الأحمر خمسة عشر ـ أكثر الحيض ـ ليدخل الاستحاضة في الحيض. وشرح هذه الشروط مبسوط في محله من كتب الفقه، والإشارة إليه تكفي، وبالله التوفيق.

* * *

قوله: «في البكر»:

يعني: المبتدأة، وهي التي بدأ بها الدم من غير أن يكون لها حيض من قبل، ولها سن يجوز أن يكون دمها فيه حيضاً، وهو تسع سنين فصاعداً.

قوله: «يستمر بها الدم»:

ولا معرفة لها لكونها لم تحض من قبل، يعني: فما الحكم؟ يأتي بيانه عند التعليق على أقوال الفقهاء.

٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

٩٢٤ ـ وَ[عن] قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْبِكْرِ إِذَا نَفِسَتْ فَاسْتُحِيْضَتْ قَالَا: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ مِثْلَمَا تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهَا.

---

٩٢٣ ـ قوله: «ثنا حماد»:

هو ابن سلمة.

٩٢٤ ـ قوله: «قيس بن سعد»:

المكي، الإمام الفقيه الثقة، كنيته: أبو عبد الملك؛ أو أبو عبد الله الحبشي، أحد تلامذة عطاء، وكان حجة فيه، ثم إنه خلف عطاء في مجلسه، وكان يفتي بقوله. قال ابن سعد: لكنه لم يعمر؛ وحديثه في الكتب الستة، البخاري في التعاليق.

قوله: «إذا نفست»:

يعني: حاضت، كما تقدم في أول كتاب الحيض.

قوله: «فاستحيضت»:

ولو عبّر باستمرار الدم لكان أولى، إذ لا يحكم على المبتدأة بالاستحاضة إلَّا بعد معرفة مدى استدامة الدم معها، أو يقال: لا يحكم إلَّا بعد الاستفصال عن مدى استدامة الدم، وعن صفته كما سيأتي.

قوله: «مثلما تمسك المرأة من نسائها»:

يعني: أن البكر إذا رأت الدم لأول مرة، واستمر معها ولا معرفة لها، فقالت طائفة من العلماء: تقعد كما تقعد مثلها من النساء؛ هذا قول عطاء بن أبي رباح، وقتادة، وبه قال سفيان الثوري، وقال الأوزاعي في البكر لا تعلم لها قروء وتستحاض: تنتظر قروء نسائها: أمها، وخالتها، وعمتها، ثم هي تعد مستحاضة، فإن لم تعرف أقراء نسائها فلتمكث على أقراء النساء سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي، كما تفعل المستحاضة.

. . . .

وكذلك قال إسحاق بن راهويه غير أنه قال: إن كانت لا تعرف وقت الأم أو الخالة أو العمة، فإنَّها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي ﷺ حمنة، وتصلي ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا كانت مبتدأة ولا معرفة لها أمسكت عن الصلاة، فإذا جاوزت خمسة عشر يوماً استيقنت أنها مستحاضة، وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة، ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلَّا لأقل ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة، فعليها أن تغتسل وتقضي صلاة أربعة عشر يوماً، وقال في موضع آخر: إذا ابتدأت المرأة فحاضت فطبق عليها الدم، فإن كان دمها ينفصل لأيام حيضها أيام الحيض الثخين القانئ المحتدم، وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق؛ وإن كان لا ينفصل ففيها قولان: أحدهما: أن تدع الصلاة ستًّا أو سبعاً ثم تغتسل وتصلي كما يكون الأغلب من حيض النساء، ومن قال هذا ذهب إلى حديث حمنة. والقول الثاني: أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيض النساء، وذلك يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي ولزوجها أن يأتيها.

وعن مالك أنه قال: المرأة التي لم تحض قط، ثم حاضت واستمر بها الدم فإنَّها تترك الصلاة إلى أن تُوفي خمسة عشر يوماً، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلت وجعلت ذلك وقتاً لها، فإن انقطع لخمس عشرة فكذلك أيضاً، وهي حيضة قائمة يصير وقتاً لها، فإن زاد الدم على خمس عشرة اغتسلت عند انقضاء خمس عشرة، وتوضأت لكل صلاة وصلت، وكان ما بعد خمس عشرة استحاضة، يغشاها فيها زوجها وتصلي، وتصوم، ولا تزال بمَنزلة الطاهرة حتَّى ترى دمها قد أقبل غير الدم الذي كان بها.

وعن الإمام أحمد: الاحتياط في المبتدأة أن تجلس أقل ما تجلسه النساء، وهو يوم وليلة، ثم تصلي، وتصوم، ولا يغشاها زوجها،

. . . .

فإذا استمرت بها الحيضة، وقامت على شيء تعرفه أعادت صوماً إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط الذي احتاطت لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض، والصلاة لم يضرها؛ قال: ولو قال قائل: إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست أو سبع فلم تصم ولم تصل، ولم يغشاها زوجها حتَّى تعرف أيام حيضتها إلى أن يستمر بها الدم؛ كان ذلك قولاً، والقول الأول أحوط.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تدع الصلاة عشراً، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً، فإذا مضت عشرون يوماً تركت الصلاة عشراً، ثم اغتسلت، وكان هذا حالها حتَّى ينقطع الدم. حكى ذلك ابن المنذر في الأوسط، ثم قال: قال أبو بكر: أما قول من قال: تدع الصلاة وتجلس نحو قروء نسائها؛ فليس يثبت في ذلك خبر، ولا يدل عليه النظر، وأما من أمرها بترك صلاة عشرة أيام وهو أكثر الحيض عنده. فلو قال هذا القائل: تعيد الصلاة ما زاد على أقل ما تحيض له النساء، كان أولى به، لأن الصلاة فرض، والفرض لا يجب أن يزول إلَّا بالإجماع، ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة، وقد يكون ذلك فرضاً عليها في وقت تركها الصلاة؛ قال: والذي به أقول: أنها تدع الصلاة إلى خمسة عشرة، فإذا جاوزت خمسة عشرة اغتسلت وصلت وأعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة، تعيد صلاة أربعة عشر يوماً، ثم لا يجوز القول فيما تفعله فيما تستقبل ما دام هذه حالها إلَّا أحد القولين، إما أن يقال لها: لا تدعي الصلاة فيما تستقبلي أبداً لأنك لا تعلمين بوقت الحيض من وقت الطهر، فإذا شككت فيما يستقبل لم يجزيك تركك الصلاة بالشك، تصلي فيما تستقبلي أبداً حتَّى يتبين لك وقت حيضتك من وقت طهرك هذا، يوافق أحد قولي مالك. أو يقول قائل: إذا استمر بهذه الدم بعد أن تركت الصلاة من أول ما رأت الدم

٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَجْلِسُ فِي الحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا.

سُئِلَ عَبْدُ الله عَنْ هَذَا فَقَالَ: هُوَ أَشْبَهُ الأَشْيَاءِ.

خمسة عشر يوماً فحكمها أن تدع في كل شهر ذلك اليوم الأول الصلاة ثم تغتسل وتصلي في باقي الشهر وتصوم، فتكون أحكامها فيه أحكام الطاهر. والله أعلم.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح.

أما قول قتادة فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الحيض من المصنف [١/ ٣١٣]، باب البكر والنفساء، من طريق ابن جريج، عن معمر، عنه بلفظ: البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها، رقم: ١٢٠٠، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى [٢/ ٢٠٥].

وأما قول عطاء فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٣]، من طريق ابن جريج عنه، رقم: ١٢٠٠، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٠].

وعلقه أيضاً الإمام الشافعي فقال: ويذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في البكر يستمر بها الدم: تقعد كما تقعد نساؤها، أخرجه البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٤٠]، باب المبتدئة لا تميز بين الدمين.

وعلقه الشيخ أبو الفرج المقدسي في المغني [١/ ٣٧٧]، من طريق الخلال بإسناده عن عطاء بلفظ: تنظر قرء أمها أو أختها أو عمتها أو خالتها.

٩٢٥ ـ قوله: «قال سفيان»:

هو الثوري، وهو قوله، نسبه إليه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٢٠]، وابن نصر في اختلاف العلماء.

١١ ـ بَابٌ: فِي الكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ

٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: لَا نَرَاهُ حَيْضاً.

أما الحافظ عبد الرزاق فقال عنه: سمعت إذا حاضت فإنَّها تجلس بنحوٍ من نسائها. المصنف [١/ ٣١٣]، رقم: ١٢٠٣، وقال ابن حزم في المحلى [٢/ ٢٠٥]: قال عبد الرزاق: وبهذا يقول سفيان.

* * *

قوله: «في الكبيرة»:

يعني: التي بلغت سن اليأس، ثم رأت بعد ذلك الدم، فما الحكم؟

٩٢٦ ـ قوله: «لا نراه حيضاً»:

إذا كان قليلاً بحيث لم يقطر، ولم يعاودها، قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة ولم تحض منذ سنة، وقد رأت منذ يومين دماً ليس بالكثير، ولكنها إذا استنجت رأته ولم يقطر، ولم تترك الصلاة، ما ترى فيها؟ قال: لا تلتفت إليه، وتصوم وتصلي، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً فهذا حيض قد رجع تقضي الصوم. قلت: الصلاة؟ قال: لا تقضي. كذا في السؤالات لابنه عبد الله [١/ ١٦٤] وكأن له قولين في المسألة إذ قال ابن المنذر في الأوسط: وقال أحمد في التي قعدت بعد خمسين سنة من الحيض ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة، قال: يشبه أن يكون هذا حيضاً، قال الموفق في المغني: اختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة، فالذي نقله الخرقي عنه أنها لا تيأس من الحيض يقيناً إلى ستين، وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه فلا تترك له الصلاة لأن وجوبها متيقن فلا تسقط بالشك، قال: وروي عنه ما يدل على أنها بعد الخمسين

٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَهَا الحَيْضُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، فَأَمَرَ فِيهَا بِشَأْنِ المُسْتَحَاضَةِ.

٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ، تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ المُسْتَحَاضَةُ.

لا تحيض، وكذلك قال ابن راهويه، اهـ.

وقال ابن القيم في البدائع [٣/ ٢٧٢]: قولهم إن الدم الذي تراه المرأة بين الخمسين إلى الستين أنه مشكوك فيه، ذلك لتعارض دليلي الصحة والفساد، وإن كان الصحيح أنه حيض، ولا معارض لدليل كونه حيضاً أصلاً لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا معقول فليس هذا مشكوكاً فيه، اهـ.

٩٢٧ ـ قوله: «فأمر فيها بشأن المستحاضة»:

تابعه عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخرجه في المصنف [١/ ٣٠٩]، باب المستحاضة رقم: ١١٨١، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥٦].

٩٢٨ ـ قوله: «في الكبيرة»:

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: سئل عطاء عن امرأة تركتها الحيضة حيناً طويلاً ثم عاد لها الدم؟ قال: تنتظر، فإن كانت حيضة فهي حيضة، وإن كانت مستحاضة فلها نحو، ولكن لا تدع الصلاة إذا رأت الدم فلتغتسل عند كل الصلاة ثم تصلي، ثم إذا علمت هي تركت الصلاة، وإني أخشى أن تكون مستحاضة. المصنف [١/ ٣٠٩]، رقم: ١١٨٠.

٩٢٩ ـ حدثنا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

٩٣٠ ـ وَ[عن] الحَكَم بْنِ عُتَيْبَةَ فِي الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ المَحِيضِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا تَغْتَسِلُ.

سُئِلَ عَبْدُ الله عَنِ الْكَبِيرَةِ فَقَالَ: تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَإِذَا طُلِّقَتْ تَعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ.

١٢ ـ بَابٌ: فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ

---

٩٢٩ ـ ٩٣٠ ـ قوله: «ولا تغتسل»:

كما تقدم عن عطاء في عدم الغسل على المستحاضة إلَّا عند إدبار حيضها، قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠]: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: إذا استنزفت دماً، أتغتسل مثل المستحاضة؟ قال: لا. قلت: يختلفان؟ قال: إن المستحاضة يخرج ما يخرج منها من جوفها.

وسيعيده المصنف في باب الحبلى إذا رأت الدم برقم: ١٠٤٧، ١٠٤٨، وانظر كذلك الأثرين: ١٠٤٠، ١٠٤١، والتعليق عليهما.

* * *

قوله: «في أقل الطهر»:

اختلف الفقهاء في أقل الطهر يكون بين الحيضتين، فالجمهور على أن أقل الطهر: خمسة عشر يوماً؛ وبه قال الثوري، ويزيد بن هارون ـ رواه المصنف عنهما ـ، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم على ذلك.

قال ابن المنذر: وأنكرت طائفة هذا التحديد، وممن أنكره: أحمد بن حنبل، وابن راهويه، قال الإمام أحمد: ليس ذا بشيء بين الحيضتين، على ما يكون، وذلك أن أقل الطهر مبني على أكثر الحيض، فيختلف

٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الطُّهْرُ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ أَوْ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيَضٍ قَالَ: إِذَا شَهِدَ لَهَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنْ طُمُوثِ النِّسَاءِ الَّذِي هُوَ الطَّمْثُ الْمَعْرُوفُ، فَقَدْ خَلَا أَجَلُهَا.

باختلاف الأقوال والمذاهب والأحوال والعادات، ولذلك قال ابن راهويه: ليس في الطهر وقت، وتوقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل. وأما مالك ففي إحدى الروايات عنه لم يوقت، وفي رواية ابن حبيب: لا يكون الطهر أقل من عشر أيام.

٩٣١ ـ قوله: «قال سفيان»:

علقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥٥]، وحكاه عنه غير واحد من أهل العلم، منهم الطحاوي في اختلاف العلماء كما في المختصر [١/ ١٦٩].

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٠] عنه في المرأة تكون حيضتها ستة أيام، ثم تحيض يومين ثم تطهر قال: تغتسل وتصلي، فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسكت حتى تطهر إلى عشر، فإن زادت على عشر فهي مستحاضة، تقضي الأيام التي زادت على قرئها.

٩٣٢ ـ قوله: «عن المغيرة»:

هو ابن مقسم الضبّي، أحد أصحاب إبراهيم النخعي الثقات، ربما دلس عنه، تقدم.

قوله: «إذا شهد لها الشهود»:

قال الحافظ إسماعيل القاضي: ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون، وقد كان في نسائهن. وتعقبه

٩٣٣ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: أَسْتَحِبُّ الطُّهْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ

الحافظ ابن حجر بقوله: سياق القصة يدفع هذا التأويل، وإنما أراد إسماعيل رد هذه القصة إلى موافقة مذهبه؛ قال: وكذلك قال عطاء: إنه يعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق، فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل، اهـ.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، علقه الإمام البخاري، في كتاب الحيض من صحيحه، باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض. قال الحافظ في الفتح: رواه الإمام الدارمي ـ يعني: المصنف ـ بإسناد صحيح.

ووصله في التغليق [٢/ ١٧٩] من طريقه بإسناده إليه وقال: وهذا إسناد صحيح.

تابعه عن أبي عوانة: الحجاج بن المنهال، أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب أحكام العدد [١٠/ ٢٧٢].

وتابع أبا عوانة، عن المغيرة: هشيم بن بشير، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور في الطلاق من سننه، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها [١/ ٣١٠]، رقم: ١٣١١.

٩٣٤ ـ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعامر: هو الشعبي، والإسناد في غاية الجلالة.

هَهُنَا؟! قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، فقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَهُنَا؟! قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، فقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَهُنَا؟! قال: اقض بينهما، قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ، تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قَرْءٍ وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا، وَإِلَّا فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونُ.

وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ.

قوله: «جاز لها»:

احتج به الإمام أحمد كما في سؤالات ابنه صالح [٣/ ١٠٢]، الفقرة: ١٤٢٩، ونص على أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها قُبل قولها إذا كان ممكناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، ولأنهن كما قال أبي بن كعب وغيره: إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها، فلولا أن قولهن مقبول لم يحرم الله تعالى عليهن كتمانه، اللهم إلَّا أن تدعي انقضاءها في شهر فلا تقبل إلَّا ببينة لأثر الباب، لأن حصول ذلك في شهر يندر جدًّا وغير ممتنع في نفس الوقت، وقد قال بعض الحنابلة بقبول ذلك منها مطلقاً واختاره الشيخ أبو الفرج، والله أعلم.

والأثر علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، فقال: ويذكر عن علي وشريح. . . فذكره.

قال الحافظ في الفتح: وصله الدارمي ـ يعني: المصنف ـ ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً، اهـ.

. . . .

ووصله الحافظ في التغليق بإسناده إلى المصنف [١/ ١٧٩].

وأخرجه من طريق المصنف أيضاً: الحافظ ابن عساكر في تاريخه [٢٣/ ٢٥]، والحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء [٤/ ١٠٣].

تابعه عن إسماعيل:

١ ـ أبو شهاب: عبد ربه بن نافع، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور في كتاب الحيض من سننه، باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها، [١/ ٣١٠]، رقم: ١٣١٠، ومن طريقه أخرجه البيهقي في كتاب العدد من سننه [٧/ ٤١٨]، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها.

٢ ـ هشيم بن بشير، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور [١/ ٣٠٩]، رقم: ١٣٠٩.

٣ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه وكيع في أخبار القضاء [٢/ ١٩٤].

٤ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه الزبير بن بكار ـ فيما حكاه الحافظ في التغليق [٢/ ١٧٩] ـ وهو في سؤالات صالح ابن الإمام أحمد معلقاً كما تقدم [٣/ ١٠٢]، رقم: ١٤٢٩.

٥ ـ عيسى بن يونس، أخرجه حرب الكرماني ـ فيما ذكره الحافظ ابن رجب في فتح الباري [٢/ ١٤٤] ـ وقال: رأى الشعبي عليًّا يرجم شراحة ووصفه، قاله يعقوب بن شيبة لكنه لم يصح سماعه منه.

وتابعه، عن شريح: الحسن العرني، أخرجه الحافظ البيهقي في نفس الكتاب، والباب المشار إليهما [٧/ ٤١٩].

٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، قَالَ: الْحَيْضُ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا.

وَسُئِلَ عَبْدُ الله عَنْ حَدِيثِ شُرَيْحٍ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، وَقَالَ: ثَلَاثُ حِيَضٍ فِي الشَّهْرِ، كَيْفَ يَكُونُ؟

---

٩٣٥ ـ قوله: «الحيض»:

إسناده على شرط الصحيح.

تابعه سعيد بن منصور، عن خالد بن عبد الله، أخرجه في سننه، ومن طريق سعيد أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب العدد من السنن الكبرى [٧/ ٤٢٠] باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ . . .﴾ الآية.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والبيهقي عن إبراهيم النخعي قوله في هذه الآية: أكثر ما عنى به الحيض، وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما عن مجاهد في هذه الآية: الحيض والولد، لا يحل للمطلقة أن تقول: أنا حائض؛ وليست بحائض. ولا تقول: إني حبلى؛ وليست بحبلى، ولا تقول: لست بحبلى؛ وهي حبلى. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر وغيرهما عن ابن عمر في هذه الآية: هو الحمل والحيض، لا يحل لها إن كانت حاملاً أن تكتم حملها، ولا يحل لها إن كانت حائضاً أن تكتم حيضها.

* * *

١٣ ـ بَابُ الطُّهْرِ، كَيْفَ هُو؟

٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَت: كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلاً فِي المَحِيضِ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ

قوله: «كيف هو؟»:

أي: كيف يعرف؟ وقد اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، وإنما اختلفوا في إدباره، فقيل: يعرف بالجفوف؛ وهو أن تخرج القطنة أو نحوها مما يحتشى به جافة. وقيل: بالقصة البيضاء؛ كما سيأتي. وقال عطاء بن أبي رباح: يعرف الطهر بالأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة، ولا ماء الجفوف الأبيض.

٩٣٦ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن عيسى»:

هو ابن الطباع، وابن علية: هو إسماعيل، تقدما.

قوله: «عن عبد الرحمن بن إسحاق»:

ابن عبد الله بن الحارث المدني، يعرف بعبّاد، وقد روى بعضهم هذا الحديث عنه فقال: عن عباد؛ وظن بعض المعاصرين أنه غيره، وهو هو، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عبد الله بن أبي بكر»:

هو ابن عمرو بن حزم، تقدم هو وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة عائشة رضي الله عنها.

قوله: «أن ينظرن ليلاً»:

وجه نهي عائشة رضي الله عنها أن الليل ليس وقتاً يعرف فيه النقاء والجفوف، ولا يتبين فيه البياض الخالص، ولا يمكن تمييز ما قد يقع في الكرسفة بعد حشوها، فربما يتوهمن بأنهن قد طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر فيقعن في المحظور.

الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ.

٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَوْلَاةِ عَمْرَةَ قَالَتْ: ....

قوله: «الصفرة والكدرة»:

هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة، إذ ألوان الدم ستة، السواد، والحمرة، والصفرة، والكدرة، والخضرة، والترية، فاللون الأصلي للدم: الحمرة، إلَّا عند غلبة السوداء فإنَّه يضرب إلى السواد، وعند غلبة الصفراء يضرب إلى الصفرة، والصفرة: من ألوان الدم إذا راق، وقيل: هي كصفرة البيض أو كصفرة القز، قال الشيخ أبو حامد: الصفرة والكدرة ماء أصفر وماء كدر ليسا بدم، واختلف أهل العلم في حكم الصفرة والكدرة وظاهر قول أم المؤمنين أنها من الحيض، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في الباب الآتي.

وإسناد أثر الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن علية:

١ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في كتاب الطهارة من المصنف، باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة [١/ ٩٣].

٢ ـ علي بن حجر، أخرجه الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٣٦] الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض.

وتابع ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق: يزيد بن زريع، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٤] أثر رقم: ٨١٥.

٩٣٧ ـ قوله: «عن مولاة عمرة»:

اسمها: ريطة، سماها عبد الوهاب الثقفي في روايته عن يحيى بن سعيد لهذا الأثر، قال ابن سعد في طبقاته: ريطة الحنفية؛ أخبرنا يزيد بن

كَانَتْ عَمْرَةُ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ لَا يَغْتَسِلْنَ حَتَّى تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ بَيْضَاءَ.

٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ، وَكُلُّ شَيءٍ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ الحَيْضِ مِنْ دَمٍ أَوْ كُدْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

سُئِلَ عَبْدُ الله: تَأْخُذُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هارون قال: أخبرنا سفيان، عن ميسرة، عن ريطة الحنفية قالت: أَمَّتنا عائشة في الصلاة فقامت وسطنا؛ فلعلها هي.

قوله: «كانت عمرة»:

وفي رواية عبد الوهاب الثقفي: قال يحيى بن سعيد: أرسلت إلى ريطة مولاة عمرة فأخبرني الرسول أنها قالت: كانت عمرة تقول للنساء: إذا إحداكن أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرة فلا تصلين حتَّى لا ترى شيئاً.

إسناده على شرط الصحيح غير مولاة عمرة.

أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف، باب في الطهر بما هو، وبم يعرف [١/ ٩٤].

٩٣٨ ـ قوله: «قال سفيان»:

هو الثوري.

قوله: «في أيام الحيض حيض»:

وهو قول الجمهور، وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإنما اختلفوا فيما إذا رأت الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترى بعده دماً، أو ترى الدم، ثم ترى بعد ذلك متصلاً به صفرة أو كدرة، يأتي بيان ذلك إن شاء الله في الباب الآتي.

٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ صَاحِبَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ـ وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَمْرَةَ ـ قَالَتْ: أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةَ بِكُرْسُفَةِ قُطْنٍ فِيهَا كَالصُّفْرَةِ تَسْأَلُهَا: هَلْ تَرَى إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضَةِ إِلَّا هَذَا أَنْ قَدْ طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصاً.

تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن سفيان، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٣] رقم: ١٢٠٣، وعلقه ابن المنذر ونسبه إليه في الأوسط [٢/ ٢٣٥].

٩٣٩ ـ قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر»:

هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، تقدم، لكن أشير هنا إلى أن ابن إسحاق قد روى هذ الأثر أيضاً عن فاطمة بنت محمد بدون واسطة، فكأنه أخذه من عبد الله بن أبي بكر أولاً، ثم سمعه من فاطمة مباشرة، فقد صرح بالتحديث عنها في الأثر الآتي، فله فيه شيخان، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

قوله: «عن صاحبته فاطمة بنت محمد»:

هي امرأة عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، تربَّت في حجر عائشة في رواية ابن سعد وعلى هذا فعدادها في التابعيات، ويؤيده روايتها عن أسماء بنت أبي بكر الصديق.

تابعه عن يعلى بن عبيد:

١ ـ ابن سعد، أخرجه في الطبقات [٨/ ٤٩٦].

٢ ـ محمد بن عبد الوهاب، أخرجه الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٣٦] باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر الآتي.

٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَكُونُ فِي حِجْرِهَا فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، ثُمَّ تَنْكُسُهَا الصُّفْرَةُ الْيَسِيرَةُ، فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا نَرَى إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصاً.

---

٩٤٠ ـ قوله: «عن أسماء»:

بنت أبي بكر الصديق، الصحابية، ابنها الشهيد، لقبها رسول الله ﷺ بذات النطاقين وقيل: إنه قال لها: أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة.

قوله: «ثم تنكسها»:

النُّكْسُ والنَّكْسُ: العود في المرض، وقد نُكس في مرضه، ونكس المريض: إذا عاودته العلة بعد مثالته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ . . .﴾ الآية كذا قرأ عاصم وحمزة، وقرأ غيرهما: ﴿نَنْكُسه﴾ بالتخفيف، والمعنى هنا: ثم تعود إليهم آثار الدم كالصفرة التي تدل على وجود بقاء الحيض وعدم انتهاء مدته.

وإسناد الأثر على شرط مسلم، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فحديثه من قبيل الحسن.

تابعه عن ابن إسحاق:

١ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٤]، ومن طريقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٦].

٢ ـ زهير بن معاوية، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٦].

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الأثر قبله.

٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ وَالدَّمُ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ بِمَنْزِلَةِ الحَيْضِ.

٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ

---

٩٤١ ـ قوله: «بمنزلة الحيض»:

لأن دخول الحيض كان بيقين، فلا يزول إلَّا بيقين مثله، والكدرة والصفرة من آثاره، ويقين زواله عند عطاء رؤية الجفوف ليس فيه ماء ولا صفرة، روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠١] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الطهر ما هو؟ قال: الأبيض الخفوف ـ كذا ـ الذي ليس معه صفرة، ولا ماء الخفوف الأبيض. ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٤] فقال: الجفوف؛ بالجيم. ولعله الصواب، وهو بضم الجيم من الجفاف الذي لا يصاحبه شيء، وهما مصدران لجف الشيء، يجف؛ قاله الإمام النووي. فهذا ما جاء عن عطاء في الكدرة والصفرة في أيام الحيض، فأما في غير أيام الحيض فسيأتي الكلام عليه في الباب الآتي إن شاء الله وأنها ليست بشيء عنده.

٩٤٢ ـ قوله: «الدمشقي»:

الخزاعي، كنيته: أبو عبد الله، أحد شيوخ المصنف الثقات، ليس له شيء في الصحيحين، بل عند «د. س. ق» فقط.

قوله: «عن محمد بن راشد»:

هو المكحولي، من رجال الأربعة، وحديثه من قبيل الحسن، قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم، ورمي بالقدر.

قوله: «عن سليمان بن موسى»:

الدمشقي، الفقيه المعروف، تقدم.

أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ ولْتُصَلِّ.

قوله: «حتى ترى الطهر»:

تريد: حتَّى تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا تخالطها صفرة؛ قاله أبو عبيد.

قوله: «كالقصّة»:

بفتح القاف، وتشديد المهملة: هي الجص أو النورة، قال أبو عبيد: وقد قيل: إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. قال مالك بن أنس الإمام: سألت النساء عن القصة البيضاء، فإذا ذلك أمر معروف عند النساء يرينه عند الطهر؛ ففي القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض، ويتبين بها ابتداء الطهر؛ لذلك ربَّما يعترض على قول من قال: إن ابتداء الطهر يعرف بالجفوف؛ بأن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في الباب التالي.

وإسناد الأثر جيد.

تابعه عن محمد بن راشد: أبو النضر هاشم بن القاسم، أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٣٧] باب الكدرة والصفرة تراهما بعد الطهر.

نعم، والأثر قد صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من غير هذا الوجه.

قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢]: أخبرنا معمر، عن علقمة بن أبي علقمة قال: أخبرتني أمي أن نسوة سألن عائشة عن الحائض: تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلي؟ فقالت عائشة: لا، حتَّى ترى القصة البيضاء.

٩٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَامِر الأَحْوَلِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ، وَلَا مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ شَيْئاً.

وهذا قد علقه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب إقبال المحيض وإدباره: فقال: وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتَّى ترين القصة البيضاء.

وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ برقم: ١٢٦، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٤] أثر رقم: ٨١٤، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦]، والحافظ ابن حجر في التغليق [٢/ ١٧٧].

٩٤٣ ـ قوله: «عن عامر الأحول»:

هو عامر بن عبد الواحد البصري، من رجال مسلم، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

قوله: «لا يعد الصفرة والكدرة»:

يعني: في غير زمان الحيض، ولا بد من هذا التقدير حتَّى يمكن الجمع بين أقواله المروية عنه، فقد روى موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن الأشعث، عن الحسن قوله: إذا رأت المرأة التريئة فإنَّها تمسك عن الصلاة فإنَّها حيض، والتريئة أو الترية هي الصفرة أو الكدرة فسرها المصنف في الباب الآتي.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، يأتي تخريجه في الباب التالي تحت رقم: ٩٤٨.

٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ شَيْئاً.

---

٩٤٤ ـ قوله: «عن أيوب»:

هو السختياني، تقدم لكن أشير هنا إلى أن أيوب قد روى هذا الأثر أيضاً عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، فله فيه شيخان وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

قوله: «عن محمد»:

هو ابن سيرين.

قوله: «عن أم عطية»:

اسمها: نُسيبة ـ بالتصغير ـ ويقال: بفتح النون، بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصارية، المدنية، صحابية مشهورة، نزلت البصرة، وحديثها في الكتب الستة.

قوله: «لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً»:

في غير زمن الحيض، بيّن ذلك قتادة في حديثه عن حفصة عند أبي داود إذ قال: كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهر شيئاً. وقد بوّب لذلك الإمام البخاري فقال: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض. وكذلك بوب له المصنف ـ يأتي بعد هذا ـ وغيرهما ممن أخرجه، وللحديث حكم الرفع، فقولها: كنا لا نعد؛ أي: في عهد النبي ﷺ، وعلمه بذلك. قال الحافظ في الفتح: وهو مصيّر من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ؛ وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب، اهـ.

وتمام بحث المسألة في الباب الآتي إن شاء الله.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح.

. . . .

تابعه عن ابن علية:

١ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم: ٣٢٦.

٢ ـ مسدد، أخرجه من طريقه أبو داود في الطهارة من سننه، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم: ٣٠٨، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٣٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٧].

٣ ـ عمرو بن زرارة، أخرجه النسائي في الطهارة، باب الصفرة والكدرة، رقم: ٣٦٨.

٤ ـ معمر بن راشد، أخرجه من طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٧] رقم: ١٢١٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم: ٦٤٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ٥٥] رقم: ١١٩.

وتابع أيوب، عن ابن سيرين: هشام بن حسان، أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٧٤].

نعم، ورواه أيوب أيضاً عن حفصة بنت سيرين أمِّ الهذيل، كذلك أخرجه ابن ماجه في سننه عقب حديث معمر، عن أيوب فقال: قال محمد بن يحيى ـ يعني: الذهلي ـ حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، به، رقم: ٦٤٧، وقال: قال محمد بن يحيى: وهيب أولاهما عندنا بهذا؛ يعني: أنه يقدم رواية وهيب على رواية ابن علية، فتعقبه الحافظ في الفتح بقوله: وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له.

قلت: رواية أم الهذيل أشهر، فقد رواه عنها جماعة، منهم:

١ ـ قتادة، أخرجه المصنف في الباب الآتي برقم: ٩٥١، وأبو داود في سننه، برقم: ٣٠٧، إسناده على شرط الصحيحين.

١٤ ـ بابُ الْكُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الحَيْضِ

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٧]، وأخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ١٧٤ ـ ١٧٥] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، وقد أسندا لهذيل بن عبد الرحمن، عن أمه.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٦] أثر رقم: ٨١٩.

٢ ـ هشام بن حسان، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٣]، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٦] أثر رقم: ٨١٨.

٣ ـ أيوب السختياني، أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، عقب حديث رقم: ٦٤٧، وفيه قول محمد بن يحيى: حديث وهيب أولاهما عندي، اهـ. يعني: من حديث ابن سيرين عن أم عطية.

* * *

قوله: «باب الكدرة»:

تقدَّم بيان معناها تحت الأثر رقم: ٩٣٦.

قوله: «إذا كانت بعد الحيض»:

يعني: في غير زمن الحيض، بل في زمن الطهر، فما الحكم؟ فقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى عدم الاعتداد بالكدرة والصفرة إذا كانت بعد الاغتسال، وبعد الخروج من أيام الحيض، ولا يرون ترك الصلاة لذلك، وأكثرهم يقول: بأن عليها الوضوء، وممن قال بهذا: علي بن أبي طالب، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، والحسن البصري، وابن سيرين، وسفيان الثوري.

وكان سعيد بن المسيب يقول: تغتسل وتصلي، وبه قال الإمام أحمد بن

٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَسَنِ فِي المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا، قَالَ: أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي.

حنبل. واختلف قول الشافعية في المسألة على ستة أوجه أصحها عندهم أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان وهو خمسة عشر يوماً حيضاً سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عادتها أو وافقها؛ قاله الإمام النووي. والوجه الثاني ـ وإليه أميل ـ قول أبي سعيد الأصطخري، وأبي العباس ابن القاص أنهما في أيام العادة حيض، وليست بحيض في غير أيام العادة.

وعن أبي حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يوماً أو اثنين، أو ما يجاوز العشرة فهو من حيضها، وكذلك الكدرة، ولا تطهر حتَّى ترى البياض خالصاً، وإن لم تر دماً أيام الحيض ورأت الصفرة والحمرة والكدرة فهو حيض.

وقال يعقوب: هو حيض إلَّا الكدرة فلا أراها حيضاً، إلَّا أن تكون بعد حمرة أو صفرة أو دم فهي من الحيض، وإذا كانت ابتداء لم أرها حيضاً، اهـ. باختصار من الأوسط لابن المنذر.

٩٤٥ ـ قوله: «أرى أن تغتسل»:

لكونه في غير أيام الحيض، فمذهبه: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، وفي غير أيامها استحاضة إذا استمر معها، وإذا لم يستمر فليس بشيء. روى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٣٦] من حديث موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن الأشعث، عن الحسن قوله: إذا رأت المرأة التريئة فإنَّها تمسك عن الصلاة فإنَّها حيض. فهذا محمول على أنها رأت ذلك في أيام الحيض أو زمن الإمكان، كما تقدم عنه في الأثر، رقم: ٩٢٢، وانظر الأثر الآتي برقم: ٩٤٨.

لكن روى ابن أبي شيبة من حديث وكيع، عن الربيع ـ وهو ابن صبيح ـ، عن الحسن قوله: إذا رأتها بعد الغسل ـ يعني: الكدرة أو الصفرة،

٩٤٦ ـ [قَالَ:] وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِالكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْساً.

٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ فِي المَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ؟ قَالَ:

أو التريئة ـ فإنَّها تستثفر وتتوضأ وتصلي. فيحتمل أموراً: أن يكون له قولان في المسألة، أو أنه أراد بالاغتسال: غسل موضع الدم ثم تتوضأ وتصلي جمعاً بين الروايات، أو يكون حكم عليها بالاستحاضة فيرجع الأمر إلى مذهبه في غسل المستحاضة، وقد تقدم الكلام عليه.
والأثر أعاده المصنف هنا وقد مضى برقم: ٨٦٢. والله أعلم.

٩٤٦ ـ قوله: «وقال ابن سيرين»:
إسناده على شرط الصحيح، تابعه ابن أبي شيبة، عن المعتمر، أخرجه في المصنف [١/ ٩٣ ـ ٩٤]، باب المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر.
قوله: «لم يكونوا يرون»:
أي: الصحابة زمن النبي ﷺ، فقد أخذ ابن سيرين هذا عن أم عطية، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه وله بوّب فقال: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، وأورد فيه حديث أم عطية من رواية ابن سيرين عنها قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً.

٩٤٧ ـ قوله: «ثنا إسرائيل»:
هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، تقدم.
قوله: «عن عبد الأعلى»:
هو ابن عامر الثعلبي، تقدم.
قوله: «عن محمد ابن الحنفية»:
والحنفية أمه، كنيته: أبو القاسم الهاشمي، المدني، تقدم.

تِلْكَ التَّرِيَّةُ، تَغْسِلُهُ وَتَوَضَّأُ، وَتُصَلِّي.

قوله: «تلك التريّة»:

بتخفيف الياء وتشديدها، من ألوان الدم، وقيل: الشيء الخفي اليسير، أقل من الصفرة والكدرة، قال أبو عبيد: ولا تكون التريـة إلَّا بعد الاغتسال، فأما ما كان بعد في أيام الحيض فهو حيض وليس بترية.

وفيها وفي الترية أقوال أخرى لا بأس بنقلها وذكرها تتميماً للفائدة.

قال الخليل في كتاب العين، في فصل الراء والهمزة والياء: التريئة، مكسورة، ممدودة، مهموز، والترية مكسورة الراء خفيفة، ومجزومة الراء، والترية: مكسورة التاء، كل هذه لغات، وتفسيرها ما ترى المرأة من الحيض صفرة وبياضاً قبلاً وبعداً.

وفي مجمل اللغة: فصل الراء، والواو، والياء؛ وقال: الترية: ما تراه المرأة من الحيض صفرة أو غيرها؛ قال: ويقال: تريئة بالهمزة، اهـ.

وذكر القونوي في الطلبة عن الميداني قوله: قيل: هي التُّربية بزيادة باء قبل الياء، منسوبة إلى الترب، وهي التي على لون التراب. وقيل: بأن موضع الفرج إذا اشتدت فيه الحرارة تحلب منه ماء رقيق فذلك هو الترية.

وقيل: هي التي على لون الرئة مشتقة منها. وقيل: هو من الرؤية، وهو ما يترائى للمرأة أنه حيض؛ والله أعلم.

قوله: «تغسله»:

وقال ابن أبي زائدة، عن إسرائيل: ليس بشيء لم يزد على ذلك. وإسناد الأثر لا بأس به.

تابعه ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٣]، كتاب الطهارة، باب في المرأة تطهر، ثم ترى الصفرة بعد الطهر.

٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَحَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسْلِ إِلَّا الطُّهُورُ.

قَالَ عَبْدُ الله: التَّرِيَّةُ: الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ.

٩٤٩ ـ حدثنَا حَجَّاجٌ وَعَفَّانُ قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ التَّرِيَّةَ بَعْدَ الغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ....

---

٩٤٨ ـ قوله: «ليس في التربة شيء»:

وهذا يؤيد ما جاء عنه في الأثرين: ٩٤٣، و ٩٤٥ في المرأة ترى الدم، قال: أرى أن تغتسل وتصلي؛ أي: أنه ليس بشيء لأنه بعد الغسل في أيام الطهر. وقال الربيع بن صبيح، عن الحسن: إذا رأتها بعد الغسل فإنَّها تستثفر وتوضأ وتصلي. أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٩٤]، باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر.

٩٤٩ ـ قوله: «عن الحجاج»:

هو ابن أرطاة، تقدم، وحديثه صالح في الشواهد والاعتبار.

قوله: «عن أبي إسحاق»:

هو السبيعي.

قوله: «عن الحارث»:

هو الأعور، واسمه: الحارث بن عبد الله الأعور، الهمداني، ضعفوه في رأيه، ولم يثبت تكذيبه إلَّا في مذهبه، فأما في الرواية فضعف شيئاً ولا يزال يعتبر به، ويستشهد بحديثه، بل حسن له بعض الحفاظ لمتابعته الثقات فيما يرويه.

قوله: «إذا رأت المرأة التربة»:

وقال إسرائيل، عن أبي إسحاق: إذا طهرت المرأة من المحيض، ثم رأت

فَإِنَّهَا تَطَهَّرُ وَتُصَلِّي.

٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلَّا الطُّهُورُ.

بعد الطهر ما يريبها، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم، فإذا رأت مثل قطرة الدم، أو غسالة اللحم، توضأت وضوءها للصلاة، ثم تصلي. فإن كان دماً عبيطاً الذي لا خفاء فيه فلتدع الصلاة.

قوله: «فإنها تطهر»:

يعني: لا تعتد بما تراه في أيام طهرها.

تابعه عن أبي إسحاق:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في الحيض من المصنف [١/ ٣٠٢]، باب ما ترى في أيام حيضتها أو بعدها، رقم: ١١٦١، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٦]، أثر رقم: ٨١٧.

٢ ـ إسرائيل بن يونس، أخرجه المصنف برقم: ٩٥٣، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٢]، رقم: ١١٦١، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٦]، أثر رقم: ٨١٧.

٣ ـ شريك بن عبد الله القاضي، أخرجه المصنف برقم: ٩٥٥.

٤ ـ أبو بكر ابن عياش، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٩٣]، باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر.

٥ ـ عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٣]، وهو معلق في المحلى لابن حزم [٢/ ١٦٧].

٩٥٠ ـ قوله: «عن قيس»:

هو ابن سعد المكي، أحد الثقات، تقدم.

قوله: «بعد الغسل»:

أي: والانتهاء من أيام الحيض للمعتادة، فأما من أدبر عنها الدم،

٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعْتَدُّ بِالكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَعْدَ الغُسْلِ شَيْئاً.

ولمَّا تمض أيامها المعروفة فلا تغتسل ولا تصلي حتَّى ترى القصة والبياض والجفوف، قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٢]: قال ابن جريج: قلت لعطاء: حاضت فأدبر عنها الدم وهي ترى ماء أو تربة قال: ولا تصلي حتَّى ترى الجفوف الطاهر، رقم: ١١٦٣.

فأما إذا رأت الصفرة أو التربة تسبق حيضتها أو في أيام طهرها فلا تضرها شيئاً، تغسل ما تراه وتتوضأ وتصلي، فإن ذلك قد يظهر من شدة الحرارة، أو تعب المرأة أو من الإرهاق العملي، قال الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٢]: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: ترى أيام حيضتها ومع حيضتها صفرة تسبق الدم، أو ماءً، أحيضة ذلك؟ قال: لا، ولا تضع الصلاة حتَّى ترى الدم، أخشى أن تكون من الشيطان ليمنعها من الصلاة.

وأثر الباب أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٩٤]، باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر، من وجه آخر فقال: حدثنا وكيع عن شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء في المرأة ترى الصفرة بعد الغسل قال: تتوضأ وتصلي.

٩٥١ ـ قوله: «عن أم الهذيل»:

هي حفصة بنت سيرين، أخت محمد بن سيرين الإمام الفقيه، والهذيل ابنها.

قوله: «كنا لا نعتد»:

أي: في زمن النبي ﷺ وعلمه بذلك، وهذا يعطي الأثر حكم الرفع، وقد ذهب جماعة من أهل الحديث إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع

٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الحَائِضُ دَماً عَبِيطاً بَعْدَ الغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْماً، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا تطَهَّرَتِ المَرْأَةُ مِنَ المَحِيضِ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا، فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ، فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ، أَوْ قَطْرَةِ الدَّمِ، أَوْ غُسَالَةِ اللَّحْمِ تَوَضَّأَتْ وُضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً الَّذِي لَا خَفَاءَ بِهِ، فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ.

ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، وقد بسطنا تخريجه تحت الأثر رقم: ٩٤٤.

٩٥٢ ـ قوله: «**دماً عبيطاً**»:

أي: خالصاً غير مشوب بشيء، والعبيط: الطري، يقال: هذا لحم عبيط؛ أي: طري غير نضيج وليس به علة.

قوله: «**فإنها تمسك عن الصلاة**»:

إذا كان في زمان الإمكان وهو عند الحسن البصري عشرة أيام.

قوله: «**يوماً**»:

للاستطهار، فإن استمر فهي مستحاضة، تجري عليها أحكام المستحاضة.

٩٥٣ ـ قوله: «**عن علي**»:

خرجنا قوله مبسوطاً تحت الأثر، رقم: ٩٤٩.

٩٥٤ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَيَّامُ المَرْأَةِ سَبْعَةً، فَرَأَتِ الطُّهْرَ بَيَاضاً، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَشْرِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ دُونَ السَّبْعِ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، فَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ حَيْضٌ.

وَسُئِلَ عَبْدُ الله: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي المَرْأَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَى كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً، أَوْ تَرَى القَطْرَةَ أَوِ القَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَا يَضُرُّهَا شَيْئاً.

---

٩٥٤ ـ قوله: «إذا كان أيام المرأة»:

يعني: المعتادة.

قوله: «ثم رأت الدم»:

يعني: الكدرة أو الصفرة، أو التريئة، أو فوق ذلك، أو دون ذلك في أيام طهرها بعد انقضاء أيام حيضها.

قوله: «فالنكاح جائز صحيح»:

يريد عدم الاعتداد بما رأته لأنه في غير أيام حيضها.

قوله: «فلا يجوز»:

يعني: نكاحها ولا يصح، لأنها استعجلت في التطهر، أخرجت نفسها من أيام حيضها وهي لا زالت فيها، وسيأتي ذكر مذاهب الفقهاء في هذا في الباب بعد الآتي، وهو باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها.

٩٥٥ ـ قوله: «عن الحارث، عن علي»:

تكلمنا على هذا الأثر وخرجناه تحت الأثر رقم: ٩٤٩.

٩٥٦ ـ حدثنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ المَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الحَيْضِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ، قَالَ: تَوَضَّأُ وَتَنْضَحُ.

٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: ....

---

٩٥٦ ـ قوله: «تغتسل من الحيض»:

لانتهاء أيامه وانقضائها.

قوله: «فترى الصفرة»:

أو الكدرة، أو التريئة في غير أيام الحيض.

قوله: «توضأ وتنضح»:

يريد: أن ما رأته في أيام الطهر: ليس بشيء، فإن رأت ذلك في أيام الحيض فلا تطّهّر حتَّى ترى الجفوف والبياض الخالص، وهو معنى قول ابن جريج: سألت عطاء، عن امرأة حاضت فأدبر عنها الدم وهي ترى ماء أو ترية، قال: فلا تصلي حتَّى ترى الجفوف الطاهر. أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٣]، رقم: ١١٦٣، وهو محمول على أنها رأت ذلك في أيام حيضها ولمَّا تنقضي.

وإسناد الأثر لا بأس به من أجل شريك بن عبد الله.

تابع أبا نعيم، عنه: وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٤].

وتابع عبد الكريم، عن عطاء: الحجاج بن أرطاة، يأتي عند المصنف برقم: ٩٥٩.

٩٥٧ ـ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان، تقدما.

تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي قُرُوئِهَا ذَلِكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الأُولَى نَظَرَتْ: فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَماً أَخَّرَتِ الظُّهْرَ وَعَجَّلَتِ العَصْرَ ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَظَرَتْ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَماً أَخَّرَتِ المَغْرِبَ وَعَجَّلَتِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَظَرَتْ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَماً اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الْغَدَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قوله: «في قروئها»:

تقدم أن القرء مشترك بين الطهر والحيض، وقد يصرف لأحدهما دون الآخر بقرينة، هنا بقرينة: تدع الصلاة.

قوله: «يوماً أو يومين»:

للاستطهار، وقد تقدم بيان مذاهب الفقهاء فيه، والشاهد في الأثر قوله: فإن كانت ترية؛ يريد أنها لا تعتد بها ما لم يكن دماً. قال الحافظ عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الحائض رأت الطهر وتطهرت، ثم رأت بعده دماً أحيضة هي؟ قال: لا، إذا رأت الطهر فلتغتسل، فإن رأت بعده دماً فهي مستحاضة، فإن ذلك بين ظهراني قرئها؛ قال: فتصلي ما رأت الطهر، ثم تستكمل على أقرائها ـ كذا ولعله: أعلى أقرائها ـ فإن زاد شيئاً فمنزلة المستحاضة، فلتصل، فأعلى أقرائها إما بيوم أو يومين.

وإسناد أثر الباب على شرط الصحيح:

تابعه ابن جريج، عن عطاء، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥]، رقم: ١١٧١ باختلاف يسير.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الأَقْرَاءُ عِنْدِي الحَيْضُ.

٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ، وَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّما وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ.

قوله: «الأقراء عندي الحيض»:

يأتي ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب بعد الآتي إن شاء الله تعالى.

٩٥٨ ـ قوله: «أخبرنا يحيى بن يحيى»:

هو الحنظلي مولاهم، التميمي النيسابوري، الإمام الحافظ الثبت: أبو زكرياء الخراساني، قال ابن مهدي: ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، ومات يوم مات، وهو إمام أهل الدنيا، وقال محمد بن أسلم: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: عمن أكتب؟ فقال: عن يحيى بن يحيى.

قوله: «أنا خالد بن عبد الله»:

هو الطحان الواسطي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، ومدار الحديث عليه.

قوله: «واعتكف معه بعض نسائه»:

سيأتي عند المصنف في الباب بعد الآتي من حديث أبي سلمة أو عكرمة أن زينب كانت تعتكف مع النبي ﷺ وهي تريق الدم، فيحتمل أن تكون هي، لكن في سنن سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد ـ هو الحذاء ـ، عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة، قال: وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة، وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها،

وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْئاً، كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ.

فيحتمل أن الزوجة المبهمة هي أم سلمة وهو الأولى لاتحاد المخرج؛ قاله الحافظ في الفتح، وفيه جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها، وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث.

قوله: «وزعم أن»:

معطوف على معنى العنعنة، أي: حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا، وأبعد من قال إنه معلق؛ قاله في الفتح.

قوله: «ماء العصفر»:

بضم العين المهملة، وسكون الصاد المهملة، وضم الفاء: هو زهر القرطم، والمراد: الحمرة والصفرة ونحوهما، بينه يزيد بن زريع في روايته عند الإمام أحمد.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح.

تابعه عن خالد بن عبد الله:

١ ـ إسحاق بن شاهين، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة، رقم: ٣٠٩.

وتابع خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء:

١ ـ يزيد بن زريع، أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الحيض، رقم: ٣١٠، وفي كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة رقم: ٢٠٣٧، وأبو داود في كتاب الصوم، باب المستحاضة تعتكف، رقم: ٢٤٧٦، والنسائي في الاعتكاف من السنن الكبرى [٢/ ٢٦٠]، رقم: ٣٣٤٦، وابن ماجه في الصيام من سننه، باب المستحاضة تعتكف، رقم: ١٧٨٠، والإمام أحمد في المسند [٦/ ١٣١]، رقم: ٢٥٠٤١.

٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ المَرْأَةِ تَطْهُرُ مِنَ المَحِيضِ ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ؟ قَالَ: تَوَضَّأُ.

٩٦٠ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ وسَأَلْتُهُ عَنِ المَرْأَةِ كَانَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَزَادَتْ حَيْضَتُهَا؟ قَالَ: تَسْتَطهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

---

٢ ـ معتمر بن سليمان، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض، برقم: ٣١١.

وقد أغنانا وجوده في صحيح الإمام البخاري عن الإطالة في تخريجه، واكتفينا بالإشارة إلى مواضعه في الأمهات، وبالله التوفيق.

٩٥٩ ـ قوله: «عن الحجّاج»:

هو ابن أرطاة، وقد خرجنا حديثه تحت الأثر رقم: ٩٥٦، وانظر أيضاً الأثر: ٩٥٠.

٩٦٠ ـ قوله: «زيد بن يحيى»:

هو ابن عبيد الخزاعي، الإمام الحافظ الثقة: أبو عبيد الدمشقي، أحد أصحاب مالك، ومن شيوخ المصنف الثقات، ليس له في الصحيحين شيء، حديثه عند «د. س. ق» فقط.

قوله: «عن مالك»:

هو ابن أنس، وفي الأصول الخطية: عن مالك قال: سألته عن المرأة كان حيضها سبعة أيام فزادت حيضتها؟ قال: . . . .

قوله: «تستطهر بثلاثة أيام»:

كان مذهب مالك رحمه الله في المبتدأة، وفي التي لها أيام معروفة فيزيد حيضها أنهما تقعدان إلى كمال خمسة عشر يوماً، فإن زاد فهو استحاضة.

. . . .

قال ابن عبد البر: ثم رجع في التي لها أيام معروفة أن تستطهر بثلاثة أيام على عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً احتياطاً للصلاة، ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي، وكذلك تستطهر المبتدأة على أيام لداتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل أيضاً وتصلي، لأن ما زاد على ذلك دم استحاضة لا يمنع من الصلاة، ولا استطهار عنده إلَّا لهاتين المرأتين في هذين الموضعين، وجعل الاستطهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة، استدلالاً بحديث حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر أن أسماء بنت مرشد الحارثية كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ، عن ذلك فقال: **اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، ثم استطهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلِّي**.

قال ابن عبد البر: وحرام بن عثمان متروك الحديث، مجمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه، حتَّى لقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: الحديث عن حرام بن عثمان: حرام، اهـ.

يقول الفقير خادمه: وقد أنكر جماعة من أهل العلم والفقه ـ وعلى رأسهم إمام الأمة وفقيه السُّنَّة الشافعي رحمه الله ـ مسألة الاستطهار التي قال بها مالك بن أنس، ذلك أن المرأة إنما تستطهر بأن تصلي إذا شكت، ولا تستطهر بترك الصلاة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وما قاله مالك خلاف ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: **تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن**؛ فترك مالك حديث النبي ﷺ في ذلك، وأسقط عنها صلاة أيام برأيه.

وقال ابن عبد البر: معلقاً على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في المستحاضة: فيه رد لقول من قال بالاستطهار يوماً ويومين وثلاثة، وأقل، وأكثر، لأنه أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض

١٥ ـ بَابُ المَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الصَلاَةِ أَوْ تَحِيضُ

قد يجيء أو لا يجيء، والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة لا في تركها، ولا يخلو قوله عليه السلام في الحيضة: **إذا ذهب قدرها**؛ أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها لمن تعرف الحيضة وأيامها، أو يكون أراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه، فأي ذلك كان فقد أمرها عند ذهاب حيضتها أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها بالاستطهار.

وقال أيضاً من نفى الاستطهار: السنة تنفي الاستطهار، لأن أيام دمها جائز أن تكون استحاضة، وجائز أن تكون حيضاً، والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز أن تدعها حتَّى تستيقين أنها حائض.

قال: وذكروا أن مالكاً وغيره من العلماء قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك، خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة، لأن الواجب الاحتياط للصلاة، فلا تترك إلَّا بيقين لا بالشك فيه.

قال: وقد قال بعض أصحابنا: في هذا الحديث ـ يعني: في قوله ﷺ: **إذا ذهب قدرها**؛ دليل على صحة الاستطهار لأن قدر الحيض قد يزيد مرة، وينقص أخرى، فلهذا رأى مالك الاستطهار، لأن الحائض يجب ألَّا تصلي حتَّى تستيقن زواله، والأصل في الدم الظاهر من الرحم أنه حيض؛ والله أعلم، اهـ. مختصراً ومستفاداً من كتاب الاستذكار لابن عبد البر رحمه الله.

وانظر مزيداً من أقوال الفقهاء في هذا تحت الأثر المتقدم برقم: ٩١٦.

* * *

قوله: «عند الصلاة»:

يعني: وقبل خروج الوقت الاضطراري، بوّب أهل الفقه لذلك فقالوا: باب الحائض تطهر قبل غروب الشمس وقبل طلوع الفجر، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فقالت طائفة: إذا طهرت الحائض قبل غروب

. . . .

الشمس وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء، روي هذا عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وبه قال طاوس، والنخعي، ومجاهد، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، واحتجوا بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فلما كان وقت الظهر وقتاً للعصر في حال، ووقت العصر وقت الظهر في حال؛ كان عليها الصلاتين: وقت العصر ووقت الظهر في حال.

وقد أنكر ابن المنذر هذا القول بما حاصله: أنه غير جائز أن يجعل حكم الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما، فقد أجمع أهل العلم على أنه لا صلاة على الحائض، ثم اختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر، فأجمعوا على وجوب صلاة العصر عليها، واختلفوا في وجوب صلاة الظهر، وغير جائز أن يوجب عليها باختلاف صلاة لا حجة مع موجب ذلك عليها، وفي قول النبي ﷺ: **من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، فقد أدرك العصر**؛ دليل على أنه مدرك للعصر لا للظهر. هذا كلام ابن المنذر في رد من قال بالقول الأول، وهو متعقب بأنهم إنما قالوا بوجوب الصلاتين عليها لاحتمال أن تكون قد طهرت في الأولى، ثم رأت الجفوف في آخر الثانية، ففيه احتياط أكثر.

وقالت طائفة: إذا طهرت في وقت العصر صلت العصر، وليس عليها صلاة الظهر. هكذا قال الحسن البصري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان.

وقال سفيان الثوري: إن شاءت صلت الظهر والعصر، وليس عليها

٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ المَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلَمْ تَغْتَسِلْ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

إلَّا العصر، وكذلك قال في المغرب والعشاء، وليس عليها المغرب إذا طهرت بعد أن يغيب الشفق.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها إلَّا الصلاة التي طهرت في وقتها.

وعن مالك أيضاً: إذا رأت الحائض طهرها قبل غروب الشمس فاغتسلت صلت الظهر والعصر، وإن لم يبق عليها من النهار إلَّا ما يصلى فيه صلاة واحدة صلت العصر، فإن بقي عليها من النهار ما يصلى فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت طهرها قبل طلوع الفجر فاغتسلت صلت العشاء، وإن بقي عليها من الليل ما يصلى فيه المغرب وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء.

وكان الأوزاعي يقول: فإن هي رأت الطهر وفرغت من غسلها قبل مغيب الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة اغتسلت وصلَّت العصر، ولا قضاء عليها في الظهر. اهـ مستفاداً من الأوسط لابن المنذر.

٩٦١ ـ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان.

قوله: «قضت تلك الصلاة»:

لتعلقها في ذمتها وتفريطها في أدائها، أخرج المصنف برقم: ٩٧٧، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧] كتاب الصلاة، باب الحائض تطهر آخر النهار من حديث هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها، يعني دون غيرها لعدم تعلقها في ذمتها، إسناده على شرط الصحيح.

٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلَا تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ.

٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا المَعْمَرِيُّ أَبُو سُفْيَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

---

٩٦٢ ـ قوله: «ثنا عبد الوارث»:

هو ابن سعيد.

قوله: «عن عمرو»:

هو ابن دينار البصري، كنيته: أبو يحيى الأعور، قهرمان آل الزبير، أحد الضعفاء الذين يروى لهم في الشواهد والمتابعات، وحديثه عند «ت. ق» فقط.

قوله: «فلا تقضي»:

إذا لم تفرط في الوقت بأن حاضت في آخره، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩]، كتاب الصلاة، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن الحسن ومحمد قالا: إذا حاضت في وقت صلاة فليس عليها قضاء تلك الصلاة، إلَّا أن يكون الوقت قد ذهب.

٩٦٣ ـ قوله: «محمد بن حميد»:

اليشكري، نزيل بغداد، وأحد الثقات؛ علَّق له البخاري، واحتج به مسلم.

قوله: «عن قتادة»:

وكذلك يقول قتادة إذا فرطت الطاهرة في صلاة حتَّى حاضت، أن عليها قضاء تلك الصلاة، أخرج المصنف من حديث أبي شهاب، عن هشام، عن الحسن وقتادة قالا: إذا ضيعت المرأة الصلاة حتَّى تحيض، فعليها القضاء إذا طهرت. انظر رقم: ٩٧٠، ٩٧١.

٩٦٤ ـ قَالَ: وَحدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَتُؤَخِّرُ غُسْلَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ، قَالَا: تَقْضِي الظُّهْرَ.

٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ.

تابعه معمر، عن قتادة، ولفظه: سُئل قتادة عن امرأة نامت عن العشاء الآخرة، فاستيقظت وهي حائض، قال: إذا طهرت فلتقضها، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٤]، رقم: ١٢٩٠.

أما حديث معمر هنا.

فتابع أبا سفيان، عن معمر: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٣٣]، ولفظه: إذا رأت المرأة الطهر في وقت صلاة، فلم تغتسل حتَّى يذهب وقتها، فلتعد تلك الصلاة، تقضيها.

٩٦٤ ـ قوله: «قال»:

يعني: محمد بن عيسى بن الطبّاع، شيخ المصنف.

قوله: «فتؤخر غسلها»:

الأمر عند قتادة يختلف عنه عند عطاء، فعند قتادة إنما يجب عليها القضاء إذا فرّطت حتَّى دخل وقت الثانية، فأما إذا لم تفرط، فليس عليها قضاء، وليس عليها إلَّا الصلاة التي طهرت فيها، وأما عطاء، فإنَّه يقول بالقضاء في الحالتين، سواء فرطت أم لم تفرط، أدركت الفرض الأول أم لا، عليها أن تصلي الأولى إذا طهرت في الوقت الاضطراري لها مع الثانية.

٩٦٥ ـ قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، أخرج ابن أبي شيبة نحوه في المصنف [٢/ ٣٣٩]، من وجه آخر عن ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن الحسن ومحمد قالا:

٩٦٦ ـ وَ[عن] مُغِيرَةُ، عَنْ عَامِرٍ.

٩٦٧ ـ وَ[عن] عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

فِي المَرْأَةِ تُفَرِّطُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُدْرِكَهَا الحَيْضُ، قَالُوا: تُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

إذا حاضت في وقت صلاة فليس عليها قضاء تلك الصلاة إلَّا أن يكون الوقت قد ذهب، بمعنى أنها فرطت.

تابع هشيماً، عن يونس: حماد بن سلمة، يأتي عند المصنف برقم: ٩٦٩.

وتابع يونس، عن الحسن:

١ ـ الأشعث، ذكرنا حديثه قريباً وأنه عند ابن أبي شيبة.

٢ ـ هشام بن حسان، يأتي عند المصنف برقم: ٩٧٠.

٩٦٦ ـ قوله: «عن عامر»:

هو الشعبي.

تابعه عن مغيرة: أبو بكر ابن عيَّاش، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩].

وتابع المغيرة، عن الشعبي: ابن شبرمة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٣]، رقم: ١٢٨٩.

٩٦٧ ـ قوله: «عُبيدة»:

هو ابن معتِّب الضَّبِّي، كنيته: أبو عبد الكريم الكوفي، من أصحاب إبراهيم النخعي الضعفاء، يكتب له في الشواهد والمتابعات، وقد توبع هنا.

تابعه عبد الملك بن إياس الثقة، عن إبراهيم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩] بلفظ: سألته عن امرأة دخلت في وقت صلاة فأخرتها حتَّى حاضت، قال: تبدأ بها إذا طهرت.

٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

٩٦٩ ـ وَ[عن] يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَفَرَّطَتْ حَتَّى حَاضَتْ، قَالَا: تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَاةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ.

٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ، ثنا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ.

٩٧١ ـ وَ[عن] قَتَادَةَ، قَالَا: إِذَا ضَيَّعَتِ المَرْأَةُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَحِيضَ، فَعَلَيْهَا القَضَاءُ إِذَا طَهُرَتْ.

٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثنا حَسَنُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا فَرَّطَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَضَتْ.

---

٩٦٨ ـ قوله: «عن حماد بن أبي سليمان»:

الإمام، الفقيه، تقدَّم، وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩] من حديث المغيرة، عن حماد بن أبي سليمان قوله: ليس عليها قضاؤها، فهذا محمول على ما إذا لم تفرط في وقتها جمعاً بين الروايتين فقد قال ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٧]: وقالت طائفة: لا قضاء عليها إلَّا أن تفرط وتدع الصلاة حتى يخرج الوقت؛ هذا قول ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان، اهـ.

٩٦٩ ـ ٩٧٠ ـ قوله: «عن الحسن»:

هو البصري، تقدم، وقد خرجنا قوله تحت رقم: ٩٦٥.

٩٧١ ـ قوله: «قتادة»:

تابعه معمر، عنه، ذكرنا تخريجه تحت الأثر رقم: ٩٦٣.

٩٧٢ ـ قوله: «ثنا حسن»:

هو ابن صالح بن حي، تقدم.

٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: ثنا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، قَاضِي مَرْوٍ، وَأَبُو يُوسُفَ: شَيْخٌ مَكِّيٌّ.

٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ وَقَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

تابعه عن المغيرة: أبو بكر ابن عياش؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩] بمعناه.

وتابع المغيرة، عن الشعبي: ابن شبرمة؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٣]، رقم: ١٢٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٩].

٩٧٣ ـ قوله: «ثنا يعقوب»:

هو ابن القعقاع كما قال المصنف رحمه الله، كنيته: أبو الحسن الخراساني، القاضي، أحد الثقات، حديثه عند «د. س» فقط. ووقع في النسخة المغربية وبعض النسخ المصرية: ثنا عن يعقوب؛ وفي أكثر النسخ: ثنا يعقوب؛ وفي إتحاف المهرة: عن يعقوب.

قوله: «عن أبي يوسف»:

المكي، لم أر من سماه، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وسكتا عنه. وهو أحد أفراد المصنف.

٩٧٤ ـ قوله: «عن حجاج»:

هو ابن أرطاة.

وقد تابع ابن سلمة، عنه: هشيم بن بشير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٦].

٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِثْلَهُ.

٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الحَائِضِ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا.

وتابع الحجاج بن أرطاة، وقيس بن سعد، عن عطاء:

١ ـ ابن أبي نجيح، يأتي حديثه عند المصنف برقم: ٩٧٨.

٢ ـ ليث بن أبي سليم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٣ ـ عبد الملك بن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٢]، رقم: ١٢٨١.

٤ ـ العلاء بن المسيب، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٩٧٥ ـ قوله: «عن علي بن زيد»:

هو ابن جدعان، تقدم.

٩٧٦ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:

هو ابن أبي شيبة، والأثر أخرجه في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٩٧٧ ـ قوله: «التي طهرت في وقتها»:

ليس عليها غيرها.

تابعه ابن أبي شيبة، عن هشيم، أخرجه في المصنف [٢/ ٣٣٧]، كتاب الصلاة، باب في الحائض تطهر آخر النهار.

٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

٩٧٩ ـ وَ[عن] طَاوُسٍ.

وتابع هشيماً عن يونس: سفيانِ الثوري. أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٣]، رقم: ١٢٨٦ بمعناه.

ورواه أبو نعيم في كتاب الصلاة له، عن سفيان قال: قال الحسن؛ رقم: ٢٥، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٥].

* وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن يونس وحميد، عن الحسن، عن أنس موقوفاً عليه، يأتي عند المصنف برقم: ٩٨٥.

٩٧٨ ـ قوله: «عن ابن أبي نجيح»:

هو عبد الله، تقدم، تابعه عن ابن عيينة: الحافظ ابن أبي شيبة؛ أخرجه في المصنف [٢/ ٣٣٧].

وتابع ابن أبي نجيح، عن عطاء جماعة ذكرناهم تحت الأثر رقم: ٩٧٤.

٩٧٩ ـ قوله: «طاوس»:

هو ابن كيسان.

تابعه عن ابن عيينة: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٣٣٧].

وتابع ابن أبي نجيح، عن طاوس:

١ ـ ليث بن أبي سليم، يأتي عند المصنف برقم: ٩٨٢، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٢ ـ عبد الله بن طاوس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٢]، رقم: ١٢٨١.

٣ ـ الحكم بن عتيبة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٢]، رقم: ١٢٨٢.

٩٨٠ ـ و[عن] مجاهد: قَالُوا: إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ قَبْلَ الفَجْرِ صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ.

٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي الحَائِضِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ آخِرَ النَّهَارِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ آخِرَ اللَّيْلِ، صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ.

٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: إِذَا طَهُرَتْ عِنْدَ العَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ.

---

٩٨٠ ـ قوله: «مجاهد»:

هو ابن جبر، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٩٨١ ـ قوله: «عن الحكم»:

هو ابن عتيبة الإمام الفقيه، تقدَّم، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٣٢]، رقم: ١٢٨٢.

وتابعه أيضاً: وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٩٨٢ ـ قوله: «عن ليث»:

هو ابن أبي سليم، تقدَّم، وأثره عن طاوس خرجناه تحت الأثر رقم: ٩٧٩.

٩٨٣ ـ قوله: «ثنا شعبة»:

هو ابن الحجاج الإمام أمير المؤمنين في الحديث.

تابعه عن مغيرة: هشيم بن بشير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٦].

٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ حَمَّاداً قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّتْ.

٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عن أنس قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَلَا تُصَلِّي غَيْرَهَا.

٩٨٦ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ ـ وسَأَلْتُهُ عَنِ المَرْأَةِ تَطْهُرُ بَعْدَ العَصْرِ ـ قَالَ: تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طُهْرُهَا قَرِيباً مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: تُصَلِّي العَصْرَ وَلَا تُصَلِّي الظُّهْرَ، وَلَوْ أَنَّهَا لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وتابع المغيرة، عن إبراهيم: أبو معشر: زياد بن كليب، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٣٧].

٩٨٤ ـ قوله: «سألت حماداً»:

يعني: ابن أبي سليمان، والأثر علقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٥].

٩٨٥ ـ قوله: «ثنا حماد»:

هو ابن سلمة، وقد خالفه هشيم بن بشير، فرواه عن يونس، عن الحسن قوله، تقدَّم برقم: ٩٧٧، اللهم إلا أن يقال: أخذه الحسن عن أنس.

٩٨٦ ـ قوله: «تصلي الظهر والعصر»:

قد ذكرت في أول هذا الباب بعض ما يروى عن مالك في المسألة، وقد روى بعض أصحابه أقوالاً أخرى، فلتطلب من مظانها لئلا يطول المقام بذكرها. انظر البيان والتحصيل، وفتاوى ابن رشد، وغيرهما.

١٦ ـ بَابٌ: إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَى المَرْأَةِ أَيَّامُ حَيْضِهَا فِي أَيَّامِ اسْتِحَاضَتِهَا

٩٨٧ ـ ٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ المُحَارِبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ـ كَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدِ اسْتُحِضْتُ

تنبيه: زيد في نسخة الهندية: سئل عبد الله: تأخذ به؟ قال: لا.

* * *

قوله: «إذا اختلطت على المرأة»:

يعني: باب غسل المستحاضة التي ارتيب بها، فهي لا تميز دمها، أو: لها أيام نسيت موضعها وعددها وانقطاعها، وقد ذكر الفقهاء في اغتسالها وما يتعلق بها من أحكام الطلاق والعدد مسائل كثيرة وفرعوا عليها فروعاً كثيرة حتى قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله، وقد اعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة، وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم، ليس فيه إلَّا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها، وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها، وحقق أشياء مهمة من أحكامها.

٩٨٧ ـ ٩٨٨ ـ قوله: «عن أشعث بن أبي الشعثاء»:

الكوفي، الإمام الحافظ الثقة، أحد رجال الستة.

قوله: «عن ابن عباس، قال»:

فاعل «قال» هو سعيد بن جبير.

قوله: «كتبت إليه امرأة»:

من أهل الكوفة كما ستبينها رواية أبي بشر، عن سعيد الآتية عند المصنف

مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَجِدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ.

برقم: ٩٩٥: وفيها: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير. . . وفي رواية أبي الزبير، عن سعيد بن جبير عند الحافظ عبد الرزاق: أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاماً أو مولى لها. وفي رواية إسماعيل بن رجاء، عن سعيد: جاءت امرأة مستحاضة إلى ابن عباس تسأله فلم يفتها، وقال لها: سلي غيري. . . الأثر، فيحتمل أنها حمّلت غلامها كتاباً إلى ابن الزبير وابن عباس، ثم لمَّا لم يفتيانها جاءت بنفسها إذا قلنا بعدم تعدد القصة.

قوله: «منذ كذا وكذا»:

وفي رواية أبي الزبير، عن سعيد: لم أصلّ منذ كذا وكذا، ـ حسبت أنه قال: «منذ سنتين» ـ الأثر. وفي رواية إسماعيل بن رجاء أنه قال لها: سلي غيري. فأتت ابن عمر رضي الله عنه فسألته فقال لها: لا تصلي ما رأيت الدم. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال: رحمه الله إن كاد ليكفرك؛ قال: ثم سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم. . . الأثر.

قوله: «عند كل صلاة»:

ولا يعارض هذا ما روي عنهما من أمرهما لها بالجمع بين كل صلاتين، فسيأتي عند المصنف أنه قيل لابن عباس: إن أرضها أرض باردة؛ فأمرها بالجمع، وفي رواية إسماعيل بن رجاء، عن سعيد بن جبير: أنّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لما قال لها: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم؛ قال: اغتسلي عند كل صلاتين؛ فيحتمل أنه أمرها بالاغتسال عند كل صلاة، فلما اعتذرت بأن الكوفة أرض باردة، أمرها بالجمع بين كل صلاتين، والله أعلم.

. . . .

وانظر ما روي عن ابن عباس من أقوال في غسل المستحاضة في الآثار: ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٦٣، ٨٦٦، ٨٧٠، ٩٩٥، ٩٩٦، ١٠٢٠.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح.

تابعه عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٠٨] رقم: ١١٧٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الحيض [٢/ ٢١٣].

وتابع الأشعث، عن سعيد بن جبير:

١ ـ أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، يأتي عند المصنف برقم: ٩٩٥.

٢ ـ أبو الزبير، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩]: ١١٧٩، وابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٩١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠٠]، وابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤]، ولم يذكر في هذا الطريق ابن عباس، وأبهم الذي أفتاها في الغسل، وفيه قول ابن الزبير: ما أجد لها إلَّا ذلك، والقصة واحدة تأتي عند المصنف.

٣ ـ حماد بن أبي سليمان يأتي عند المصنف برقم: ١٠٢٠ باختصار دون ذكر القصة، وأخرجه يعقوب في آثار [٣٥] رقم: ١٧٦.

٤ ـ المنهال بن عمرو، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧].

٥ ـ أبو حسان: مسلم بن عبد الله، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٩٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٩٩].

٦ ـ إسماعيل بن رجاء، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠١]، وابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٩٣].

٧ ـ أيوب السختياني، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٥]، رقم: ١١٧٣.

٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ـ أَوْ عِكْرِمَةُ ـ قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٧ ـ ١٢٨] من وجه آخر عن حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن علي مرسلاً.

وروى أيضاً من طريق أبي العلاء، عن قتادة أن عليًّا وابن عباس قالا في المستحاضة تغتسل لكل صلاة.

٩٨٩ ـ قوله: «حدثني أبو سلمة ـ أو عكرمة ـ»:

الشك من الأوزاعي، ولا يضر لأنه سمعه منهما جميعاً، كذلك قال بشر بن بكر عن الأوزاعي: حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة وعكرمة.

ورواه هشام الدستوائي ـ كما سيأتي ـ، وحسين المعلم، عن يحيى فقالوا: عن أبي سلمة.

قوله: «كانت زينب»:

لم تنسب هنا، ونسبها بشر بن بكر، عن الأوزاعي فقال: زينب بنت أم سلمة، وهذا معدود في أوهام الأوزاعي حيث جعلها المستحاضة، والحديث عند غيره عن يحيى من حكاية زينب عن غيرها، أخرجه أبو داود، ورواه المصنف برقم: ٩٩٤، من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تهريق الدم. . . الحديث، ويبعد أن تكون زينب هي المستحاضة لأنها كانت في زمنه ﷺ صغيرة، فقد دخل النبي ﷺ على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع.

أما المستحاضات في زمن النبي ﷺ فذكرهن مغلطاي فقال: سودة بنت زمعة، وسهلة بنت سهيل، وأسماء بنت مرثد، وبادية بنت غيلان، وفاطمة بنت أبي حبيش، فكملن عشراً بحذف زينب بنت أبي سلمة.

تَعْتَكِفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تُرِيقُ الدَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قوله: «تريق الدم»:

كذا في الأصول، وعند غيره: تهريق، وهما بمعنى، يقال: أراق الماء وأهراقه، وراقه وهراقه إذا صبّه.

قوله: «عند كل صلاة»:

لم يأخذ بهذا الإمام الشافعي رحمه الله ـ كما تقدم ذكره ـ قال الإمام الخطابي رحمه الله: ليس في هذا الحديث ذكر حال هذه المرأة، ولا بيان أمرها وكيفية شأنها في استحاضتها، وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها أو كانت لها أيام فنسيتها فهي لا تعرف موضعها ولا عددها، ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة، إذا كانت كذلك، فإنَّها لا تدع شيئاً من الصلاة، وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة، لأنه قد يمكن أن تكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها، فالغسل عليها عند ذلك واجباً، ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الأوقات لإمكان أن تكون حائضاً، وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علماً بأن قد استوفت عدد ثلاثين يوماً في وقت كان لها أن تصوم فيه، وإن كانت حاجة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوماً لتكون على يقين من وقوع الطواف في وقت حكمها فيه حكم الطهارة، وهذا على مذهب من رأى أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

نعم، ورواه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لها: تنتظر أيامها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلي، إسناده صحيح، وربما يعلل حديث الباب بهذا الاضطراب.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح، وعليه العمل عند بعض أهل

٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَلِيًّا ....

العلم، وبعضهم رآه فيمن هذه حالتها وعلله بما علل به الإمام الخطابي.
تابعه عن الأوزاعي: بشر بن بكر، أخرجه الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٥١] باب غسل المستحاضة.
* وخالف الأوزاعيَّ: حسين المعلم، فرواه عن يحيى بن أبي كثير فقال عنه، عن أبي سلمة، أخبرتني زينب بنت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أخرجه أبو دواد في الطهارة من سننه، رقم: ٢٩٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٥١] وابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٨٩].
* ورواه هشام الدستوائي عن يحيى فأرسله، يأتي عند المصنف برقم: ٩٩٤، وأخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٥١]، وابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٨٩].
* وقال معمر: عن يحيى، عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال: **تنتظر أيامها التي كانت تحيض، ثم تغتسل وتصلي**. أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٠٨] رقم: ١١٧٧.

٩٩٠ ـ قوله: «أن عليًّا»:
قد روي عنه رضي الله عنه القول بالاغتسال عند كل صلاة، وروي عنه القول بالجمع بين كل صلاتين باغتسال، وإفراد الصبح بالاغتسال، وروي عنه أيضاً بأن المستحاضة لا يجب عليها الغسل إلَّا مرة واحدة وقت انقطاع حيضها.
أما القول الأول فقد خرجناه في الأثر المتقدم، وقوله الثاني مروي ضمن الأثر المتقدم في الطرق الأخرى، والقول الثالث أشار إليه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٥٦] فقال: روّينا عن علي أنها تغتسل

وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[٣].

٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً.

٩٩٢ ـ ٩٩٣ ـ قال الأَوْزَاعِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ يَقُولَانِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

لكل يوم، وفي رواية لكل صلاة، وفي رواية لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

قوله: «وابن مسعود»:

كذا أسند عنه المصنف، المشهور عنه أن المستحاضة لا يجب عليها إلَّا غسل واحد وقت إدبار حيضها؛ قاله الإمام النووي في المجموع [٢/ ٥٥٣].

تنبيه: هذان أثران عن صحابيين، وكان الأولى إعطاء السند رقمين مختلفين وقد حصل ذهول منا عن ذلك وتعذر بعدها إعادة الترقيم حيث المراد توافق ترقيم متن المسند مع الشرح، والله يعفو وهو الموفق.

٩٩١ ـ قوله: «سمعت عطاء بن أبي رباح»:

خرجنا قوله في الأثر المتقدم برقم: ٨٧٢، وانظر كذلك الأثر رقم: ٩٥٧، وله قول ثان في المسألة، مذكور في الأثر رقم: ٨٨٣، وثالث ذكره الإمام النووي في شرح مسلم أن المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

٩٩٢ ـ ٩٩٣ ـ قوله: «قال الأوزاعي»:

تابعه شعيب بن إسحاق، عنه، عن الزهري، ومكحول، يأتي عند المصنف برقم: ٩٩٩، ١٠٠١.

٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ـ قَالَ وَهْبٌ: أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ـ كَانَتْ تُهَرِيقُ الدَّمَ، وَأَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذلك فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ.

٩٩٥ ـ ٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كَتَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى

---

٩٩٤ ـ قوله: «أم حبيبة بنت جحش»:

ذكر ابن عبد البر أنّ بنات جحش الثلاث كن مستحاضات: زينب أم المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك، وسيأتي لها عند المصنف حديث في وصف حالها ـ رقم: ٩٩٨ ـ، قال الحافظ في الفتح: قرأت بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي ﷺ فكملن عشراً، وذكر: رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأسماء بنت عميس، وفاطمة بنت أبي حبيش، وأسماء بنت مرثد، وبادية بنت غيلان، وسهلة بنت سهيل، وسودة بنت زمعة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير أنه مرسل، وقد خرجناه تحت الأثر رقم: ٩٨٩.

تنبيه: قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٥٠]: سألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة أنها استحيضت. . . الحديث، فلم يثبته وقال: الصحيح: عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة أن أم حبيبة. . . الحديث، وهو مرسل، وكذا يرويه حرب بن شداد، وقال الحسين المعلم: عن يحيى، عن أبي سلمة، أخبرتني زينب بنت أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم؛ وهو مرسل.

٩٩٥ ـ ٩٩٦ ـ قوله: «ثنا أبو بشر»:

اسمه: جعفر بن إياس، وهو جعفر بن أبي وحشية، أحد الثقات، تقدم.

ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، وَإِنِّي أُذَكِّرُكُمَا اللهَ إِلَّا أَفْتَيْتُمَانِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقَرَأْتُ، وَكَتَبْتُ الجَوَابَ بِيَدِي، مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ، فَقِيلَ: إِنَّ الكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ.

٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بن المنهال، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَرْضَهَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَقَالَ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً.

قوله: «فقرأت»:

يعني: باشرت قراءته عليه، ففي رواية حماد، عن سعيد: فقال ـ يعني: بعد أن قرأته ـ: لقد أعجبتني قراءتك له فشغلني ذلك عن فهمه؛ قال: أعد عليّ، فأعدت عليه... الأثر، وقد بسطنا تخريجه تحت الأثر رقم: ٩٨٧.

قوله: «فقيل»:

يعني: لابن عباس، وقد أفتاها بالجمع بين كل صلاتين تيسيراً عليها كما سيأتي في الأثر بعد هذا.

٩٩٧ ـ قوله: «إن أرضها»:

أي: تلك المرأة التي استفتته والمذكورة قصتها في الأثرين: ٩٨٧، ٩٩٦، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه ابن خزيمة، عن حجاج، أخرجه الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ١٠١ ـ ١٠٢]، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٩٣]، وابن حزم في المحلى [٢/ ٢١٤].

٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ مِرْكَنِهَا، وَإِنَّهُ لَعَالِيهِ الدَّمُ، فَتُصَلِّي.

وانظر تخريج قصتها تحت الأثر رقم : ٩٦٨.

وانظر ما روي عن ابن عباس من أقوال في غسل المستحاضة في الآثار المتقدمة: ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٦٣، ٨٦٦، ٨٧٠، ١٠٠٢، والآتية برقم: ٩٩٧، ١٠٠٢، ١٠٢٠.

قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩]: روّينا عن ابن عباس الاغتسال عند كل صلاة، وفي رواية لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين. وفي الرواية الثانية: كل يوم غسلاً. وفي رواية أخرى: الوضوء لكل صلاة.

٩٩٨ ـ قوله: «أن ابنة جحش»:

هي أم حبيبة، وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، تقدمت.

يقول الفقير خادمه: تابع مالك، حماداً عن هشام بن عروة في عدم تسمية ابنة جحش، وهكذا أخرجه عنه أصحاب الموطأ يحيى بن يحيى، وأبو مصعب الزهري، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يزعم ابن عبد البر في الاستذكار أن مالكاً سماها في روايته وأنه قال: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف؛ فقال متعقباً: هو وهم من مالك لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف أم حبيبة بنت جحش، اهـ. وعلى هذا فما نسبه للإمام وهم منه إذ ليس في حديث مالك وهم، فيتنبه لهذا.

٩٩٩ ـ ١٠٠٠ ـ حدثنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولَانِ: تُفْرِدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اغْتِسَالَةً.

١٠٠١ ـ قال الأَوْزَاعِيُّ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، ثنا الأَوْزَاعِيّ، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ اغْتِسَالَةٌ، وَتُفْرِدُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ اغْتِسَالَةً.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيحين.

تابعه عن هشام:

١ ـ مالك بن أنس الإمام، أخرجه أبو مصعب الزهري في الموطأ [١/ ٦٩] رقم: ١٧٤، وهو في رواية يحيى بن يحيى [١/ ١٠٤ المسوى] رقم: ١٠٥.

٢ ـ الليث بن سعد، علقه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار [٣/ ٢٢٨].

وتابع هشام بن عروة، عن عروة: يحيى بن سعيد، علقه الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار [٣/ ٢٢٨].

نعم، وقد أسند الزهري حديث أم حبيبة، عن عروة، عن عائشة وبسطنا تخريجه في باب غسل المستحاضة بما أغنى عن الإعادة هنا وبالله التوفيق.

٩٩٩ ـ ١٠٠٠ ـ قوله: «سمعت الزهري»:

انظر الأثر المتقدم برقم: ٩٩٣ والتعليق عليه.

١٠٠٢ ـ قوله: «أن ابن عباس»:

تابعه محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، تقدم برقم: ٩٩٢، وانظر الآثار المروية عن ابن عباس في اغتسال المستحاضة: ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٦٣، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٧٠، ٩٩٧، ١٠٠٢، ١٠٢٠.

١٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ الكُوفِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: عَلَيْكِ بِالمَاءِ فَانْضَحِيهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكِ الدَّمَ.

١٧ ــ بَابٌ:
فِي عِدَّةِ المُسْتَحَاضَةِ والمُرْتَابَةِ

١٠٠٣ ـ قوله: «فانضحيه»:

يعني: أديمي نضحه بين الوقت والآخر، وهو من باب العلاج والاستشفاء، وقد قيل: إن الغسل لكل صلاة كان للاستشفاء أيضاً، روى الحافظ البيهقي في سننه من حديث يزيد بن هارون، ثنا سليمان التيمي، عن طلق بن حبيب قال: كتبت امرأة إلى ابن عباس في الدم منذ سنتين فكتبت إليه تعظم عليه إن كان عنده علم إلَّا أنبأها به، فقال: تجلس وقت أقرائها ثم تغتسل وتصلي، فما أتى عليها شهران حتَّى طهرت.

* * *

قولنا: «بابٌ»:

ليس في الأصول، والآثار تحته جاءت هكذا مرتبة في الأصول ولا تعلق لها بما قبلها، بل لها تعلق بما ترجمنا له وهو عدة المستحاضة والتي ارتيب بها، سوى أثر واحد عن ابن عباس في غسل المستحاضة، فكأن هذه الترجمة سقطت من الأصول، والله أعلم.

وحيث أن المصنف لم يبوب للعدد في كتاب الطلاق، رأيت من تمام الفائدة ذكر شيء هنا مما يتعلق بها على سبيل الاختصار.

اعلم أن الأصل في وجوب العدة الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب، ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ

. . . .

أَشْهُرٍ . . .﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . . .﴾ الآية. وأما السُّنَّة، ففي قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: **اعتدِّي في بيت ابن أم مكتوم**؛ والأحاديث في هذا كثيرة، وقد أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها.

والمعتدات ثلاثة أقسام:

الأول: معتدة بالحمل، وهي كل امرأة حامل من زوج فارقت زوجها بطلاق، أو فسخ، أو موت عنها حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، فعدتها بوضع الحمل ولو بعد ساعة، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . .﴾ الآية.

الثاني: معتدة بالقروء، وهي كل معتدة من فرقة في الحياة، أو وطء في غير نكاح إذا كانت ذات قرء، فعدتها القرء لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ . . .﴾ الآية.

الثالث: معتدة بالشهور، وهي كل من تعتد بالقرء إذا لم تكن ذات قرء لصغر أو إياس، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ . . .﴾ الآية.

وتجب العدة على كل من خلا بها زوجها وإن لم يمسها، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس، والموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة، وكذا الموطوءة في نكاح فاسد، والمزني بها كالموطوءة بشبهة في العدة؛ وبه قال الحسن البصري، والنخعي، وعن أحمد رواية أنها تستبرأ بحيضة، وهو قول مالك، وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه لا عدة عليها، وبه قال الثوري، والإمام الشافعي، وأصحاب الرأي، لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحقه نسب، والله أعلم.

١٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ فِي المُطَلَّقَةِ الَّتِي ارْتِيبَ بِهَا: تَرَبَّصُ سَنَةً، فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلَّا تَرَبَّصَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلَّا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

١٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عِدَّةِ المُسْتَحَاضَةِ إِذَا طُلِّقَتْ، فَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٠٠٤ ـ قوله: «ثنا محمد بن دينار»:

الأزدي، ثم الطاحي، كنيته: أبو بكر البصري، الجمهور على أنه لا بأس به، غير أنه ربَّما انفرد بأشياء، وقد رمي بالقدر، حديثه عند د. ت فقط.

قوله: «التي ارتيب بها»:

يعني: التي يظن أن الحيض قد أدبر عنها وارتفع، فهي تحيض الحيضة، والحيضتين ثم ترتفع عنها، فتظن أنها يئست لطول فترة انقطاعه وعدم انتظامه.

قوله: «وإلا فقد انقضت عدتها»:

هذا قول ابن مسعود، رواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٤٠]، رقم: ١١٠٩٨، بإسناد منقطع عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن أصحاب ابن مسعود، عنه به. وقد قاس قوم المرتابة على المستحاضة، والصحيح أنها تبقى أبداً حتَّى تزول الريبة. قاله ابن العربي وهو قول للشافعي، وقال قوم: أقراؤها على ما كانت عليه حتَّى تبلغ سن اليائسات، هذا قول النخعي، والثوري، وروي عن الإمام الشافعي، وحكاه أبو عبيد عن أهل العراق.

١٠٠٥ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن مسلمة»:

القعنبي، أحد الأئمة الأثبات من أصحاب مالك، تقدَّم.

الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ.

قوله: «عدتها سنة»:

سواء علمت دم حيضها من دم استحاضتها، وميزت ذلك أو لم تميزه عدتها في ذلك كله عند مالك في تحصيل مذهبه سنة، منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة، وقال الشافعي رحمه الله في المزني: إن كان الدم مشتبهاً كانت حيضتها بقدر أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة، وإن ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوماً وليلة، واستقبل بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق، فإذا أهل هلال الرابع انقضت عدتها، فإن الاستحاضة لا تمنع وجود الحيض، فهي من ذوات الأقراء، فعدتها بالشهور ساقطة.

قال ابن عبد البر: المستحاضة إذا كان دمها ينفصل فعلمت إقبال حيضتها أو إدبارها اعتدت ثلاثة قروء، هذا أصح في النظر، وأثبت في القياس والأثر. وروي عن بعض التابعين: عدة المستحاضة ثلاثة أشهر. قال ابن العربي: وهو الصحيح عندي.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح، أخرجه يحيى بن يحيى في الموطأ عن مالك، باب عدة المستحاضة، رقم: ١٢٧٣.

تابعه عن مالك:

١ ـ خالد بن مخلد، يأتي عند المصنف برقم: ١٠١١.

٢ ـ أبو مصعب الزهري، أخرجه في الموطأ، جامع الخلع، رقم: ١٦٧٦.

٣ ـ حماد بن خالد، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨]، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة.

وتابع مالكاً، عن الزهري: معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٤٥]، رقم: ١١١٢٤.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

١٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ وَهِيَ شَابَّةٌ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ ـ قَالَ: ....

قوله: «هو قول مالك»:

رواه عنه أصحابه، وذكره ابن عبد البر في التمهيد، والاستذكار، وابن العربي في أحكامه، والقرطبي في تفسيره، وغيرهم، وعنده الحرة والأمة في ذلك سواء.

١٠٠٦ ـ قوله: «سئل جابر بن زيد»:

الإمام، الفقيه، مفتي البصرة وعالمها، تقدَّم. قال الحبر ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر لأوسعهم علماً عما في كتاب الله، يا أهل البصرة: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟!

قوله: «فترتفع حيضتها»:

إن كانت لا تدري ما رفعه، فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: تعتد سنة، تسعة أشهر منها تتربص لتعلم براءة الرحم، لأنها غالب مدة الحمل، فإذا لم يبن الحمل فيها علم براءة الرحم، فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات. أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، وهو قول أئمة الحنابلة، وأحد قولي الإمام الشافعي، وروي عنه أنه قال: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه؛ وأخذ به مالك أيضاً، وعن الشافعي أيضاً التفريق فيما إذا كان ارتفاع الحيض لعارض يعرف: لرضاع، أو نفاس، أو مرض، أو داء بطن صبرت حتَّى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر، ولا تبالي بطول الانتظار، وإن انقطع لا لعلة تعرف فالجديد: أنه كالانقطاع لعارض،

مِنْ غَيرِ حَيضٍ تُحَيَّضُ ـ.

١٠٠٧ ـ [قَالَ:] وَقَالَ طَاوُسٌ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

والقديم أنها تتربص تسعة أشهر، وفي قول أربع سنين، وفي قول: مخرج ستة أشهر، ثم بعد التربص تعتد بثلاثة أشهر.

قوله: «من غير حيض تُحيض»:

هكذا وردت العبارة في الأصول والإتحاف، وقد اجتهدت في ضبط اللفظ الوارد ليتوافق وما روي عن جابر في الطرق الأخرى، فقد روى ابن عيينة هذا الأثر عن عمرو بن دينار، فقال: عدتها الحيض وإن لم تحض في سنة إلَّا مرة. أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٤٠]، رقم: ١١١١٨، ورواه ابن جريج عن عمرو فقال: تعتد أقراءها ما كانت. أخرجه برقم: ١١١٢٦، ويعني بقوله: ما كانت؛ أي: تباعدت أو تقاربت، وهو المعنى الذي قصدناه عند ضبطنا لكلمة: تُحيَّض؛ أي: يجري عليها الحكم كما لو أنها ما زالت تحيض.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٨/ ٢٠٣] إلى عبد بن حميد.

١٠٠٧ ـ قوله: «وقال طاوس»:

الإمام التابعي: ابن كيسان اليماني، أحد الفقهاء، من تلامذة مدرسة ابن عباس، تقدَّم، وقوله هذا أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٤٥]، رقم: ١١١٢٢، من طريق ابن عيينة، وابن عيينة، وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨] من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاوس به، غير أن روح بن القاسم قال في روايته: تعتد بالشهور. وقال ابن جريج عن عمرو بن دينار: إذا كانت المرأة تحيض حيضاً مختلفة أجزأ عنها أن تعتد ثلاثة أشهر، قال: ويقولون من أجل أن المراضع لا تكاد تحيض. أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم: ١١١٢١.

١٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً وَارْتَابَتِ اعْتَدَّتْ سَنَةً بَعْدَ الرِّيبَةِ.

١٠٠٨ ـ **قوله**: «**نصر بن علي**»:

الجهضمي، تقدَّم. وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، تقدَّم أيضاً.

قوله: «**من كِبَر**»:

يعني: من إياس، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ...﴾ الآية.

قوله: «**اعتدت ثلاثة أشهر**»:

زاد معمر: حتَّى ترتاب.

قوله: «**وإن كانت شابة**»:

زاد معمر: اعتدت قدر الحمل، فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها، وإن لم يستبن أكملت سنة، وفي رواية أخرى لمعمر، عن الزهري: إذا كان من الكبر فإنَّها تعتد حين ترتاب ثلاثة أشهر، فأما إذا ارتفعت حيضة المرأة وهي شابة، فإنَّه يتأنى بها حتَّى ينظر: حامل هي أم غير حامل؟ فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها، فإن لم يستبن حملها فحتى يستبين بها، وأقصى ذلك سنة. أخرج الأولى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٣٩]، رقم: ١١٠٩٧، وأخرج الثانية الحافظ الطبري في تفسيره [٢٨/ ١٤٠ ـ ١٤١]، من طريق ابن ثور، عن معمر، به.

* وخالف الأوزاعي، معمر بن راشد، فقال عن الزهري في الشابة التي

١٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، ثنا غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ، فَتَحِيضُ فِي شَهْرٍ مَرَّةً، وَفِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

انقطع حيضها فلم تر دماً: تعتد ثلاثة أشهر، يأتي عند المصنف برقم: ١٠١٥. فإن صح هذا، فللزهري في الشابة قولان، والله أعلم. وانظر الأثرين: ١٠١٦، ١٠١٧.

١٠٠٩ ـ قوله: «ثنا غندر»:

هو الإمام الثبت: محمد بن جعفر، تقدم.

قوله: «والتي لا يستقيم لها حيض»:

سمّاها عكرمة في غير هذه الرواية بالريبة، وقال: إن من الريبة: المستحاضة التي لا يستقيم لها حيض... الأثر، وفي رواية: إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً فإنَّها ريبة؛ يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ...﴾ الآية، زاد في رواية: قضى بذلك ابن عباس، وزيد بن ثابت.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح.

تابعه عن قتادة:

١ ـ سعيد بن أبي عروبة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩]، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة، وابن جرير في تفسيره [٢٨/ ١٤١].

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب التي تحيض وحيضتها مختلفة [٦/ ٣٤٥]، رقم: ١١١٢٣، وفي باب عدة المستحاضة، رقم: ١١١٣٠.

١٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، ثَنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.

١٠١٠ ـ قوله: «عن حماد»:

هو ابن أبي سليمان الفقيه، تقدَّم.

قوله: «تعتد بالأقراء»:

عدة الطلاق على ثلاثة أنواع: الأقراء، والأشهر، والحمل، ولا مدخل للأقراء في عدة الوفاة، ويدخل النوعان الآخران.

النوع الأول: الأقراء: واحدها قرء بفتح القاف، ويقال: بضمها، وفرق بعضهم فقال: هو بالفتح الطهر، وبالضم: الحيض، والصحيح أنهما يقعان على الحيض والطهر لغة. ذكره الإمام النووي رحمه الله، قال: وفيه وجهان للأصحاب: أحدهما: أنه حقيقة في الطهر، مجاز في الحيض. وأصحهما: أنه حقيقة فيهما؛ هذا أصله في اللغة، والمراد بالأقراء في العدة: الأطهار، وفي المراد بالطهر هنا قولان: أحدهما: الانتقال إلى الحيض دون عكسه. وأظهرهما: أنه الطهر المحتوش بدمين لا مجرد الانتقال إلى الحيض؛ ورجحه البغوي والروياني وغيرهما.

وسيأتي ذكر مذاهب أهل العلم واختلافهم في معنى القرء تحت الأثر رقم: ١٠١٣.

وإسناد الأثر إلى حماد على شرط الصحيح، وهو من قول إبراهيم النخعي شيخه موقوفاً عليه.

فأخرج محمد بن الحسن في الآثار [/ ١٠٤]، من حديث حماد، عن إبراهيم: تعتد المستحاضة بأيام أقرائها، رقم: ٤٨١، ٤٨٢، وأخرج يعقوب في الآثار [/ ١٤٤، ١٤٥] أيضاً من حديث حماد، عن إبراهيم: تعتد المستحاضة بأيام حيضها، رقم: ٦٥٧، ٦٦٥، وأخرج ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق من المصنف [٥/ ١٥٨]، من حديث المغيرة،

١٠١١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

١٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.

عن إبراهيم قوله: المستحاضة تعتد بالأقراء.

وأخرج أيضاً من حديث المغيرة، عن حماد: إذا طلق الرجل المستحاضة، فحاضت الثالثة أدنى ما كانت تحيض، فلا يملك زوجها الرجعة، ولا تغتسل ولا تصلي حتَّى يأتي عليها أكثر مما كانت تحيض.

١٠١١ ـ قوله: «عن سعيد بن المسيب»:

خرّجنا قوله تحت الأثر رقم: ١٠٠٥.

١٠١٢ ـ قوله: «تعتد بالأقراء»:

إسناده على شرط الصحيح.

تابعه عن يونس:

١ ـ محمد بن أبي عدي، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨].

٢ ـ وهيب بن خالد، يأتي عند المصنف برقم: ١٠١٤.

٣ ـ قتادة بن دعامة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق بإسناد منقطع، فقال: عن معمر؛ وقاله الحسن أيضاً، وإنما سمعه معمر من قتادة ـ كما سأبينه ـ، المصنف [٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦]، رقم: ١١١٢٧.

وتابع يونس بن عبيد، عن الحسن:

١ ـ قتادة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٣٤٤] بلفظ: في امرأة تحيض حيضاً مختلفاً، تحيض في ثلاثة أشهر مرة، وفي أربعة مرة، وفي شهرين مرة: عدتها على حيضها إذا كانت تحيض؛ رقم: ١١١١٩.

١٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بِالأَقْرَاءِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الحِجَازِ يَقُولُونَ: الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ،

---

٢ ـ مطر الوراق، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨] بلفظ: المستحاضة تعتد بأيام أقرائها.

١٠١٣ ـ قوله: «بالأقراء»:

تابعه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه في المصنف [٥/ ١٥٨].

وتابع عبد الأعلى عن معمر: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٦/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦]، رقم: ١١١٢٧.

نعم، وروى معمر أيضاً عن الزهري: إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها تقاربت أو تباعدت، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم: ١١١١٥، ١١١٢٥.

قوله: «الأقراء الأطهار»:

روي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، رواه عنهم ابن أبي شيبة في المصنف، والحافظ عبد الرزاق، وعزاه إليهم غير واحد ممن صنف في الفقه والمذاهب كما سيأتي، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور.

قال أبو بكر ابن عبد الرحمن: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلَّا وهو يقول ذلك. وقال ابن عبد البر: رجع أحمد إلى أن القروء الأطهار؛ قال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمن قال: القروء الحيض؛ تختلف، والأحاديث عمن قال أنه أحق بها حتَّى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها

وَقَالَ أَهْلُ العِرَاقِ: هُوَ الحَيْضُ، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ: هُوَ الحَيْضُ.

صحاح وقوية، واحتج من قال ذلك بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾ الآية، أي: في عدتهن كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ...﴾ الآية، أي: في يوم القيامة، وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض، ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: مره فليراجعها حتَّى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء.

قوله: «قال»:

في الأصول بزيادة: عبد الله والمراد: المصنف نفسه.

قوله: «هو الحيض»:

وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأصحاب الرأي.
وروي أيضاً: عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبي موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء.
قال القاضي: الصحيح عن أحمد: أن الأقراء الحيض، وقد رجع عن قوله بالأطهار، فروى النيسابوري عنه: كنت أقول إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض. وقال في رواية الأثرم: كنت أقول الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر.
واحتج من قال بأنه الحيض بأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، فقد قال النبي ﷺ: **تدع الصلاة أيام أقرائها**. وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: **انظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي**... الحديث،

. . . .

ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه، قالوا: وروي عنه أيضاً قوله: طلاق الأمة طلقتان، وقرؤها حيضتان، وتعقب بأن في إسناده مظاهر بن مسلم، وهو منكر الحديث، ورد بأنه قد رواه عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه، وفي عطية العوفي ضعف أيضاً.

قالوا: والحديث نص في عدة الأمة، فكذلك عدة الحرة، قالوا: ولأن ظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ . . .﴾ الآية، وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار، لم يوجب ثلاثة، لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته. قالوا: ولأن العدة استبراء، فكانت بالحيض كاستبراء الأمة، وذلك لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به، فإن قيل: لا نسلم أن استبراء الأمة بالحيضة، وإنما هو بالطهر الذي قبل الحيضة، قلنا: هذا يرده قول النبي ﷺ: **لا توطأ حامل حتَّى تضع، ولا حائل حتَّى تستبرأ بحيضة**؛ ولأن الاستبراء يعرف به براءة الرحم، وإنما يحصل بالحيضة لا بالطهر الذي قبلها، ولأن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم، فوجب أن تتعلق بالطهر كوضع الحمل، يحققه أن العدة مقصودها معرفة براءة رحم المرأة من الحمل، فتارة يحصل بوضعه، وتارة يحصل بما ينافيه وهو الحيض الذي لا يتصور وجوده معه.

هذا خلاصة أقوال الفريقين عن الأئمة الفقهاء، أوردتها باختصار، وبالله التوفيق.

١٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ.

١٠١٥ ـ حدثنا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الهِقْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ شَابَّةٌ تَحِيضُ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا المَحِيضُ حِينَ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَرَ دَماً، كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ.

١٠١٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل السدوسي، ووهيب: هو ابن خالد، ويونس: هو ابن عبيد، والإسناد على شرط الصحيح، وقد مضى تخريجه تحت رقم: ١٠١٢.

١٠١٥ ـ قوله: «موسى بن خالد»:

هو الشامي، تقدم.

قوله: «عن الهقل بن زياد»:

الدمشقي، كاتب الأوزاعي، ومن أعرف الناس بحديثه، حديثه عند الجماعة سوى البخاري، وهو ثقة. يقال: هقل لقب، واسمه: محمد أبو عبد الله.

قوله: «ثلاثة أشهر»:

الذي رواه معمر عن الزهري: أنها إذا كانت شابة، فإنَّه يتأنى بها حتَّى ينظر حامل هي أم غير حامل، فإن استبان فأجلها أن تضع حملها، فإن لم يستبن حملها فحتى يستبين بها، وأقصى ذلك سنة؛ فإن صح ما رواه الأوزاعي فللزهري في الشابة قولان.

انظر الأثر المتقدم برقم: ١٠٠٨، والآثار الآتية: ١٠١٦، ١٠١٧.

١٠١٦ ـ قَالَ: وَسَأَلتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، كَمْ تَرَبَّصُ؟ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ.

١٠١٧ ـ قَالَ: وَسَأَلتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ تَمْكُثُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا الحَيْضُ، ثُمَّ تَمْكُثُ السَّبْعَةَ الأَشْهُرَ، وَالثَّمَانِيَةَ، ثُمَّ تَحِيضُ أُخْرَى تَسْتَعْجِلُ إِلَيْهَا مَرَّةً، وَتَسْتَأْخِرُ أُخْرَى، كَيْفَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ حَيْضَتُهَا عَنْ أَقْرَائِهَا فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ، قُلْتُ: وَكَيْفَ إِنْ كَانَ طَلَّقَ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ أَقْرَاؤُهَا مَعْلُومَةٌ فَإِنَّا نَرَى أَنْ تَعْتَدَّ أَقْرَاءَهَا.

١٠١٦ ـ قوله: «عدتها سنة»:

لعلها شابة، فقد فرق الزهري بين عدة الشابة التي ارتفع حيضها، وبين الكبيرة، فجعل عدة الشابة سنة ليستبين حملها، كما جاء في رواية معمر المتقدمة. انظر الأثر المتقدم برقم: ١٠٠٨.

١٠١٧ ـ قوله: «إن كانت تحيض»:

في الأصول الخطية: إن كانت تحيض أقراءها معلومة هي أقراؤها؛ فإنا نرى ـ كذا وفي نسخة «د»: فإما نرى ـ أن تعتد أقراها؛ هكذا وفي العبارة بعض الغموض والظاهر أن تصحيفاً ما وقع، لكن يتضح المعنى عند الوقوف على ألفاظ الأثر في الطرق الأخرى، فروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٤٤، ٣٤٥]، من طريق معمر، عن الزهري: إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها تقاربت أو تباعدت؛ رقم: ١١١١٥، ١١١٢٥، وروى أيضاً عنه: تعتد المستحاضة على أقرائها، رقم: ١١١٢٧، وروى الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨] من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: تعتد بالأقراء.

١٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ المَحِيضَ، وَلَا تَحْمِلُ مِثْلُهَا، بِكَمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

١٠١٩ ـ [قَالَ:] وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً.

١٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي.

١٠١٨ ـ قوله: «عمر بن عبد الواحد»:

السلمي، الدمشقي، أحد الثقات، حديثه عند «د. س. ق».

قوله: «بكم يستبرئها»:

انتقل المصنف في هذا الأثر إلى موضوع آخر، وهو موضوع الاستبراء، وحيث قد عقد المصنف باباً خاصًّا به، وأعاد فيه الأثرين المذكورين هنا، رأيت من الأولى تخريجهما والكلام عليهما في بابه، وبالله التوفيق.

١٠٢٠ ـ قوله: «تغتسل عند كل صلاة»:

فخلص مما تقدَّم من الآثار عن ابن عباس في المستحاضة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تغتسل مرة واحدة عند إدبار حيضتها، ثم تحتشي وتستثفر، وتوضأ وتصلي عند كل صلاة. انظر: ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٦٣، ٨٦٦، ٨٦٧.

الثاني: أنها تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، تؤخر الأولى وتعجل الثانية، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً. انظر: ٨٧٠، ٩٩٧، ١٠٠٢.

الثالث: أنها تغتسل عند كل صلاة، كما روى المصنف في هذا الأثر، وتقدم في: ٩٨٧، ٩٩٥.

١٠٢١ ـ [قَالَ:] وقال حَمَّادٌ: لَوْ أَنَّ مُسْتَحَاضَةً جَهِلَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ أَشْهُراً، فَإِنَّهَا تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَقْضِيهَا؟ قَالَ: تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنِ اسْتَطَاعَتْ.

قِيلَ لِعَبْدِ الله: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: إِي وَالله.

١٨ ـ بَابٌ: فِي الحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ

وقول رابع لم يروه المصنف: وهو أن المستحاضة تغتسل كل يوم غسلاً واحداً. قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩]: روينا عن ابن عباس الاغتسال عند كل صلاة، وفي رواية لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين. وفي الرواية الثانية كل يوم غسلاً. وفي رواية أخرى: الوضوء لكل صلاة.

١٠٢١ ـ قوله: «تقضي تلك الصلوات»:

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما في الأصل، واختلاف العلماء، وقال مالك: لا تقضيها ولو تركتها شهراً جاهلة.

* * *

قوله: «في الحبلى إذا رأت الدم»:

أي: فما الحكم؟ وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقالت طائفة: الحامل تحيض، فإذا رأت الدم فلتدع الصلاة؛ روى المصنف عن بكر بن عبد الله المزني وسليمان بن حرب قولهما: امرأتي تحيض وهي حبلى؛ وبه قال مالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه، وهو قول قتادة السدوسي أيضاً، وأبي جعفر الطبري.

وقالت طائفة: الحامل لا تدع الصلاة بحال؛ وهو قول عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وحماد بن

. . . .

أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، والأوزاعي، ومحمد بن المنكدر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعامر الشعبي، ومكحول الشامي، والزهري ـ في إحدى الروايتين عنه ـ، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل ويعقوب الأنصاري، وحكي عن عبيد الله بن الحسن، وسليمان بن يسار، ولعائشة في الحامل قولان.

واحتجوا في هذا بأمر النبي ﷺ باستبراء الأمة، ولولا أن الحيض يوجد مع الحمل ما كان للاستبراء معنى، أيضاً في إجماعهم على أن الأمة إذا حاضت حل وطؤها مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتَّى تضع دليل على أن الحامل محال وجود الحيض فيها؛ إذ لو جاز ذلك لبطل معنى ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ، وهو متعقب بأن النبي ﷺ نهى عن وطء الحبلى، وقال: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره**؛ ولأن الجنين ينتفع به، فالنهي لأجل هذا المعنى، لا لأجل احتمال وجود الحيض مع الحمل.

ثم انقسمت هذه الطائفة إلى قسمين، فقسم أوجب على الحامل التي ترى الدم الاغتسال، وقسم أمرها بالوضوء فقط، وممن قال بالاغتسال وأمرها به: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح ـ في إحدى الروايتين عنه ـ، وسليمان بن يسار، وعائشة، والزهري، وكان الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان يقولان: هي بمنزلة المستحاضة؛ أخرجه المصنف.

وممن أمر بالوضوء فقط: عطاء بن أبي رباح ـ في الرواية الثانية عنه ـ، وابن المنكدر، وعامر الشعبي، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي.

واحتج من قال: الحامل لا تحيض؛ بحديث ابن عمر: مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل.

قال أبو عبيد: أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا تكون

١٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ.

حائضاً، ألا ترى أن الله جلّ ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها، قال الله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية، ألا تراه جعل عدتها أن تضع، ولم يجعلها بالأقراء؟ ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء وهذا على غير الكتاب والسنة: قال الإمام أحمد محتجًّا بحديث ابن عمر: فأقام رسول الله ﷺ الطهر مقام الحمل؛ حدثناه وكيع، قال: وقد تابعه ابن المبارك عليه أيضاً فقال: طاهراً أو حاملاً.

١٠٢٢ ـ قوله: «خالد بن مخلد»:

هو القطواني، تقدم.

قوله: «تدع الصلاة»:

لأنه حيض عنده، في إحدى الروايتين عنه، والحائض يحرم عليها الصلاة.

والأثر رواه مالك في الموطأ، وهو قوله، وروي عن ابن شهاب أيضاً أن الدم الذي تراه الحامل إنما هو استحاضة لا يمنعها من الصلاة؛ ذكره ابن عبد البر.

تابع خالد بن مخلد، عن مالك: رواة الموطأ، يحيى بن يحيى، وأبو مصعب الزهري، ومحمد بن الحسن، وغيرهم.

وفي غير الموطأ: زيد بن الحباب، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٣]، كتاب الصلاة، باب في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا، ولفظه: ذا الدم يكف عن الصلاة.

وتابع مالكاً، عن الزهري: معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق

١٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلتُ مُجَاهِداً عَنِ امْرَأَتِي رَأَتْ دَماً وَأَنَا أُرَاهَا حَامِلاً؟ قَالَ: ذَلِكَ غَيْضُ الأَرْحَامِ ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ فَمَا غَاضَتْ مِنْ شَيْءٍ زَادتْ مِثْلَهُ فِي الحَمْلِ.

في كتاب الحيض من المصنف [٣١٦/١]، باب الحامل ترى الدم، ولفظه: إذا رأت الحامل الدم وإن حيضتها على قدر أقرائها فإنَّها تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض، قال معمر: قال الزهري: تلك التربة؛ رقم: ١٢٠٩.
وله قول ثان بأن الحامل لا تحيض فإذا رأت الحامل الدم فلتغتسل ولتصل؛ رواه دحيم، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز عنه، وهذا إسناد صحيح.
تابعه الأوزاعي، عن الزهري أخرج الأثرين الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار [١٩٨/٣ ـ ١٩٩]، رقم: ٣٣٩٣، ٣٣٩٤.

١٠٢٣ ـ **قوله**: «**عن عثمان بن الأسود**»:
الجمحي مولاهم، الإمام الثبت، تقدم.
قوله: «**ذلك غيض الأرحام**»:
يقال: غاض الماء يغيض غيضاً إذا نقص أو غار فذهب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾ الآية، وفسر أبو بشر: جعفر بن إياس في روايته الآتية عند المصنف هذا النقص فقال عنه: إذا حاضت المرأة وهي حامل يكون ذلك نقصاناً من الولد، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها.
قوله: «**زادت مثله**»:
تصحفت الكلمة في هذا الموضع من الأصول الخطية وكذا المطبوعة إلى: رأت مثله، يتضح ذلك من الألفاظ الآتية عند المصنف وكذا

١٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُۚ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ قَالَ: ذَلِكَ الحَيْضُ عَلَى الحَبَلِ، لَا تَحِيضَ يَوْماً فِي حَبَلِهَا إِلَّا زَادَتْهُ طَاهِراً فِي حَبَلِهَا.

الواردة في مصادر التخريج.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن الأسود: هقل بن زياد، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١٠].

وتابع ابن الأسود، عن مجاهد:

١ ـ جعفر بن إياس، أبو بشر، يأتي عند المصنف، برقم: ١٠٢٧. وأخرجه أيضاً ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١٠].

٢ ـ خصيف، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١٠].

٣ ـ ابن أبي نجيح، أخرجه سفيان الثوري في تفسيره [/ ١٥١]، رقم: ٤٤٢، وابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١٠]، وهو في تفسير مجاهد من هذا الطريق [١/ ٢٢٥].

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٤/ ٦٠٩] لابن أبي شيبة، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

١٠٢٤ ـ قوله: «أخبرنا حجاج»:

هو ابن المنهال، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، وعكرمة: هو الهاشمي، مولى ابن عباس، والإسناد على شرط البخاري.

تابعه عن عاصم الأحول.

١ ـ عباد بن العوام، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١١].

٢ ـ ثابت بن يزيد، يأتي عند المصنف، برقم: ١٠٢٦، وأخرجه

١٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ.

ابن جرير في تفسيره وتصحفت كنية ثابت بن يزيد فصارت على اسم أبيه، وكنيته: أبو زيد.

وتابع عاصماً، عن عكرمة:

١ ـ عمران بن حدير، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١١].

٢ ـ داود بن أبي هند، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١١].

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٤/ ٦٠٩] أيضاً: لابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

تنبيه: روى الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٣]، من حديث مندل، عن ابن إسحاق ـ كذا وصوابه: عن أبي إسحاق ـ، عن عكرمة قوله: لا يجتمع حبل وحيض، وهذا يعارض ما روي عن عكرمة في أن الحامل تحيض، لكن مندل ليس ممن يعتمد عليه لضعفه، والله أعلم.

١٠٢٥ ـ قوله: «عن يحيى بن سعيد»:

الأنصاري.

قوله: «لا يختلف فيه»:

لشهرته عن أم المؤمنين رضي الله عنها، وإلَّا فقد ثبت عنها القول بأن الحامل إذا رأت الدم أنها تغتسل وتصلي، يأتي عند المصنف، برقم: ١٠٣٥، ١٠٣٦.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح غير أنه مرسل، يحيى بن سعيد لم يسمع من عائشة، وسمع من عمرة بنت عبد الرحمن فلعله أخذه عنها.

١٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ قَالَ: هُوَ الحَيْضُ عَلَى الحَبَلِ، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قَالَ: فَلَهَا بِكُلِّ يَوْم حَاضَتْ فِي حَمْلِهَا: يَوْمٌ تَزْدَادُه فِي طُهْرِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ طَاهِراً.

١٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ

تابعه حجاج بن منهال، عن حماد، يأتي عند المصنف، برقم: ١٠٣٠، وعلقه ابن عبد البر في الاستذكار [٣/ ١٩٨] من طريق حماد هذا، وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً.

ورواه الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة، عن عائشة بلفظ: لا تصلي حتَّى يذهب الدم، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠].

وتابعه ابن لهيعة، عن بكير، أخرجه ابن المنذر أيضاً، وهو في المدونة من هذا الوجه [١/ ٥٥].

١٠٢٦ ـ قوله: «ثنا ثابت بن يزيد»:

الأحول، كنيته: أبو زيد البصري، أحد الأثبات، تقدم، وقد خرجنا أثره تحت رقم: ١٠٢٤. وجملة: «في قوله تعالى» ليست في الأصل جعلتها للفصل بين كلام الله تعالى وتفسير عكرمة.

قوله: «يوم تزداده»:

في الأصول الخطية وكذا المطبوعة: يوماً تزداد.

١٠٢٧ ـ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، وأبو عوانة: اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس،

المَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ يَكُونُ ذَلِكَ نُقْصَاناً في الوَلَدِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ تَمَاماً لِمَا نَقَصَ مِنْ وَلَدِهَا.

١٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنَا حَمَّادُ بْن سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى.

١٠٢٩ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى.

١٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الحُبْلَى الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ.

ومجاهد: هو ابن جبر إمام أهل التفسير، تقدموا جميعاً، والإسناد في غاية الجلالة.

تابعه عن أبي بشر: هشيم بن بشير، وشعبة بن الحجاج، أخرجه من طريقهما ابن جرير في تفسيره [١٣/ ١١٠].

ولتمام تخريجه انظر تعليقنا على الأثر رقم: ١٠٢٣.

١٠٢٨ ـ قوله: «عن بكر بن عبد الله المزني»:

علق قوله الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٠].

١٠٣٠ ـ قوله: «عن يحيى بن سعيد»:

الأنصاري، عداده في التابعين، وحديثه عن أم المؤمنين عائشة من قبيل المرسل، فإنَّه لم يسمع منها، وقد خرجنا أثره تحت رقم: ١٠٢٥.

١٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطاً اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

١٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ مِثْلَهُ.

١٠٣١ ـ قوله: «عبد الله بن مسلمة»:

القعنبي، الإمام العلم، من أصحاب مالك، وأحد رواة الموطأ.

تابعه عن مالك: أبو مصعب الزهري، ويحيى بن يحيى، ومحمد بن الحسن فيما لدي من روايات.

وانظر تخريجه تحت الأثر رقم: ١٠٢٥.

١٠٣٢ ـ قوله: «ثنا ابن إدريس»:

هو عبد الله، وليث: هو ابن أبي سليم، تقدما.

قوله: «اغتسلت»:

يظهر لي والله أعلم أن هذا على وجه الاستحباب لا على وجه الأمر والوجوب لكراهة الدم، لأن مذهب الشعبي أنه ليس بدم حيض، وإذا كان كذلك فلا وجه لوجوب الاغتسال.

وفي الإسناد: ليث بن أبي سليم، ضعف شيئاً.

تابعه حفص بن غياث، عن ليث، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢].

١٠٣٣ ـ قوله: «عن الأوزاعي»:

هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه، علق مذهبه هذا الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٨]، وابن عبد البر في الاستذكار [٣/ ١٩٨]، وغيرهما من أهل الفقه.

١٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً ـ كَمَا كَانَتْ تَرية قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَقْرَائِهَا ـ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْيَوْمِ والْيَوْمَيْنِ لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ.

١٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ وعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنْ صَلَاةٍ.

١٠٣٤ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن محمد»:

هو ابن أبي شيبة الحافظ، وهو في مصنفه [٢/ ٢١٢] ووقع في نسخة «ك» مقلوباً: محمد بن عبد الله، ولعله من خطأ الناسخ.

قوله: «لم تدع الصلاة»:

بل تغتسل وتصلي لأنها عنده بمنزلة المستحاضة، كما سيأتي في رواية يونس بن عبيد، برقم: ١٠٣٨.

١٠٣٥ ـ قوله: «ثنا خالد بن الحارث»:

الهجيمي، الإمام الثبت: أبو عثمان البصري، قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة.

قوله: «وعبدة بن سليمان»:

هو الكلابي، تقدم.

قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، ومطر: هو ابن طهمان الوراق، وعطاء: هو ابن أبي رباح، والإسناد على شرط الصحيح.

قوله: «لا يمنعها ذلك من صلاة»:

هذا هو القول الثاني للسيدة عائشة رضي الله عنها، وهو أن الحامل

١٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَت: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٠٣٧ ـ [قَالَ:] قَالَ يَزِيدُ: لَا تَغْتَسِلُ.

قَالَ عَبْدُ الله: أَقُولُ بِقَوْلِ يَزِيدَ.

لا تحيض، وعليه فالدم الخارج ليس بدم حيض، فلا يمنع من الصلاة، قال يعقوب بن القعقاع، في روايته لهذا الأثر عن مطر، وسليمان بن موسى، عن عطاء: الحامل لا تحيض، ثم اتفقا: تغتسل وتصلي.

والإسناد على شرط الصحيح، علق البخاري لمطر، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢].

تابعه عن عطاء: سليمان بن موسى، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٧]، رقم: ١٢١٤، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٩]، وهو عند المصنف، برقم: ١٠٥٠.

وتابع سعيد بن أبي عروبة، عن مطر: يعقوب بن القعقاع، أخرجه الحافظ الدارقطني [١/ ٢١٩]، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٣٩].

وتابعه أيضاً: همام بن يحيى، يأتي حديثه عند المصنف عقب هذا: ١٠٣٦.

١٠٣٦ ـ قوله: «أنا همام»:

هو ابن يحيى، تقدم.

قوله: «تغتسل وتصلي»:

زاد يعقوب بن القعقاع، عن مطر: الحامل لا تحيض، فكأنها رضي الله عنها أعطتها حكم المستحاضة في القول الثاني لها، ويظهر

١٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: هِي بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ.

١٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: تَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي.

ـ والله أعلم ـ أن هذا الاغتسال على وجه الاستحباب لا الوجوب، ولذلك قال يزيد: لا تغتسل؛ يعني: لا يجب عليها. والله أعلم.

وانظر: تخريج الأثر تحت رقم: ١٠٣٥.

١٠٣٨ ـ **قوله: «هي بمنزلة المستحاضة»:**

زاد عمرو بن دينار، عن الحسن في هذا الأثر: تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح.

تابعه عن يونس:

١ ـ ابن علية، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢].

٢ ـ سفيان الثوري، يأتي عند المصنف، برقم: ١٠٤٣.

وتابع يونس بن عبيد، عن الحسن:

١ ـ هشام بن حسان، يأتي عند المصنف برقم: ١٠٤٥.

٢ ـ عمرو بن دينار، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٦] رقم: ١٢١٠.

١٠٣٩ ـ **قوله: «عن مغيرة»:**

هو ابن مقسم الضَّبِّي، تقدم.

قوله: «تغسل عنها الدم»:

لأنه ليس بحيض، فسيأتي عند المصنف من حديث جرير، عن مغيرة،

١٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أنا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ.

عن إبراهيم: لا يكون حيض وحبل؛ رقم: ١٠٤٤.
تابعه عن أبي عوانة: أبو الوليد الطيالسي، يأتي عند المصنف برقم: ١٠٤٦.
وتابع المغيرة، عن إبراهيم: الحكم بن عتيبة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢].
ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الآثار: ١٠٤٤، ١٠٤٦.

١٠٤٠ ـ قوله: «عن عطاء»:
هو ابن أبي رباح، وهذه هي إحدى الروايتين عنه: أن الحبلى إذا رأت الدم أنها تتوضأ وتصلي. والثانية: أنها تغتسل؛ والذي يظهر أن لعطاء في المسالة تفصيلاً يتضح من ألفاظ الروايات عنه بأن يقال: إن كان الدم الخارج من الحامل عبيطاً محتدماً فعليها أن تغتسل. هذه رواية ليث بن أبي سليم عنه، أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، وتابعه عليها مطر الوراق عند المصنف برقم: ١٠٤٩، وأما إن كان الدم خفيفاً كالقطرة والقطرتين فإنها تغسله، ولا تدع الصلاة في الحالتين، والله أعلم.
تابع هشيم بن بشير، عن الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ: حماد بن سلمة، تقدم برقم: ٩٢٩، ويأتي عند المصنف برقم: ١٠٤٧.
وتابع ابن أرطاة، عن عطاء: جامع بن أبي راشد، يأتي عند المصنف برقم: ١٠٣٩، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٦]، رقم: ١٢١٣، وابن أبي شيبة [٢/ ٢١٢].

١٠٤١ ـ و[عن] الحَكَمِ قَالَا: إِذَا رَأَتِ الحَامِلُ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

١٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ ـ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي.

١٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ.

١٠٤١ ـ قوله: «الحكم»:

هو ابن عتيبة، تقدم.

تابعه حماد بن سلمة، عن الحجاج تقدم برقم: ٩٣٠، وسيأتي برقم: ١٠٤٨.

وتابع الحجاج، عن الحكم: شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن الجعد في مسنده [١/ ٣٤٥]، رقم: ٣١٢، بلفظ: ليس بشيء؛ وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢].

وروى ابن أبي شيبة أيضاً من حديث مندل بن علي العنزي، عن أبي إسحاق، عن الحكم قوله: لا يجتمع حبل وحيض، فإذا رأت الحامل الدم فلتصل.

١٠٤٢ ـ قوله: «عن جامع»:

كوفي، وهو الذي يقال له: الصيرفي؛ أحد الثقات أهل الفضل، حديثه عند الجماعة، وحديثه هذا عن عطاء تقدم تخريجه تحت الأثر: ١٠٤٠.

١٠٤٣ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، تابعه يزيد بن زريع، عن يونس، تمام تخريجه تحت الأثر رقم: ١٠٣٨.

١٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمْلٍ.

١٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ.

١٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثَنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذَا رَأَتِ الحَامِلُ الدَّمَ لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ.

١٠٤٤ ـ قوله: «لا يكون حيض على حمل»:

وقال حماد بن أبي سليمان: الحبلى تصلي أبداً ما لم تضع، وإن رأت الدم، لأن الحبل لا يكون حيضاً. أخرجه محمد بن الحسن في الآثار [/١٢]، رقم: ٥٦، وأخرج ابن أبي شيبة من حديث الحكم عن إبراهيم في الحبلى ترى الدم قوله: ليس بشيء؛ وأخرج محمد بن الحسن أيضاً في الآثار [/١١] من حديث حماد، عن إبراهيم: إذا رأت الحبلى الدم، فليست بحائض، فلتصل ولتصم؛ رقم: ٥٥.

ولتمام التخريج انظر: تعليقنا على الآثر المتقدم، رقم: ١٠٣٩، والآتي برقم: ١٠٤٦.

١٠٤٥ ـ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، والأثر خرجناه تحت رقم: ١٠٣٨.

١٠٤٦ ـ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

هو الوضاح بن عبد الله، والأثر خرجناه تحت رقم: ١٠٣٩. وانظر كذلك رقم: ١٠٤٤ والتعليق عليه.

١٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ.

١٠٤٨ ـ وَ[عن] الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الحُبْلَى وَالَّتِي قَعَدَتْ عَنِ المَحِيضِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ: تَوَضَّأَتَا وَصَلَّتَا، وَلَا تَغْتَسِلَانِ.

١٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَغْتَسِلَانِ وَتُصَلِّيَانِ.

١٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ الحُبْلَى لَا تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلي.

١٠٤٧ ـ ١٠٤٨ ـ قوله: «أخبرنا حجاج»:

هو ابن المنهال، وقد تكلمنا على حديث عطاء تحت الأثر رقم: ١٠٤٠، وأما أثر الحكم فتحت رقم: ١٠٤١.

١٠٤٩ ـ قوله: «عن مطر»:

هو ابن طهمان الوراق، تقدم، تكلم في حديثه عن عطاء، وروايته عن عطاء هنا ظاهرها يخالف ما رواه حجاج بن أرطاة عنه من عدم الاغتسال، ولا معارضة إن شاء الله فما رواه مطر، عن عطاء هنا محمول على ما إذا كان الدم عبيطاً محتدماً، وما رواه الحجاج وغيره عن عطاء محمول على ما إذا كان الدم خفيفاً مشرقاً يشبه دم الاستحاضة، دليل ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٢] من حديث ليث بن أبي سليم، عن عطاء: إذا رأت الدم عبيطاً تغتسل وتصلي. وانظر التعليق على الأثر المتقدم برقم: ١٠٤٠.

١٠٥٠ ـ قوله: «عن محمد بن راشد»:

هو المكحولي، وسليمان بن موسى هو الدمشقي، تقدما، والإسناد

١٩ ـ بَابُ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تَطْلُقُ

جيد، وهذه هي إحدى الروايتين عن أم المؤمنين أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الذي تراه ليس بشيء، قال الحافظ ابن المنذر في الأوسط بعد أن علق قولها هذا [٢/ ٢٣٩]: قد اختلف عن عائشة في هذا الباب، فروينا عنها أنه قالت: الحامل لا تحيض لتغتسل وتصلي؛ وروينا عنها أنها قالت: لا تصلي حتَّى يذهب عنها.
تابعه عن محمد بن راشد: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٧]، رقم: ١٢١٤.
ولتمام التخريج. انظر: التعليق على الأثر رقم: ١٠٣٥.

* * *

قوله: «بابُ»:
ليس في الأصل، انظر تنبيهنا وملاحظتنا على ما وقع في الأصول آخر هذا الباب.
وقد اختلف أهل العلم في حكم الخارج من الحبلى حين يضربها الطلق، فروى المصنف عن إبراهيم النخعي أنه حيض، بمعنى أنه دم نفاس له حكمه، فإذا رأته وقد ضربها الطلق وجاءها المخاض فإنَّها تمسك عن الصلاة، وروى المصنف عن الحسن البصري قوله: إذا رأت الدم على الولد فلتمسك عن الصلاة. وقال الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة: الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضربها الطلق حضر الولادة بمنزلة البول، تتوضأ وتصلي حتَّى ترى دم النفاس. وقال إسحاق بن راهويه: إذا ظهر الدم تركت الصلاة، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة تطلق فترى الدم قبل أن تضع، أحيضة ذلك؟ قال: لا، ولكن بمنزلة المستحاضة، تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما. أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، وكذا ابن أبي شيبة.

١٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحَكَمِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي المَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَهِيَ تَمَخَّضُ، قَالَ: هُوَ حَيْضٌ، تَتْرُكُ الصَّلَاةَ.

١٠٥١ ـ قوله: «ثنا محمد بن الفضيل»:

كذا في «ك» وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى وكذا المطبوعة: محمد بن الفضل، وهو تصحيف.

قوله: «عن الحسن بن الحكم»:

النخعي، كنيته: أبو الحكم الكوفي، من رجال الصدق، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

قوله: «وهي تمخّض»:

يعني: تعالج المخاض وقد ضربها الطلق وأخذ بها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ. . .﴾ الآية.

قوله: «هو حيض»:

ويعني به: حيض النفاس والولادة، وليس بمعنى الدم الذي يخرج من المرأة المعتادة وهي حامل، وإنما ذكرت هذا لئلا يتوهم تعارض روايتي ابن فضيل فيما أسنده عن إبراهيم في المسألة، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٣] من حديث ابن فضيل بالإسناد المذكور هنا ـ لكن دون ذكر التمخض ـ عن إبراهيم قوله: إذا رأته فلتوضأ ولتصل فإنَّه ليس بشيء، وعليه فتحمل رواية ابن أبي شيبة على الدم الخارج أثناء الحمل حيث مضى عن إبراهيم أنه لا يكون حيض على حمل، وأنها تغسل عنها الدم وتصلي، انظر الآثار المتقدمة برقم: ١٠٣٩، ١٠٤٤، ١٠٤٦، والتعليق عليها.

١٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ فِي المَرْأَةِ الحَامِلِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَرَأَتِ الدَّمَ عَلَى الوَلَدِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ عَبْدُ الله: تُصَلِّي مَا لَمْ تَضَعْ.

١٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثنا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عِنْدَ الطَّلْقِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ النِّفَاسِ.

١٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تَطْلُقُ قَالَ: تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ المُسْتَحَاضَةُ.

١٠٥٢ ـ قوله: «أخبرنا يحيى بن حسان»:

التنيسي، الإمام الحافظ، تقدم.

تابعه عن هشيم: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/ ٢١٣].

وتابع هشيماً عن الحسن: همام بن يحيى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٢١٣].

١٠٥٣ ـ قوله: «ثنا وهيب»:

هو ابن خالد بن عجلان، تقدم.

١٠٥٤ ـ قوله: «تصنع ما تصنع المستحاضة»:

بين الحافظ عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج ما ينبغي أن تصنعه فقال: تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما. قال ابن جريج: قلت: يغلبها الوجع؟ قال: فلتتوضأ ولتصل حتَّى تضع. أخرجه في المصنف [١/ ٣١٦] رقم: ١٢١٢، وهو في مصنف ابن أبي شيبة [٢/ ٢١٣].

٢٠ ـ بَابُ وَقْتِ النُّفَسَاءِ وَمَا قِيلَ فِيه

تنبيه: أثر الرقاشي وابن أبي شيبة مثبتان في ترجمة لا تصح عن المصنف (انظر التنبيه الآتي عقب حديث أبي الوليد رقم: ١٠٦٢)، لذلك رأيت من تمام الفائدة جعلها تحت ترجمة ذات موضوع قد سبق لأهل الحديث وأن اهتموا به ودرسه أهل العلم والفقه كما ظهر لك، نرجو من المولى أن يرزق عملنا هذا القبول عند أهل العلم إنه جواد كريم.

* * *

قوله: «وما قيل فيه»:

أي: وما قيل في أقله وأكثره، فقال قوم: أقصى حد النفاس: أربعون ليلة إلَّا أن ترى الطهر قبل ذلك، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وابن عباس، وعائذ بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم سلمة، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي حنيفة، ويعقوب، وابن الحسن.

قال أبو عبيد القاسم: على هذا القول جماعة الناس، لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض.

وقالت طائفة: أقصى النفاس: شهران، روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال مالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، وذكر ابن القاسم أن مالكاً رجع عن القول آخر ما لقيناه وقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك.

وسيأتي ذكر ما قيل أنه من الأقوال الشاذة في أقصى النفاس في محله من الآثار الآتية.

وأما ما قيل في أقله، فقالت طائفة: أقل النفاس ساعة. وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وابن المنذر. قال الإمام

١٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي النُّفَسَاءِ: كَطُهْرِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا.

النووي رحمه الله: أما إطلاق جماعة من أصحابنا: أقل النفاس ساعة؛ فليس معناه الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءاً من النهار، بل المراد: مجة؛ أي: دفعة، كما ذكره الجمهور.
وقال أبو حنيفة: أقل النفاس: خمسة وعشرون يوماً، وقال يعقوب: أدنى ما تقعد النفساء أحد عشر يوماً، فيكون أدنى النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم، وإن رأت الطهر قبل ذلك.
وقال سفيان الثوري: النفساء تجلس أربعين يوماً إلَّا أن ترى الطهر قبل ذلك. وبه قال الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه.
يقول الفقير خادمه: وكل هذه الأقوال لا دليل عليها من كتاب ولا من سنة مرفوعة إلى النبي ﷺ، إنما مبناها على أقوال الصحابة والتابعين وسؤال أهل المعرفة من النساء؛ قال ابن المنذر: هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة.

١٠٥٥ ـ قوله: «ثنا أبو سفيان»:
المعمري، واسمه: محمد بن حميد اليشكري، ثقة، علق له البخاري، واحتج به مسلم.
قوله: «كطهر امرأة من نسائها»:
أي: إن كانت بكراً نظرت من كان من أقاربها، أختها، عمتها، خالتها فتقعد مثلها، روي هذا الأوزاعي، وهو أحد القولين عن عطاء، والثاني: كقول الشعبي: تربّص شهرين.
والإسناد على شرط الصحيح.
تابعه عن معمر: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٣] كتاب الحيض، باب البكر والنفساء، رقم: ١٢٠٠.

١٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ فِي النُّفَسَاءِ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّاماً: خَمْساً، سِتًّا، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ وَإِلَّا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الخَمْسِينَ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

١٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَبُ النُّفَسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

١٠٥٦ ـ قوله: «ما بينها وبين الخمسين»:

يريد أن النفساء لا تكاد في الغالب تجاوز الأربعين يوماً، فإن جاوزت ـ وذلك قليل جدًّا عنده ـ فإلى خمسة وأربعين إلى الخمسين، كأقصى ما يكون، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة، فكان الحسن رحمه الله يتأول ما رواه عن عثمان بن أبي العاص في هذا؛ قاله الحافظ البيهقي.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح.

تابعه عن يونس: سفيان الثوري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٣] رقم: ١٢٠١، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥٠]، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٢].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر الآتي برقم: ١٠٥٨.

١٠٥٧ ـ قوله: «عن عثمان بن أبي العاص»:

الثقفي، الطائفي، له صحبة، كان النبي ﷺ قد استعمله على الطائف، مات في خلافة معاوية بالبصرة، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «كان لا يقرب النفساء»:

وكان يقول لهن: لا تقربنني أربعين ليلة. وفي رواية: لا تَشَوَّفْنَ لي

....

دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح لكنه منقطع، الحسن لم يسمع من عثمان.

تابعه عن محمد بن يوسف: محمد بن يحيى، أخرجه الحافظ ابن الجارود في المنتقى، باب الحيض، رقم: ١١٨.

وتابع محمد بن يوسف، عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣١٣] رقم: ١٢٠١.

وتابع يونس بن عبيد، عن الحسن:

١ ـ إسماعيل بن مسلم، يأتي عند المصنف برقم: ١٠٥٩.

٢ ـ أشعث بن سوار، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٦٨] كتاب النكاح، باب ما قالوا في النفساء كم تجلس حتَّى يغشاها زوجها، والدارقطني [١/ ٢٢٠].

٣ ـ أبو بكر الهذلي، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢٠].

٤ ـ هشام بن حسان.

٥ ـ المبارك بن فضالة.

علق روايتهما الدارقطني [١/ ٢٢٠] وقد اختلف عنهما، فروي عنهما أيضاً مرفوعاً بأسانيد لا تصح، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٩] من طريق هشام بن حسان.

٦ ـ واصل بن عبد الرحمن، أبو حرة، أخرجه البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٤١] باب النفاس.

٧ ـ ورواه معمر عمن سمع الحسن، أخرجه الحافظ عبد الرزاق [١/ ٣١٣] رقم: ١٢٠٢.

١٠٥٨ ـ وَقَالَ الحَسَنُ: النُّفَسَاءُ: خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى الخَمْسِينَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

١٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، قَالَ: وَقْتُ النُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلَّا فَلَا تُجَاوِزْهُ حَتَّى تُصَلِّيَ.

١٠٥٨ ـ قوله: «وقال الحسن»:

أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣٤٢] من طريق الأشعث، عن الحسن بلفظ: إذا رأت النفساء أقامت خمسين ليلة، قال البيهقي: وكذلك رواه يونس بن عبيد، عن الحسن، اهـ.

ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري به [١/ ٣١٣] رقم: ١٢٠١، وأخرجه أيضاً عن معمر، عمن سمع الحسن ـ أظنه قتادة ـ رقم: ١٢٠٢، وسيأتي عند المصنف برقم: ١٠٦٧ من طريق المعتمر، عن أبيه، عن الحسن.

ورواه الحافظ ابن أبي شيبة عن أسباط بن محمد عن الأشعث، عن الحسن قال: لا تجلس النفساء أكثر من أربعين، ولا تعارض لأن المعنى: ما لم تكن لها عادة.

نعم، وقد روي هذا الأثر مرفوعاً بأسانيد لا تصح أعرضنا عن ذكرها.

ولتمام تخريج قول الحسن انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم: ١٠٥٦.

١٠٥٩ ـ قوله: «أنا إسماعيل بن مسلم»:

العبدي، أحد الثقات من أصحاب الحسن البصري، احتج به مسلم، وروى له: «ت. س»، والأثر خرجناه تحت رقم: ١٠٥٧.

١٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ كَانَ لِلنُّفَسَاءِ عَادَةٌ وَإِلَّا جَلَسَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

١٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: النِّفَاسُ حَيْضٌ.

١٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ نَحْوَهَا.

١٠٦٠ ـ قوله: «عن أشعث»:

هو ابن سوار الكندي، تقدم.

قوله: «إن كان للنفساء عادة»:

جلستها، ذلك أن النفاس عنده كالحيض، كما رواه ابن جريج عنه، يأتي بعد هذا، فإن كانت بكراً ولم تكن لها عادة رجعنا إلى أحد القولين المرويين عنه في هذا.

تابع أشعث بن سوار، عن عطاء: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٣] رقم: ١٢٠٠، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥١].

١٠٦١ ـ قوله: «النفاس حيض»:

أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة له، عن سفيان به، رقم: ١٣١.

١٠٦٢ ـ قوله: «عن أبي بشر»:

اسمه: جعفر بن إياس، وهو جعفر بن أبي وحشية، تقدم.

قوله: «عن يوسف بن ماهك»:

الفارسي، أحد رجال الستة الثقات، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح.

. . . .

تابعه عن أبي عوانة:

١ ـ عمرو بن عون، يأتي عند المصنف برقم: ١٠٦٦.

٢ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين، يأتي عند المصنف برقم: ١٠٦٥.

٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي، رواه الإمام أحمد [مسائل ابنه عبد الله ١/ ١٧٢] رقم: ٢١٩، والبيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٤١] باب النفاس.

٤ ـ محمد بن حاتم ـ حبّي ـ، أخرجه من طريقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٩] رقم: ٨٢٧.

٥ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٦٨].

وتابع أبا عوانة، عن أبي بشر: هشيم بن بشير، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم: ١١٩، وأبو الربيع، أخرجه أبو نعيم في الصلاة له برقم: ١٢٩.

تنبيه: وقع في الأصول الخطية والنسخ المطبوعة عقب أثر أبي الوليد الطيالسي هذا باب جديد ترجمته: المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، ويظهر للبليد فضلاً عن اللبيب أن الآثار التي أدخلت تحته لا علاقة لها بالترجمة، وهناك ما يدل على أنها وضعت سهواً في غير محلها، وأن باب وقت النفساء لم ينته بعد، وإلى هذا أشار ناسخ «ك» في هامش نسخته بقوله: هذه الترجمة لا يحتاج إليها لأنها تجيء فيما بعد، أما ناسخ «ك» فأهملها من صلب نسخته وأثبتها في هامشها لاعتقاده بأنها في غير محلها وأن باب وقت النفساء لم ينته بعد، الأمر الذي دعاني إلى عدم الالتفات إلى هذه الترجمة وإبقاء الآثار متصلة بآثار الترجمة السابقة حيث العلاقة بينهما واضحة جلية، وانظر التنبيه الآتي آخر هذا الباب.

١٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ البَصْرِيِّ، عَنْ مُسَّةَ ـ وهي أَزدِيَّةٌ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ

١٠٦٣ ـ **قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:**

هو الطيالسي، واسمه: هشام بن عبد الملك، تقدم لكن أشير إلى ما ذكره الحافظ البيهقي عقب روايته لحديث الباب حيث زعم أن أبا الوليد خالف عامة الرواة عن زهير، إذ رواه عنه فقال: عن عبد الأعلى، قال: وليس بمحفوظ، ورواية المصنف هنا ترد عليه، ولعل الوهم الذي حصل من جهة الراوي عن أبي الوليد وليس منه، والله أعلم.

قوله: «ثنا أبو خيثمة»:

هو زهير بن معاوية، تقدم.

قوله: «ثنا علي بن عبد الأعلى»:

ابن عامر الثعلبي، من رجال الأربعة، وثقه البخاري، وقال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

قوله: «عن أبي سهل»:

البصري، اسمه: كثير بن زياد البرساني، أحد الثقات، تقدم، ضعفه ابن حبان بغير حجة فلم يصب؛ قاله الحافظ ابن حجر.

قوله: «عن مُسَّة»:

الأزدية، عدادها في التابعيات، قال الدارقطني: لا يحتج بها، وقال الذهبي: لا تعرف إلا في هذا الحديث. وقال الحافظ في التقريب: مقبولة.

قوله: «على عهد رسول الله ﷺ»:

له حكم الرفع، لأن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع إذ فيها التصريح

أَرْبَعِينَ يَوْماً ـ أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ـ وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْلِي الوَرْسَ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الكَلَفِ.

بذكر زمن النبي ﷺ، فأما قول ابن القطان: حديث مسة معلول ـ فأزواج النبي ﷺ لم يكن منهن نفساء معه إلّا خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها هذا ـ؛ قصور منه إذ قد يعبّر بنسائه، عمن لهن تعلق به ﷺ من غير أزواجه، من بنات، وقريبات، وربيبات، أيضاً: لنا بألفاظه الأخرى التي وردت في هذا الحديث فلا معنى للتمسك باللفظ المذكور عند أبي داود وتعليل الحديث به، قال الإمام الخطابي: حديث مسَّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل البخاري وقال: مسة هذه أزدية، واسم أبي سهل: كثير بن زياد، وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: اعتمد أكثر أصحابنا جواباً وهو تضعيف هذا الحديث، وهذا الجواب مردود، بل الحديث جيد.

وقال ابن تيمية: معنى الحديث: أي كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوماً؛ قال: إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض.

وقال عبد الحق في أحكامه: أحاديث الباب كلها معلولة، وأحسنها حديث مسة الأزدية، وعلله ابن القطان بأن مسة لا تعرف إلّا في هذا الحديث، ولا يعرف حالها، ولا عينها، اهـ.

تابع المصنف، عن أبي الوليد، إبراهيم بن هانئ، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢٢] رقم: ٧٧.

. . . .

وتابع أبا الوليد عن زهير:

١ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء وقت النفساء، رقم: ٣١١، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧٥].

٢ ـ أبو نعيم، أخرجه في الصلاة له، باب كم تقعد النفساء، رقم: ١٢٥، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥٠] أثر رقم: ٨٣١.

٣ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٦٨].

٤ ـ أبو غسان مالك بن إسماعيل، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢٢] رقم: ٧٧، والبيهقي في الحيض من سنن الكبرى [١/ ٣٤١] باب النفاس.

وتابع أبا خيثمة، عن علي بن عبد الأعلى:

١ ـ شجاع بن الوليد، أبو بدر، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم: ١٣٩، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب النفساء كم تجلس؟ رقم: ٦٤٨، والدارقطني [١/ ٢٢٢] رقم: ٧٦، والبيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٤١] باب النفاس.

وتابع عليَّ بن عبد الأعلى، عن أبي سهل كثير: يونس بن نافع، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم: ٣١٢، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧٥]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا. وقال الذهبي: صحيح. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٤١] باب النفاس.

١٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ جَلْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّ امْرَأَةً لِعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو نَفِسَتْ، فَجَاءَتْ بَعْدَمَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً فَدَخَلَتْ فِي لِحَافِهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا فُلَانَةُ إِنِّي قَدْ طَهُرْتُ، فَرَكَضَهَا بِرِجْلِهِ وَقَالَ: لَا تُغْرِينِي عَنْ دِينِي حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

١٠٦٤ ـ قوله: «عن جلد»:

هو ابن أيوب، تقدم أنه أحد الضعفاء، ومدار حديث الباب عليه.

قوله: «أن امرأة»:

وقع في النسخ المطبوعة: عن امرأة لعائذ بن عمرو، وهذا خطأ قبيح يضعف الإسناد بجعله من مسندها، والصواب ما وقع في الأصول الخطية، وغيرها ممن أخرج الأثر: أنّ امرأة.

قوله: «لعائذ بن عمرو»:

الصحابي الجليل، شهد الحديبية، له ذكر في الأثر المتقدم برقم: ٣٨٦.

تابعه عن هشام بن حسان: عبد الوهاب الثقفي، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢١]، رقم: ٧٣.

وتابع هشام بن حسان، عن الجلد:

١ ـ مهدي بن ميمون، أخرجه الدارقطني [١/ ٢٢١]، رقم: ٧٣.

٢ ـ حماد بن زيد، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٤٩] رقم: ٨٢٩.

٣ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٦٧].

١٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

١٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: النُّفَسَاءُ تَنْتَظِرُ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

١٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الحَسَنَ قَالَ فِي النُّفَسَاءِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ: تَرَبَّصُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تُصَلِّي.

١٠٦٥ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، تقدم، وهو في كتاب الصلاة له برقم: ١٢٨.

وانظر تمام تخريجه تحت الرقم: ١٠٦٢.

١٠٦٦ ـ قوله: «عمرو بن عون»:

هو الواسطي، تقدم، والأثر خرجناه تحت رقم: ١٠٦٢، وانظر ١٠٦٥.

١٠٦٧ ـ قوله: «عن أبيه»:

هو سليمان بن طرخان، تقدم.

قوله: «تربَّص أربعين ليلة»:

لا يعارض ما رواه أشعث عنه، إذا رأت النفساء أقامت خمسين، لأن أقل الطهر من النفاس عنده أربعون ليلة، فإذا طهرت صلت، وإن لم تر الطهر تربّصت إلى خمس وأربعين إلى خمسين كأقصى ما يكون.

تابعه ابن أبي شيبة، عن المعتمر، أخرجه في المصنف [٤/ ٣٦٧، ٣٦٨].

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الأثرين: ١٠٥٦، ١٠٥٨.

١٠٦٨ ـ قال: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهْرَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

١٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَفْطَسُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَنْتَظِرُ مِنَ الْغُلَامِ ثَلَاثِينَ يَوْماً، وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ـ يَعْنِي النُّفَسَاءَ ـ.

١٠٦٨ ـ **قوله: «وقال الشعبي»**:

هكذا ذكره ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٦٨] عقب قول الحسن، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٣] من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن الضحاك بن مزاحم، عنه بلفظ: تنتظر كأقصى ما ينتظر؛ حسبته قال: شهرين؛ رقم: ١١٩٩، وأخرجه الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣٤٢] من طرق عن ليث، عن الشعبي به، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥٠].

١٠٦٩ ـ **قوله: «أخبرنا مروان بن محمد»**:

هو الطاطري، ومحمد بن شعيب: هو ابن شابور تقدما.

قوله: «ثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس»:

الدمشقي، أحد الأئمة الأثبات، وليس له عند المصنف سوى هذا الأثر.

قوله: «العلاء بن الحارث»:

الحضرمي، ثم الدمشقي تقدم.

قوله: «ومن الجارية أربعين يوماً»:

قال الحافظ ابن المنذر في الأوسط بعد أن ذكر مذاهب الفقهاء في وقت النفساء، قال: وفي المسألة سوى ذلك: قولان شاذان؛ فذكر

١٠٧٠ ـ قَالَ مَرْوَانُ: هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

١٠٧١ ـ [قَالَ:] وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: هُمَا سَوَاءٌ.

٢١ ـ بَابُ المَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيض

هذا، ونسبه للأوزاعي، عن أهل دمشق، ولعل الأوزاعي أراد بأهل دمشق مكحول الشامي فإنَّه شيخه [الأوسط ٢/ ٢٥١].

وأما القول الثاني الذي وصفه بأنه شاذ فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٢ ـ ٣١٣] رقم: ١١٩٩، من طريق جابر الجعفي، عن الضحاك بن مزاحم قوله: تنتظر سبع ليال، أو أربع عشرة ثم تغتسل وتصلي.

١٠٧٠ ـ قوله: «هو قول سعيد بن عبد العزيز»:

التنوخي، الإمام الفقيه، مفتي أهل الشام، أخذ علمه من مكحول والأوزاعي، وكان مفتيهم بعد الأوزاعي.

١٠٧١ ـ قوله: «هما سواء»:

لا فرق بين الغلام والجارية، ومذهبه في هذا أن النفساء تجلس كامرأة من نسائها، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٥١].

تنبيه: ورد في الأصول عقب قول الأوزاعي أثران لهما تعلق بباب المرأة ترى الدم وهي تطلق، لذلك نقلناهما من هنا إلى الترجمة المتقدمة برقم: ١٩.

* * *

قوله: «تجنب ثم تحيض»:

يعني: تصيبها الجنابة من جماع أو احتلام، ثم تحيض قبل أن تغتسل، يعني: فما الحكم؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ عليها أنْ تغتسل حتَّى ولو حاضت، وإن لم تفعل فعليها عند طهرها غسلان،

. . . .

روي هذا عن الحسن، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح في إحدى الروايتين عنه، وجابر بن زيد أبي الشعثاء، أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما.

واحتجوا بأن الله تعالى أوجب الاغتسال من الجنابة، وأوجب الاغتسال من الحيض، وكل واحد منهما غير الآخر، فلم يجز إسقاط أحد الغسلين عنها إلَّا بحجة من كتاب أو سنة، أو اتفاق.

وقال آخرون: يجزئها غسل واحد إذا طهرت من حيضها، روي هذا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبي الزناد، ومالك بن أنس، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو القول الثاني لعطاء قال: الحيض أكبر.

واحتجوا بأن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، فدل فعله هذا على أن تجزئ المرأة إذا حاضت بعد جنابتها غسل واحد نظير ما فعل النبي ﷺ، لأن المجامع عليه الاغتسال إذا جامع، فإذا عاوده أجزأه الاغتسال للأول والآخر، وكذلك المرأة إذا أجنبت وجب عليها الغسل، فلما حاضت قبل أن تغتسل للجنابة أجزأها غسل واحد، كما أجزأ من جامع ثم عاد فجامع غسل واحد، ومن ذلك أن لا خلاف بينهم أنّ من بال فلم يحدث وضوءاً حتَّى أتى الغائط أو خرج منه ريح، أو كان ذلك كله منه في مقام واحد أن وضوءاً واحد يجزئ عنه لذلك كله؛ قاله الحافظ ابن المنذر.

قلت: المعنى الذي يفهم من أقوال الفقهاء وآثارهم غير المعنى الذي بينه ابن المنذر وإن كان يشتمل عليه، فيظهر لي ـ والله أعلم ـ أن سبب اختلافهم هو: هل الجنابة أكبر أم الحيض، وهل يؤثر الاغتسال من الجنابة في تخفيف حدث المرأة حال كونها حائضاً، كما يؤثر الوضوء في تخفيف جنابة الرجل إذا أراد أن ينام أو يأكل؟

١٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: تَغْتَسِلُ.

يفهم من قول القائلين بالاغتسال في الحيض أن الجنابة أشد وأكبر، وأن الاغتسال يؤثر في تخفيف الحدث ولا يحل شيئاً من قراءة القرآن غير التسبيح، كما هو الحال بالنسبة للجنب المتوضئ.

١٠٧٢ ـ قوله: «تغتسل»:

وهي حائض، ولا تنتظر الطهر وذلك على وجه الاستحباب بيَّن ذلك أبو بكر ابن عياش، وشعبة، ومندل في روايتهم للأثر عن مغيرة قال أبو بكر: تغتسل ثم تمكث حائضاً. وقال شعبة: تغتسل أحب إلي.
وقال مندل: تغتسل قبل أن تطهر.
وإسناد الأثر على شرط الصحيحين.
تابعه عن سفيان الثوري:
الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٢٧٥]، كتاب الحيض، باب غسل النساء، رقم: ١٠٥٩.
وتابع سفيان الثوري، عن المغيرة:
١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٥]، رقم: ١٠٥٩.
٢ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٧٧]، باب في المرأة تجنب ثم تحيض.
٣ ـ أبو بكر ابن عياش، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة [١/ ٧٧].
٤ ـ شعبة بن الحجاج، يأتي عند المصنف برقم: ١٠٧٥.
٥ ـ مندل بن علي، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الصلاة له، رقم: ٢١.

١٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ.

١٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الحَيْضُ أَكْبَرُ.

وتابع المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم:
١ ـ الحجاج بن أرطاة، يأتي عند المصنف برقم: ١٠٧٧.
٢ ـ حماد بن أبي سليمان، يأتي عند المصنف برقم: ١٠٧٩.

١٠٧٣ ـ قوله: «مثله»:

يعني: تغتسل، وهو مذهب أنس بن مالك رضي الله عنه، فكان الحسن يتأوله، روى ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٧] من حديث ابن علية، عن يونس، عن الحسن في الرجل يصيب امرأته ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: كان أنس يحب لها الاغتسال.

تابع الفريابي، عن سفيان الثوري: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في الحيض من المصنف [١/ ٢٧٥]، رقم: ١٠٦٠.

وتابع هشام بن حسان، عن الحسن: عامر الأحول، يأتي عند المصنف برقم: ١٠٧٨.

١٠٧٤ ـ قوله: «الحيض أكبر»:

وقال أبو الأحوص سلام، عن العلاء، وكذا ابن جريج عن عطاء: الحيض أشد، حديث سلام عند ابن أبي شيبة [١/ ٧٧]، وحديث ابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٥]، رقم: ١٠٥٧.

وتابع الفريابي عن الثوري في قوله: الحيض أكبر: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٢٧٥]، رقم: ١٠٥٨، وأظن أن قتادة روى مثل هذا عن الحسن، فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف،

١٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

١٠٧٧ ـ وَ[عن] النَّخَعِيِّ، قَالَا: تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ.

عن معمر قال: وقاله الحسن؛ فلعله سمعه منه فإنَّه معروف بالرواية عنه. انظر: الأثر رقم: ١٠٥٩، في مصنف عبد الرزاق.

تنبيه: سقط هذا الأثر من نسخة «د».

١٠٧٥ ـ قوله: «عن شعبة»:

الأثر مخرّج تحت رقم: ١٠٧٢.

١٠٧٦ ـ قوله: «عن حجاج»:

هو ابن أرطاة، تابعه عن عطاء:

عبد الملك بن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٥]، ولفظه: سألت عطاء عن المرأة أصابها زوجها فلم تغتسل عن جنابتها حتَّى حاضت، قال: تغتسل من جنابتها، ولا تنتظر أن تطهر؛ رقم: ١٠٥٧، زاد محمد بن مبشر، عن ابن جريج عند ابن أبي شيبة [١/ ٧٧]: فإذا طهرت اغتسلت من الحيض.

وهذه هي إحدى الروايتين عن عطاء، وروي عنه مثل قول الجمهور، فأخرج ابن أبي شيبة من حديث حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قوله: ليس عليها الغسل، ويمكن أن يقال: إن قوله في هذا واحد؛ بحمل الأول على وجه الاستحباب، والثاني: ليس عليها ذلك؛ على وجه الوجوب، جمعاً بين الروايتين، والله أعلم.

١٠٧٧ ـ قوله: «النخعي»:

الأثر مخرج تحت رقم: ١٠٧٢، ووقع في النسخ: لتغتسل من الجنابة.

١٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا العَلَاءُ بْنُ المُسَيِّبِ قَالَ: سُئِلَ عَنْهَا حَمَّادٌ فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: تَغْتَسِلُ.

١٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فَضْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَغْتَسِلُ.

١٠٧٨ ـ قوله: «مثل ذلك»:

انظر التعليق على الأثر، رقم: ١٠٧٣.

١٠٧٩ ـ قوله: «سئل عنها حماد»:

هو الكوفي، وهو ابن أبي سليمان، صاحب إبراهيم النخعي.

تابعه عن العلاء: حفص بن غياث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٧].

١٠٨٠ ـ قوله: «فضل»:

هو ابن موسى السيناني، تقدم أنه أحد الأثبات، ووقع في الأصول الخطية: عن فضيل ـ أظنه تصحف ـ فإن شيخ المصنف إبراهيم بن موسى الرازي معروف بالرواية عن الفضل بن موسى السيناني، فالله أعلم.

أما بعضهم ممن عول على عملنا وتخريجنا فخالفنا هنا فزاد من عندياته: «ابن»، وجعل الاسم: فضيل؛ وصيَّر الاسم هكذا: عن ابن فضيل؛ فلم يصب فيما فعله.

وإسناد الأثر ضعيف، محمد بن سالم ضعيف جدًّا، فإن قلنا بأن قوله هنا: تغتسل؛ محمول على الاستحباب، فقد توبع، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٧] من حديث أبي بكر ابن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن الشعبي قوله: إن شاءت اغتسلت، وإن شاءت لم تغتسل.

* * *

٢٢ ــ بَابُ الحَائِضِ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ

١٠٨١ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَقُولُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُسَبِّحَ الله وَتُكَبِّرَهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ.

١٠٨٢ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: الحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ

قوله: «عند وقت الصلاة»:

يعني: من استحبه، ومن كرهه، فاستحبه عقبة بن عامر ــ إن صح عنه ــ، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول الشامي، والحسن البصري، وأبو جعفر الباقر، وكرهه الحكم بن عتيبة، وقيل: له في المسألة قولان، وتوقف فيه أبو قلابة، وسيأتي تمام البحث في مسألة قراءة القرآن ومس المصحف للحائض في الباب بعد الآتي.

١٠٨١ ــ قوله: «ثنا يحيى بن أيوب»:

ابن أبي زرعة البجلي، الكوفي، من أهل الصدق، علق له البخاري، وأخرج له «د.ت».

قوله: «كان يعجبهم»:

يحتمل أنه كان يستحب ذلك، ويحتمل أنه حكى ذلك عن شيوخه ولم يكن يستحبه، يؤيد الثاني ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٤٢ ــ ٣٤٣]، من حديث ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عنه فكرهاه.

١٠٨٢ ــ قوله: «قلت لأبي قلابة»:

هو عبد الله بن زيد الجرمي، تقدم.

وَتَذْكُرُ اللهَ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ لِهَذَا أَصْلاً.

١٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الصَّدَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ المَرْأَةَ الحَائِضَ عِنْدَ أَوَانِ الصَّلَاةِ أَنْ تَوَضَّأَ، وَتَجْلِسَ بِفِنَاءِ مَسْجِدِهَا فَتَذْكُرَ اللهَ وَتُسَبِّحَ.

قوله: «ما وجدت لهذا أصلاً»:

وفي رواية المعتمر، عن أبيه عند ابن أبي شيبة [٢/ ٣٤٢]: قد سألنا عن ذلك، فما وجدنا له أصلاً.

١٠٨٣ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرئ، تقدم.

قوله: «ثنا سعيد بن أبي أيوب»:

المصري، مقلاص، أحد الأثبات، تقدَّم أيضاً.

قوله: «حدثني خالد بن يزيد الصدفي»:

أحد أفراد المصنف، لم أر من أفرده بترجمة، غير أن الحافظ المزي رحمه الله ذكره في شيوخ مقلاص.

قوله: «عن أبيه»:

أيضاً من أفراد المصنف، لم أر من أفرده بترجمة.

قوله: «يأمر المرأة»:

يعني: من نسائه، وممن لهن تعلق به.

تابعه ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن يزيد، أخرجه في المصنف [٢/ ٣٤٣]، كتاب الصلاة، باب من كان يأمر بذلك.

١٠٨٤ ـ حدثنَا يَعْلَى، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ: أَتَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ، وَلَكِنْ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَتُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ وَتَدْعُو اللهَ.

١٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا ضَمْرَةُ، ثنا السَّيْبَانِيُّ ـ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو مِنْ أَهْلِ الرَّمْلَةِ ـ ثنا مَكْحُولٌ قَالَ: تُؤْمَرُ الحَائِضُ أن تَتَوَضَّأَ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَتَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَتَذْكُرَ اللهَ.

١٠٨٤ ـ قوله: «حدثنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان، تقدَّما، والإسناد على شرط مسلم.

تابعه حفص بن غياث، عن عبد الملك، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٤٢] كتاب الصلاة، باب الحائض هل تسبِّح الله؟

١٠٨٥ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يزيد»:

الحزامي، الكوفي، تقدَّم، وضمرة: هو ابن ربيعة، تقدَّما وبقية رجال السند، وهو على شرط الصحيح، وروى ابن أبي شيبة من حديث وكيع، عن إسرائيل، عن جابر ـ يعني: الجعفي، وهو ضعيف ـ، عن أبي جعفر قال: إنا لنأمر نساءنا في الحيض أن يتوضأن في وقت كل صلاة، ثم يجلسن، ويسبحن، ويذكرن الله. وروى أيضاً من حديث يزيد بن هارون، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن في الحائض: توضأ عند كل صلاة وتذكر الله؛ المصنف [٢/ ٣٤٣].

وممن كرهه: إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، روى ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٤٢]، من طريق وكيع، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم في الحائض تذكر الله؟ قال: تدعه. وروى عن ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عنه فكرهاه.

* * *

٢٣ ـ بَابٌ:
فِي الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ

قوله: «ولا تقضي الصلاة»:

ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك، ومن قبله الإمام الزهري، فروى الحافظ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قوله: الحائض تقضي الصوم، قلت: عمَّن؟ قال: هذا ما اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد. وقال البخاري في كتاب الصوم معلقاً: قال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بدًّا من اتباعها، من ذلك إن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

تنبيه: وردت في الأصول الخطية ضمن آثار هذا الباب آثار تتعلق بأحكام السجدة للحائض والجنب، وقد عقد المصنف باباً خاصًّا بذلك يأتي بعد باب، والذي أعتقده أن هذه الآثار أقحمت في هذا الباب، كما حصل في باب وقت النفساء حيث عقدت ترجمة بلا آثار متعلقة بها، وقد تصرف النساخ ـ أو غيرهم ـ في غير موضع بينته في محله، وبعد استخارة المولى عز وجل، واستشارة أهل العلم والفضل رأينا الإبقاء على أحاديث الباب المتعلقة بالترجمة، وتحويل الآثار الستة المتعلقة بأحكام السجدة إلى بابها، فإن رأى أهل العلم ما فعلته صواباً فذاك، وهو والله بتوفيق الله وعونه، وإن رأوه خطأ فهو والله مني وبذنبي، وأهل العلم يعذرون المجتهد إذا أخطأ بنيته الصالحة، وعزيمته الصادقة، نسأل الله أن يجعلنا كذلك.

١٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ مُعَتِّبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلَاةِ.

١٠٨٦ ـ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، الإمام الحافظ، تقدم.

قوله: «ثنا عُبيدة بن معتِّب»:

الضبي، الكوفي، أحد الضعفاء، لكن علق له البخاري في صحيحه، وباقي رجاله على شرط الصحيح.

تابعه عن عبيدة: علي بن مسهر، أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، رقم: ٧٨٧.

وتابعه أيضاً ابن نمير، أخرجه ابن ماجه في الصيام من سننه، باب ما جاء في قضاء رمضان ولفظه: **كنا نحيض عند النبي ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم**. فاكتفى بذكر الشاهد فيه، رقم: ١٦٧٠.

ورواه الثوري، عن إبراهيم ـ ولم يسمع منه ـ، عن عائشة ـ ولم يسمع منها إبراهيم ـ، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٠]، كتاب الحيض، باب قضاء الحائض الصلاة، رقم: ١٢٧٩.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٤٠] من حديث حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم قوله: **كن بنات النبي ﷺ، وأزواجه يحضن، فيأمرهن النبي ﷺ بقضاء الصيام، ولا يأمرهن بقضاء الصلاة.**

١٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

١٠٨٧ ـ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل السدوسي، وحماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، تقدموا.

قوله: «عن معاذة»:

بنت عبد الله العدوية، كنيتها: أم الصهباء البصرية، عدادها في ثقات التابعيات، وحديثها في الكتب الستة.

قوله: «أن امرأة»:

كذا أبهمت في حديث أبي قلابة وبعض طرق حديث قتادة، وصرح عاصم الأحول باسمها في روايته عنها، وكذا شعبة في روايته عن قتادة، فذكرا أن معاذة نفسها هي التي سألت عائشة.

قوله: «أحرورية أنت؟!»:

استفهام إنكاري، والحروري منسوب إلى حَرُورَاء، بلدة على ميلين من الكوفة، يقال: أول فرقة خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كانت من البلدة المذكورة، ولذلك يقال لكل من يعتقد شيئاً من مذهب الخوارج: حروري، وقد حكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون قضاء الصلوات الفائتة على الحائض أيام حيضها.

قال ابن دقيق العيد: لما أوردت معاذة السؤال على غير جهة السؤال المجرد، بل صيغتها قد تشعر بتعجب أو إنكار فقالت لها عائشة ذلك، اهـ. ولم يقع في رواية أبي قلابة جواب معاذة، ووقع في رواية

. . . .

عاصم الأحول عند مسلم فقالت: لست بحرورية، ولكني أسأل؛ أي: سؤالاً مجرداً عن الإنكار والتعجب، بل لطلب العلم بالحكم وليس للتعنت.

قال الحافظ في الفتح: لما فهمت عائشة منها طلب الدليل اقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، وقال ابن دقيق العيد: أجابتها عائشة بالنص ولم تتعرض للمعنى لأنه أبلغ وأقوى في الروع على مذهب الخوارج، وأقطع لمن يعارض، بخلاف المعاني المناسبة فإنَّها عرضة للمعارضة.

قال: والذي ذكره العلماء من المعنى في التفريق بين قضاء الصوم دون الصلاة سببين، الأول: أن الصلاة تتكرر، فإيجاب قضائها مفض إلى حرج ومشقة، فعفي عنه بخلاف الصوم فإنَّه غير متكرر، فلا يفضي قضاؤه إلى حرج، وقد اكتفت عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، ويكون مجرد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء، إلَّا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم، والثاني ـ وهو الأقرب ـ: أن يكون السبب في ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم، فإن الحيض يتكرر، فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهي الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به، وفي الحديث دليل لما يقول الأصوليون من أن قول الصحابي: كنا نؤمر وننهى؛ في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وإلَّا لم تقم به حجة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيحين وهو عندهما كما سيأتي.

تابعه عن حماد:

١ ـ أبو الربيع الزهراني واسمه: سليمان بن داود، أخرجه مسلم في

١٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ.

كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم: ٣٣٥.

٢ ـ قتيبة بن سعيد، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، رقم: ١٣٠.

وتابع حماداً عن أيوب:

١ ـ ابن علية، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢]، رقم: ٢٤٠٨١، والنسائي في الحيض من سننه، باب سقوط الصلاة عن الحائض، رقم: ٣٨٢.

٢ ـ وهيب بن خالد، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة، رقم: ٢٦٢.

وسيأتي ذكر الاختلاف على أيوب بعد هذا، وقد أخرج البخاري حديث قتادة عن معاذة في الحيض، باب الحائض لا تقضي الصلاة، رقم: ٣٢١.

١٠٨٨ ـ **قوله: «عن يزيد الرشك»:**

اسمه: يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم، البصري، أحد الحفاظ الثقات، اختلف في تلقيبه بالرشك، فقيل: هي بالفارسية القاسم، وقيل: الغيور، وقيل: كان كثير اللحية، حتَّى إن العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري من عظم لحيته، قالوا: والرشك: اسم للعقرب.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابع أبا النعمان: أبو الربيع الزهراني، أخرجه مسلم في صحيحه،

قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ: كَأَنَّ حَمَّاداً فَرَّقَ حَدِيثَ أَيُّوبَ فَجَاءَ بِهَذَا.

كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم: ٣٣٥.

وتابع حماداً عن يزيد: شعبة بن الحجاج، أخرجه مسلم في صحيحه، عقب حديث حماد، رقم: ٣٣٥، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٥]، رقم: ٢٥٥٦٠، ويأتي عند المصنف برقم: ١٠٩٢.

قوله: «كأن حماداً»:

شك أبو النعمان في سبب إيراد حماد لحديث يزيد، وذلك لتعبيره بحرف: «كأن» وقد ذكر أهل اللغة أن لها أربعة معان، أحدها: الشك والظن، ومنه قولهم: كأنك بالشتاء مقبلٌ؛ أي: أظنه مقبلاً؛ ولعل سبب تفريق حماد لحديث أيوب، وإتيانه بحديث يزيد لمخالفة معمر بن راشد له.

رواه ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن معاذة.

* وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٢] رقم: ١٢٧٨، والقولان صحيحان، فقد سمع أيوب السختياني من معاذة.

ولم أر من قدح في سماعه منها، وعلى هذا فهو من المزيد في متصل الأسانيد أخرج أبو داود في سننه حديث معمر برقم: ٢٦٣، وأخرج ابن ماجه حديث يزيد بن إبراهيم، عن أيوب، عن معاذة أن امرأة سألت عائشة: تختضب الحائض؟

فتبين مما تقدم أن أيوب السختياني قد سمع هذا الحديث من أبي قلابة، عن معاذة، ومن معاذة بدون واسطة، فله فيه شيخان، والله أعلم.

١٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ: عَجْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النُّفَسَاءِ وَالحَائِضِ هَلْ تَقْضِيَانِ الصَّلَاةَ إِذَا تَطَهَّرْنَ؟ قَالَ: هُوَ ذَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِذَلِكَ.

١٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَقْضِي مَا تَرَكْتُ مِنْ صَلَاتِي فِي الحَيْضِ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَت

١٠٨٩ ـ قوله: «عن محمد بن عون»:

الخراساني، أحد الضعفاء، تقدم.

قوله: «عن أبي غالب: عجلان»:

الخراساني، عداده في التابعين، وهو من أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، وقد أشار البخاري في تاريخه الكبير [٧/ ٦٢]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٧/ ١٩] إلى هذا الأثر قال أبو حاتم: شيخ.

١٠٩٠ ـ قوله: «أنا خالد»:

هو ابن عبد الله الواسطي، تقدم، وليث: هو ابن أبي سليم، ومدار الحديث عليه.

قوله: «عن عبد الرحمن بن القاسم»:

ابن محمد، تقدم.

قوله: «أتت امرأة»:

يحتمل معاذة المتقدم حديثها، ويحتمل غيرها إذا قلنا بتعدد القصة.

إِحْدَانَا تَحِيضُ وَتَطْهُرُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالقَضَاءِ.

١٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ ـ يَعْنِي بِنْتَ عَلِيٍّ ـ: أَتَقْضِينَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ؟ قَالَتْ: لَا.

قوله: «فلا يأمرنا بالقضاء»:

زاد زائدة، عن ليث: ولا نقضيه.

والإسناد فيه ضعف لكن قد علق البخاري لليث، وأخرج له مسلم في الشواهد كما هنا.

تابعه عن ليث: زائدة بن قدامة، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [٢/ ٤٠٩]، رقم: ٩٦٥.

وتابعه أيضاً، عن ليث: أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، أخرجه من طريقه أبو يعلى في مسنده [٥/ ٤٦ ـ ٤٧]، رقم: ٢٦٣٧.

١٠٩١ ـ **قوله: «أخبرنا إسحاق بن عيسى»:**

هو ابن الطباع، وشريك: هو ابن عبد الله القاضي، تقدما.

قوله: «عن كثير أبي إسماعيل»:

هو كثير بن إسماعيل ـ ويقال: ابن نافع ـ أبو إسماعيل التيمي مولاهم، الكوفي، أحد الضعفاء، يقال: كان مفرطاً في التشيع، لكن قال محمد بن بشر العبدي: لم يمت كثير حتَّى رجع عن التشيع، وقد قال العجلي في الثقات: لا بأس به، فربما يكون في الشواهد كذلك.

قوله: «يعني بنت علي»:

ابن أبي طالب القرشية الهاشمية، أمها أم ولد.

وفي إسناد الأثر: شريك بن عبد الله، وكثير بن إسماعيل، وهما ممن يخرج لهما في الشواهد كما هو الحال هنا.

تابعه عن شريك: وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٤٠]، كتاب الصلاة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة.

١٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ـ سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ ـ قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ حِضْنَ نِسَاءُ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمْرُهُنَّ يجْزِئنَ.

قَالَ عَبْدُ الله: مَعْنَاهُ: أَنَّهُنَّ لَا يَقْضِينَ.

٢٤ ـ بَابُ الحَائِضِ تَذْكُرُ الله وَلَا تَقْرَأُ القُرْآنَ

١٠٩٢ ـ قوله: «سألتها امرأة»:

تقدم أن عاصم بن سليمان الأحول، وشعبة، عن قتادة صرحا بأن السائلة هي معاذة، ويحتمل أن تكون غيرها لحديث القاسم بن محمد المتقدم قبل حديث، إذا قلنا بتعدد القصة، فيكون صرحت باسمها مرة، وأبهمت اسم السائلة في حديثها الآخر.

والإسناد على شرط الصحيح، وقد خرجناه تحت رقم: ١٠٨٨.

* * *

قوله: «الحائض تذكر الله»:

ذكر الإمام النووي رحمه الله الإجماع على ذلك، وأنه يجوز للجنب والحائض التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والصلاة على رسول الله ﷺ، وكذا لهما أن يذكرا بعض آية من غير قصد للقرآن، كالقول عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، وكالدعاء بـ «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، فأما قراءة القرآن، فقال ابن المنذر في الأوسط: اختلف أهل العلم في قراءة الجنب والحائض القرآن، فكرهت طائفة لهما ذلك، روي هذا عن عمر، وعلي، والحسن، وإبراهيم النخعي، والزهري، وقتادة، وجابر بن عبد الله.

١٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الحَائِضُ وَالجُنُبُ يَذْكُرَانِ الله وَيُسَمِّيَانِ.

وروي عن أبي العالية، وإبراهيم، والزهري، وابن جبير: الحائض لا تقرأ القرآن. وقال عطاء: الحائض لا تقرأ القرآن، والجنب الآية ينفذها.
وقال جابر بن زيد وغيره: الحائض لا تتم الآية. واختلف عن الشافعي، فحكى أبو ثور عنه أنه قال: لا بأس أن تقرأ، وحكى الربيع عنه: لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يحملان المصحف.
وكان الإمام أحمد يكره أن تقرأ الحائض، وذكر الجنب فقال: أما حديث علي: فقال: ولا حرف. وقال إسحاق بن منصور عنه: يقرأ طرف الآية.
وقال محمد بن مسلمة: كره للجنب أن يقرأ القرآن حتَّى يغتسل، وقد أرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما، وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن لأن أمرها يطول، فلا تدع القرآن، والجنب ليس كحالها، قلت: قد قال النووي وجماعة أنه لا بأس للحائض أن تمر القرآن على قلبها تستذكر بذلك.

١٠٩٣ ـ قوله: «**ويسمِّيان**»:
بغير قصد القرآن، قال الإمام النووي رحمه الله: قال إمام الحرمين فإذا قال الجنب: بسم الله أو الحمد لله؛ بقصد القرآن عصى.
وإسناد الأثر إلى إبراهيم على شرط الصحيح.
تابعه عن الثوري: الحافظ عبد الرزاق أخرجه في كتاب الحيض من المصنف [١/٣٣٦] باب هل تذكر الله الحائض والجنب، رقم: ١٣٠٢، وأبو نعيم بن دكين، أخرجه في كتابه الصلاة برقم: ١٣٩.
ولتمام تخريج ما روي عن إبراهيم في هذا، انظر التعليق على الأثر الآتي برقم: ١٠٩٨.

١٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

١٠٩٥ ـ وَ[عن] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَالحَائِضُ آيَةً تَامَّةً، يَقْرَآنِ الحَرْفَ.

١٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ البَزَّازُ، ثنَا شَرِيكٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ: الجُنُبُ وَالحَائِضُ لَا يَقْرَآنِ القُرْآنَ.

١٠٩٤ ـ قوله: «بلغني عن إبراهيم»:

الذي بلغه بذلك هو حماد بن أبي سليمان، روى ذلك عن إبراهيم النخعي، وعن سعيد بن جبير، انظر الآثار: ١٠٩٨، ١١٠٠، ١١٠١ والتعليق عليها.

١٠٩٥ ـ قوله: «يقرآن الحرف»:

أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٢] من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد بلفظ: الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها.

١٠٩٦ ـ قوله: «البزاز»:

آخره معجمة، الحزامي، تقدم.

قوله: «عن فراس»:

هو ابن يحيى، وعامر: هو الشعبي، والإسناد على شرط الصحيح غير أن شريك بن عبد الله ممن علق له البخاري لما فيه من الضعف الذي قد بيَّنَّاه.

تابعه عن شريك: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٠٢] كتاب الطهارة، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن، وأخرجه أيضاً في [١/ ١٠٣].

١٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ، أنا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ ـ أَوْ يَنْهَى ـ أَنْ يَقْرَأَ الجُنُبُ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُ فِي الكِتَابِ: وَالحَائِضُ.

١٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَقْرَؤُوْنَ القُرْآنَ: عِنْدَ الخَلَاءِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَالجُنُبُ، وَالحَائِضُ، إِلَّا الآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ.

١٠٩٧ ـ قوله: «كان عمر»:

هو ابن الخطاب، وهو المشهور عنه، روى الحافظ عبد الرزاق من حديث الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبيدة السلماني قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب؛ إسناده على شرط الشيخين [المصنف ١/ ٣٣٧] رقم: ١٣٠٧.

تابعه أبو معاوية، عن الأعمش، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٢]، وعلقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩].

قوله: «والحائض»:

قاله وكيع، عن شعبة (وليس في الإسناد ذكر للحكم، فلا أدري سقط سهواً من الطبع أم أسقطه وكيع) [١/ ١٠٣]، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف، وكذا سليمان بن حرب، عن شعبة، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٨٩] وقال: هذا مرسل.

١٠٩٨ ـ قوله: «أربعة لا يقرؤون»:

قراءة القرآن محبوبة على الإطلاق إلَّا في أحوال مخصوصة جاء الشرع

. . . .

بالنهي عن القراءة فيها، منها حالة الركوع، والسجود، والتشهد، وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام، وتكره القراءة بما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام، وتكره في الأحوال المذكورة في الأثر، وزاد بعضهم: وفي حالة الجماع، وعند النعاس، وإذا استعجم عليه القرآن، وعند التثاؤب، وخروج الريح، فيمسك حتَّى ينقضي التثاؤب ويندفع الريح.

وفي الإسناد حماد بن أبي سليمان أخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات، وقد علقه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت؛ قال الحافظ في الفتح: وصله الدارمي.

ثم وصله في تغليقه [٢/ ١٧١] بإسناده إلى المصنف.

وممن روى عن إبراهيم في هذا المعنى:

١ ـ المغيرة بن مقسم الضبي، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٣٦] رقم: ١٣٠٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٢، ١٠٣]، وأبو نعيم في الصلاة له، رقم: ١٣٨.

وانظر الأثر المتقدم عند المصنف برقم: ١٠٩٣.

٢ ـ حماد بن أبي سليمان (بألفاظ أخرى) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٢، ١٠٣].

وانظر الآثار عن إبراهيم في هذا: ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠٠.

فائدة: قد يقال: قول إبراهيم يدل على أنه كره القراءة في الحمام، ويعارضه ما رواه البخاري تعليقاً: وقال إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام، قال الحافظ في الفتح: وصله سعيد بن منصور،

١٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

١١٠٠ ـ وَ[عن] حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

عن أبي عوانة، عن منصور فهذا إسناد على شرط الصحيح، والجواب ما قاله الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٢٥]: أنه قد اختلف فيه عن إبراهيم؛ فروي عنه الكراهة، وروي عنه: لا بأس. وقد يخرّج على أن المراد بالقراءة القرآن، وما قال فيه: لا بأس؛ على الذكر الوارد في أحوال مخصوصة، عند دخول الحمام وعند العطاس فيه، وبعد الانتهاء من الوضوء، ونحو ذلك، والله أعلم.

١٠٩٩ ـ قوله: «عبد الله بن سعيد»:

هو الأشج، الكندي، تقدم.

قوله: «أبو خالد الأحمر»:

اسمه سليمان بن حيان، تقدم.

قوله: «عن حجاج»:

هو ابن أرطاة، وعطاء: هو ابن أبي رباح، والإسناد على شرط الصحيح، فقد أخرج مسلم لحجاج في الشواهد والمتابعات.

تابعه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد، أخرجه في المصنف [١/ ١٠٢] كتاب الطهارات، باب من رخص للجنب أن يقرأ القرآن.

١١٠٠ ـ قوله: «حماد، عن إبراهيم»:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٢] أيضاً من طريق أبي خالد، عن الحجاج به.

وانظر تعليقنا على الآثار: ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٨.

١١٠١ ـ وَ[عن] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا: الحَائِضُ وَالجُنُبُ يَسْتَفْتِحُونَ الآيَةَ وَلَا يُتِمُّونَ آخِرَهَا.

١١٠٢ ـ حدثَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ فِي الحَائِضِ قَالَ: لَا تَقْرَأُ القُرْآنَ.

١١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى وَأَبُو نُعَيْم قَالَا: أَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ وَهِيَ عَارِكٌ.

١١٠١ ـ قوله: «سعيد بن جبير»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد، أخرجه في المصنف [١/ ١٠٢].

وتابع حماداً، عن سعيد: عمر بن عبد الله قال: سألت سعيد بن جبير تقرأ الحائض والجنب؟ قال: الآية والآيتين، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٣].

وانظر الأثر المتقدم برقم: ١٠٩٥.

١١٠٢ ـ قوله: «عن أبي العالية»:

الرياحي، واسمه: رفيع بن مهران، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه حفص بن غياث، عن عاصم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٠٣]، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٩٧].

١١٠٣ ـ قوله: «السائب بن عمر»:

القرشي، المخزومي، وثقه الجمهور، وحديثه عند «د. س».

قوله: «عن ابن أبي مليكة»:

هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، تقدم.

قوله: «وهي عارك»:

يعني: وهي حائض، يقال: عركت المرأة وأعركت إذا حاضت، ومنه حديث المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة: أكان

. . . .

رسول الله ﷺ يباشرك وأنت حائض؟ قالت: وأنا عارك. . . الحديث، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ولم أر من نسب هذا إلى عائشة من أهل العلم، والإسناد لا يُقدح فيه، رجاله رجال الصحيح غير السائب وهو ثقة، والذي وقفت عليه في هذا ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق من حديث الثوري ـ سفيان ـ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قالت عائشة: إني لأقرأ جزئي ـ أو قالت: حزبي ـ وإني لمضجعة على السرير. أورده الحافظ في باب القراءة على غير وضوء، فإن صح عنها أنها لا ترى بأساً للحائض بقراءة القرآن، فيشبه أن يكون بإمراره على القلب دون اللسان على أنه لا يمنع أنها لم تكن ترى بأساً للحائض أن تقرأ القرآن، فقد كان ابن عباس يذهب إلى هذا.

قال الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً: ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، فاستدل بهذا على جواز قراءة الحائض والجنب للقرآن، وبعموم حديث عائشة رضي الله عنها: **كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**؛ قال الحافظ في الفتح: تمسك البخاري ومن قال بالجواز كالطبري وابن المنذر وداود بعموم هذا الحديث لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائضُ من شيء من ذلك، وإنما استثني الطواف لكونه صلاة مخصوصة، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، اهـ. بتصرف يسير.

وممن روي عنه أنه لم يكن يرى بأساً بالقراءة للجنب: سعيد بن المسيب، روى الحافظ عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن محمد بن

١١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، أَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، قالَ: الجُنُبُ يَذْكُرُ اسْمَ الله.

١١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَلَا الحَائِضُ، وَلَا يُقْرَأُ فِي الحَمَّامِ، وَحَالَانِ لَا يَذْكُرُ فِيهِمَا العَبْدُ اللهَ: عِنْدَ الخَلَاءِ، وَعِنْدَ الجِمَاعِ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ بَدَأَ فَسَمَّى اللهَ.

طارق، قال: سألت ابن المسيب أيقرأ الجنب شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، وفي رواية عند ابن المنذر: أليس في جوفه؟! قال حماد: فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه. أخرجه ابن أبي شيبة. وكذلك عكرمة، كان لا يرى بأساً للجنب أن يقرأ القرآن، ومالك إلَّا بالمعوذتين عند منامه، وكذلك للحائض ذكره ابن المنذر.

١١٠٤ ـ قوله: «أخبرنا مسلم»:

هو ابن إبراهيم الفراهيدي، وهشام: هو الدستوائي، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه معمر، عن قتادة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٦] كتاب الحيض، باب: هل تذكر الله الحائض والجنب؟ رقم: ١٣٠٢ ولفظه: كان الحسن وقتادة يقولان: لا يقرآن شيئاً من القرآن. وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٩٦].

١١٠٥ ـ قوله: «سهل بن حماد»:

الدلال، البصري، تقدم.

قوله: «عن سيار»:

هو أبو الحكم العنزي، تقدم.

قوله: «عن أبي وائل»:

هو شقيق بن سلمة، تقدم، والإسناد على شرط الصحيح.

١١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ تَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ.

١١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَحْرُمْنَ عَلَى جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ.

تابعه محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠٢/١] عن أبي وائل قوله، ليس فيه: كان يقال؛ ولفظه: لا يقرأ الجنب والحائض القرآن.

١١٠٦ ـ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وعطاء: هو ابن أبي رباح، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه ابن جريج، عن عطاء، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٣٣٦/١] ولفظه: قلت لعطاء: ما تقرأ الحائض والجنب من القرآن؟ قال: أما الحائض فلا تقرأ شيئاً، وأما الجنب فالآية ينفذها رقم: ١٣٠٣، وروى أيضاً عن ابن جريج: قلت لعطاء: الحائض والجنب يذكران الله؟ قال: نعم؛ رقم: ١٣٠٤.

١١٠٧ ـ قوله: «ثنا أبو أسامة»:

هو حماد بن أسامة، والجريري: هو سعيد بن إياس، تقدما.

قوله: «عن أبي عطاف»:

الأزدي أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء، ذكره البخاري في تاريخه، وسكت عنه، وأشار إلى روايته عن أبي هريرة [٥٣/٩].

تنبيه: ورد في نسخة الشيخ صديق عبارة منسوبة للمصنف ليست في

٢٥ ــ بَابٌ:
في الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلا تَسْجُدُ

١١٠٨ ــ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ الله، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه سُئِلَ عَنِ الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ لأَنَّهَا صَلَاةٌ.

غيرها من الأصول وفيها: سئل أبو محمد عبد الله: يقرأ الجنب آية؟ قال: لا يعجبني.

* * *

قوله: «فلا تسجد»:

لأن حكمها ــ أي: سجدة التلاوة ــ حكم صلاة النفل، تفتقر إلى الطهارة، فيشترط فيها الطهارة من الحدث، والطهارة عن النجس في البدن، والثوب، والمكان، وستر العورة وسائر أحكام صلاة النفل، وهذا ما لا خلاف فيه، وقد ذهب إبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، والزهري إلى أن الحائض إذا سمعت السجدة لا تسجد، وليس عليها قضاء، قالوا: لأنها تدع أكثر وأعظم من ذلك: الصلاة. وهو قول الجمهور، وكذا قالوا في الجنب، غير أن إبراهيم وسعيد بن جبير قالا: إذا سمع الجنب السجدة اغتسل وقضى. وكان سعيد بن المسيب، وقتادة يقولان: الحائض تومئ برأسها وتقول: اللهم لك سجدت. وكان الشعبي يقول في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء: يسجد حيث كان وجهه. وكان إبراهيم يقول: إذا قرأها وهو على غير وضوء توضأ وسجد، فإن لم يكن معه ماء تيمم وسجد.

١١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

١١١٠ ـ وَ[عن] أَبِي الضُّحَى قَالَا: لَا تَسْجُدُ.

١١١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

١١٠٩ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن حميد»:

الكوفي، الإمام المعروف بدار أم سلمة، وعبد الرحيم بن سليمان: هو الكناني، تقدما وبقية رجال السند، وهو على شرط الصحيح.

تابعه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، أخرجه في كتاب الصلاة من المصنف [٢/ ١٤]، باب الحائض تسمع السجدة.

وتابعه عن الحسن بن عبيد الله: خالد بن عبد الله، يأتي عند المصنف برقم: ١١٢٣.

وانظر أقوال إبراهيم في ذلك في الآثار: ١١١١، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠.

١١١٠ ـ قوله: «و[عن] أبي الضحى»:

هو مسلم بن صبيح، والأثر هنا من قوله، زاد حفص بن غياث عن الحسن، عنهما في هذا الأثر: هي تدع أوجب من ذلك. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٤].

١١١١ ـ قوله: «ثنا ابن نمير»:

هو عبد الله، تابع أحمد، عنه: ابنُ أبي شيبة، أخرجه في المصنف [٢/١٣]، وانظر الآثار: ١١٠٩، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢٣.

١١١٢ ـ وَ[عن] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَا: لَيْسَ عَلَيْهَا ذَاكَ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.

١١١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مُنِعَتْ خَيْراً مِنْ ذَلِكَ: الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ.

١١١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا تَسْجُدُ.

١١١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، ثنا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي المَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ فَتَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١١١٢ـ قوله: «و[عن] سعيد بن جبير»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، أخرجه في المصنف [٢/ ١٣].

١١١٣ـ قوله: «ثنا ابن المبارك»:

هو عبد الله، الإمام، تابعه عن ابن جريج: محمد بن بكر البرساني، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٤].

وتابعه أيضاً: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ١٢٠]، رقم: ١٢٣١.

١١١٤ ـ قوله: «ثنا غندر»:

هو محمد بن جعفر الحافظ، تابعه ابن أبي شيبة، عنه، أخرجه في المصنف [٢/ ١٤].

١١١٥ ـ قوله: «عن يونس»:

هو ابن يزيد، تابعه معمر، عن الزهري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢١]، رقم: ١٢٣١، كتاب الحيض، باب الحائض تسمع السجدة.

١١١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ لِلنِّسَاءِ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ.

١١١٦ ـ قوله: «سمعت ذرًّا»:

هو ابن عبد الله المرهبي، تقدَّم.

قوله: «عن وائل بن مَهانة»:

بفتح الميم، التيمي ـ من تيم الرّباب ـ الكوفي، يعد في صغار التابعين، وهو مقل، لم يوثقه سوى ابن حبان، تفرد بالرواية عنه: ذر بن عبد الله، وقيل: عن ذر عن حسان غير منسوب، عنه، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «أنه قال للنساء»:

وذلك في عيد الأضحى أو الفطر، كما في رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري قال: **خرج رسول الله ﷺ في أضحى** ـ أو فطر ـ **إلى المصلى، فمر على النساء فقال**؛ فذكره، وفي رواية عطاء، عن جابر عند المصنف في العيدين قال: **شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة**؛ وفيه: **فلما قضى الصلاة قام متوكئاً على بلال، حتَّى أتى النساء فوعظهنّ وذكرهن وأمرهن بتقوى الله**. . . والحديث.

قوله: «فإنكن أكثر أهل النار»:

وفي رواية أبي سعيد الخدري: فإني أريتكن. وفي رواية ابن عمر عند مسلم: فإني رأيتكن. قيل: والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء. وقد أخرج البخاري في الكسوف من حديث ابن عباس: **أريت أكثر أهلها النساء**؛ فيحتمل أنه أري ذلك في غير الإسراء أيضاً، وقال الطيبي: أريتكن؛ بمعنى: أخبرت وأعلمت.

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: لِمَ ـ أَوْ بِمَ، أَوْ فِيمَ ـ قَالَ: إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ.

قوله: «ليست من عِلْيَة»:

أي: ليست ذات شأن أو مكانة، أو رفعة بين مثيلاتها من النساء، بل هي امرأة عادية، ووقع في رواية عطاء، عن جابر عند المصنف في العيدين رقم: ١٧٥٦: فقالت امرأة من سفلة النساء، سفعاء الخدين، وأخرجه مسلم فوقع عنده: من سطة القوم ـ بكسر السين، وفتح الطاء المخففة ـ قال القاضي عياض: قال حذاق شيوخنا: هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سفلة النساء، اهـ.

وانظر تمام بحث هذه اللفظة في كتاب العيدين، باب الحث على الصدقة يوم العيد.

قوله: «أو بم»:

شك الراوي، وأظنه من الحكم، رواه منصور، والأعمش عن ذر فقالا: ولم نحن أكثر أهل النار بدون شك.

قوله: «تكثرن اللعن»:

اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله، وقد اتفق العلماء على تحريمه، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية، وفي الحديث أيضاً أنه من المعاصي الشديدة القبح، وإذا كثرت صارت كبيرة تؤدي إلى النار.

قوله: «وتكفرن العشير»:

أي: تجحدن حق الزوج، وقد يكون العشير هنا بمعنى الخليط، فيكون أعم من ذلك.

١١١٧ ـ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا مِنْ نَاقِصِي الدِّينِ وَالعَقْلِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللهِ: مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، قَالَ: وسُئِلَ مَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: تَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا تُصَلِّي للهِ صَلَاةً.

١١١٧ ـ قوله: «وقال عبد الله»:

اختلف في هذا الحديث على وجهين، الأول: وقفه كله. والثاني: رفع الجزء الأول منه، ووقف الجزء الثاني منه، وقد يقال: إن للجزئين حكم الرفع؛ لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، يأتي بيان ذلك عند التخريج.

قوله: «ما من ناقصي الدِّين والعقل»:

وفي رواية أبي سعيد الخدري: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن.

قوله: «قال رجل لعبد الله»:

كذا هنا، وعند غيره: قيل: فما نقصان عقلها؟ وفي رواية أخرى: قيل: يا أبا عبد الرحمن. وفي رواية: قيل: يا ابن مسعود: وما نقص عقولهن ودينهن؟

قوله: «لا تصلي لله صلاة»:

فإن قيل: هل تثاب الحائض على الصلوات المتروكة في زمن الحيض كما يثاب المريض والمسافر والمعذور فيكتب لهم مثل ما كانوا يفعلون؛ يعني: وهم أصحاء؟ قال الطيبي: ظاهر الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض، فنظيرها مسافر

. . . .

ومريض كان يصلي النافلة في وقت، ويترك في وقت، فهذا لا يكتب له في مرضه وسفره في الزمان الذي لم يكن يتنفل فيه.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح غير وائل بن مهانة، فيه جهالة، وعلى هذا فهو حسن لغيره، وقد صححه ابن حبان، والحاكم كما سيأتي.

تابعه عن شعبة:

١ ـ محمد بن جعفر غندر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٣٦]، رقم: ٤١٥١، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٩٨]، رقم: ٩٢٥٦، وابن حبان في الزكاة من صحيحه، باب صدقة التطوع، رقم: ٤٣٢٣.

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٩/ ١٨٧]، رقم: ٥٢٨٤.

٣ ـ بهز بن أسد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٣]، رقم: ٤١٥.

وتابع شعبة عن الحكم:

المسعودي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٣٣]، رقم: ٤١٢٢.

وتابع الحكم عن ذر بن عبد الله: منصور بن المعتمر، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الزكاة من المصنف [٣/ ١١٠]، ما جاء في الحث على الصدقة، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٩٨]، رقم: ٩٢٥٧، والحميدي في مسنده [١/ ٥١]، رقم: ٩٢، والإمام أحمد في المسند [١/ ٣٧٦]، رقم: ٣٥٦٩، والحاكم في المستدرك [٤/ ٦٠٢]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي مع علمهما بأن وائل بن مهانة ليس من شرطهما ولا شرط أحدهما.

١١١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ،

---

* ورواه الأعمش عن ذر، فاختلف عليه فيه:
فرواه منصور بن أبي الأسود، عنه، عن ذر، عن حسان ـ غير منسوب ـ عن وائل، عن عبد الله موقوفاً.
أخرجه النسائي في كتاب العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٩٨]، رقم: ٩٢٥٨.
* ورواه غير منصور عن الأعمش مرفوعاً ـ أعني الجزء الأول منه ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٢٣، ٤٢٥] من طريق سفيان، وأبي معاوية عن الأعمش، رقم: ٤٠١٩، ورقم: ٤٠٣٧، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٤٨، ٧٧]، من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، وجرير كلاهما عن منصور، رقم: ٥١١٢، ٥١٤٤.
نعم، وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم: ٣٠٤، وفي الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم: ١٤٦٢، وفي الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم: ١٩٥١، وفي الشهادات، باب شهادة النساء، رقم: ٢٦٥٨، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٨٠، وأخرجه أيضاً مسلم من حديث ابن عمر، ولابن عباس عند البخاري في الكسوف باختصار.
والله أعلم.

١١١٨ ـ **قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»**:
هذا الأثر والذي يليه إلى آخر الباب منقول من باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، انظر تعليقنا هناك.
قوله: «عن حماد»:
هو ابن أبي سليمان الكوفي، تابعه الحافظ عبد الرزاق عن سفيان،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الجُنُبُ وَالحَائِضُ السَّجْدَةَ يَغْتَسِلُ الجُنُبُ وَيَسْجُدُ، وَلَا تَقْضِي الحَائِضُ لأَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١١١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَقْضِي.

١١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١١٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا سَمِعَتِ الحَائِضُ السَّجْدَةَ فَلَا تَسْجُدْ.

١١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا تَسْجُدُ المَرْأَةُ الحَائِضُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

أخرجه في المصنف [١/ ٣٢١]، رقم: ١٢٣٢.

وتابع سفيان عن حماد: الحجاج بن أرطاة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٣]، وتقدم عند المصنف برقم: ١١١١.

وتابع حماداً عن إبراهيم في السجدة للحائض والجنب:

١ ـ المغيرة بن مقسم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٣]، ويأتي عند المصنف برقم: ١١١٩.

٢ ـ الحسن بن عبيد الله، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٤]، وهو عند المصنف برقم: ١١٠٩، ورقم: ١١٢٣.

٣ ـ زياد بن كليب، أخرجه المصنف برقم: ١١٢٠.

٤ ـ فضيل بن عمرو، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٣].

* * *

١١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَسْجُدَ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

٢٦ ـ بَابُ
المَرْأَةِ الحَائِضِ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ

قوله: «تصلي في ثوبها»:

يعني: الذي قد حاضت فيه، وربما يكون فيه الشيء من أثر الحيض، وقد اختلف العلماء في الدم يغسل فيبقى أثره، فرخصت فيه فرقة، منهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فسيأتي عند المصنف أنها أمرت أن يلطخ بشيء من زعفران وصفرةِ ورس، وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم بعد أن غسله.

قال ابن المنذر: وبهذا القول أقول، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار، فإذا غسل من في ثوبه دمه فقد أتى بما أمر به، وليس عليه أكثر من ذلك، ولمَّا كان معلوماً أن أثره قد يذهب بالغسل وقد لا يذهب، ولم يفرق النبي ﷺ بين ذلك، دل على أن الثوب الذي فيه دم المحيض يطهر بالغسل على ظاهره، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً مفسراً غير أنه من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أن خولة قالت لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: **يكفيك الماء، ولا يضرك أثره**، اهـ. قال الحافظ في الفتح: في إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي.

١١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا طَهُرَتِ المَرْأَةُ مِنَ الحَيْضِ فَلْتَتَّبِعْ ثَوْبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا فَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

وقال آخرون: إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد. وشدد فيه الشافعي، وأوجب غسله وإن كان أقل من الدرهم. وقال أحمد بن حنبل، وابن راهويه: لا يجب عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم، ذكره أبو عيسى الترمذي وقال: قال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول ابن المبارك، والثوري، اهـ. وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا أصاب ثوبه دم غسله، فإن لم يذهب قرضه بالمقراض.

١١٢٤ ـ قوله: «ثنا الأوزاعي»:

هو عبد الرحمن بن عمرو، تابعه ابن مصعب، وهو محمد ـ، عنه، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٤٧] أثر، رقم: ٧٠٦، وهو عند الإمام البخاري من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: كانت إحدانا تحيض ثم تقترص ـ بالصاد المهملة، أي: تغسله بأطراف أصابعها ـ الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح على سائره ثم تصلي فيه.

أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب غسل دم المحيض، رقم: ٣٠٨، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم: ٦٣٠، والبيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧].

١١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ، فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُجْنِبُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ القَطْرَةَ مِنْ دَمِ حَيْضَتِهَا فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا.

١١٢٥ ـ قوله: «فتقصعه بريقها»:

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد، عند البخاري: ما كان لإحدانا إلَّا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها بالميم بدل القاف، والمصع: الحك، والفرك بالظفر مع التحريك، والقصع: الدلك.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن عيينة:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في كتاب الحيض من المصنف، باب دم الحيضة تصيب الثوب [١/ ٣٢٠]، رقم: ١٢٢٩.

٢ ـ عبد الله بن محمد النفيلي، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: ٣٦٤.

تابع ابنُ جريج: ابنَ أبي نجيح عن عطاء، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٠]، رقم: ١٢٢٧، ويأتي عند المصنف برقم: ١١٣٧.

* ورواه إبراهيم بن نافع فاختلف عليه:

رواه مرة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة، أخرجه الإمام البخاري في الحيض من صحيحه، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ رقم: ٣١٢.

ورواه مرة عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن مجاهد، عن عائشة، أخرجه أبو داود في الطهارة من سننه، رقم: ٣٥٨، ومن طريقه

١١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَسْبِقُهَا الْقَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ،

الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٠٥].

قال البيهقي عقب إيراده: المشهور عن إبراهيم، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد، وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، وقد رواه خلاد بن يحيى عن إبراهيم، كما رواه أبو نعيم، فهو صحيح من الوجهين جميعاً، اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: هذا القدر من الاختلاف لا يوجب الاضطراب، لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبا نعيم: خلاد بن يحيى، وأبو حذيفة، والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة، اهـ.

ثم رواه الحافظ البيهقي من طريق خلاد، عن إبراهيم [٢/ ٤٠٥].

١١٢٦ ـ قوله: «ثنا أبو بكر الهذلي»:

لا يسمى، وهو أحد الضعفاء، تقدم في أثر رقم: ٢١٥، وقد توبع على روايته هنا.

قوله: «عن الحسن»:

هو البصري.

قوله: «عن أمه»:

اسمها خَيْرة، مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، عدادها في ثقات التابعيات، حديثها عند الجماعة سوى البخاري.

تابع أبا بكر الهذلي، عن الحسن: الأشعث وهو ابن سوار، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٥]، كتاب الحيض، باب

فَإِذَا أَصَابَتْ إِحْدَاكُنَّ ذَلِكَ فَلْتَقْصَعْهُ بِرِيقِهَا.

١١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا غَسَلَتِ المَرْأَةُ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةِ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها.

قوله: «فلتقصعه بريقها»:

احتج الأحناف بهذا على جواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر، ووجهه عندهم أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة، وليس فيما ذهبوا إليه كبير حجة، فإن مراد عائشة هو تحليل أثره، بدليل قول عطاء عنها: تحته بالحجر أو بالعود، أو بالقرن، ثم ترشه، وكما لا يقال: بجواز إزالة النجاسة بالحجر أو بالعود كذلك لا يقال بجواز إزالة النجاسة بالريق.

١١٢٧ ـ **قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:**

هو محمد بن الفضل الملقب بعارم، وثابت بن يزيد: هو الأحول، وعاصم: هو ابن سلمان الأحول، تقدموا جميعاً، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن عاصم: حماد بن زيد، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٤٨] أثر رقم: ٧٠٨.

وتابع عاصماً، عن معاذة: أم الحسن، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: ٣٥٧، ومن طريقه أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٠٨].

وانظر: التعليق على الأثر التالي.

١١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ ـ وقَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَأَغْسِلُهُ فَلَا يَذْهَبُ، فَأَقْطَعُهُ؟ ـ قَالَتِ: المَاءُ طَهُورٌ.

١١٢٨ ـ قوله: «عن يزيد الرشك»:

وهو يزيد بن أبي يزيد، تقدم.

تابع سعيد بن الربيع، عن شعبة:

١ ـ بشر بن عمر الزهراني، أخر الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة [٢/٤٠٨]، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر.

٢ ـ وهب بن جرير، أخرجه الحافظ البيهقي [٢/٤٠٨].

وتابع يزيد الرشك، عن معاذة:

١ ـ قتادة السدوسي، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/٤٠٨].

٢ ـ أبو قلابة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/٩٥].

٣ ـ عاصم بن سليمان الأحول، تقدم حديثه برقم: ١١٢٧.

٤ ـ أم الحسن جدّة أبي بكر العدوي، وقد خرجنا حديثها تحت الأثر المتقدم برقم: ١١٢٧.

قوله: «وقالت لها امرأة»:

هذه المرأة هي معاذة نفسها، كما صرحت هي بنفسها لأم الحسن خيرة.

١١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبُو القَاسِمِ يَكُونُ مَعِي فِي الشِّعَارِ الوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، إِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ.

١١٢٩ ـ قوله: «جابر بن صبح»:

الراسبي، كنيته: أبو بشر البصري، من أهل الصدق، حديثه عنه «د.ت.س».

قوله: «خلاس بن عمرو»:

الهجري، من ثقات البصريين، إلَّا أنه ربَّما أرسل، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «في الشعار الواحد»:

الشعار: الثوب الذي يلي الجسد، وهو هنا الملحفة التي يستعملها الإنسان عند النوم.

قوله: «طامث»:

أي: حائض، وقولها: حائض للتأكيد.

قوله: «غسل ما أصابه»:

هو الشاهد في الحديث، وله تعلق بغير ما باب، أورده أبو داود في باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع، وأورده النسائي في باب مضاجعة الحائض، وغير ذلك مما سيأتي بيانه عند تخريجه.

وإسناده على شرط الصحيح غير جابر بن صبح وهو صدوق.

تابعه عن أبي الوليد: عمرو بن منصور، أخرجه النسائي في الصلاة،

١١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَهِيَ حَائِضٌ: إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلَتْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُهُ، وَإِنْ عَرِقَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ.

باب الصلاة في الشعار، رقم: ٧٧٣.

وتابع أبا الوليد، عن يحيى بن سعيد:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٦/ ٤٤]، رقم: ٢٤٢١٩.

٢ ـ مسدد، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم: ٢٦٩، وفي النكاح، باب إتيان الحائض ومباشرتها، رقم: ٢١٦٦، ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي في الحيض [١/ ٣١٣]، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

٣ ـ محمد بن المثنى، أخرجه النسائي في الطهارة، باب مضاجعة الحائض، رقم: ٢٨٤، وفي باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض رقم: ٣٧٢.

٤ ـ موسى بن محمد، أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٨/ ٢٣٠]، رقم: ٤٨٠٢.

١١٣٠ ـ قوله: «عن حماد»:

هو ابن أبي سليمان الفقيه، الكوفي.

تابع الدستوائي، عن حماد:

١ ـ حجاج بن أرطاة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٥]، ولفظه: سألته عن دم الحيضة يكون في الثوب فقال: قالت عائشة: إنما يكفي إحداكن أن تغسله بالماء.

١١٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: المَرْأَةُ الحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْئاً مِنْهَا دَمٌ فَتَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِ.

١١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: حُتِّيهِ، ثُمَّ رُشِّيهِ بِالمَاءِ.

---

٢ ـ مغيرة بن مقسم الضبي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٥]، ولفظه: تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض، وليس النضح بشيء.

وأخرجه المصنف برقم: ١١٣٣ بلفظ: الحائض لا تغسل ثوبها إذا لم يكن فيه دم.

٣ ـ أفلح بن حميد، أخرجه ابن أبي شيبة [١/ ٩٥] بلفظ: كانت الحائض تلبس ثيابها ثم تطهر، فإن لم تر في ثوبها نضحته ثم صلت فيه.

١١٣١ ـ قوله: «عن عثمان»:

هو ابن الأسود، تقدم، تابعه ابن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، أخرجه في المصنف [١/ ٩٦].

١١٣٢ ـ قوله: «سألت النبي ﷺ»:

وفي رواية مالك في الموطأ: سألت امرأة رسول الله ﷺ؛ فكأنها أبهمت اسم نفسها هناك، وصرحت به أخرى كما وقع في هذه الرواية، وقد تكلمنا على هذا، وخرجنا الحديث تحت رقم: ٨٣٦.

١١٣٣ ـ حدثنا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُغِيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الحَائِضُ لَا تَغْسِلُ ثَوْبَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ.

١١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثنا يَزِيدُ ـ هو ابْنُ زُرَيْعٍ ـ ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَماً فَحُكِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ، فَصَلِّي فِيهِ.

١١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الحَدَّادِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى

١١٣٣ ـ قوله: «حدثنا معاذ بن هانئ»:

البصري، الإمام الحافظ الثقة: أبو هاني القيسي، من شيوخ البخاري الثقات، مات سنة تسع ومائتين، وحديثه خرجناه تحت الأثر: ١١٣٠.

١١٣٤ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي»:

تقدم حديثه برقم: ٨٣٦، وخرجناه هناك، وتقدم قبل حديث برقم: ١١٣٢.

١١٣٥ ـ قوله: «عن ثابت الحداد»:

هو ثابت بن هرمز الحداد، كنيته: أبو المقدام، الجمهور على توثيقه، وصحة حديث الباب، حتَّى قال ابن القطان: لا أعلم له علة؛ وثابت ثقة، ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني. قلت: فينظر في قول الحافظ في التقريب: صدوق يهم.

قوله: «عن عدي بن دينار»:

المدني، وثقه النسائي، وابن حبان.

أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضة يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ.

قوله: «بضِلَع»:

بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام، أي: بعود، والأصل فيه: ضلع الحيوان، يسمى به العود الذي يشبهه، قال الأزهري: أصل الضلع: ضلع الجنب، وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج: ضلع؛ تشبيهاً به، قال الحافظ السيوطي: ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام أنه وجده بخطه في روايته من جهة ابن حيوة، عن النسائي: بصلع ـ بالصاد المهملة ـ؛ وفي الحاشية: الصلع الحجر، قال: ووقع في موقع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع، وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة وجوده واستعماله في الحك. اهـ، وتعقبه الولي العراقي بأنه خلاف المعروف في الرواية والمضبوط في الأصول، اهـ. وذكر عبد الحق هذا الحديث في الأحكام وقال: الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع، والسدر، قال ابن القطان: وذلك غير قادح في صحة هذا الحديث، فإنَّه في غاية الصحة، ولا نعلمه روي بغير هذا الإسناد، ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب.

وإسناد الحديث كما قد علمت، رجاله رجال الصحيح غير ثابت بن هرمز لم يضعفه سوى الدارقطني مخالفاً الجمهور، وحيث لم يفسر سبب التضعيف، فيبقى قول الجمهور هو المقدم.

١١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ:

تابعه عن عبد الرحمن بن مهدي:
١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٣٥٦]، رقم: ٢٧٠٤٧.
٢ ـ محمد بن بشار، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم: ٦٢٨.
وتابع عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان:
١ ـ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٥٥]، رقم: ٢٧٠٤٣، وأبو داود في سننه، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم: ٣٦٣، ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٠٧]، باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم، والنسائي في الطهارة من سننه، باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم: ٢٩٢، وفي كتاب الحيض، باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم: ٣٩٥، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٤٦]، رقم: ٧٠٥.
٢ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٢٠]، رقم: ١٢٢٦.
وتابع سفيان الثوري، عن ثابت أبي المقدام: إسرائيل بن يونس، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٥٦] رقم: ٢٧٠٤٦، وحجاج بن أرطاة، أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات من المصنف [١/ ٩٥]، باب المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها.

١١٣٦ ـ قوله: «علي بن المبارك»:

الهنائي، بصري ثقة، محتج به، حديثه في الكتب الستة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر سماع،

سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتِ: المَرْأَةُ يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ حَيْضَتِهَا فَقَالَتْ: لِتَغْسِلْهُ بِالمَاءِ.

قَالَتْ: فَإِنَّا نغْسِلُهُ فَيَبْقَى أَثَرُهُ؟ قَالَتْ: إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ.

١١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى الشَّيْءَ مِنَ المَحِيضِ فِي ثَوْبِهَا فَتَحُتُّهُ بِالحَجَرِ أَوْ بِالعُودِ، أَوْ بِالقَرْنِ، ثُمَّ تَرُشُّهُ.

وتكلم في أحاديث الكوفيين عنه.

قوله: «سمعت كريمة»:

بنت همام، أخرج أبو داود، والنسائي حديثها عن عائشة في الخضاب، قال ابن حجر في التقريب: مقبولة.

قوله: «إن الماء طهور»:

يطهر ما أصاب ثوبك، فلا يضرك ما بقي من الأثر، وهذا مذهب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، يشهد لحديث كريمة هذا حديث معاذة المتقدم برقم: ١١٢٧، ١١٢٨ إسناده على شرط الشيخين، فحديث كريمة صحيح لغيره.

تابعه عن علي بن المبارك: وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ١٩٨]، باب الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره.

١١٣٧ ـ **قوله: «أو بالقرْن»:**

المتخذ من رؤوس الحيوانات تحكه به حتَّى تزول عينه المتجففة، ثم ترشه ليزول أثره، وذكر الحافظ عبد الرزاق في روايته العظم بدل القرن.

٢٧ ـ بَابُ: فِي عَرَقِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخرجه في المصنف [١/ ٣٢٠]، رقم: ١٢٢٨.

ولتمام التخريج. انظر: تعليقنا على الأثر: ١١٢٥.

* * *

قوله: «في عرق الجنب والحائض»:

أي: في حكم عرق الجنب والحائض، أو: ما جاء في عرق الجنب والحائض، وقد أجمع عامة أهل العلم على أن عرق الجنب، وكذا الحائض طاهر، ثبت هذا عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن. وإلى هذا كان يذهب الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وعرق اليهودي، والنصراني، والمجوسي لم ينقل عن أحد من أهل العلم أنه قال بنجاسته، ولا أعلم شيئاً يدل على أن ذلك نجس، هذا كلام ابن المنذر، وقد وقفت على رأي لابن عباس والحسن البصري حكاه صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ . . .﴾ الآية، حيث ذكر الاختلاف في تفسير كون المشرك نجساً، وقال: وعن ابن عباس: أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وعن الحسن: من صافح مشركاً توضأ.

قال الفخر الرازي: هذا قول الهادي من أئمة الزيدية، وأما الفقهاء فقد اتفقوا على طهارة أبدانهم. قال الفخر: واعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً، فلا يرجع عنه إلَّا بدليل منفصل، ولا يمكن ادعاء الإجماع فيه لما بينا أن الاختلاف فيه حاصل، اهـ. باختصار.

١١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ، ثُمَّ يَمْسَحُهُ بِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١١٣٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِعَرَقِ الجُنُبِ فِي الثَّوْبِ بَأْساً.

قلت: ومما يقوي قول الفخر بنجاستهم، ما دلَّت عليه السنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ على طهارة بدن الجنب من المؤمن، فمن ذلك قوله ﷺ: **إن المؤمن لا ينجس**؛ ، وقد ثبتت مخالطته للحائض، واستخدامه لها، ومباشرته لها، ومبيته معها في الشعار الواحد. كل هذا يدل على طهارتهما وطهارة عرقهما، والتمييز بينهما وبين المشرك والمشركة إذ لا معنى لتقييده وقوله ﷺ: **إن المؤمن لا ينجس**. والله أعلم.

١١٣٨ ـ **قوله: «عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم»**:
مصغراً، المكي، القارئ، من أهل الصدق. علَّق له البخاري، وأخرج له الباقون.

قوله: «لا بأس به»:
إسناده حسن من أجل خثيم.
تابعه ابن أبي شيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، أخرجه في الطهارة من المصنف [١/ ١٩٠]، باب الجنب يعرق في الثوب.
وتابع الثقفيَّ عن ابن خثيم: حماد بن سلمة، يأتي عند المصنف عقبه برقم: ١١٣٩.

١١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْساً.

١١٤١ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَا كُلُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَجِدُونَ ثَوْبَيْنِ.

وَقَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ أَلَسْتَ تَلْبَسُهُ؟ فَذَاكَ بِذَاكَ.

١١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ المَرْأَةَ ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَعْرَقُ فِيهِ، فَلَمْ تَرَ بِهِ بَأْساً.

١١٤٠ ـ قوله: «ثنا حماد»:

هو ابن سلمة.

تابعه ابن مهدي، عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٩١]، ولفظه: لا بأس بعرق الجنب في الثوب.

١١٤١ ـ قوله: «فذاك بذاك»:

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٩٠ ـ ١٩١] من حديث المبارك بن فضالة، عن هشام، عن الحسن في الجنب يعرق في الثوب حتَّى ينعصر. قال: يصلي فيه. وأخرج من حديث يونس بن عبيد، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

١١٤٢ ـ قوله: «أن عائشة سئلت»:

وفي رواية الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٦٦]، أن السائل هو القاسم بن محمد، ولفظ جواب أم المؤمنين عنده: قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعد خرقة ـ أو الخرق ـ فتمسح به، ويمسح به الرجل، ولم تر به بأساً ـ تعني: أن يصلى فيه ـ رقم: ١٤٣١، وأخرجه

١١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْرَقَ الجُنُبُ وَالحَائِضُ فِي الثَّوْبِ يُصَلِّي فِيهِ.

الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٩١]، عن ابن عيينة بلفظ المصنف هنا، ورواه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٧٨]، من طريق الحجاج بن المنهال، عن ابن عيينة بلفظ: سئلت عن الجنب يعرق في الثوب أينجسه ذلك؟ قالت: لا.

تابعه عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم؛ أخرجه الحافظ البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٠٩]، باب صلاة الرجل في ثوب الحائض، وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٦٦]، من حديث أم الهذيل، عن عائشة سئلت عن الثوب تعرق فيه الحائض، فقالت: لا بأس به؛ تعني: أن تصلي فيه؛ رقم: ١٤٣٢.

١١٤٣ ـ قوله: «أنا يحيى بن سليم»:

هو الطائفي.

تابع ابنُ أبي شيبة عمرو بن عون، أخرجه في المصنف [١/ ١٩١].

وروى الحافظ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المرء يصيب أهله ثم يلبس ثوبه، ثم يغسل فرجه، فلعل ثوبه أن يصيبه من المني شيء، ثم يغتسل للصلاة، فيجفف في ذلك الثوب؟ قال: لا بأس به؛ رقم: ١٤٣٤.

وروى أيضاً عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليس على ثوب الحائض والجنب غسل ولا رش؛ رقم: ١٤٣٦.

١١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَنْضَحُهُ بِالمَاءِ.

١١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الحَائِضِ إِذَا عَرِقَتْ فِي ثِيَابِهَا فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ بِالمَاءِ.

١١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنه كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١١٤٤ ـ قوله: «أنا أبو الأحوص»:

هو سلام بن سليم.

قوله: «عن أبي حمزة»:

ميمون الأعور، صاحب إبراهيم النخعي، والإسناد ضعيف بسببه.

تابعه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، أخرجه في المصنف [١/ ١٩١].

١١٤٥ ـ قوله: «عن هشام»:

هو الدستوائي، تقدم.

١١٤٦ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن مسلمة»:

هو القعنبي، وهو في الموطأ ١/ ٥٦.

وتابعه عن مالك في غير الموطأ:

١ ـ عبد الله بن وهب، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٧٧]، رقم: ٧٤٦.

٢ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في كتاب الصلاة من المصنف

١١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أنا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ ـ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً بِعَرَقِ الحَائِضِ وَالجُنُبِ.

[١/ ٣٦٦]، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، رقم: ١٤٢٨.

٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٩١].

١١٤٧ ـ قوله: «أنا هشيم»:

هو ابن بشير، تقدم.

تابعه ابن أبي شيبة عنه، أخرجه في المصنف [١/ ١٩١].

وتابع هشيماً عن ابن حسان:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [١/ ٣٦٦]، رقم: ١٤٣٠، ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨]، أثر رقم: ٧٤٧.

٢ ـ سفيان الثوري، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٧٨]، رقم: ٧٤٨.

٣ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٩١].

٤ ـ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٠٩].

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٦٦]، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٧٨]، من حديث ابن جريج، أخبرني عطاء، أن رجلاً قال لابن عباس: أضع المصحف على فراشي أجامع عليه، وأحتلم عليه، وأعرق عليه؟ قال: نعم.

* * *

٢٨ ـ بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

١١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِي حَائِضٌ؟ قَالَ: لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا.

قوله: «مباشرة الحائض»:

أي: حكم مباشرة الحائض، والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع، إذ هو حرام، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض على ما سيأتي في أحاديث الباب، قال الإمام الشافعي رحمه الله: دلت السنة على اعتزال ما تحت الإزار، وإباحة ما فوقه.

١١٤٨ ـ قوله: «عن زيد بن أسلم»:

العدوي، مولى عمر بن الخطاب، وأحد علماء المدينة، تقدم، وحديثه هنا مرسل، لم أر من وصله من طريق مالك فأما قول الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: معناه صحيح ثابت، ولا أعلم أحداً رواه هكذا بهذا اللفظ: أن رجلاً سأل؛ ففيه نظر، فقد روى المصنف وأبو داود ـ واللفظ له ـ والإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم من حديث العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه ـ وهو عبد الله بن سعد الأنصاري ـ أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟... الحديث، فيحتمل أن يكون هو المبهم هنا.

أما حديث الباب فإسناده صحيح غير أنه مرسل، أخرجه مالك في الموطأ ٤٩، رقم: ١٢٢، برواية يحيى بن يحيى، [١/ ٦٢، رقم: ١٥٩، برواية أبي مصعب الزهري]، [/ ٥٠، رقم: ٧٥، برواية

١١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، أنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

محمد بن الحسن]، [١/ ٧٢، رقم: ٦٣ برواية الحدثاني]، وأخرجه الحافظ البيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩١] باب إتيان الحائض، من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٣٨٢] من طريق الدراوردي، عن صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به، رقم: ١٠٧٦٥، لكن في إسناده: ضرار بن صرد، وهو ضعيف؛ قاله الحافظ الهيثمي.

١١٤٩ ـ قوله: «أنا مالك»:

رواه في الموطأ هكذا موقوفاً، على عائشة رضي الله عنها، أخرجه عنه أصحاب الروايات كما ذكرنا في الحديث المتقدم قبل هذا فأغنى عن إعادة الإشارة إلى مواضعه فيها.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند [١/ ٤٥] رقم: ١٣٧، ومن طريقه البيهقي في النكاح من السنن [٧/ ١٩٠ ـ ١٩١] باب إتيان الحائض، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٠٧] من طريق القعنبي، عن مالك به، رقم: ٧٩٠.

تابعه موسى بن عقبة، عن نافع، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٣] كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم: ١٢٤١.

١١٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْحَائِضُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي مَرَاقِّهَا، وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا، فَإِذَا دَفَقَ غَسَلَتْ مَا أَصَابَهَا، وَاغْتَسَلَ هُوَ.

١١٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُدَي، قَالَ:

١١٥٠ ـ قوله: «حدثنا محمد بن عيسى»:

هو ابن الطباع، وابن أبي زائدة: هو زكرياء، والعلاء بن المسيب: هو الكاهلي، وحماد: هو ابن أبي سليمان، الكوفي صاحب إبراهيم النخعي، تقدموا جميعاً.

قوله: «في مُرَاقِّها»:

المرْق: الطعن، والمراق: الموضع الذي يطعن فيه، فكأن مراد إبراهيم ـ والله أعلم ـ أن للزوج أن يباشر زوجته الحائض في المواضع الرقيقة التي يُطعن فيها، كالبطن، والسرة، والإلية، فسيأتي عقب هذا عن إبراهيم ما يدل على هذا التفسير.

قوله: «وبين فخذيها»:

وقال الصلت بن بهرام، عن إبراهيم: لك ما فوق الإزار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٥] كتاب النكاح، باب في الرجل، ما له من امرأته إذا كانت حائضاً.

١١٥١ ـ قوله: «ثنا عبيد الله بن عدي»:

تكلمت على ما وقع من الاختلاف بين النسخ في ضبط اسمه في متن المسند، والنفس تميل إلى أنه عبيد الله بن عمرو كونه راوية عبد الكريم بن مالك الجزري، لكن لم أر بدًّا من إثباته كما وقع في الأصول حيث لم أقف على الأثر إلا معلقاً، وفي الأسماء: عبيد الله بن عدي يروي عن هشام بن حسان ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا

سَأَلْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ عَنِ الحَائِضِ، فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَقَدْ عَلِمَتْ أُمُّ عِمْرَانَ أَنِّي أَطْعَنُ فِي إِلْيَتِهَا ـ يَعْنِي: وَهِيَ حَائِضٌ ـ.

١١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قالَ: سأل رَجُلٌ عَطَاءً، عَنِ الحَائِضِ فَلَمْ يَرَ بِمَا دُونَ الدَّمِ بَأْساً.

١١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَّزِرُ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي.

عنه، فالله أعلم أيهما أراد.

قوله: «سألت عبد الكريم»:

يعني: ابن مالك الجزري.

قوله: «لقد علمت أم عمران»:

يريد زوجته، وقوله هنا يفسر قوله في الأثر قبله: في مراقها.

والأثر ذكره الكوسج في مسائل الإمام أحمد [١/ ١٤]، وعلقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٠٨].

١١٥٢ ـ قوله: «بما دون الدم»:

وقال ابن جريج، عن عطاء: يباشر الحائض زوجها إذا كان على جزلتها السفلى إزار. وفسر الحافظ عبد الرزاق جزلتها: بأنها من السرة إلى الركبة؛ أخرجه في المصنف [١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤] رقم: ١٢٤٢، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في الصلاة له: حدثنا مالك به؛ رقم: ١٣.

١١٥٣ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري.

تابعه الإمام البخاري عن محمد بن يوسف، أخرجه في الاعتكاف،

١١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

١١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، ....

باب غسل المعتكف، رقم: ٢٠٣٠، وأخرجه في الحيض، باب مباشرة الحائض من طريق قبيصة عن سفيان به، رقم: ٣٠٠.

وتابعه جرير، عن منصور، أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٩٣.

وتابع عبدُ الرحمن بنُ الأسود، إبراهيم النخعي، عن الأسود، أخرجه الشيخان.

فأخرجه البخاري في كتاب الحيض من صحيحه، باب مباشرة الحائض رقم: ٣٠٢.

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار.

١١٥٤ ـ قوله: «حدثني ميمون بن مهران»:

الجزري، وحديثه منقطع.

تابعه وكيع بن الجراح، عن الأوزاعي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٥].

وتابع الأوزاعي، عن ميمون بن مهران: الحجاج بن أرطاة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٣].

١١٥٥ ـ قوله: «ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن»:

الغطفاني، صدوق، حديثه عند الأربعة.

قوله: «عن مروان الأصفر»:

البصري، كنيته: أبو خليفة، أحد الثقات، احتج به الشيخان.

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرَ الجِمَاعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا كَانَا مُحْرِمَيْنِ؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرَ كَلَامِهَا.

قوله: «عن مسروق»:

ابن الأجدع، ربيب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، تقدم.

قوله: «إذا كانا محرمين»:

بينت رواية أبي قلابة أن مسروقاً سأل أم المؤمنين مستفتياً لرجل، وفيها: دخلت على عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، ما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ قالت: ما دون الفرج. قال: فغمز مسروق بيده رجلاً كان معه ـ أي: اسمع ـ قال: قلت: فما يحل لي منها صائماً؟ قالت: كل شيء إلَّا الجماع. أخرجه الحافظ عبد الرزاق، وابن جرير في تفسيره.

ورجال إسناد الأثر ثقات، رجال الصحيح غير عيينة، وهو صدوق.

تابعه يزيد بن زريع، عنه، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣] مختصراً.

وتابع مروان الأصفر، عن مسروق: إبراهيم النخعي، أخرجه أبو جعفر [٢/ ٢١٩] رقم: ٢٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٨]، وسالم بن أبي الجعد، أخرجه ابن جرير [٢/ ٣٨٣] بلفظ مختصر.

ومما يروى عن أم المؤمنين عائشة في هذا ما أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٤] من حديث حكيم بن عقال قال: سألت عائشة أم المؤمنين: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها. قال: قلت: فما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها.

وأخرج أبو نعيم شيخ المصنف في الصلاة له، برقم: ١١ من حديث

١١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لإِنْسَانٍ: اجْتَنِبْ شِعَارَ الدَّمِ.

١١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا كُفَّ الأَذَى ـ يَعْنِي الدَّمَ ـ.

الحسن بن علي العمري قال: حدثتنا الصهباء بنت كريم أنها سألت عائشة: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: كل شيء منها إلّا الجماع.

١١٥٦ ـ قوله: «عن رجل»:

أغلب ظني أنه معاوية بن قرة، فإن الجلد معروف بالرواية عنه، مشهور بها، ومما يروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في هذا: ما رواه سعيد بن منصور: أنها سئلت: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ليعتزل الرجل امرأته عند فور المحيض، فإن سكن فورُه فليجعل بينه وبينها إزاراً. ذكره في الكنز [٩/ ٦٢٥]، رقم: ٢٧٧١٥، وأخرج الحافظ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: حدثنا نافع أن عائشة قالت: ليباشر الرجل امرأته إذا كانت حائضاً تجعل على سفلتها ثوباً. المصنف [١/ ٣٢٣] رقم: ١٢٤٠.

وأخرج ابن جرير في تفسيره [٣/ ٣٨٣] من حديث أبي معشر قال: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقالت: كل شيء إلّا الفرج.

١١٥٧ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو: الثوري، وإسماعيل هو: ابن أبي خالد.

قوله: «إذا كُفَّ الأذى»:

وفي رواية ابن أبي زائدة، عن إسماعيل: إذا كفت الأذى؛ يعني:

١١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الحَائِضَ بَيْنَ فَخِذَيْهَا وَفِي سُرَّتِهَا.

شدت إزارها حول موضع الدم. وقال الشيباني عن الشعبي: إذا لفت على فرجها خرقة يباشرها. وقال جابر الجعفي، عن الشعبي: يأتيها ما أخطأ الدم، أخرجهما الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٥]، ورواه أبو نعيم في الصلاة له، عن سفيان برقم: ١٩، وقال: إذا كف الأذى.

وإسناد الأثر على شرط الصحيح.

تابعه ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٤].

١١٥٨ ـ قوله: «أن يأتي الحائض»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: أن تؤتى! والمعنى: لا بأس أن يأتي الزوج امرأته الحائض. . . .

قوله: «بين فخذيها وفي سرتها»:

وكذلك قال الحسن البصري، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٦] من حديث وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: لا بأس إن بلغت على بطنها وبين فخذيها، والحجة في هذا حديث ميمونة الآتي في آخر هذا الباب أن الرسول ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به.

وإسناد الأثر فيه ضعف بليث بن أبي سليم، وشريك بن عبد الله القاضي، لكن حديثهما صالح في الشواهد والاعتبار.

أخرجه أبو نعيم في الصلاة له، حدثنا شريك به، رقم: ١٨.

تابعه إسحاق بن راهويه، عن شريك، أخرجه ابن جرير في تفسيره

١١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثنا الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُقْبِلُ بِهِ ويُدْبِرُ، إِلَّا الدُّبُرَ وَالمَحِيضَ.

١١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي لِحَافٍ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا يَجِدُ النِّسَاءُ، قَالَ: ذَاكَ مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ثُمَّ رَجَعْتُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ادْخُلِي فِي اللِّحَافِ، فَدَخَلْتُ.

[٢/ ٣٨٤]، ولفظه: اطعن بذكرك حيثما شئت، فيما بين الفخذين، والإليتين، والسرة، ما لم يكن في الدبر أو الحيض.
وتابع شريكاً، عن ليث: الحسن بن صالح، يأتي حديثه عقب هذا: ١١٥٩.

١١٥٩ ـ قوله: «أبو نعيم»:
هو الفضل بن دكين، والحسن بن صالح: هو ابن حي، وقد تابع شريكاً المتقدم حديثه قبل هذا: ١١٥٨.

١١٦٠ ـ قوله: «ما يجد النساء»:
يعني: من الحيضة.

قوله: «فأصلحت من شأني»:
بأن أخذت الثياب المعدة للحيض، ترجم لذلك الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر.
وإسناد الحديث حسن، محمد بن عمرو بن علقمة أخرج له مسلم، وحديثه عند البخاري مقروناً.
علق الإمام البخاري من حديث الباب قوله ﷺ: **ذاك ما كتب الله على**

١١٦١ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي الخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيضَتِي، ....

بنات آدم؛ وأخرجه بطوله من الوجه الآتي بعد هذا عند المصنف، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، فات الحافظ أن يشير إلى هذا الطريق، ولذلك لم يسنده من طريق الدارمي.

تابعه عن يزيد بن هارون: الإمام أحمد بن جنبل، أخرجه في المسند [٦/ ٢٩٤] رقم: ٢٦٥٦٨.

وتابعهما عن محمد بن عمرو: محمد بن بشر؛ أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، رقم: ٦٣٧.

قال الحافظ البوصيري في الزوائد [١/ ٢٢٨] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١١٦١ ـ **قوله: «في الخميلة»**:

وفي رواية مكي بن إبراهيم عن هشام عند البخاري: خميصة؛ بفتح الخاء المعجمة، وبالصاد المهملة: كساء أسود له أعلام، يكون من الصوف، قال الحافظ في الفتح: لم أر في شيء من طرقه بهذا اللفظ إلَّا في هذه الرواية، وأصحاب يحيى، ثم أصحاب هشام كلهم قالوا: خميلة باللام بدل الصاد، وهو موافق لما في آخر الحديث، والخميلة: القطيفة، وقيل: الطنفسة. وقال الخليل: الخميلة ثوب له خمل؛ أي: هدب، وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة، فكأنها كانت كساء أسود له أهداب، اهـ.

قوله: «فانسللت»:

بلامين الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة؛ أي: ذهبت في خفية.

فَقَالَ: أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ مِنَ الجَنَابَةِ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

زاد شيبان، عن يحيى: فخرجت منها؛ أي: من الخميلة. قال الإمام النووي رحمه الله: يحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء أو سقوط الدم منها إليه ﷺ، أو تقذرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع.

قوله: «أنفست»:

بفتح النون وكسر الفاء، قال الإمام النووي: هذا هو المعروف في الرواية، وهو الصحيح المشهور في اللغة، أما في الولادة فيقال: نُفست؛ بضم النون، وكسر الفاء. وقال الهروي: في الولادة بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير. وقال القاضي عياض: روايتنا فيه في مسلم: بضم النون، وهي رواية أهل الحديث، وذلك صحيح، وقد نقل أبو حاتم، عن الأصمعي الوجهين، في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كله خروج الدم، اهـ. وسيأتي الكلام على مسألة القبلة للصائم في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث من الفوائد: جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

تابعه عن هشام:

١ ـ مكي بن إبراهيم، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض من

١١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أنا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ فَوْقَ الإِزَارِ وَهِيَ حَائِضٌ.

صحيحه، باب من سمى النفاس حيضاً، رقم: ٢٩٨.

٢ ـ معاذ بن فضالة، أخرجه الإمام البخاري، في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، رقم: ٣٢٣.

٣ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم: ١٩٢٩.

٤ ـ معاذ بن هشام، أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض، رقم: ٢٩٦.

وتابع هشاماً، عن ابن أبي كثير: شيبان بن فروخ، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، رقم: ٣٢٢.

١١٦٢ ـ قوله: «أنا خالد»:

هو ابن عبد الله الواسطي، تقدم.

قوله: «عن الشيباني»:

هو ضرار بن مرة، تقدم.

قوله: «عن عبد الله بن شداد»:

هو ابن أسامة بن الهاد الليثي، المدني، ولد في العهد النبوي، وكان من فقهاء التابعين، توفي بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين، وقيل بعدها.

قوله: «عن ميمونة»:

خالته، أمّ المؤمنين رضي الله عنها بنت الحارث الهلالية، كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها ﷺ بسرف، وماتت بها.

١١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، أنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ: عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن خالد بن عبد الله: يحيى بن يحيى، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٩٤.

وتابع خالد بن عبد الله، عن الشيباني: عبد الواحد بن زياد، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم: ٣٠٣، وقال: ورواه سفيان ـ يعني: الثوري ـ عن الشيباني.

١١٦٣ ـ قوله: «أبو الأحوص»:

هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق: هو السبيعي عمرو بن عبد الله، تقدما.

قوله: «عمرو بن شرحبيل»:

الهمداني، الكوفي، الإمام العابد، الثقة الزاهد، عداده في المخضرمين، وهو ممن اتفق على إمامته.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن أبي الأحوص: قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم: ٢٨٥.

وتابع أبا الأحوص، عن أبي إسحاق:

١ ـ إسرائيل بن يونس، أخرجه الترمذي في كتاب الصوم من جامعه، باب ما جاء في مباشرة الصائم، رقم: ٧٢٨، وفيه ذكر المباشرة

١١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ ﷺ فِي لِحَافِهِ.

١١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ ابْن جُبَيْرٍ: مَا لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

للصائم، دون ذكر الحيض، قال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه من حديث إسرائيل: إسحاق بن راهويه فذكر فيه المباشرة وهي حائض [٣/ ٩٠٧] رقم: ١٥٩٣، ١٥٩٤.
٢ ـ شعبة بن الحجاج، يأتي حديثه عقب هذا: ١١٦٤.
٣ ـ زهير بن معاوية، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٧].

١١٦٤ ـ قوله: «عبد الصمد»:
هو ابن عبد الوارث بن سعيد، تقدَّم، وقد خرجنا حديثه تحت الأثر قبل هذا: ١١٦٣.

١١٦٥ ـ قوله: «عن يزيد بن أبي زياد»:
الهاشمي مولاهم، الكوفي، حديثه مقبول في الشواهد، وقد تقدَّم.
والأثر رواه ابن إدريس عن يزيد، فاختلف عليه فيه:
رواه ابن أبي شيبة عنه في النكاح من المصنف [٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥]، عنه، عن يزيد، عن سعيد، به.
ورواه أبو كريب عنه، عن يزيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٣].

١١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ فِي الحَائِضِ، قَالَ: الفِرَاشُ وَاحِدٌ، وَاللُّحُفُ شَتَّى، فَإِنْ كَانُوا لَا يَجِدُونَ رَدَّ عَلَيْهَا مِنْ لِحَافِهِ.

١١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَهُ مَا فَوْقَ السُّرَرِ ـ أَوِ السُّرَّةِ ـ.

١١٦٦ ـ **قوله: «عن عبيدة»:**

السلماني، أحد الفقهاء الكبار، وكان من أعلم الناس بفقه ابن مسعود.

قوله: «واللحف شتى»:

يريد ـ والله أعلم ـ أنه لا يضاجعها تحت لحاف واحد، ولعله من باب سد الذرائع، وإلا فقد تقدم عن النبي ﷺ أنه كان يدخل زوجاته في لحافه وهن حيض، ولذلك قال أبو جعفر النحاس في ناسخه بعد ذكر قول عبيدة: هذا قول شاذ، يمتنع منه ما صح عن رسول الله ﷺ من مباشرته نساءه وهن حيض، اهـ. وقد روى الأشعث عن ابن سيرين، عن عبيدة قوله: لك ما فوق الإزار؛ أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٢٥٦].

أما أثر ابن عون هنا، فإسناده على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن عون:

ابن علية، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٢].

وتابع ابن عون، عن ابن سيرين: أيوب السختياني، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٢].

١١٦٧ ـ **قوله: «عن شريح»:**

القاضي، تقدم.

تابع يزيد عن ابن عون: ابن أبي زائدة، أخرجه ابن جرير في

١١٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيُصِيبُ مِنْ رَأْسِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

تفسيره [٢/ ٣٨٤]، وابن علية، أخرجه ابن جرير أيضاً [٢/ ٣٨٤].

وتابع ابن عون، عن ابن سيرين: أيوب السختياني، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٣]، رقم: ١٢٣٩، وابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٤].

١١٦٨ ـ **قوله: «عن أبي عمران الجوني»:**

هو عبد الملك بن حبيب الأزدي، عداده في صغار التابعين، وهو ثقة، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن يزيد بن بابنوس»:

عداده في التابعين، تفرد بالرواية عنه: أبو عمران، لكن قال الحافظ الدارقطني: لا بأس به.

قوله: «يتوشحني»:

التوشح بالرداء التغشي به، والأصل فيه من الوشاح، وهو الحلي من اللؤلؤ والجوهر ينظمان، ويخالف بينهما، ويعطف أحدهما على الآخر تتوشح به المرأة.

وإسناد الحديث لا بأس به من أجل يزيد بن بابنوس. وهو صحيح لغيره.

تابعه عن حماد:

١ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٧]، رقم: ٢٥٥٨٣.

٢ ـ إبراهيم بن الحجاج، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٧/ ٤٦٠]، رقم: ٤٤٨٧.

١١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَأَخْرَجُوهَا مِنَ البُيُوتِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ فِي البُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَأن يُشَارِبُوهُنَّ، وَأَنْ يَكُنَّ مَعَهُمْ فِي البُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ، فَقَالَتِ اليَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ، وَقَالَا: يَا رَسُولَ الله أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ تَمَعُّراً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةُ لَبَنٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي آثَارِهِمَا، فَرَدَّهُمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

---

٣ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده [١/ ٦٢ منحة المعبود]، رقم: ٢٣٨، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٢]، باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار.

١١٦٩ ـ قوله: «وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح»:

بُيِّن لفظه ﷺ في غير هذه الرواية، قال: **اصنعوا كل شيء إلَّا النكاح.**

قوله: «فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ»:

التمعُّر: تغير اللَّون، وتمعّر وجهه إذا تغيّر، وذهب إشراقه ونضارته، وعلته حمرة أو صفرة غضباً لله تعالى.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح.

....

تابعه عن سليمان بن حرب:

١ ـ عبد بن حميد، أخرجه الترمذي في كتاب التفسير من جامعه، رقم: ٢٩٧٧.

٢ ـ إسحاق بن راهويه، أخرجه النسائي في كتاب الحيض، باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عزَّ وجلّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ...﴾ الآية، رقم: ٣٦٩.

وتابع سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة:

١ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم: ٣٠٢، والترمذي في كتاب التفسير من جامعه، رقم: ٢٩٧٨، وأبو يعلى في مسنده [٦/ ٢٣٨]، رقم: ٣٥٣٣.

٢ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٤٦]، رقم: ١٣٦٠١، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١١].

٣ ـ أبو الوليد الطيالسي، أخرجه في مسنده [٢/ ١٤]، رقم: ١٩٣٣، ومن طريقه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض، رقم: ٦٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٨].

٤ ـ عمرو بن عاصم، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١١]، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ [٢/ ١٧]، رقم: ٢٠٠.

٥ ـ موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في سننه، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم: ٢٥٨، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٣]، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

٦ ـ محمد بن أبان، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، رقم: ١٣٦٢.

١١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله عَنِ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ آلَ عُمَرَ فَنَهْجُرُهُنَّ إِذَا كُنَّ حُيَّضاً.

١١٧٠ ـ **قوله: «أبو نعيم»:**

هو الفضل بن دكين.

قوله: «ثنا أبو هلال»:

الراسبي، واسمه: محمد بن سليم ـ أو سليمان ـ تقدَّم.

قوله: «شيبة بن هشام الراسبي»:

أحد أفراد المصنف، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، ووقع في الأصول الخطية والمطبوعة: شيبة بن هلال، وهو تصحيف.

قوله: «فنهجرهنّ»:

هذا شاذ ـ إن قلنا بتوثيق رواته ـ وإلا فمنكر، لأنه لم يثبت عن آل عمر ما ذكره سالم بن عبد الله، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثبت عنه قوله للنفر من أهل الكوفة لما سألوه عن الحائض: يحل للرجل من امرأته حائضاً كل ما فوق الإزار لا يطّلعنّ على ما تحته حتَّى تطهر. وهذا ابن عمر رضي الله عنه سيأتي عند المصنف في أول الباب الآتي: كن جواري ابن عمر يغسلن رجليه وهن حيض، اللّهم إلَّا أن يقال: أراد بالهجران، هجران الاستمتاع خوف التمادي، والله أعلم.

والأثر أخرجه شيخ المصنف أبو نعيم في الصلاة له برقم: ١٦، ومن طريقه أيضاً أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٥]، وفيه: فنعزلهن؛ بدل: فنهجرهنّ.

١١٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً.

١١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: يَضَعُهُ وَضْعاً، يَعْنِي: عَلَى الفَرْجِ.

١١٧١ ـ قوله: «عن محمد بن إسحاق»:

المطلبي، صاحب السير والمغازي، تقدَّم أنه حسن الحديث إذا صرح بالسماع، وقد توبع هنا.

تابعه عن نافع:

١ ـ عبيد الله بن عمر، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٣]، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة أيوب السختياني، أخرجه ابن أبي شيبة [١/ ٣٣].

٢ ـ مالك بن أنس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٠٩]، كتاب الحيض، باب سؤر الحائض، رقم: ٣٩٤.

وهذا الذي روي عن ابن عمر هو مذهب جماعة من أهل العلم، كرهوا الطهارة بفضل وضوء المرأة أو فضل اغتسالها، وقد تقدَّم بحث المسألة، في باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد.

١١٧٢ ـ قوله: «عن غيلان»:

هو ابن جامع بن أشعث المحاربي، أبو عبد الله الكوفي، قاضيها، أحد الثقات، احتج به مسلم، توفي في ولاية يزيد بن هبيرة على العراق.

قوله: «يضعه وضعاً»:

زاد وكيع عن سفيان: ولا يدخله، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

١١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ ندبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ

[٤/ ٢٥٥]، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في الصلاة له، عن سفيان به، رقم: ١٤.

١١٧٣ ـ قوله: «عن حبيب»:

الأعور، المدني، من رجال مسلم، روى عنه جماعة، ولم يجرحه أحد، وكان قليل الحديث.

قوله: «عن نَدَبَة»:

مولاة ميمونة أم المؤمنين، تابعية، لم يرو عنها سوى حبيب، لذلك لوح الذهبي في الميزان بجهالتها، وكان الليث يخطئ في اسمها فيقول: بُديَّة.

قوله: «عن ميمونة»:

لم تبين رواية المصنف سبب قولها هذا، وبينته رواية عبد الرزاق، وابن جرير الطبري وغيرهما، قالت ندبة: بعثتني ميمونة إلى امرأة ابن عباس، وكانت بينهما قرابة من قبل النساء، فوجدت فراشها معتزلاً فراشه، فظننت أن ذلك عن الهجران، فسألتها عن اعتزال فراشه فراشها، فقالت: إني طامث، وإذا طمثت أعتزل فراشي. فرجعت فأخبرت بذلك ميمونة، فردتني إلى ابن عباس: تقول لك أمك: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ، فوالله لقد كان النبي ﷺ ينام مع المرأة من نسائه، وإنها لحائض، وما بينه وبينها إلَّا ثوب ما يجاوز الركبتين؛ ثم ذكر نحو حديث الباب.

مُحْتَجِزَةً بِهِ.

وروى ابن عيينة، عن منبوذ، عن أمه قالت: دخل ابن عباس على ميمونة، فقالت: أي بني، ما لي أراك شعثاً رأسك؟ قال: إن أم عمارة مرجلتي حائض. قالت: أي بني، وأين الحيضة من اليد؟ كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض.

قوله: «محتجزة به»:

وفي رواية: تحتجز به؛ يعني: بالثوب.

وإسناد الحديث جيد، صحيح لغيره، فقد أخرجاه من غير هذا الوجه عن ميمونة، كما تقدم بيانه، وقد قيل: إن ندبة لها صحبة.

تابعه عن عبد الله بن صالح:

يعقوب بن سفيان، أخرجه في المعرفة [١/ ٤٢١]، ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٣]، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع.

وتابعه أيضاً: المطلب بن شعيب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٢]، رقم: ١٨.

وتابع عبد الله بن صالح عن الليث:

١ ـ الحجاج بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٣٢، ٣٣٥]، رقم: ٢٦٨٦٣، ٢٦٨٩٣.

٢ ـ يزيد بن عبد الله بن موهب، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم: ٢٦٧، وابن حبان في صحيحه كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، رقم: ١٣٦٥.

٣ ـ أبو كامل: مظفر بن مدرك، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٢، ٣٣٥]، رقم: ٢٦٨٦٣، ٢٦٨٩٣.

. . . .

---

٤ ـ عبد الله بن وهب، أخرجه النسائي في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم: ٢٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٦].
٥ ـ بشر بن السري، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٣/ ٢١]، رقم: ٧١٠٤.
٦ ـ يحيى بن بكير، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٢١]، ومن طريق يعقوب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٣].
٧ ـ شبابة بن سوار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٦].
٨ ـ أسد بن موسى، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٨]، باب الحائض ما يحل لزوجها منها.
٩ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٢١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٣]، وأخرجه أيضاً أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ [٢/ ٢١]، رقم: ٢٠٤.
١٠ ـ محمد بن رمح، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٢١]، ومن طريقه في السنن الكبرى [١/ ٣١٣].
وتابع الليث بن سعد عن الزهري:
١ ـ محمد بن إسحاق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٢]، رقم: ٢٦٨٦٢، وابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٢].
٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢١]، رقم: ١٢٣٣، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٣٦]، رقم: ٢٦٨٩٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١١]، رقم: ١٦.
٣ ـ عبد الملك بن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢١]، رقم: ١٢٣٤.

٢٩ ـ بَابُ الحَائِضِ تُمَشِّطُ زَوجَهَا

١١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

---

٤ ـ يونس بن يزيد، أخرجه النسائي في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم: ٢٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٢]، رقم: ٢٠.

٥ ـ سفيان بن حسين، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٢]، رقم: ١٧.

٦ ـ شعيب بن حمزة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٣].

٧ ـ عبد الرحمن بن إسحاق، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٢]، رقم: ١٩.

٨ ـ صالح بن كيسان، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ١٣، ٢٥]، رقم: ٢١، ٦٣.

* * *

قوله: «تمشط زوجها»:

يعني: ترجِّل شعره وتسرحه بالمشط، وتسمى الماهرة به: ماشطة، ومشاطة، والذي يمشّط به: مُشْط، ومِشط، ومَشط، ويقال له أيضاً: مِكَد، ومِرْجَل، ومِسْرَح.

وأحاديث استخدام الحائض، ومباشرتها، والنوم معها تحت لحاف واحد، ومؤاكلتها كلها دالة على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها، وهذا ما لا خلاف فيه يعلم بين أهل العلم.

١١٧٤ ـ قوله: «عن ابن شهاب»:

هو محمد بن مسلم بن شهاب، والإسناد على شرط الصحيح.

١١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، أنا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

تابعه عبد الله بن يوسف، عن مالك، أخرجه الإمام البخاري في اللباس من صحيحه، باب ترجيل الحائض زوجها، رقم: ٥٩٢٥، وهو في الموطأ [١/ ٦٧] برواية أبي مصعب، رقم: ١٦٩.

* وخالفهم عن مالك: يحيى بن يحيى، فرواه عنه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم: ٢٩٧، والحديث عند مالك من الوجهين جميعاً، ولم أقف عليه في الموطأ برواية يحيى بن يحيى.

١١٧٥ ـ قوله: «عن هشام بن عروة»:

ذكر حديثه متابعة لابن شهاب، فالحديث عند مالك كما تقدم من الوجهين جميعاً، وهو في الموطأ بجميع الروايات هكذا مفرقاً؛ قاله الحافظ في الفتح.

أخرجه الإمام البخاري مفرقاً في مواضع كثيرة من صحيحه، منها: في كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم: ٢٩٥، وهو في الموطأ [١/ ٦٦] برواية أبي مصعب، رقم: ١٦٨، وبرواية يحيى رقم: ١٣٠.

وأخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة، عن هشام بن عروة به، رقم: ٢٩٧ (٩).

١١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّ جَوَارِي ابْنِ عُمَرَ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حُيَّضٌ، وَيُعْطِينَهُ الخُمْرَةَ.

١١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ....

١١٧٦ ـ **قوله: «يغسلن رجليه»:**

كذا في الأصول، ووقع في إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر: يغسلن رأسه.

قوله: «ويعطينه الخمرة»:

يعني: التي يصلي عليها، ولم يكن يرى بذلك بأساً، ووقع في إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر: ويغطّينَهُ بالخمرة.

والأثر أخرجه مالك في الموطأ [١/ ٦٧] باب جامع الحيض، رقم: ١٧٠، رواية أبي مصعب الزهري، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٧] عن مالك به، رقم: ١٢٥٥.

تابعه عبيد الله بن عمر، عن نافع، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٢].

وتابع نافعاً: عبد الله بن دينار، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٢].

وانظر الأثر الآتي برقم: ١١٩٠.

١١٧٧ ـ **قوله: «عن المقدام بن شريح بن هانئ»:**

الكوفي، أحد الثقات، من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «عن أبيه»:

شريح بن هانئ المذحجي، كنيته: أبو المقدام، تقدم أنه مخضرم ثقة.

كُنْتُ أُوتَى بِالإِنَاءِ، فَأَضَعُ فَمِي فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَسُولُ الله ﷺ فَمَهُ عَلَى المَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَيَشْرَبُ، وَأُوتَى بِالعَرْقِ، فَأَنْتَهِسُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى المَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَيَنْتَهِسُ، ثُمَّ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُبَاشِرُنِي.

قوله: «كنت أوتى بالإناء»:

الذي كان يأتيها به هو النبي ﷺ، ففي رواية يزيد بن المقدام عند النسائي: **كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه وأنا عارك، وكان يأخذ العرْق فيقسم عليّ فيه فأعترق منه، ثم أضعه، فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه قبل أن يشرب منه**. . . الحديث.

قوله: «وأوتى بالعرق»:

العرْق: بفتح العين، وإسكان الراء: العظم الذي عليه بقية من لحم، هذا هو الأشهر؛ قاله النووي رحمه الله. وقال أبو عبيد: هو القدر من اللحم. وقال الخليل: هو العظم بلا لحم. وجمعه عُراق بضم العين، ويقال: عرقت العظم، وتعرقته، واعترقته إذا أخذت منه اللحم بأسنانك.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

تابعه عن سفيان:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، رقم: ٣٠٠، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٩٢] رقم: ٢٥٦٣٥، والنسائي في الحيض، باب الانتفاع بفضل الحائض، رقم: ٢٨٢.

. . . .

---

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢١٤] رقم: ٢٥٨٣٤.

٣ ـ عبد الرزاق بن همام، أخرجه في كتاب الحيض من المصنف [١/ ١٠٨] باب سؤر الحائض رقم: ٣٨٨، وأعاده في باب ترجيل الحائض [١/ ٣٢٦] رقم: ١٢٥٣.

٤ ـ أبو حذيفة موسى بن مسعود، أخرجه البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٢] باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار.

وتابع سفيان الثوري، عن المقدام:

١ ـ مسعر بن كدام، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، رقم: ٣٠٠، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٦٢] رقم: ٢٤٣٧٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم: ٢٥٩، والنسائي في الحيض، باب الانتفاع بفضل الحائض، رقم: ٢٨١، ٢٨٢، وابن حبان في الطهارة من صحيحه، باب الحيض والاستحاضة، رقم: ١٣٦٠، ١٣٦١.

٢ ـ يزيد بن المقدام، أخرجه النسائي في الحيض، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها رقم: ٢٧٩.

٣ ـ سليمان الأعمش، أخرجه النسائي في الحيض، باب مؤاكلة الحائض، رقم: ٢٧٩.

٤ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٢٧، ٢١٤] رقم: ٢٤٩٩٨، ٢٢٥٨٣٥، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم: ٦٤٣.

١١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الحَائِضُ لَيْسَتِ الحِيضَةُ فِي يَدِهَا، تَغْسِلُ يَدَهَا، وَتَعْجِنُ، وَتَنْبِذُ.

١١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، ثنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الحَائِضَ حِيضَتُهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا.

وَكَانَ يَقُولُ: الحَائِضُ حَبُّ الحَيِّ.

١١٧٨ ـ قوله: «كان يقال»:

قد صح مرفوعاً، خرجناه تحت رقم: ٨٣٥، في باب الحائض تبسط الخمرة، وقد كان إبراهيم مشهوراً بهذا يقول: كانوا يحبون، وكانوا يكرهون، وكان يقال، لا يرفع الحديث إلى النبي ﷺ توقياً وحذراً، تقدم بيان هذا في كتاب العلم.

قوله: «وتنبذ»:

أي تصنع النبيذ، بأن تلقي التمر أو الزبيب في الماء وتنقعه فيه.

١١٧٩ ـ قوله: «كان يقول»:

في الأصول الخطية: عن إبراهيم قال: كان يقول.

قوله: «حَبّ الحي»:

الحب: الجزء أو القطعة، وحبّ الشيء: القطعة منه، يقال للبرد: حبّ الغمام، وحبّ المزن، وجزء الشيء له حكمه، ويعطى حكمه في الطهارة والنجاسة وغيرهما.

وللتخريج انظر التعليق على الأثر قبله والأثرين الآتيين: ١١٨٣، ١١٨٦.

١١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُصَافَحَةِ اليَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَالمَجُوسِيِّ، وَالحَائِضِ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ وُضُوءاً.

١١٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنَا زَائِدَةُ، ثَنا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الله البَهِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ ـ قَالَتْ: أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا وَيُصَلِّي عَلَيْهَا ـ ....

١١٨٠ ـ قوله: «فلم ير فيه وضوءاً»:

بخلاف ما يروى عن الحسن البصري: من صافح مشركاً توضأ.
وعن ابن عباس: أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير إلَّا الحائض.
وأهل المذاهب على خلاف هذين القولين.

١١٨١ ـ قوله: «ثنا زائدة»:

هو ابن قدامة، وإسماعيل: هو ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، تقدما.

قوله: «عن عبد الله البهي»:

ـ بفتح الموحدة، وكسر الهاء، وتشديد الياء التحتية ـ مولى مصعب بن الزبير، يقال: اسم أبيه يسار، من رجال مسلم في الصحيح.

قوله: «فقال للجارية»:

يشبه أن تكون الجارية هي عائشة رضي الله عنها نفسها، فقد روى إسرائيل هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن عبد الله البهي، عن ابن عمر، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة... الحديث.

فَقَالَتْ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا.

قوله: «فقالت»:

القائل: هو عائشة رضي الله عنها، كما بينه شيخ ابن حبان، عن أبي الوليد، ووقع في رواية لأبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود أنه لما قالت له: إني حائض. قال: علةً ونجلاً؟ إن حيضتك ليست في يدك. أبو حمزة هذا ميمون الأعور صاحب إبراهيم، وهو ضعيف، أخرجه أبو يعلى في مسنده.

وإسناد حديث الباب رجاله رجال مسلم في الصحيح.

تابعه عن أبي الوليد: الفضل بن الحباب، أبو خليفة، أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة رقم: ١٣٥٦.

وتابع أبا الوليد، عن زائدة:

١ ـ عبد الرحمن بن عبد الله، أبو سعد، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده [٦/ ١٠٦] رقم: ٢٤٧٩١.

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٧٩] رقم: ٢٥٤٩٩.

وتابع إسماعيل السدي، عن البهي:

١ ـ العباس بن ذريح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١١٠، ٢١٤] رقم: ٢٤٨٣٨، ٢٥٨٣٨.

٢ ـ سليمان الأعمش، أشار ابن حبان إلى أنه سمع هذا الحديث أيضاً منه، عن عائشة.

* ورواه أبو إسحاق، عن البهي، فاختلف عليه فيه:

فقال أبو الأحوص عنه، عن عائشة؛ أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد رقم: ٦٣٢،

١١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ ـ تَعْنِي: وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ـ.

والطيالسي في مسنده، رقم: ١٥١٠.

* وقال إسرائيل وشريك، عنه، عن ابن عمر، عن عائشة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١١١، ٢١٤، ٢٤٥] رقم: ٢٤٨٤٦، ٢٥٨٣٨، ٢٦١٢٦.

١١٨٢ ـ قوله: «عن سليمان»:

هو الأعمش، تقدم.

قوله: «عن تميم بن سلمة»:

السلمي، الكوفي، تابعي ثقة، علق له البخاري، واحتج به مسلم، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه، عن الفضيل: قتيبة بن سعيد، أخرجه النسائي في الحيض من سننه، باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم: ٣٨٨.

وتابع الفضيل، عن الأعمش:

١ ـ يعلى بن عبيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٣٠] رقم: ٢٥٩٦٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٢]، ويأتي عند المصنف برقم: ١١٨٥.

٢ ـ محمد بن فضيل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٢] رقم: ٢٤٠٨٧.

٣ ـ عبد الله بن نمير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٣٠] رقم: ٢٥٩٦٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٢].

١١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ تُوَضِّئَ الحَائِضُ المَرِيضَ.

١١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ عَاكِفٌ.

١١٨٣ ـ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

اسمه: الوضاح بن عبد الله اليشكري، تقدم.

تابعه عن مغيرة: سفيان الثوري، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٢].

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الأثرين المتقدمين: ١١٧٨، ١١٧٩ والآتي برقم: ١١٨٦.

١١٨٤ ـ قوله: «عن جعفر بن الحارث»:

الواسطي. كنيته: أبو الأشهب، من أفراد المصنف أهل الصدق، تقدم، تابعه عن منصور:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في الحيض من صحيحه، باب مباشرة الحائض، رقم: ٢٩٩، وفي الاعتكاف، باب غسل المعتكف، رقم: ٢٠٣١.

٢ ـ زائدة بن قدامة، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم: ٢٩٧ (١٠).

وقد أعرضنا عن الإطالة في تخريجه لوجوده في الصحيحين.

١١٨٥ ـ قوله: «عن تميم بن سلمة»:

تقدم تخريجه تحت الأثر رقم: ١١٨٢.

١١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو ظَبْيَانَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الحَائِضِ: تُوَضِّئُ المَرِيضَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتُسْنِدُهُ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ لِلْمُغِيرَةِ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ عَبْدُ الله: وَتُسْنِدُهُ، يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ.

١١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ! قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ.

١١٨٨ ـ حدثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ أَيُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَضَحِكَ، وَقَالَ: نَعَمْ.

١١٨٦ ـ قوله: «وتُسنده»:

يعني في الصلاة كما بينه المصنف، وبينته أيضاً رواية الثوري عن مغيرة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٧] رقم: ١٢٥٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢٠٢] بلفظ مختصر.

تابعه أبو عوانة، عن مغيرة، تقدم عند المصنف برقم: ١١٨٣.

وانظر الأثرين المتقدمين ١١٧٨، ١١٧٩.

١١٨٧ ـ قوله: «سليمان أخبرني»:

هو ابن مهران الأعمش، وقد خرجنا حديثه في باب الحائض تبسط الخمرة، حديث رقم: ٨٣٥.

١١٨٨ ـ قوله: «عن كثير بن شنظير»:

المازني، كنيته: أبو قرة البصري، من رجال الصحيحين، قال في

١١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ: عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ، قَالَ: وَاكِلْهَا.

التقريب: صدوق يخطئ.

تابعه عن الحسن:

١ ـ سلم بن أبي الذيال، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٤] كتاب الطهارة، باب في فضل شراب الحائض.

٢ ـ قتادة، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٠٨ ـ ١٠٩] كتاب الحيض، باب سؤر الحائض: ٣٩١، وابن أبي شيبة [١/ ٣٥].

٣ ـ سليمان التيمي، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ١٠٩] رقم: ٣٩٣.

يقول الفقير خادمه: فأما ما روي عن إبراهيم النخعي من كراهيته لسؤر الحائض فمخالف لما ثبت عن النبي ﷺ.

١١٨٩ ـ قوله: «عن حرام بن معاوية»:

العنسي، وهو حرام بن حكيم، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، عداده في ثقات التابعين.

قوله: «عبد الله بن سعد»:

الأنصاري، ويقال: القرشي، صحابي شهد القادسية.

قوله: «عن مؤاكلة الحائض»:

اختصر المصنف الرواية فاقتصر على ما يتعلق بالترجمة، وقد سأله عبد الله أيضاً: عن الماء يكون بعد الماء، وعما يوجب الغسل. . . الحديث، ورجال إسناده ثقات.

١١٩٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِي بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ أَنْ تُنَاوِلَهُ الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَيَقُولُ: إِنَّ حَيضَتَكِ لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ، فَتُنَاوِلُهُ.

تابعه عن عبد الرحمن بن مهدي:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده [٤/ ٣٤٢، ٥/ ٢٩٣] رقم: ١٩٠٢٩، ١٩٠٣٠، ٢٢٥٥٨.

٢ ـ محمد بن عبد الأعلى، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم: ١٣٣.

٣ ـ عباس بن عبد العظيم العنبري، أخرجه الترمذي برقم: ١٣٣.

٤ ـ بكر بن خلف، أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه، باب في مؤاكلة الحائض رقم: ٦٥١.

وتابع ابن مهدي، عن معاوية بن صالح: عبد الله بن وهب، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب في المذي، رقم: ٢١١.

وتابع معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث: الهيثم بن حميد، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب في المذي، رقم: ٢١٢، ومن طريق أبي داود أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٢] باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، ويأتي عند المصنف بعد حديث: ١١٩٢.

١١٩٠ ـ قوله: «عن عبيد الله»:

هو ابن عمر، والإسناد على شرط الصحيح غير شيخ المصنف وهو صدوق.

تابعه ابن نمير، عن عبيد الله، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ٣٦٠] كتاب الصلاة، باب الحائض تناول الشيء من المسجد،

١١٩١ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا العَلَاءُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي لَحَائِضٌ، وَإِنَّا لَمُتَعَشُّونَ إِنْ شَاءَ اللهُ جَمِيعاً.

١١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْساً أَنْ تَمَسَّ الحَائِضُ الخُمْرَةَ.

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي أسامة، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن ابن عمر بنحوه [٢/ ٣٦٠].

وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٧] عن عبد الله ـ لعله العمري ـ قال: كان ابن عمر يغسل قدميه الحائض، وكان يصلي على الحائض رقم: ١٢٥٧، وروى أيضاً [١/ ٣٢٨] عن معمر قال: بلغني أن امرأة من نساء ابن عمر كانت تناوله الخمرة حائضاً.

وانظر الأثر المتقدم برقم: ١١٧٦، والتعليق عليه.

١١٩١ ـ قوله: «حدثنا الهيثم بن حميد»:

الغساني مولاهم، من رجال الأربعة، وهو صدوق رمي بالقدر.

قوله: «عن عمه»:

هو عبد الله بن سعد، تقدم.

قوله: «وإنا لمتعشون إن شاء الله جميعاً»:

وفي رواية معاوية بن صالح، عن العلاء المتقدمة قريباً برقم: ١١٨٩ أنه ﷺ قال له: واكلها.

١١٩٢ ـ قوله: «كانت لا ترى بأساً»:

وكيف لا تراه كذلك وقد كان حبيبها ﷺ يقول لها: **حيضتك ليست في يدك**؟ والله أعلم.

* * *

٣٠ ـ بابُ
مُجَامَعَةِ الحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ أَن تَغْتَسِلَ

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة، أي: باب حكم مجامعة الحائض. . .، وقد اختلف أهل العلم في هذا، فكرهته طائفة، ونهوا عنه، واحتجوا بظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ. . .﴾ الآية، وباتفاقهم على عدم إباحة الوطئ للزوج إلَّا بعد أن تتطهر الحائض بالماء في حال وجوده، فممن كرهه: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، ومالك، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال بعضهم ممن خالف: إن اسم الطهر يقع على من انقطع عنها الدم، ولولا وقوعه لما جاز لها أن تغتسل، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، يحتمل: حتَّى يغتسلن، ويحتمل: حتَّى يغسلن فروجهن إذا انقطع الدم عنهن. واحتجوا أيضاً باكتفاء التي انقطع عنها الدم بالتيمم للصلاة، والصلاة بلا خلاف أعظم من ذلك، وسيأتي في الباب بعده عن الحسن وعطاء في العادمة للماء إذا تطهرت من الحيض. قالا: تتيمم وتصلي. قيل لهما: يطأها زوجها؟ قالا: نعم، الصلاة أعظم من ذلك.

وتوسط آخرون فقالوا: إذا أدرك الزوج الشبق، أمرها أن تغسل فرجها وتتوضأ، ثم أصاب منها إذا شاء. روي هذا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد.

وأوجب آخرون الكفارة على من أتى زوجته قبل أن تغتسل من الحيض متأولين قول ابن عباس الآتي في باب من قال: عليه الكفارة، رقم: ١٢٣٣. قال قتادة: دينار للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل

١١٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

١١٩٤ ـ وَ[عن] يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ.

الغسل، وقال الأوزاعي: يتصدق بخمسي دينار. انظر قوله في الأثر الآتي برقم: ١٢٣٢.

١١٩٣ ـ قوله: «حدثنا محمد بن عيسى»:

هو ابن الطباع، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن هشيم:

١ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ٩٦]، كتاب الطهارة، باب المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل.

٢ ـ يعقوب بن إبراهيم، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

وتابع المغيرة عن إبراهيم:

حماد بن أبي سليمان، يأتي عند المصنف برقم: ١٢٠٤.

١١٩٤ ـ قوله: «يونس»:

هو ابن عبيد.

تابع هشيم بن بشير، عنه:

١ ـ عبيد الله بن عمر، أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٠]، باب الحائض لا توطأ حتَّى تطهر وتغتسل.

٢ ـ عبد الواحد بن زياد، يأتي عند المصنف برقم: [١١٨٣].

وتابع يونس بن عبيد عن الحسن:

١ ـ الربيع بن صبيح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٦].

١١٩٥ ـ وَ[عن] عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.

---

٢ ـ عامر الشعبي، أخرجه الحافظ ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

٣ ـ هشام بن حسان، يأتي عند المصنف برقم: ١٢٠٥.

٤ ـ وروى الحافظ عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: التي لم تطهر بمنزلة الحائض حتَّى تطهر؛ أخرجه في المصنف [١/ ٣٢٤]، رقم: ١٢٦٩.

١١٩٥ ـ قوله: «عبد الملك»:

هو ابن أبي سليمان العرزمي، تقدم، علق له البخاري، وأخرج له مسلم في الصحيح.

تابعه عن هشيم:

ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ٩٦].

وتابع هشيماً عن عبد الملك:

يعلى بن عبيد، يأتي عند المصنف برقم: ١٢٠٨.

وتابع عبد الملك عن عطاء:

١ ـ ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٤، ٣٣١]، رقم: ١٢٤٥، ١٢٧٣. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٤]، أثر رقم: ٨٠١.

٢ ـ ليث بن أبي سليم، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٦].

٣ ـ الحجاج بن أرطاة، يأتي عند المصنف برقم: ١٢٠٢.

١١٩٦ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ: لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١١٩٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ سَوَاءً.

١١٩٦ ـ قوله: «قال محمد»:

هو ابن عيسى شيخ المصنف في الآثار المتقدمة عن هشيم.

قوله: «عن عثمان بن الأسود»:

الجمحي مولاهم، تقدَّم أنه أحد الأثبات.

قوله: «حتى تغتسل»:

تابعه الحجبي، عن يحيى بن سعيد؛ أخرجه الحافظ بن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٤]، أثر رقم: ٨٠٢.

وتابعه عن عثمان بن الأسود:

١ ـ عبيد الله بن موسى، يأتي عند المصنف برقم: ١١٩٧، ١٢٠١.

٢ ـ حميد بن عبد الرحمن، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٦]، كتاب الطهارة، باب المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل.

وتابع عثمان عن مجاهد: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٤]، أثر رقم: ٨٠١.

١١٩٧ ـ قوله: «حدثنا عبيد الله بن موسى»:

ذكر هنا متابعة عبيد الله بن موسى ليحيى بن سعيد، ولم يذكر المتن، وسيأتي بطوله برقم: ١٢٠١، ولتمام التخريج انظر التعليق على الأثر: ١١٩٦.

١١٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ: أَيُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَتِ الغُسْلَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَيَّاماً؟ قَالَ: تُسْتَتَابُ.

١١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾الآية، قَالَ: حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

١٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ الآية، قَالَ: اغْتَسَلْنَ.

١١٩٨ ـ قوله: «إن تركت الغسل»:

بلا عذر، بل ذريعة لترك الصلاة، ونحوها من الفرائض التي لا تصح إلَّا بالطهارة، فأما إن كانت جاهلة، أو متأولة بأن ظنت أنها لم تطهر بعد، أو ظنت أنها مستحاضة، فهذه لا شيء عليها، ويلزمها القضاء عند من يقول به.

١١٩٩ ـ قوله: «عمّن حدثه»:

الذي حدثه هو ابن أبي نجيح، كما بينه عبيد الله بن موسى في الأثر الآتي، ويأتي تخريجه.

١٢٠٠ ـ قوله: «عن ابن أبي نجيح»:

هو عبد الله، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن سفيان:

١ ـ مؤمل بن إسماعيل، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

٢ ـ موسى بن مسعود، أخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ [٢/ ٢٥]، رقم: ٢٠٧.

١٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، ثنا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِداً عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ، أَيَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

١٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ، ثنا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً.

١٢٠٣ ـ وَمَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ.

---

٣ ـ محمد بن مهدي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

٤ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه البيهقي في الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٠]، باب الحائض لا توطأ حتَّى تطهر وتغتسل.

٥ ـ محمد بن يوسف الفريابي ـ غير أنه قال: عن سفيان، عمن حدثه عن مجاهد ـ، تقدم عند المصنف برقم: ١١٩٩.

وتابع ابن أبي نجيح، عن مجاهد: عمر بن حبيب ـ ولم يسمع من مجاهد ـ، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٠]، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت الطهر ولم تغتسل، رقم: ١٢٧٢.

* ورواه أبو عاصم النبيل، عن سفيان أو عثمان بن الأسود قوله، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٦].

١٢٠١ ـ قوله: «سألت مجاهداً»:

تقدم تخريجه تحت الأثر رقم: ١١٩٦.

١٢٠٢ ـ قوله: «سألت عطاء»:

هو ابن أبي رباح، مفتي الحرم، وقد خرجنا قوله تحت الأثر رقم: ١١٩٥.

١٢٠٤ ـ وَحَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

قَالُوا: لَا يَغْشَاهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: هِيَ حَائِضٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ، وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ.

١٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

١٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الخَيْرِ: مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيُّ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ يَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي لَا أُجَامِعُ امْرَأَتِي فِي اليَوْمِ الَّذِي تَطْهُرُ فِيهِ حَتَّى يَمُرَّ يَوْمٌ.

١٢٠٤ ـ قوله: «وحدثني حماد»:

هو ابن أبي سليمان، وقد خرجنا قول إبراهيم تحت الأثر رقم: ١١٩٣.

١٢٠٥ ـ قوله: «ما لم تغتسل»:

يعني من الحيضة الثالثة، وقد خرجنا ما يتعلق بالشاهد، تحت الأثر رقم: ١١٩٤.

١٢٠٦ ـ قوله: «ثنا عبد الواحد»:

هو ابن زياد، وحديثه مخرج تحت الأثر رقم: ١١٩٤.

١٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ الشَّبَقُ غَسَلَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ أَتَاهَا.

١٢٠٨ ـ قوله: «لا حتى تغتسل»:

تقدم تخريجه تحت الأثر رقم: ١١٩٥.

١٢٠٩ ـ قوله: «إن أدركه الشَّبق»:

الشبق: شدة الغلمة والرغبة في النكاح، والمعنى: أنه إذا أصاب الزوج شهوة شديدة في سفر ونحوه، حتَّى خشي على نفسه، فله أن يأمرها بغسل فرجها، وأن تتيمم، ثم يأتيها. روى الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا طهرت الحائض فلم تجد ماء تتيمم، ويأتيها زوجها.

قوله: «ثم أتاها»:

في نسخة «د»: ثم يأتيها.

وفي إسناد الأثر ليث بن أبي سليم، وهو صالح في الشواهد.

تابعه ابن فضيل، عن ليث، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٩٦/١].

وتابعه أيضاً: هشيم، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٣٨٦/٢].

١٢١٠ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكاً وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: المَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلشَّبِقِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَا خَطَأً، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ، لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الشَّبِقُ الَّذِي يَشْتَهِي.

٣١ ـ بابُ الحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَلَمْ تَجِدِ المَاءَ

١٢١٠ ـ قوله: «لا أعرفه من حديث عبد الملك»:

لأن شيخ المصنف يعلى بن عبيد من أعرف الناس بحديث عبد الملك وأرواهم عنه، فلما لم يجده عنده خشي أن لا يكون من حديث عبد الملك.

* * *

قوله: «بابُ الحائض»:

هذا الباب مثبت في الأصول عقب باب التعويذ للحائض، وقبل باب الاستبراء رأينا نقله إلى هنا للعلاقة بينه وبين الباب قبله.

قوله: «إذا طهرت»:

يعني: من حيضها، وقد عقد المصنف هذا الباب لبيان ما روي من القول بجواز إتيان التي قد طهرت من حيضها قبل أن تغتسل عند الضرورة، بناء على قاعدتي: المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، وقياساً على الأصول التي قد ظهرت أحكامها بالدليل القطعي أو الظني، وقد علم أنه لا خلاف بين أهل العلم على أن الجنب ومن في حكمه ـ كالحائض ـ إذا عدموا الماء أنّ عليهم أن

١٢١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا ضَمْرَةُ، قَالَ: عَبْدُ الله بْنُ شَوْذَبٍ ثنا مَطَرٌ قَالَ: سَأَلتُ الحَسَنَ.

يتيمموا إذا دخل وقت الصلاة، لأدائها، وإذا جاز لهم أن يصلوا جاز لهم فعل كل شيء، إذ كل شيء غير الصلاة دونها، والصلاة أعظم من كل شيء.

نعم، والأصل في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نكون في الرمل أربعة أشهر، أو خمسة أشهر فتكون فينا النفساء، والحائض، والجنب. قال: **عليكم بالصعيد**. أخرجه الحافظ عبد الرزاق، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند، وغيره.

١٢١١ ـ **قوله: «ثنا ضمرة»**:

هو ابن ربيعة الفلسطيني، تقدم هو وشيخه عبد الله بن شوذب.

قوله: «ثنا مطر»:

هو ابن طهمان الوراق.

قوله: «سألت الحسن»:

هو البصري.

تابع مطراً، عن الحسن:

١ ـ عباد بن العوام، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٩٧]، كتاب الطهارات، باب من قال: إذا طهرت وهي في سفر تتيمم.

٢ ـ سالم بن عبد الله الخياط، أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب الحيض من السنن الكبرى [١/ ٣١٠]، باب الحائض لا توطأ حتَّى تطهر.

١٢١٢ ـ وَعَطَاءً، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ وَلَا تَجِدُ المَاءَ؟

قَالَا: تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: يَطَؤُهَا زَوْجُهَا؟

قَالَا: نَعَم، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

١٢١٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الـمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الـمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الـمَرْأَةِ تَطْهُرُ وَلَا تَجِدُ الـمَاءَ قَالَ: يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا تَيَمَّمَتْ.

سُئِلَ عَبْدُ الله: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: إِي وَالله.

٣٢ ـ بَابٌ: فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ تَخْتَضِبُ، والمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي الخِضَابِ

١٢١٢ ـ قوله: «وعطاء»:

تابع مطراً عن عطاء: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/٢٤٢]، كتاب الحيض، باب المرأة تطهر عن حيضتها، وليس عندها ماء، رقم: ٩٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف [١/٩٧]، ويأتي عند المصنف عقب هذا: ١٢١٣.

١٢١٣ ـ قوله: «سعيد بن المغيرة»:

هو الصياد، المصيصي، تقدم أنه من ثقات رجال النسائي، وتقدم تخريج حديثه في الأثر قبله.

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، ويجوز الضم، أي: باب ما جاء في المرأة الحائض

١٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: زَعَمَ لَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ـ هو وَاصِل بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ نساء أَهْلِ المَدِينَةِ يُصَلِّينَ فِي الخِضَابِ.

١٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ، سُئِلَتْ عَنِ المَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَى الخِضَابِ، فَقَالَتْ: لأَنْ تُقْطَعَ يَدِي بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ.

تختضب، والجمهور على أنه يرخص للحائض أن تختضب لكونها لا تصلي، فلها أن تخضب رأسها، وما شاءت من الكفين والقدمين وغيرهما من أعضاء الوضوء، وأما غير الحائض فلها أن تخضب ما شاءت من أعضاء الوضوء في غير أوقات الصلاة، فإذا جاء وقت الصلاة نزعت ما كان منه على أطراف الوضوء وغسلته، وليس لها أن تمسح على الخضاب.

١٢١٤ ـ قوله: «هو واصل بن عبد الرحمن»:

البصري، من رجال مسلم في الصحيح، ربَّما دلّس عن الحسن ما لم يسمعه، وهو صدوق، له فضل وعبادة.

قوله: «يصلين في الخضاب»:

يعارضه قول ابن عباس الآتي: كن نساءنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه. . . الأثر، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: أن هؤلاء النسوة ليسوا من أهل المدينة، أو: كن يصلين في الخضاب وهو على رؤوسهن مع احتفاظهن بالوضوء، ومن انتقض منهن وضوءها فتحته لذلك، ونحو ذلك.

١٢١٥ ـ قوله: «عمن سمع عائشة»:

يحتمل أن يكون مجاهد بن جبر، فإنَّه معروف بالرواية عنه.

١٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الْخِضَابِ؟ قَالَتِ: اسْلُتِيهِ وَرَغْماً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو سَعِيدٍ هُوَ: أبو أَبِي الْعَنْبَسِ، وَاسْمُ أَبِي الْعَنْبَسِ: سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ.

تابعه وكيع، عن شعبة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف، باب المرأة تخضب وهي على غير وضوء [١/ ١٢٠].

١٢١٦ ـ **قوله: «عن ابن عون»:**

هو عبد الله.

قوله: «عن أبي سعيد»:

هو كثير بن عبيد القرشي، التيمي مولاهم، رضيع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، روى عنه جماعة، ولم يضعف.

قوله: «ورغماً»:

وفي رواية وكيع، عن ابن عون: وأرغميه، قال في الفائق: أرم به عنك في الرغام؛ أي: التراب، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٠].

ورواه وكيع أيضاً، عن عمر بن الفضل، عن حية بنت عبد الله، عن عائشة أنها قالت: أمرطيه عند الصلاة مرطاً... الأثر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٠].

تنبيه: وقع في الأصول الخطية والمطبوعة: أبو سعيد: هو ابن أبي العنبس، واسم أبي العنبس: سعيد بن كثير بن عبيد، والصواب: ما أثبته.

١٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّ نِسَاءنَا يَخْتَضِبْنَ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ فَتَحْنَهُ، فَتَوَضَّأْنَ، وَصَلَّيْنَ، ثُمَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَحْنَهُ، فَتَوَضَّأْنَ، وَصَلَّيْنَ، بِأَحْسَنِ خِضَاب، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ.

١٢١٨ ـ أَخْبَرنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

١٢١٧ ـ قوله: «عن أبي مجلز»:

اسمه لاحق بن حميد، تقدم أنه ثقة، تابعه شعبة، عن قتادة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٢٠].

وتابعه أيضاً: هشام الدستوائي، عن قتادة، يأتي عند المصنف برقم: ١٢١٩.

قوله: «فإذا أصبحن فتحنه»

كذا في الأصول، وفي إتحاف المهرة: مسحنه؛ في الموضعين وهما بمعنى.

قوله: «بأحسن خضاب»:

في «ل»: فأحسن، والمعنى: فكان أحسن خضاب حيث لم يمنعهن من الصلاة.

١٢١٨ ـ قوله: «وهنّ حيّض»:

يعني: لأنهن لا يصلين، فلا إعاقة في الوضوء، روى ابن أبي شيبة من حديث عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قوله: كان يستحب أن تخضب المرأة وهي حائض، فإن اختضبت وهي غير حائض فلا بأس غير أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقته وتوضأت. وروى أيضاً من حديث

١٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّ نِسَاءنَا إِذَا صَلَّيْنَ العِشَاءَ الآخِرَةَ اخْتَضَبْنَ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ أَطْلَقْنَهُ، وَتَوَضَّأْنَ، وَصَلَّيْنَ، وَإِذَا صَلَّيْنَ الظُّهْرَ اخْتَضَبْنَ، فَإِذَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلِّينَ العَصْرَ أَطْلَقْنَهُ، فَأَحْسَن خِضَابٍ، وَلَا يَحْبِسْ عَنِ الصَّلَاةِ.

٣٣ ـ بَابٌ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ [مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ]

وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه كان يأمر نساءه يختضبن في أيام حيضهن. قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن امرأة منهم أنها أرسلت إلى سالم تسأله عن الخضاب وتحضر الصلاة، فقال: انزعيه وتوضئي وصلِّي. وروى من حديث أبي الأحوص ـ وهو سلام بن سليم ـ، عن مغيرة، عن إبراهيم قوله في المرأة تخضب يديها على غير وضوء، ثم تحضرها الصلاة؛ قال: تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلي. وروى من حديث المحاربي، عن حجاج، عن عطاء قوله: كان يستحب أن تختضب المرأة وهي حائض.

١٢١٩ ـ قوله: «ثنا هشام»:

هو الدستوائي، وقد تقدم تخريج حديثه تحت الأثر رقم: ١٢١٧.

* * *

قوله: «وهي حائض»:

يعني: ماذا عليه؟ وقد أضفت ما بين المعكوفين ليكون علامة على مراد المصنف في هذا الباب من إيراد أقوال أهل العلم الذين يقولون بأن من أتى امرأته وهي حائض يستغفر الله، وليس عليه كفارة،

. . . .

حيث سيأتي عقبه: باب من قال عليه الكفارة.

قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضاً، فقالت طائفة: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار؛ روينا هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أحمد بن حنبل قال: هو مخير في الدينار والنصف دينار.

قال: وفيه قول ثان: وهو أنه إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار. روي هذا القول عن ابن عباس ـ وهي الرواية الثابتة عنه ـ وكذلك قال النخعي، وقال إسحاق بن راهويه: معناه إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار.

قال: وفيه قول ثالث: وهو إن وطئها في الدم فدينار، وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف. هذا قول الأوزاعي، وقال قتادة: دينار للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل.

قال: وفيه قول رابع: وهو أن عليه عتق رقبة، هذا قول سعيد بن جبير.

قلت: لم أقف على هذه الرواية عن سعيد، والذي أخرجه المصنف له أنه لا كفارة عليه، بل يستغفر الله، وهو المشهور عنه.

قال: وفيه قول خامس: وهو أن عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان. كذلك قال الحسن. قلت: وله قول آخر كقول الجمهور: ليس عليه إلَّا أن يستغفر الله؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، وأذكره عند التعليق على الأثر رقم: ١٢٢٩.

قال: وفيه قول سادس: وهو أن لا غرم عليه في ماله، ولكن يستغفر الله. هذا قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وابن أبي مليكة، والشعبي، والزهري، وربيعة، وابن أبي الزناد، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي، والثوري، وأبي حنيفة، ويعقوب.

١٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [ح].

١٢٢١ ـ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ فِيمَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَا: ذَنْبٌ أَتَاهُ، يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَعُودُ.

١٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ،

١٢٢٠ ـ قوله: «عن إبراهيم»:

هو النخعي، وهذه إحدى الروايتين عنه.

تابع محمد بن عيسى: ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود].

وتابع هشيماً: جرير بن عبد الحميد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود].

وتابعه أيضاً: عطاء بن السائب، أخرجه أبو نعيم في الصلاة برقم: ٦.

وتابع المغيرة، عن إبراهيم: سليمان الأعمش، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٩] كتاب الحيض، باب إصابة الحائض، رقم: ١٢٦٨، وأخرجه أبو نعيم في الصلاة له، رقم: ٤ ويأتي عند المصنف برقم: ١٢٣٨.

١٢٢١ ـ قوله: «عن عامر»:

هو الشعبي.

تابعه، إسماعيل بن عياش، عن الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود]، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠ ـ ٢١١].

١٢٢٢ ـ قوله: «ثنا يحيى بن أبي زائدة»:

هو ابن زكرياء بن أبي زائدة، نسب إلى جده، تقدم.

عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

١٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَنْبٌ أَتَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

قوله: «عن المثنى»:

هو ابن الصبّاح اليماني، كنيته: أبو عبد الله المكي نزيلها، أحد الضعفاء الذين يروى لهم في الشواهد والمتابعات، حديثه عند «د. ت. ق».

وقد توبع، وما رواه عن عطاء هنا هو المشهور عنه.

قال ابن جريج: سألت عطاء عن الحائض يصيبها زوجها، قال: لم أسمع فيه بكفارة معلومة، فليستغفر الله؛ أخرجه ابن همام في المصنف [١/ ٣٢٩، ٣٣٠] كتاب الحيض، باب إصابة الحائض، رقم: ١٢٦٩، وسيأتي عند المصنف بلفظ آخر برقم: ١٢٢٥.

تابع محمد بن عيسى، عن ابن أبي زائدة: ابن أبي شيبة؛ أخرجه في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود].

وانظر القول الثاني لعطاء في المسألة في الأثرين ١٢٤٠، ١٢٤٣.

١٢٢٣ ـ قوله: «عن يعقوب بن القعقاع»:

الأزدي، تقدم أنه أحد الثقات.

قوله: «عن محمد بن زيد»:

الكندي، أيضاً تقدم، اختلف فيه، ولسعيد بن جبير في المسألة قولان:

الأول: هذا، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود]

١٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَعْتَذِرُ إِلَى اللهِ وَيَتُوبُ إِلَى اللهِ.

١٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: تَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ـ يَعْنِي: إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ـ.

١٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

وعلقه الحافظ البغوي في شرح السنة [٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧] كتاب الطهارة، باب تحريم غشيان الحائض.

والثاني: عليه عتق رقبة؛ علقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠].

١٢٢٤ ـ قوله: «عن عبيد الله بن عمر»:

تابعه ابن أبي شيبة، عن يحيى، أخرجه في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود].

١٢٢٥ ـ قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، انظر التعليق على الأثر المتقدم برقم: ١٢٢٢.

١٢٢٦ ـ قوله: «عثمان بن محمد»:

هو ابن أبي شيبة، تقدم.

قوله: «عن مالك بن الخطاب العنبري»:

أحد أفراد المصنف، ذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه، لكن وقع في المطبوع: العنزي؛ ولم أقف على من ضبط النسبة وحررها.

سُئِلَ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ.

١٢٢٧ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَبُولُ دَماً! قَالَ: تَأْتِي امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَعُدْ.

١٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ.

والأثر علقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠].

١٢٢٧ ـ قوله: «أبا بكر»:

يعني: ابن سيرين، الإمام المشهور بتعبير الرؤيا.
تابعه معمر، عن أيوب، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٣٠] رقم: ١٢٧٠، وابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣١ الجزء المفقود] وتصحف اسم معمر إلى المعتمر.

١٢٢٨ ـ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، أخرجه الحافظ أبو نعيم في الصلاة، برقم: ٥، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق، في المصنف [١/ ٣٢٩] رقم: ١٢٦٧، وابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود].
وتابع هشاماً، عن ابن سيرين: أيوب السختياني، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، في المصنف [١/ ٣٢٩] رقم: ١٢٦٨.

* * *

٣٤ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ

١٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ فِي الَّذِي يُفْطِرُ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ بَدَنَةٌ، أَوْ عِشْرُونَ صَاعاً لأَرْبَعِينَ مِسْكِيناً، وَفِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: مِثْلُ ذَلِكَ.

١٢٢٩ ـ قوله: «ثنا يزيد بن إبراهيم»:

هو التستري، تقدم أنه أحد الأثبات، وهذا الذي رواه عن الحسن هو المشهور عنه، وقد يحتج له بما أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى برقم: ٩١١٦ من حديث الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً أخبر رسول الله ﷺ أنه أصاب امرأته وهي حائض فأمره أن يعتق نسمة. تابعه عبد الرحمن السلمي عن ابن بذيمة، أخرجه برقم: ٩١١٧، وله قول آخر كقول الجمهور: ليس عليه شيء إلَّا أن يستغفر الله؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق كما تقدم عند التعليق على الترجمة.

تابع يزيد بن إبراهيم: هشام بن حسان، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٩]، كتاب الحيض، باب إصابة الحائض، رقم: ١٢٦٧، وابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود]، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠].

وتابعه أيضاً: منصور، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود].

وأخرج القول الثاني الحافظ عبد الرزاق [١/ ٣٢٩] من طريق معمر، عن الحسن، ولعله سمعه من قتادة. انظر رقم: ١٢٦٧ من المصنف.

١٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

١٢٣٠ ـ قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

هو الطيالسي، واسمه هشام بن عبد الملك، وشريك هو: ابن عبد الله القاضي، وخُصَيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري، **أحد الرواة الذين يعتبر بهم، وإلى الصدق ما هو،** قال الحافظ البيهقي بعد إيراد حديث الباب: خصيف غير محتج به.

قوله: «عن مقسم»:

هو ابن بُجْرة، مولى عبد الله بن الحارث، وكان يقال له أيضاً: مولى ابن عباس للزومه إياه، وهو ثقة، وكان كثير الإرسال.

قوله: «يتصدق بنصف دينار»:

يحمل على من أتى امرأته في آخر حيضها، أو عند الصفرة والكدرة، جمعاً بين الروايتين عن ابن عباس في هذا، فسيأتي عند المصنف من رواية عبد الكريم، عن مقسم: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض فإن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كانت صفرة فليتصدق بنصف دينار. وفي إسناده أبو جعفر الرازي ضعف شيئاً، رواه الحكم، عن مقسم فأوقفه على ابن عباس، ولفظه: إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار. قال إسحاق بن راهويه في معناه: إذا كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار.

قال الإمام أحمد فيما حكاه الكوسج: هو مخير في الدينار والنصف دينار. وقال الأوزاعي: إن وطئها في الدم فدينار، وإن وطئها وقد طهرت قبل أن تغتسل فنصف دينار.

. . . .

والأثر لم يأخذ به الجمهور للاضطراب في رفعه ووقفه، قال الإمام الشافعي رحمه الله في أحكام القرآن: قد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله. وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، روي موقوفاً، ومرسلاً، وألواناً كثيرة، ولا يجعله ذلك صحيحاً، ذكره الحاكم في المستدرك وقال: هو حديث صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، اهـ.

نعم، وهذا الذي قاله الإمام النووي صحيح، لكن لا يفهم منه تضعيفه له على وجه الإطلاق، إنما يأتي الكلام عليه من جهة رفعه للنبي ﷺ، وثبوته عنه ﷺ، فإنَّهم لم يختلفوا أنه مذهب ابن عباس صاحب الحديث، وإذا كان الأمر كذلك، كان لمن شاء أن يأخذ به أخذ به، ومن شاء أن يتركه تركه ولا ملامة عليه، ولا يقال فيه: أنه تارك للسنة. فإن جماعة من الذين أخذوا به لم يقولوا أنه على وجه الإيجاب والتعيين، بل على وجه الاستحباب. وهو قول للشافعي.

قال صاحب الحاوي: قال الشافعي في القديم: إن صح حديث ابن عباس قلت به. وكان ابن سريج يقول: لو صح الحديث لكان محمولاً في القديم على الاستحباب لا على الإيجاب؛ يعني: لأن الإمام الشافعي كان يقول به في القديم. قال إمام الحرمين: من أصحابنا من أوجب الكفارة، وهو بعيد غير معدود من المذهب، بل هي مستحبة. وقال الحافظ البغوي في شرح السنة: من لم يوجب الكفارة ذهب إلى أن حديث ابن عباس لا يصح متصلاً مرفوعاً.

فهذه وجهة من لم يأخذ بالحديث، وممن صححه: الحاكم في

. . . .

المستدرك ـ ووافقه الذهبي ـ، وابن دقيق العيد، وابن القيم، وابن الملقن، وابن التركماني، وابن حجر.

تابعه عن شريك:

١ ـ الحسين بن محمد المروزي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٧٢]، رقم: ٢٤٥٨.

٢ ـ محمد بن الصباح البزار، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب إتيان الحائض، رقم: ٢٦٦، ومن طريق أبي داود، وأخرجه الحافظ البيهقي في الحيض من السنن الكبرى، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً [١/ ٣١٦].

٣ ـ علي بن حجر، أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم: ١٣٦، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى برقم: ٩١١٣.

٤ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [/ ٣١ الجزء المفقود].

قال الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٢٥] عقب إيراد الحديث من طريق سفيان، عن خصيف: وقال شريك، عن ابن عباس؛ يعني: لم يرفعه، وكذلك قال الحافظ البيهقي بعد إيراد حديث شريك مرفوعاً: رواه شريك مرة فشك في رفعه، اهـ. يعني: أنه اختلف عليه فيه رواه مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً.

* ورواه محمد بن عيسى بن الطباع عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى برقم: ٩١١٤.

وانظر بقية الكلام على حديث ابن عباس في الآثار الآتية: ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٩، ١٢٤١، ١٢٤٤.

١٢٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، شَكَّ الحَكَمُ.

١٢٣١ ـ قوله: «عن عبد الحميد»:

هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وكان أبو الزناد كاتباً له. قاله الزبير بن بكار، وهو ثقة عند الجمهور.

قوله: «شك الحكم»:

يعني: في مقدار الكفارة هل قال: نصف دينار أو قال: دينار. والحديث اختلف فيه على شعبة، رووه جماعة من أصحابه فأوقفوه، ورفعه عنه آخرون، يأتي بيان ذلك عند التعليق على الأثر الآتي بعد هذا.

* وخالف الأعمش شعبة بن الحجاج، فرواه عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قوله، لم يذكر عبد الحميد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣١ الجزء المفقود]، ومن طريقه أخرجه المصنف برقم: ١٢٣٧.

وانظر ما قبله، والآثار الآتية بعده.

* ورواه قتادة عن عبد الحميد فاختلف عليه فيه، فرواه ابن أبي عروبة عنه، عن عبد الحميد به مرفوعاً، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى برقم: ٩١٠٤، ٩١٠٥.

ورواه عاصم بن هلال عنه، عن مقسم ـ لم يذكر عبد الحميد ـ موقوفاً.

١٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا حِفْظِي فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَأَمَّا فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالوا: غَيْرُ مَرْفُوعٍ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: حَدِّثْنَا بِحِفْظِكَ، وَدَعْنا مما قَالَ فُلَانٌ

١٢٣٢ ـ قوله: «أما حفظي فهو مرفوع»:

قد روي هذا الحديث عن شعبة مرة موقوفاً، ومرة مرفوعاً، فممن رواه عن شعبة موقوفاً: عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وحفص بن عمر الحوضي، والحجاج بن المنهال، وعبد الرحمن بن مهدي، فقد تابع هؤلاء أبا الوليد الطيالسي، عن شعبة في وقفه.

ورواه سعيد بن عامر ـ شيخ المصنف ـ، عن شعبة على الوجهين، فرواه المصنف هنا عنه: موقوفاً؛ وتابعه إبراهيم بن يعقوب عن سعيد، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى برقم: ٩٠٩٩.

ورواه الحسن بن علي الحلواني، عنه: مرفوعاً؛ أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم: ١٠٩، وتابعه عن شعبة في رفعه:

١ ـ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٩]، رقم: ٢٠٣٢، وأبو داود في سننه، رقم: ٢٦٤، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب كفارة من أتى حائضاً، رقم: ٦٤٠، والنسائي في سننه، باب ما يجب على من أتى حليلته حال حيضها، رقم: ٢٨٩، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧١ ـ ١٧٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٨٢]، رقم: ١٢٠٦٦.

يقول الفقير خادمه: وهم الحاكم عند إيراد هذا الحديث في أمرين،

وَفُلَانٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنِّي عُمِّرْتُ فِي الدُّنْيَا عُمُرَ نُوحٍ، وَأَنِّي حَدَّثْتُ بِهَذَا أَوْ سَكَتُّ عَنْ هَذَا.

الأول: عند قوله: أما عبد الحميد فهو ابن عبد الرحمن أبو الحسن الجزري، وإنما هو: ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وأبو الحسن الجزري قال عنه الحافظ في التقريب: مجهول. الثاني: عند قوله: فقد احتجا جميعاً بمقسم، وليس هو من رجال مسلم، وما له عند البخاري سوى حديث واحد، فيتنبه لهذا.

٢ ـ محمد بن جعفر، غندر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، ٢٨٦]، رقم: ٢٠٣٢، ٢٥٩٥، وفي [١/ ٢٨٦]، رقم: ٢٥٩٥، وابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣١ الجزء المفقود]، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى برقم: ٩٠٩٨، وابن ماجه في سننه برقم: ٦٤٠.

٣ ـ وهب بن جرير، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم: ١٠٨.

٤ ـ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، علقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٤].

٥ ـ ابن أبي عدي، أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: ٦٤٠.

٦ ـ النضر بن شميل، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٤].

قوله: «أو سكتّ عن هذا»:

يعني: لا بد لي من بيان الأمرين، وروايته على الوجهين، لكن روى ابن الجارود من حديث البندار، عن ابن مهدي قال: ثنا شعبة بهذا الحديث ولم يرفعه، فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه! قال: كنت مجنوناً فصححت.

تابعه أحمد بن حنبل، عن ابن مهدي أخرجها الحافظ البيهقي في سننه الكبرى [١/ ٣١٥]، ثم قال: فقد بين ابن مهدي، عن شعبة أنه رجع

. . . .

عن رفعه بعدما كان يرفعه، قال: فقد رجع عنه وجعله من قول ابن عباس.

وممن رواه عن الحكم فرفعه:

١ ـ قتادة بن دعامة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣٧، ٣١٢، ٣٣٩]، رقم: ٢١٢١، ٢٨٤٤، ٣١٤٥، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٣٨١]، رقم: ١٢٠٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٥].

٢ ـ عمرو بن قيس الملائي، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى برقم: ٩١٠٠، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم: ١٢١٢٩.

٣ ـ أبو عبد الله الشقري، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم: ٩١٠١.

٤ ـ سفيان بن حسين، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم: ١٢١٣٠.

٥ ـ رقبة بن مصقلة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم: ١٢١٣١.

٦ ـ مطر الوراق، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم: ١٢١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٥].

٧ ـ ليث بن أبي سليم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم: ١٢١٣٣.

* وخالفهم عن الحكم: الأعمش، رواه عنه فأوقفه، يأتي عند المصنف برقم: ١٢١٤، وتابعه أبو عبد الله الشقري، عند النسائي في الكبرى برقم: ٩١٠١، فقد تابع شعبة على وقفه غير أنه لم يذكر عبد الحميد، ونخلص بهذا إلى أن الاضطراب في رفعه واقع في كل

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الحَمِيدِ هو ابن عبد الرحمن بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، وَكَانَ وَالِيَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَى الكُوفَةِ.

١٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، ....

طريق، وحاصل في كل وجه. وانظر الأثر رقم: ١٢٣٠ وما بعده، وكذا الآثار الآتية.

قوله: «قال أبو محمد»:

هو المصنف، ووقع في الأصول الخطية: هو ابن زيد بن عبد الرحمن؛ وهو من أخطاء النساخ إذ المصنف من أهل العلم بالرجال ممن يسأل عنهم.

١٢٣٣ ـ قوله: «عن عبد الكريم»:

هو ابن مالك الجزري الإمام الثقة كما تبين لي من تنصيص الحافظ المزي على ذلك في التحفة، وقد ظننت أن أبا الأشبال قد وهم حين جزم في تعليقاته على جامع الترمذي بأنه ابن مالك الثقة لا ابن أبي المخارق الضعيف، والحق أنه كان محقًّا وقد أتاني الوهم من قبل أني لم أرى منسوباً في الروايات وذلك عادة ما يقع إذا كان الراوي ضعيفاً، فلما ترجم له الحافظ المزي في التحفة تبين والله يغفر لنا.

أيضاً مما ينبغي التنبيه عليه، والتنبه له قول الشيخ عبد الله بن هاشم اليماني في تعليقه على الدارقطني: عبد الكريم بن مالك مختلف فيه، وقيل: مجمع على تركه، وهذا مما لم يسبقه إليه أحد، عبد الكريم بن مالك من جلة العلماء، ومن الحفاظ المتقنين المتفق عليهم.

انظر: تعليقاته في الدارقطني [٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨].

عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَتَاهَا فِي دَمٍ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَتَاهَا وَقَدِ انْقَطَعَ الدَّمُ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

قوله: «عن رجل»:

هو مقسم، قاله عبد الرزاق، عن ابن جريج، ومحمد بن راشد، عن عبد الكريم، وغيرهما كما سيأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «عن ابن عباس»:

قوله، وليس بمرفوع، وتابع ابن جريج على وقفه هشام الدستوائي الحافظ الثقة، عن عبد الكريم، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٥]، وهو عند أبي داود معلقاً عقب حديث أبي الحسن الجزري، عن مقسم، رقم: ٢٦٥ فقال: وكذلك قال ابن جريج، عن عبد الكريم، يعني: موقوفاً.

* وخالف سفيان، عن ابن جريج: الحافظ عبد الرزاق رواه عنه فرفعه، أخرجه في كتاب الحيض من المصنف [١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩]، باب إصابة الحائض، رقم: ١٢٦٤، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٦٧]، رقم: ٣٤٧٣، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠١]، رقم: ١٢١٣٤.

نعم، وكذلك قال إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى برقم: ٩١٠٧، ونافع بن يزيد، عن ابن جريج، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٦]، وابن لهيعة، أخرجه الدارقطني [٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨].

وتابع ابن جريج، عن عبد الكريم، في رفعه:

١ ـ سعيد بن أبي عروبة، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم: ١١١، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٧].

٢ ـ أبو حمزة السكري، أخرجه الترمذي في جامعه، رقم: ١٣٧.

١٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

---

٣ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى برقم: ٩١٠٧.

٤ ـ الحجاج بن أرطاة، أخرجه النسائي أيضاً في العشرة برقم: ٩١٠٨.

٥ ـ ورواه أيضاً سفيان الثوري عن عبد الكريم فرفعه، أخرجه الدارقطني [٣/ ٢٨٧].

٦ ـ أبو جعفر الرازي، يأتي عند المصنف برقم: ١٢١٣، وأخرجه أيضاً الدارقطني [٣/ ١٥٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠٢]، رقم: ١٢١٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٧]، والبغوي في شرح السنة [٢/ ١٢٧]، رقم: ٣١٥.

٧ ـ محمد بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩]، رقم: ١٢٦٤، ١٢٦٥، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٤٠٢]، رقم: ١٢١٣٤.

١٢٣٤ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري، وحديثه عن خصيف هنا مرفوعٌ.

تابع الفريابيَّ:

١ ـ يحيى بنُ آدم، عن سفيان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٢٥]، رقم: ٢٩٩٧.

٢ ـ عبد الله بن يزيد بن الصلت، أخرجه الدارقطني [٣/ ٢٨٧].

* وخالفهم عن الثوري الحافظ عبد الرزاق، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن علي بن ميمون فقالوا عنه، عن خصيف، عن مقسم، عن النبي ﷺ

١٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الجِمَاعَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ

مرسلاً، حديث عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٨]، رقم: ١٢٦٣، وحديث ابن ميمون عند النسائي في الكبرى برقم: ٩١١١، وحديث يحيى بن سعيد عند الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٦].

وتابع الثوري، عن خصيف في إرساله: ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٨]، رقم: ١٢٦٢، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى برقم: ٩١٠٩.

وتابعه أيضاً: أبو خيثمة، أخرجه النسائي برقم: ٩١١٠.

* ورواه معمر، عن خصيف فأوقفه على ابن عباس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٢٨]، رقم: ١٢٦١، ومن طريقه النسائي في الكبرى برقم: ٩١١٢.

وتابعه إسرائيل بن يونس، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢٠٩] أثر رقم: ٧٩٦.

وأبو الحسن الجزري، أخرجه أبو داود في سننه، رقم: ٢٦٥، والحاكم في المستدرك [١/ ١٧٢]، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٨].

١٢٣٥ ـ قوله: «عن يزيد بن أبي مالك»:

هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، نسب إلى جده، وهو دمشقي صدوق، حديثه عن «د. س. ق».

قوله: «عن عبد الحميد بن زيد»:

نسب إلى جده، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد، وقد تقدمت ترجمته.

بِالحَيْضِ، فَوَقَع عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ.

١٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

١٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ

والحديث معضل، أخرجه هكذا أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب إتيان الحائض، عقب حديث مقسم رقم: ٢٦٦، معلقاً عن الأوزاعي، وقال: وهذا معضل.

١٢٣٦ ـ قوله: «عن أبي جعفر الرازي»:

التيمي مولاهم، اسمه: عيسى بن أبي عيسى، تقدم، تابعه الحجاج، عن عبد الكريم في رفعه دون التفصيل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣١ الجزء المفقود].

ورواه الحجاج بن أرطاة، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى برقم: ٩١١٥.

وتمام الكلام على حديثه تحت رقم: ١٢٣٣.

١٢٣٧ ـ قوله: «عن الأعمش»:

هو سليمان بن مهران، وقد خالف أصحاب الحكم فأوقفه، وتابعه الأجلح الكندي، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠] أثر، رقم: ٧٩٧، وتصحف الأجلح إلى: الأصلح.

عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ـ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ـ.

١٢٣٨ ـ [قَالَ:] وقال إِبْرَاهِيمُ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ.

١٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ.

ورواه الأشعث عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى برقم: ٩١٠٢.

١٢٣٨ ـ قوله: «وقال إبراهيم»:

هو النخعي، وهو موصول عند الحافظ عبد الرزاق من طريق معمر، عن منصور، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس عليه شيء يستغفر الله [١/ ٣٢٩]، رقم: ١٢٦٨، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ٢١٠]، والبغوي في شرح السنة [٢/ ١٢٧].

ولتمام تخريج أثر إبراهيم انظر تعليقنا على الأثر رقم: ١٢٢٠.

١٢٣٩ ـ قوله: «عن ابن أبي ليلى»:

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد الضعفاء، لكن تابعه ابن جريج، عن عطاء، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٣١٨، ٣١٩].

وتابع خالد بن عبد الله: عبيد الله بن موسى، يأتي عند المصنف برقم: ١٢٤٤، وأخرجه الحافظ أبو نعيم في الصلاة له، من حديث سفيان، عن ابن أبي ليلى به، رقم: ١٠.

قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، تقدم أن له في المسألة قولين، والمشهور منهما عنه

١٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ.

١٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.

أنه لا كفارة في ذلك لما رواه الحافظ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحائض يصيبها زوجها، قال: لم أسمع فيه بكفارة معلومة، فليستغفر الله. انظر الآتي، والأثرين المتقدمين ١٢٢٢، ١٢٢٥، والآتي برقم: ١٢٤٣.

١٢٤٠ ـ قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح تقدم أن له في المسألة قولين والمشهور منهما عنه أنه لا كفارة في ذلك لما رواه الحافظ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحائض يصيبها زوجها قال: لم أسمع فيه بكفارة معلومة، فليستغفر الله. ويظهر أن التصدق عن عطاء محمول على الاستحباب لما رواه علي بن مسهر، عن عبد الملك في هذا وزاد في روايته: فقال رجل من القوم ـ يعني: لعطاء ـ: فإن الحسن يقول: يعتق رقبة. فقال: ما أنهاكم أن تقربوا إلى الله ما استطعتم. يأتي عند المصنف برقم: ١٢٤٣، وانظر الأثرين المتقدمين ١٢٢٢، ١٢٢٥.

١٢٤١ـ قوله: «عن مقسم»:

ذكر هنا متابعة ابن أبي ليلى الرواة عن مقسم في وقفه، وقد أعاده المصنف برقم: ١٢٤٤ لكن من حديث ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس وبدون شك في مقدار الصدقة.

١٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، فِي رَجُلٍ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتَصَدَّقُ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ.

١٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: فَإِنَّ الحَسَنَ يَقُولُ: يُعْتِقُ رَقَبَةً! فَقَالَ: مَا أَنْهَاكُمْ أَنْ تَقَرَّبُوا إِلَى اللهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

١٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ.

١٢٤٢ ـ قوله: «وهب بن سعيد»:

هو عبد الوهاب بن سعيد، ووهب لقب، وقد تقدم.

قوله: «بخمسي دينار»:

أخذاً بأثر عبد الحميد المعضل، المتقدم برقم: ١٢٣٥.

١٢٤٣ ـ قوله: «عن عبد الملك»:

هو ابن أبي سليمان، والإسناد نازل إليه، فإن المصنف يروي عن يعلى بن عبيد، عنه.

قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، والمشهور عنه أنه ليس عليه كفارة، انظر الآثار المتقدمة: ١٢٢٢، ١٢٢٥، ١٢٤٠.

١٢٤٤ ـ قوله: «عن ابن أبي ليلى»:

أعاده المصنف هنا بإسناد أعلى من المتقدم برقم: ١٢٣٩، فهناك:

٣٥ ـ بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تعَالىٰ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيةَ، وقَولِه تَعَالىٰ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآيةَ

١٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، ....

عن عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عنه؛ وهنا: عن عبيد الله بن موسى عنه.

تابعه هشيم بن بشير، عن ابن أبي ليلى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [/ ٣٢ الجزء المفقود].

ولتمام التخريج انظر تعليقنا على الأثر رقم: ١٢٣٩.

* * *

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة، أي: باب حكم إتيان النساء في أدبارهن، واستنباط ذلك مما ورد عن الصحابة والتابعين في تفسير الآيتين، وما جاء عنهم في سبب نزولها، لذلك أضفت إلى الترجمة ما هو مبين بعدها تتميماً لها، وتمييزاً لها عن الباب الآتي.

ثم اعلم أن أهل التفسير قد اختلفوا في سبب نزول قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ الآية، وتفسيرها على ثلاثة أقوال، ذكر المصنف منها قولين، وهما أشهر ما قيل في تفسيرها، وأنا أبين إن شاء الله القول الثالث عقب حديث ابن المنكدر عن جابر الآتي برقم: ١٢٥٨.

١٢٤٥ ـ قوله: «ثنا وهيب»:

هو ابن خالد بن عجلان، تقدَّم.

عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: سَأَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ـ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْهُ، قَالَتْ: سَلْ يَا ابْنَ أَخِي عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: أَسْأَلُكِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ الأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي، وَكَانَتِ الْمُهَاجِرُونَ تُجَبِّي، فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَجَبَّاهَا، فَأَبَتِ الأَنْصَارِيَّةُ، فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَحْيَتِ الأَنْصَارِيَّةُ، وَخَرَجَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُوهَا لِي، فَدُعِيَتْ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ

قوله: «عن ابن سابط»:

هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وصححه الحافظ في التقريب، عداده في ثقات التابعين من أهل مكة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «هو ابن أبي بكر»:

الصديق، من ثقات التابعيات.

قوله: «لا تجبّي»:

أصل التجبية: أن يقوم الإنسان قيام الراكع، بأن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، وقيل: هو السجود، وهو أن ينكب على وجهه كهيئة السجود، فقوله: وكانت المهاجرون تجبّي: يعني يأتون المرأة منكبّة على وجهها من ورائها.

أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ الآية، سِمَاماً وَاحِداً، وَالسِّمَامُ: السَّبِيلُ الْوَاحِدُ.

قوله: «﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾»:

اختلف في معنى أنّى، فقيل: كيف؛ وقيل: حيث؛ وقيل: متى؛ وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تفسير الآية.

قوله: «سماماً واحداً»:

بالسين: المسلك، ويقال أيضاً للثقب: سمام؛ ومنه: سمام الإبرة، ويلفظ أيضاً: بالصاد، ويقال: الصاد لغة فيه كما تقدم في السخب، والصخب.

وإسناد الحديث لا بأس به.

تابعه عن وهيب:

١ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٠٥]، رقم: ٢٦٦٤٣.

٢ ـ أبو سلمة التبوذكي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٢]، باب وطء النساء في أدبارهن.

٣ ـ يعقوب بن إسحاق الحضرمي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٧].

وتابع وُهيباً عن ابن خثيم:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣١٨ ـ ٣١٩]، رقم: ٢٦٧٤٩، والترمذي في التفسير من جامعه، باب: ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٧٩، وابن أبي حاتم في تفسيره [٢/ ٤٠٤] رقم: ٢١٣١، وابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٦]، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٤٠٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣٠]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ. . .﴾ الآية، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٩٥]، كتاب النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن.

١٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، أنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَقَدْ عَرَضْتُ القُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، أَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ: فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ وَفِيمَ كَانَتْ؟ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، قَالَ: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ.

---

٢ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٤٤٣]، باب إتيان المرأة في دبرها، رقم: ٢٠٩٥٩، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣١٠]، رقم: ٢٦٦٨٥.
٣ ـ روح بن القاسم، أخرجه البيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٥]، باب إتيان النساء في أدبارهن.
٤ ـ عبد الرحيم بن سليمان، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٦].

١٢٤٦ ـ قوله: «عن أبان بن صالح»:
ابن عمير القرشي مولاهم، أحد الثقات، وهم ابن عبد البر فضعفه، علق له البخاري، وأخرج له الباقون سوى مسلم.
قوله: «ثلاث عرضات»:
وقال عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق: مرتين.
قوله: «من حيث أمركم أن تعتزلوهن»:
هذه الرواية مختصرة، وأخرجها بطولها غير واحد من الحفاظ، قال عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن سلمة: فقال ابن عباس: إنّ ابن عمر ـ والله يغفر له أوهم ـ إنما كان هذا الحي من الأنصار ـ وهم أهل وثن ـ مع هذا الحي من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ كانوا

. . . .

يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلَّا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات، ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني؛ حتَّى شرى أمرهما، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ. . .﴾ الآية، مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، يعني: بذلك موضع الولد. زاد الطبراني في روايته: فقال ابن عباس: قال ابن عمر: في دبرها؛ فأوهم ابن عمر، والله يغفر له، وإنما كان الحديث على هذا.

وإسناد الحديث جيد، صحيح لغيره وهو في حكم المرفوع، محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع هنا، لكن صرح به في رواية المحاربي.

تابعه عن محمد بن سلمة:

عبد العزيز بن يحيى الحراني، أخرجه أبو داود في كتاب النكاح من السنن [٢/ ٢٤٩]، باب جامع النكاح، رقم: ٢١٦٤، وقد سقت لفظه بتمامه، والحاكم في النكاح من المستدرك [٢/ ١٩٥]، ومن طريقه الحافظ البيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٥]، باب إتيان النساء في أدبارهن.

وتابع محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق:

١ ـ عبد الرحمن بن محمد المحاربي، أخرجه الحافظ ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦]، والحاكم في التفسير من المستدرك [٢/ ٢٧٩]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٧٧]، رقم: ١١٠٩٧،

١٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا.

١٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، قَالَ: مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ.

والبيهقي في الكبرى [٧/ ١٩٥] معلقاً، والواحدي في أسباب النزول [/٦٧].

٢ ـ يونس بن بكير، أخرجه الحافظ ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٦].

٣ ـ عبد الوهاب بن عطاء، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٩٦].

١٢٤٧ ـ قوله: «عن مجاهد»:

تابعه عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٢ ـ ٢٣٣]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...﴾ الآية. ويأتي بمعناه عند المصنف برقم: ١٢٦١.

وهو في تفسير مجاهد من طريق ابن أبي نجيح، عنه [١/ ١٠٧]. ومن هذا الوجه أيضاً: أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣٣].

١٢٤٨ ـ قوله: «عن أبي رزين»:

الأسدي، اسمه: مسعود بن مالك الكوفي، الإمام التابعي الجليل، يعد في ثقات التابعين من أهل الكوفة.

قوله: «من قبل الطهر»:

تابعه عن سفيان:

١ ـ محمد بن يحيى، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٨].

١٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، ثَنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ في قوله تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾ الآية، قَالَ: هُوَ وَاللهِ الْقُبُلُ.

---

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٤/ ٢٣٣]، باب قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ. . .﴾ الآية، زاد الزبرقان، عن أبي رزين: ولا تأتوهن من قبل الحيض. أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣٠]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ. . .﴾ الآية، وابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٩].

والأثر رواه ابن جرير أيضاً من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن منصور، عن أبي رزين، ولا مخالفة إن شاء الله، فالحديث عندهما جميعاً، فقد رواه عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عنه أيضاً، أخرجه ابن جرير في تفسيره.

١٢٤٩ ـ **قوله: «عن إبراهيم بن مهاجر»:**

البجلي، الكوفي، تقدم أنه ممن يعتبر به، ويخرج له في الشواهد والاعتبار كما فعل مسلم في صحيحه.

تابعه علي بن الحسين البزاز، عن شريك ولفظه: ما أصلح لكم ربكم من أزواجكم: القبل. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره [٩/ ٢٨٠٨] رقم: ١٥٨٨٧.

تابعه في معناه عن مجاهد:

١ ـ ابن أبي نجيح، أخرجه في تفسير مجاهد [٢/ ٤٦٥]، بلفظ: تركتم أقبال النساء، إلى أدبار الرجال وأدبار النساء. وابن جرير في تفسيره [١٩/ ١٠٥] وابن أبي حاتم كذلك [٩/ ٢٨٠٨] رقم: ١٥٨٨٦.

٢ ـ وكذلك قال ابن جريج، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١٩/ ١٠٥].

١٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ﴾ الآية، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ الفَرْجُ.

١٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: كَانَتِ اليَهُودُ لَا تَأْلُوا مَا شَدَّدَتْ عَلَى المُسْلِمِينَ،

١٢٥٠ ـ قوله: «أنا خالد بن رباح»:

الهذلي، الإمام الحافظ الثبت: أبو الفضل البصري، أحد أفراد المصنف الأثبات. قال يحيى القطان: خالد بن رباح: ثبتاً.

تابعه وكيع بن الجراح عن خالد، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٤/ ٢٣٢]، باب قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ الآية.

وهذا التفسير يروى أيضاً موصولاً عن ابن عباس، فأخرج الحافظ البيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٦]، من حديث معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية قال: الفرج؛ يقول: تأتيه كيف شئت، مستقبلة، أو مستدبرة، على أي ذلك أردت، بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره. وهو قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾.

١٢٥١ ـ قوله: «علي بن علي»:

اليشكري، الإمام العابد، القدوة: أبو إسماعيل البصري، الحافظ، الصدوق، من رجال الأربعة. يقال: كان يشبه النبي ﷺ.

قوله: «لا تألوا ما شددت»:

عند ابن أبي شيبة: لا يألون ما شددوا. وفي الدر المنثور: لا يألون ما شدد. ولعله الأشبه.

كَانُوا يَقُولُونَ: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا نِسَاءَكُمْ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآيَةَ، فَخَلَّى اللهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ حَاجَتِهِمْ.

قوله: «إنه والله ما يحل لكم»:

إنما قالوا هذا حسداً من عند أنفسهم كما قال تعالى، فروى ابن جرير في تفسيره من حديث سعيد بن أبي هلال، أن عبد الله بن علي حدثه أنه بلغه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريب منهم، فجعل بعضهم يقول: إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة. ويقول الآخر: إني لآتيها وهي قائمة. ويقول الآخر: إني لآتيها وهي باركة. فقال اليهودي: ما أنتم إلَّا أمثال البهائم، ولكنا إنما نأتيها على هيئة واحدة؛ فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ الآية.

وأخرج عبد بن حميد، عن قتادة في هذه الآية قال: إن اليهود عرضوا بالمؤمنين في نسائهم، وعيّروهم، فأنزل الله في ذلك، وأكذب اليهود، وخلى بين المؤمنين وبين حوائجهم في نسائهم.

وإسناد الحديث جيد إلى الحسن.

تابعه وكيع، عن علي، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٤/ ٢٣٢]، باب قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ الآية. وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٢٧] إلى المصنف وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد.

١٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ الآية، قَالَ: ائْتِهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَمِنْ خَلْفِهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي المَأْتَى.

١٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال: ثنا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ فِي الحَائِضِ نَحْواً مِنْ صَنِيعِ المَجُوسِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى

١٢٥٢ ـ قوله: «بعد أن يكون في المأتى»:

عطاء بن السائب كان قد اختلط، لكن لا يضر ذلك، فقد توبع، وروي من وجه آخر عن ابن عباس مثله سواء، فروايته هنا حسنة.

تابعه عن عطاء:

شريك بن عبد الله، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١/ ٣٩٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣١]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾ الآية.

وتابع سعيد بن جبير عن ابن عباس:

١ ـ علي بن أبي طلحة، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٢]، والحافظ البيهقي في النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٦]، باب إتيان النساء في أدبارهن.

٢ ـ عكرمة، أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق [/ ١٧٣]، رقم: ٤٦٨.

٣ ـ عطاء بن أبي رباح، أخرجه ابن جرير في تفسيره [١/ ٣٩٣].

يَطْهُرْنَ﴾ الآية، فَلَمْ يَزْدَدِ الأَمْرُ فِيهِنَّ إِلَّا شِدَّةً.

١٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، ثنا مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية، قَالَ: هُوَ الدَّمُ.

١٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية، قَالَ: قَذَرٌ.

١٢٥٣ ـ قوله: «فلم يزدد الأمر فيهن إلَّا شدة»:

بتحريم الوطء في السبيلين حال الحيض، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٩]، مختصراً بلفظ: يأتيها كيف شاء، قائماً وقاعداً، وعلى كل حال ما لم يكن في دبرها. وانظر الأثر الآتي برقم: ١٢٥٩.

١٢٥٤ ـ قوله: «ثنا مؤمل»:

هو ابن إسماعيل البصري، الحافظ: أبو عبد الرحمن المكي، أحد شيوخ المصنف، روى عنه هنا نازلاً بواسطة خليفة، وله موضع آخر بدون واسطة. يقال: كان سيء الحفظ.

تابع خليفة عن المؤمل:

محمد بن بشار، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٢].

١٢٥٥ ـ قوله: «قذر»:

تابعه الحافظ عبد الرزاق، عن معمر، أخرجه في التفسير [١/ ٨٩]، ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨١].

١٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، ثنا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثاً حَدَّثَ عَنْ عِيسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية، قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ.

١٢٥٦ ـ قوله: «سمعت ليثاً»:

هو ابن أبي سليم.

قوله: «عن عيسى بن قيس»:

أحد أفراد المصنف، جهله أبو حاتم، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة: عيسى بن يسار، وفي تفسير ابن جرير: عيسى بن سنان. والصواب ما أثبتناه إن شاء الله.

قوله: «إن شئت فاعزل»:

هذا هو التفسير الثاني للآية، أن معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ متى شئتم من ليل أو نهار، ولكم ألا تأتوهن، ولكم أن تعزلوا عنهنّ.

والأثر أشار إليه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٦/ ٢٨٤]، الترجمة: ١٥٧٨، وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣٢]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ الآية، لكن سمى عيسى بن قيس: عيسى بن يسار؛ وأخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٥] أيضاً من طريق ليث، وفيه: عن عيسى بن سنان. ورواه الواحدي في أسباب النزول [/ ٦٩]، من طريق ليث، عن أبي صالح، عن سعيد به.

١٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَيْفَ شِئْتَ؛ يَعْنِي: ائْتِهَا فِي الفَرْجِ.

١٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنصاري، أَنَّ اليَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآيَةَ.

١٢٥٧ ـ قوله: «ثنا عبد الوهاب»:

يعني: الثقفي، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، تقدَّما.

قوله: «كيف شئت»:

اختصر المصنف الرواية. قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/٦٢٨]: أخرج عبد بن حميد عن الحسن قال: قالت اليهود للمسلمين: إنكم تأتون نساءكم كما تأتي البهائم بعضها بعضاً يبركوهن. فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ...﴾ الآية، قال: ولا بأس أن يغشى الرجل المرأة كيف شاء، إذا أتاها في الفرج.

١٢٥٨ ـ قوله: «﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»:

يعني: كيف شئتم في قول الجمهور، فقد تبين لك مما تقدم أن جماعة فسروا قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ كيف شئتم مقبلة، ومدبرة، ومستلقية، ومكبوبة، لكن في مكان الحرث. وقال جماعة: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ يعني: متى شئتم من ليل ونهار، أن تسقوا حرثكم، ولكم أن تعزلوا كما جاء عن ابن عباس. وأورده المصنف عن سعيد بن المسيب، أيضاً في الأثر رقم: ١٢٥٦.

بقي أن نذكر قول من قال: المراد ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يعني: حيث شئتم في

. . . .

القبل أو الدبر. والمسألة مشهورة عن ابن عمر رضي الله عنه، فأخرج الإمام البخاري في صحيحه في تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ الآية.

كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتَّى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة حتَّى انتهى إلى مكان قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا؛ ثم مضى. هكذا أورده مبهماً.

قال الحافظ: والمسألة مشهورة، صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً، وصنف فيها ابن شعبان كتاباً وبين أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها، وقد أخرج الطبراني رواية محمد بن يحيى بن سعيد بالسند المذكور عند البخاري إلى ابن عمر قال: إنما أنزلت على رسول الله ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ الآية، رخصة في إتيان الدبر.

وسيأتي ذكر بقية البحث، ومن لا يرى بأساً بإتيان المرأة في دبرها، في الباب الآتي إن شاء الله.

وحديث الباب إسناده على شرط الصحيح، أخرجاه من حديث سفيان، عن ابن المنكدر.

فأخرجه الإمام البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ الآية، رقم: ٤٥٢٨.

وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، رقم: ١٤٣٥.

وسيعيده المصنف في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن من رواية خالد بن مخلد، عن مالك.

وقد أعرضنا عن الإطالة في تخريجه لوجوده في الصحيحين، وبالله التوفيق.

١٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآيَةَ، قَالَ: يَأْتِي أَهْلَهُ كَيْفَ شَاءَ، قَائِماً، أو قَاعِداً، وَبَيْنَ يَدَيْهَا، وَمِنْ خَلْفِهَا.

١٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ في قوله تعالى:

١٢٥٩ ـ قوله: «عن خالد بن عبد الله»:

هو الواسطي، تابعه عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٩]، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ الآية.

وعلي بن عاصم كذلك، أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق [/ ١٧٣]، رقم: ٤٦٨.

وتابع خالد الحذاء، عن عكرمة:

١ ـ عبد الكريم بن مالك الجزري، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٢] ـ ولفظه: كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط ـ، والخرائطي في مساوئ الأخلاق [/ ١٧٢]، رقم: ٤٦٧.

٢ ـ عبيد الله بن عبد الله العتكي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٣].

قوله: «قائماً، أو قاعداً»:

في المطبوعة: هي قائمة أو قاعدة!

ولعكرمة أيضاً تفسير آخر للآية تقدم برقم: ١٢٥٣.

١٢٦٠ ـ قوله: «ثنا ابن إدريس»:

هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي تقدم هو وأبوه.

قوله: «عن يزيد بن الوليد»:

حديثه في أهل الكوفة، وهو أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة

﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ، قَالَ: فِي الفَرْجِ.

٣٦ ـ بَابُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا

شيء، سكت عنه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان.
والأثر أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٣٢]، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ. . .﴾ الآية، حدثنا ابن إدريس به.
وأخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٨]، من طريق محمد بن المثنى، ثنا ابن إدريس به.

* * *

قوله: «بابُ»:
بالضم أي: باب التغليظ على من أتى امرأته في دبرها، فقد أورد المصنف فيه أحاديث مرفوعة، وموقوفة، ومقطوعة في التغليظ والنهي عن إتيان النساء في أدبارهن.
وقد تبين لك في الباب السابق عدم اتفاق أهل العلم من الصحابة والتابعين في سبب نزول قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ. . .﴾ الآية، كذلك لم يتفقوا على معنى «أنّى» الواردة في الآية، وإنما تقوّى التحريم عند من حرّم الإتيان في الدبر بما ورد من الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ ـ وإن كانت الصحة لم تبلغ الدرجة في كل حديث بمفرده، بل ولا في جميعها ـ لكنها حاصلة في مجموعها هذا مما لم يختلف فيه.
هذا وقد حفظ عن بعض الصحابة والتابعين وبعض أصحاب المذاهب القول بإباحة إتيان المرأة في دبرها، لكن في المقابل لم يحفظ عنهم التمادي فيه، بل ثبت رجوعهم عنه لما وصلهم من العلم في ذلك

. . . .

عن رسول الله ﷺ.

ولنتكلم الآن عن رأي ابن عمر في سبب نزول هذه الآية لتعلقه بالباب، ثم ننقل أقوال أهل العلم ممن كان يذهب إلى إباحة إتيان المرأة في دبرها من جهة النظر والقياس والدليل.

قال الإمام البخاري في صحيحه: حدثنا إسحاق، أخبرنا ابن شميل، أخبرنا ابن عون، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتَّى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتَّى انتهى إلى مكان قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا؛ ثم مضى. وهذه الرواية أخرجها الحافظ إسحاق بن راهويه في مسنده وفي تفسيره بالسند المذكور وقال: بدل قوله: حتَّى انتهى إلى مكان: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال: أتدري فيم نزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وزعم بعضهم أن نافعاً انفرد بهذا عن ابن عمر وليس كذلك، فقد رواه جماعة منهم: زيد بن أسلم، وروايته عند النسائي بإسناد صحيح، وقد حاول الأزدي جرح بعض رواته فرد عليه ابن عبد البر وقال: رواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم.

قلت: ومنهم: عبد الله بن عبد الله بن عمر أخرجها النسائي، وسعيد بن يسار، وسالم بن عبد الله، مثل ما قال نافع، أخرج أحاديثهم النسائي، وابن جرير ولفظه: عن مالك بن أنس أنه قيل له: يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم: كذب العبد ـ أو العلج ـ على أبي؛ فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر مثل ما قال نافع؛ فقيل له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل

. . . .

ابن عمر، فقال له: يا أبا عبد الرحمن؛ إنا نشتري الجواري، فنحمض لهن. فقال: وما التحميض؟ قال: الدبر. فقال ابن عمر: أف، أف، يفعل ذلك مؤمن ـ أو قال: مسلم ـ؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب، عن ابن عمر مثل ما قال نافع.

فهذا ما جاء عن ابن عمر، وهو ثابت عنه، وقد روي عنه إنكاره كما سيأتي عند المصنف برقم: ١٢٦٩.

وقد روي عن ابن المنكدر مثله، فروى ابن جرير من حديث الدراوردي قال: قيل لزيد بن أسلم: إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن. فقال زيد: أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله.

وروي أيضاً عن الإمام التابعي ابن أبي مليكة، فأخرج ابن جرير من حديث روح بن القاسم قال: شهدت ابن أبي مليكة يسأل عن ذلك فقال: قد أوردته من جارية لي البارحة، فاعتاص عليّ، فاستعنت بدهن أو بشحم؛ قال: فقلت له: سبحان الله أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال: هل يفعل ذلك إلّا كافر؟ فقال: لعنك الله ولعن قتادة. فقلت: لا أحدث عنك شيئاً أبداً، ثم ندمت بعد ذلك.

وقد روي عن مالك أيضاً واشتهر عنه حتَّى قال الدارقطني: هذا محفوظ عن مالك صحيح، وروي عنه خلافه ـ كما سيأتي بيانه عند التعليق على الأثر رقم: ١٢٦٩ ـ.

والمسألة ناقش فيها الشافعي محمد بن الحسن وناظره فيها فأفحمه من جهة النظر والقياس، فأخرج الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم أنه حكى أن ابن الحسن احتج على الشافعي بأن الحرث إنما يكون في الفرج، فقال له الشافعي: فيكون ما سوى الفرج محرماً؟ فألزمه. فقال: أفرأيت لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها

. . . .

أفي ذلك حرث؟ قال: لا. قال: أفيحرم؟ قال: لا. قال: فكيف تحتج بما لا تقول به. وسنبين مذهب الشافعي في المسألة بعد.

ويرى ابن عباس أن ابن عمر وهم في السبب الذي نزلت فيه الآية ـ وقد أوردت حديثه في الباب قبل هذا فأغنى عن ذكره هنا ـ وهذا الذي رواه ابن عباس وأوهم فيه ابن عمر لم ينفرد به ابن عمر، فقد أخرج أبو يعلى، وابن جرير، والطحاوي واللفظ له من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا أثغرها، فأنزل الله عز وجل الآية، قال الحافظ في الفتح: وهذا السبب مشهور، وكأن حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباس، وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه.

ويحتمل أنّ الذين قالوا بالإباحة احتجوا بما يحتمله لفظ: «أنّى»، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله ـ فقيه الأمة، وإمام أهل السنّة ـ فيما رواه عنه الربيع: احتملت الآية معنيين: أحدهما: أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها؛ لأن «أنّى» بمعنى أين شئتم، واحتملت أن يراد بالحرث موضع النبات، والموضع الذي يراد به الولد هو الفرج دون ما سواه.

قال: فاختلف أصحابنا في ذلك، وأحسب أن كلًّا من الفريقين تأوّل ما وصفت من احتمال الآية، قال: فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين، فذهب إلى الاحتجاج بحديث خزيمة بن ثابت: **إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**؛ فقوي عنده التحريم؛ قال: فأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الإليتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله، فأما الإتيان في الدبر حتَّى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل فمحرم بدلالة الكتاب، ثم السنّة، اهـ.

. . . .

قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم. قال الحافظ في الفتح: ويحتمل أن يكون ألزم ابن الحسن بطريق المناظرة، وإن كان لا يقول بذلك، وإنما انتصر لأصحابه المدنيين، والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير إليه كلامه في الأم.

فأما ما قيل في رجوع مالك فقد روى الخطيب في الرواة عن مالك من طريق إسرائيل بن روح قال: سألت مالكاً عن ذلك فقال: ما أنتم قوم عرب؟ هل يكون الحرث إلَّا موضع الزرع؟ قال الحافظ: وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية؛ قال: فلعل مالكاً رجع عن قوله الأول، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به، وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته.

فأما ما روي من رجوع ابن عمر، فسيأتي الكلام عليه عند التعليق على حديث رقم: ١٢٦٩.

قال المازري: اختلف الناس في هذه المسألة، وتعلق من قال بالحل بهذه الآية، وانفصل عنها من قال: يحرم؛ بأنها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر في الرد على اليهود؛ قال: والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الأصوليين، وعند الأكثر: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا يقتضي أن تكون الآية حجة في الجواز، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصصة لعموم الآية، وفي تخصيص عموم القرآن ببعض خبر الآحاد خلاف، اهـ.

قال الحافظ في الفتح: وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري، والذهلي، والبزار، والنسائي، وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء، قلت ـ يعني الحافظ ـ: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به، ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم

١٢٦١ ـ أخبرنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ فِي الْمَحِيضِ الْفَرْجَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية، قَائِمَةً، وَقَاعِدَةً، وَمُقْبِلَةً، وَمُدْبِرَةً، فِي الْفَرْجِ.

أنه أبيح بعد أن حرم، والأصل عدمه، وإذا صلح بعضها للاحتجاج، صلح أن يخصص عموم الآية، ويحمل على الإتيان في غير هذا المحل بناء على أن معنى «أنّى»: «حيث»، وهو المتبادر إلى السياق، ويغني ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر، اهـ. بتصرف يسير مختصراً من الفتح.

وقال الإمام النووي رحمه الله: أما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أي: كيف شئتم، واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة كحديث: **ملعون من أتى امرأة في دبرها**.

١٢٦١ ـ قوله: «مثله من الرجل»:

يريد: له حكمه ويأخذ اسمه، فقد أخرج الحافظ عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وغيرهم عن ابن عمرو بن العاص في إتيان المرأة في دبرها، قال: هي اللوطية الصغرى.

والأثر إلى مجاهد إسناده على شرط الصحيح.

أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨] من طريق ابن أبي زائدة، عن عمرة، عن مجاهد به، وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٣٤] إلى مسند عبد بن حميد.

١٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، ....

وقد تقدم معناه عن مجاهد، انظر: ١٢٤٧، ١٢٤٩.

وعن عكرمة انظر: ١٢٥٠، ١٢٥٣، وعن ابن عباس شيخهما: ١٢٤٦، ١٢٥٢.

١٢٦٢ ـ قوله: «عن حكيم الأثرم»:

بصري، يعد في الثقات، قال الحافظ في التقريب: فيه لين؛ وفيما قاله نظر، بينته في تحديق النظر، ويأتي شيء منه عند الكلام على تخريج الحديث.

قوله: «عن أبي تميمة الهجيمي»:

اسمه: طريف بن مجالد، تقدم أنه ثقة من رجال البخاري.

قوله: «عن النَّبي ﷺ قال»:

استدركنا لفظة «قال» من كتاب أبي نعيم شيخ المصنف في هذا الحديث، حيث سقطت من جميع الأصول.

قوله: «من أتى حائضاً»:

معتقداً حلّية ذلك، منكراً تحريمه زمن الحيض، مع علمه بنهي الشارع عنه، لا بد لنا من هذا التخريج والتأويل، فتصحيح حديث ابن عباس فيمن أتى امرأته وهي حائض يلزمنا الأخذ به، وإذا أخذنا به يلزمنا هذا التأويل هنا، فإن النبي ﷺ لما أتاه الذي فعل ذلك ـ كما في إحدى الروايات ـ لم يقل له: كفرت بما أنزل عليّ؛ وإنما قال له: **تصدق بدينار، أو نصف دينار**؛ لارتكابه الذنب من غير اعتقاد حلّيته فتأمل، والذي قيل هناك، يقال هنا فيمن أتى امرأته في دبرها، وكذلك من أتى كاهناً فصدقه معتقداً أنه يعلم الغيب، أو أنه يتصرف من عنده

أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ.

استقلالاً والعياذ بالله، فأما الجاهل بالنهي والحكم فلا يكفّر، وإنما ينبه عليه وينهى عن العود لمثل ذلك ويؤمر بالاستغفار.

قوله: «أو كاهناً»:

وفي كتاب الصلاة لشيخ المصنف في هذا الحديث: أو عرّافاً؛ بدل: أو كاهناً.

قوله: «فقد كفر بما أنزل على محمد»:

وفي رواية: فقد برئ مما أنزل على محمد. وفي النسخ المطبوعة: بما أنزل الله على محمد.

وإسناد الحديث إسناد حسن، حكيم الأثرم قال عنه ابن المديني: هو عندنا ثقة، ووثقه ابن خلفون، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: ثقة، حدث يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة عنه.

نعم، وإذا كان الأمر كذلك فمن أين أتاه اللين؟! نعم قال البخاري: لا نعرف لأبي تميمة سماعاً من أبي هريرة، فالكلام إذاً على إسناد الحديث من حيث اتصاله وانقطاعه، هذا إذا أردنا اعتبار كلام الإمام البخاري هنا، وأنه لا دخل لحكيم فيه، وأما قول البزار: حدث عنه حماد بحديث منكر؛ فمتعقب بعدم إنكار ابن عدي له، وبقول أبي داود: حدث عنه يحيى بن سعيد، عن حماد، عنه؛ ولم ينكره، فأين ما زعم البزار؟! لم يتابعه أحد على مقولته، لذلك قال الحافظ الذهبي في الكاشف: صدوق؛ فتأمل.

بقي أن نقول: لعل الحافظ لينه لقول الإمام البخاري: لم يتابع على حديثه، وهذه طريقة ـ قال الحافظ المزي: ـ قد سلكها الإمام البخاري غير جيدة في تضعيف الأحاديث فهناك أحاديث في الصحيحين كثيرة لا تعرف إلَّا من جهة واحدة نحو حديث: **إنما الأعمال بالنيات**.

. . . .

هذا، على أن حكيماً لم ينفرد بهذا بل توبع على حديثه متابعة قاصرة، غفل العقيلي عن ذلك كعادته، وأطلق عبارته فيه على سجيته فقال في حديث الباب: رواه جماعة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً، اهـ. وهو تسرع منه، فقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلّد، عن أبي هريرة به، وهذا إسناد قوي غير أن الحارث بن مخلد تابعي مستور، وبعضهم زعم أن له صحبة، وسيأتي تخريجه.

أما حديث الباب، فأخرجه شيخ المصنف أبو نعيم في كتاب الصلاة له برقم: ١٥.

وتابع المصنف عن أبي نعيم: فهد بن سليمان؛ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤] باب وطء النساء في أدبارهن.

* ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣] عن أبي نعيم أيضاً غير أنه أوقفه على أبي هريرة ولم يرفعه.

وتابع أبا نعيم، عن حماد بن سلمة:

١ ـ عفان بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٠٨] رقم: ٩٢٧٨.

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤٧٦] رقم: ١٠١٧٠، والنسائي في الكبرى، من كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف الناقلين لحديث أبي هريرة، رقم: ٩٠١٦، وابن ماجه في الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم: ٦٣٩.

٣ ـ يحيى بن سعيد القطان، أخرجه أبو داود في كتاب الطب من سننه، بابٌ: في الكاهن، رقم: ٣٩٠٤، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم: ١٣٥، والنسائي في السنن الكبرى، رقم: ٩٠١٧.

١٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّقَرِيِّ، عَنْ أَبِي القَعْقَاعِ الجَرْمِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ آتِي امْرَأَتِي حَيْثُ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَكَيْفَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

٤ ـ موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في سننه، رقم: ٣٩٠٤.
٥ ـ يزيد بن هارون، أخرجه ابن الجارود في المنتقى، رقم: ١٠٧.
٦ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة من جامعه، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم: ١٣٥، والنسائي في السنن الكبرى، رقم: ٩٠١٧.
٧ ـ إبراهيم بن الحجاج، أخرجه ابن عدي في كامله [٢/ ٦٣٧]، ومن طريقه البيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٨].
٨ ـ روح بن عبادة، أخرجه العقيلي في الضعفاء [١/ ٣١٨].
٩ ـ بهز بن أسد، أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم: ١٣٥، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم: ٩٠١٧.

١٢٦٣ ـ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**
هو الفضل بن دكين، وأبو هلال: هو محمد بن سليم الراسبي، وأبو عبد الله الشقري: هو سلمة بن تمام.
قوله: «عن أبي القعقاع الجرمي»:
أحد أفراد المصنف، يقال: اسمه عبد الرحمن بن خالد، أورد البخاري حديثه في تاريخه وسكت عنه، فهو حسن إن شاء الله، ووقع في رواية سعيد بن منصور أنه شهد القادسية، وأنه حضر القصة، وهو غلام يافع عند ابن مسعود.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ هَذَا يُرِيدُ السُّوءَ، قَالَ: لَا، مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.

سُئِلَ عَبْدُ الله: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: «يريد السوء»:

بقصده الدبر، وإنما لم يصرح به لعلمه بأنه حرام، ويحتمل: أنه لم يصرح به حياء فأوضح المعترض لابن مسعود قصد السائل، وأنّ السؤال ليس كما فهم ابن مسعود، لذلك استدرك جوابه.

قوله: «لا، محاش النساء عليكم حرام»:

المحش: ـ بفتح الميم، وكسرها ـ مجتمع العذرة، والمحشة ـ بالفتح ـ الدبر، كنى عن الأدبار بالمحاش، كما يكنى بالحشوش عن مواضع الأذى، ففي الحديث: **إن هذه الحشوش محتضرة**... الحديث، وقد مضى الكلام عليها في آداب الخلاء.

ورجال إسناد الحديث موثقون، من أهل الصدق، لم يتكلم أحد فيهم بشيء، وقد رواه بعضهم عن ابن مسعود فرفعه ـ كما سيأتي بيانه ـ لكن صحّح الحافظ البيهقي وقفه.

تابعه عن أبي عبد الله الشقري:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٩/ ٦٤] الترجمة: ٥٨١.

٢ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٤/ ٢٥٢] باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، والحافظ سعيد بن منصور في سننه [٣/ ٨٦٤] رقم: ٣٧٠، ومن طريق سعيد أخرجه الحافظ البيهقي في سننه، كتاب النكاح [٧/ ١٩٩] باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، وابن سعد في الطبقات [٦/ ١٨٠]

١٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، وَيَعِيبُهُ عَيْباً شَدِيداً.

مختصراً دون ذكر قول ابن مسعود، وابن خلف في ذم اللواط [١٧٨] رقم: ١٠٥.

وتابع أبا عبد الله، عن أبي القعقاع الجرمي:

الحجاج بن أرطاة، أخرجه الخطابي في غريب الحديث [٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٦] باب وطء النساء في أدبارهن، والهيثم بن خلف في ذم اللواط [١٧٧] رقم: ١٠٣.

* خالف اليسير بن إبراهيم، فرواه عن أبي القعقاع ـ جده ـ عن ابن مسعود فرفعه، أخرجه أبو بكر الأثرم فيما ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٣٤]، وأبو بشر الدولابي في الكنى [٢/ ٨٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: هذا الموقوف أصح.

١٢٦٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو النعمان»:

هو محمد بن الفضل السدوسي، ووهيب: هو ابن خالد، وداود: هو ابن أبي هند، تقدموا جميعاً، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، أخرجه الحافظ البيهقي في النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٩] باب إتيان النساء في أدبارهن.

وأخرج ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٣] من حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يكره أن تؤتى المرأة في دبرها، ويقول: إنما الحرث من القبل الذي يكون منه النسل والحيض.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٤٤٢] من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: هذا يسألني عن الكفر.

١٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ: مَا نَزَا ذَكَرٌ عَلَى ذَكَرٍ حَتَّى كَانَ قَوْمُ لُوطٍ.

١٢٦٥ ـ قوله: «عن عمرو بن دينار»:

المكي، الإمام القدوة، تقدم، والأثر من قوله، وإسناده صحيح.

قوله: «ما نزا»:

النزو: وثبان البهائم على بعضها عند السِّفاد، قال الفراء: الإنزاء: حركات التيوس عند السفاد، ومنه حديث أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ورضي عنه: أمرنا أن لا ننزي الحمر على الخيل. . . الحديث، ووقع في بعض الروايات: ما رؤي ذكر على ذكر. وكذلك هو في نسخة «ل» بخط واضح، وهي من النسخ المتقنة وروى الحكيم الترمذي، والبيهقي في الشعب عن ابن سيرين قوله: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلَّا الخنزير والحمار.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه عن ابن علية:

١ ـ محمد بن خالد بن خداش، أخرجه الآجري في ذم اللواط [٢١٠] رقم: ١.

٢ ـ إسحاق بن راهويه، أخرجه الحافظ البيهقي في الشعب: [٤/ ٣٥٩] رقم: ٥٤٠٠، وابن عساكر في تاريخه [٥٠/ ٣١٩].

٣ ـ سفيان بن وكيع، أخرجه الحافظ ابن جرير في تفسيره [٨/ ٢٣٤].

٤ ـ مسدد، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير [٩/ ٣٠٥٤] رقم: ١٧٢٦٨.

١٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٢٦٦ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري.

قوله: «عن سهيل بن أبي صالح»:

واسم أبي صالح: ذكوان السمان، المدني، من رجال الستة، لكن أخرج له البخاري مقروناً بغيره، وهو صدوق، تغير حفظه بآخرة.

قوله: «عن الحارث بن مخلّد»:

الأنصاري، الزرقي، المدني، عداده في كبار التابعين، فإنَّه أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه، لكنه مجهول الحال، وحديثه قوي على ما وقع فيه من الاختلاف الآتي بيانه، قال ابن الأثير في الأسد: ذكره عبدان وابن شاهين في الصحابة وهو تابعي.

تابعه عن سفيان:

وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٤٤]، رقم: ٩٧٣١، وأبو داود في كتاب النكاح من سننه، باب جامع النكاح، رقم: ٢١٦٢، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة، رقم: ٩٠١٥.

* ـ وخالفهما محمد بن بشر؛ فرواه عن سفيان عن سهيل، عن أبيه، عن الحارث مرسلاً لم يذكر أبا هريرة، ومن أجل ذلك ذكروه في الصحابة، أخرجه ابن الأثير في الأسد [١/ ٤١٥].

وتابع سفيان، عن سهيل بن أبي صالح:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [١١/ ٤٤٢]، رقم: ٢٠٩٥٢، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق أخرجه

. . . .

الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٧٢]، رقم: ٧٦٧٠، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم: ٩٠١٤، والبيهقي في النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٨]، باب إتيان النساء في أدبارهن، والبغوي في شرح السنة [٩/ ١٠٧]، رقم: ٢٢٩٧.

٢ ـ وهيب بن خالد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٤]، رقم: ٨٥١٣، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم: ٩٠١٣، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٤/ ٢٥٣]، والبيهقي في النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٨].

٣ ـ عبد العزيز بن المختار، أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح من سننه، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١٩٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤].

٤ ـ يزيد بن عبد الله بن الهاد، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم: ٩٠١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤].

* ورواه إسماعيل بن عياش فاختلف عليه فيه:

فقال عبد الله بن يوسف، عنه مثل عامة أصحاب سهيل، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤].

وقال عبد الله بن يوسف أيضاً عنه، عن سهيل، عن ابن المنكدر، عن جابر به؛ أخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤]، والدارقطني [٣/ ٢٨٨]، وكذا قال عمر مولى غفرة، عن ابن المنكدر، فإن كان محفوظاً فالحديث عندهما، وإلَّا فإسماعيل بن عياش مخلط في غير روايته عن أهل بلده، فلا يؤثر اضطرابه في صحة حديث الباب، والله أعلم بالصواب.

١٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُصَلِّي.

١٢٦٧ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن يحيى»:

الثقفي، الحافظ: أبو محمد المصري، من رجال النسائي الثقات.

قوله: «عن عيسى بن حطان»:

الرقاشي، عداده في التابعين، روى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه، بل وثقه العجلي، وابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: مقبول! فينظر في قوله هذا.

قوله: «عن مسلم بن سلام»:

كنيته: أبو عبد الملك، تفرد بالرواية عنه: عيسى بن حطان، وقيل: روى عنه أيضاً ابنه عبد الملك بن مسلم؛ ذكره ابن شاهين في الثقات، وقال أبو نعيم: أحد الثقات المأمونين.

قوله: «عن علي بن طلق»:

ابن المنذر الحنفي، اليمامي، صحابي، يقال: ليس له إلَّا هذا الحديث.

قوله: «إذا أحدث أحدكم»:

وفيه قصة مذكورة عند غيره، وفيها: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون منه الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: **إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، إن الله لا يستحي من الحق.**

وقد فرقت هنا بين طرفي الحديث لما يقتضيه طريقة المصنف في سياقه، ولفعل كثير من الحفاظ ممن أخرج الحديث، حيث له تعلق بغير باب.

١٢٦٨ ـ [قَالَ:] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ.

سُئِلَ عَبْدُ اللهِ: عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٦٨ ـ **قوله: «في أدبارهن»**:

وفي رواية: في أستاههن. وفي أخرى: أعجازهن.

قوله: «فإن الله لا يستحيي من الحق»:

ذكر هذا ﷺ تعليلاً لذكر ما يستحيى منه، وقد تقدم أن الحياء بمعناه اللغوي مستحيل في حقه سبحانه، فلا بد حينئذ من صرفه في حقه سبحانه عن معناه اللغوي، فيحمل هنا على أن الله لا يأمر بالحياء في الحق؛ أو لا يمنع من إظهاره وذكره، قال العلامة ابن دقيق العيد: قد يقال: إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات، ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً؛ لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات، فاحتيج إلى تأويله.

وإسناد حديث الباب لا بأس به، فرقه المصنف وهو حديث واحد، أخرج الطرف الأول منه:

أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٥، وفي الصلاة، رقم: ١٠٠٥، والدارقطني [١/ ١٥٣]، والبيهقي في كتاب الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٢٥٥]، باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها، والبغوي في كتاب الصلاة من شرح السنة [٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨]، باب الحدث في الصلاة، رقم: ٧٥٢، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول به.

وأخرج الشطر الثاني دون الأول منه: الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥١]، من طريق حفص بن غياث، عن عاصم به، والبيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٨]، باب إتيان

. . . .

النساء في أدبارهن، من طريق سفيان، عن عاصم به.
وأخرج الشطرين معاً: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢]، رقم: ٢٠٩٥، من طريق معمر، عن عاصم به، والترمذي في كتاب الرضاع من جامعه، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١١٦٤، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، باب ذكر حديث طلق، رقم: ٩٠٢٥، ٩٠٢٦.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، رقم: ٢٢٣٧، وفي كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ٤١٩٩، ٤٢٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٥]، باب وطء النساء في أدبارهن، من طريق أبي معاوية وجرير، عن عاصم به.
والبيهقي في الشعب [٤/ ٣٥٥]، رقم: ٥٣٧٥، من طريق الحافظ عبد الرزاق، عن معمر به.
* ورواه وكيع عن عبد الملك بن سلام، عن أبيه، عن علي بن طلق به، أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع من جامعه، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١١٦٦، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، باب ذكر حديث علي بن طلق، رقم: ٩٠٢٣، وأخرجه الخطيب في تاريخه [١٠/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩]، ثم قال: هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح، عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه، ولم يسمعه عبد الملك من أبيه. . . ؛ قال: وإنما رواه عيسى بن حطان، عن أبيه: مسلم سلام، كما سقناه عن شبابة عنه. . ، قال وقد وافق شبابة: عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وكذا أبو قتيبة: سلم بن قتيبة، وأحمد بن خالد الوهبي، وعلي بن نصر الجهضمي، فرووه كلهم عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام،

١٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي الحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الحُبَابِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي الجَوَارِي حِينَ أُحَمِّضُ لهُنَّ؟ قَالَ: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ فَذَكَرْتُ الدُّبُرَ، فَقَالَ: هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ؟!

عن علي بن طلق، اهـ.

وقد أخرج الإمام أحمد حديث الباب في مسنده [١/ ٢٦٣] فجعله من مسند علي بن أبي طالب، وهو غريب، ثم رأيت الخطيب يقول في تاريخه: وعلي الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب، وإنما هو علي بن طلق الحنفي. . ، بين نسبه الجماعة الذين سميناهم في روايتهم هذا الحديث، عن عبد الملك، وقد وهم غير واحد من أهل العلم، فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره [١/ ٢٦٣]، ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل والصحيح أنه علي بن طلق، اهـ.

١٢٦٩ ـ **قوله: «حدثني الحارث بن يعقوب»:**

الأنصاري مولاهم، المصري، الإمام الحافظ، الثقة العابد، والد عمرو بن الحارث، متفق عليه.

قوله: «أبي الحباب»:

عداده في ثقات التابعين، اتفق على الاحتجاج به، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «حين أحمض لهن»:

وفي نسخة: حين أحمِّضهن؛ والتحميض: إتيان الرجل امرأته في غير مأتاها الذي يكون منه الولد، والأصل فيه: التغيّر، يقال: تحمض

. . . .

الرجل: إذا تغير؛ وتحمض قلب فلان: إذا تغير من الحب إلى البغض والعداوة؛ وتحمضت الإبل: إذا كانت ترعى الخلة ـ وهو الحلو من النبات ـ ثم صارت إلى الحمض منه، فكأن الذي يأتي امرأته في دبرها تحوّل من خير المكانين إلى شرهما، وقال بعضهم: يقال للتفخيذ في الجماع تحميض أيضاً.

هذا والمشهور عن ابن عمر في هذا خلاف ما روي عن سعيد بن يسار، عنه حتَّى كاد بعضهم أن يقول إنه خطأ من حديث سعيد بن يسار، عن ابن عمر، فأخرج النسائي في العشرة من السنن الكبرى من طريق الربيع بن سليمان، أنا أصبغ بن الفرج، قال: أنا عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار؛ قال؛ فذكر حديث الباب ثم قال: فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني، عن سعيد بن يسار أن سأل ابن عمر عنه؟ فقال: لا بأس به؛ رقم: ٨٩٧٩.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤١]، باب وطء النساء في أدبارهن من طريق فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح به، ثم قال الطحاوي: فقد ضاد هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى؛ قال: والدليل على صحة هذا إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه، اهـ.

وقد دفع مالك رحمه الله هذه الرواية أيضاً فأخرج ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩٤]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٢] ـ دون قصة دفع مالك لها ـ، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣١٥] من طرق ـ واللفظ هنا لابن جرير ـ قيل لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم: كذب العبد ـ أو العلج ـ على أبي. فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله،

١٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُصَيْنٍ الأَنْصَارِيُّ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ـ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِي ـ قال: حَدَّثَنِي هَرَمِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

عن ابن عمر مثل ما قال نافع.

وعليه فلم ينفرد نافع، عن ابن عمر بهذا، وقد ذكرنا تخريج البخاري لها، وطرقها لكن احتمال رجوعه عما كان يقول به من الجواز قائم، فقد ثبت رجوع كثير من الصحابة، والتابعين من أهل العلم وأصحاب المذاهب عن أقوالهم عند ظهور الحق لهم، وهذا شأن أهل العلم الذين جمع الله لهم التقوى، والورع، والتواضع، ومن مثل ابن عمر في ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم الليل**؛ فما ترك قيامه منذ سمع النبي ﷺ يقول ذلك.

١٢٧٠ ـ **قوله: «حدثني عبيد الله بن عبد الله بن حصين الأنصاري»:**

ـ وقيل: عبد الله بن عبد الله، قال البخاري: ولا يصح ـ الخطمي، المدني، كنيته: أبو ميمون، وثقه الحافظ أبو زرعة، وقال البخاري: في حديثه نظر ـ يعني: حديث الباب ـ؛ لذلك قال الحافظ في التقريب: فيه لين، وفيه نظر، ذكرته في ترجمته في المقدمة.

قوله: «حدثني عبد الملك بن عمرو بن قيس»:

الأنصاري، الخطمي، المدني، تفرد بالرواية عنه عبيد الله بن عبد الله، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «حدثني هرمي بن عبد الله»:

كذا قال جميع من أخرج حديثه وترجم له، ووقع في الأصول الخطية: هرمز بن عبد الله؛ ولا يبعد لأنه قد قيل في اسمه أيضاً: عبد الله بن هرمي، وهرمي بن عتبة، وهرمي بن عمرو، وفي علل ابن أبي حاتم

تَذَاكَرْنَا شَأْنَ النِّسَاءِ فِي مَجْلِسِ بَنِي وَاقِفٍ وَمَا يُؤْتَى مِنْهُنَّ، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ.

[٤٠٣/١]: عن هرمز، عن خزيمة؛ وقد اختلف في صحبته، ولا أظنها تثبت له، وهو مجهول الحال.

قوله: «في مجلس بني واقف»:

وإليه ينسب الواقفية، هي نسبة إلى بطن في الأوس من الأنصار يقال لهم: بنو واقف؛ ومنهم هلال بن أمية بن واقف بن امرئ القيس الأنصاري، الواقفي، البدري، أحد الثلاثة الذين تيب عليهم؛ ومنهم: هرمي بن عبد الله بن رفاعة الواقفي، شهد الخندق، وأحد البكائين الذين تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون.

تابع يزيد بن زريع، عن ابن إسحاق:

١ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٢٥٦/٨] الترجمة: ١٠٦.

٢ ـ محمد بن سلمة، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى [٣١٧/٥]، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة، رقم: ٨٩٨٧.

وتابع ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله: الوليد بن كثير، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف [٢٥٣/٤]، باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه الحافظ الطبراني في معجمه الكبير [١٠٤/٤]، رقم: ٣٧٤٠، ويأتي عند المصنف في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن برقم: ٢٣٥٤.

وأخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٢٥٦/٨] الترجمة: ٢٩٠٦، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٣١٧/٥]، رقم:

. . . .

٨٩٨٦، والبيهقي في النكاح من السنن الكبرى، باب إتيان النساء في أدبارهن [١٩٦/٧]، وبحشل في تاريخ واسط [/ ٢٥٢].

فهذا ما جاء من رواية ابن إسحاق، والوليد بن كثير عن عبيد الله بن عبد الله، وهي الأشبه بالصواب.

* وقد رواه غيرهما عنه فخالفهما، واختلف على بعض الرواة عن عبيد الله:

فقال يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن هرمي، به لم يذكر في الإسناد عبد الملك بن عمرو، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥]، رقم: ٣٧٤٣، والبيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٧]، باب إتيان النساء في أدبارهن كلاهما من طريق الدراوردي، عنه به.

وتابع الدراوردي عن يزيد بن عبد الله:

١ ـ إبراهيم بن سعد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٥]، رقم: ٢١٩٢٣، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣١٦ ـ ٣١٧]، رقم: ٨٩٨٤، وابن حبان في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن [٩/ ٥١٢]، رقم: ٤١٩٨.

٢ ـ عبد السلام بن حفص، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ولم يسق المتن [٨/ ٢٥٦] الترجمة: ٢٩٠٦، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم: ٨٩٨٥، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٤]، رقم: ٣٧٤١.

٣ ـ زهير بن محمد، أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط [١/ ٥٢٤]، رقم: ٩٨١، ووقع في المطبوع منه: عبيد الله بن عبد الرحمن، وإنما هو: عبيد الله بن عبد الله.

٤ ـ ابن أبي حازم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٤]،

. . . .

رقم: ٣٧٤٢.

* ورواه الليث بن سعد، عن يزيد فاختلف عليه فيه:

ـ فقال قتيبة بن سعيد، عنه، عن يزيد، عن هرمي فأسقط عبيد الله بن عبد الله، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم: ٨٩٨٣.

ورواه سعيد بن كثير بن عفير، عن الليث فأسقط من الإسناد يزيد بن عبد الله، ولا أدري سقط سهواً من أثناء الطبع، أو هو كذا من الراوي، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤]، والأشبه بالصواب عندي ـ والله أعلم ـ رواية الجماعة، عن يزيد بن عبد الله.

ورواه سفيان بن عيينة، عن يزيد فلم يتقنه ـ على خلاف الظاهر من إسناده ـ فقال: عن يزيد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه به. قال إمام الأئمة الشافعي رحمه الله: غلط سفيان في إسناده. وقال البخاري: هو وهم. وقال الحافظ البيهقي: أخطأ ابن عيينة في إسناده، ومدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلَّا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، اهـ.

وفي مناقب الشافعي لابن أبي حاتم [/ ٢١٥]: هذا خطأ، إنما هو ابن الهاد، عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن حصين، عن هرمي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ.

وقد أخرج حديث ابن عيينة: الحميدي في مسنده [١/ ٢٠٧]، رقم: ٤٣٦، الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٣]، رقم: ٢١٩٠٧، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، رقم: ٨٩٨٢، وابن الجارود في المنتقى [/ ٢٧٦]، رقم: ٧٢٨، وابن أبي حاتم في مناقب الشافعي [/ ٢١٥ ـ ٢١٦]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٩٧]، رقم: ٣٧١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٣].

فهذا ما في رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد من الاختلاف، وقد تقدم

. . . .

أن الأشبه بالصواب رواية الوليد بن كثير، وابن إسحاق.

* أما رواية عبد الله بن علي بن السائب، عن عبيد الله بن عبد الله ففيها اختلاف أيضاً:

فقال عمر مولى غفرة عنه، عن عبيد الله، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة به نحوه؛ أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٨/ ٢٥٧] الترجمة: ٢٩٠٦، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٣]، رقم: ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٣].

* ورواه سعيد بن أبي هلال فلم يتفق الرواة عنه في ضبط الأسماء.

فمنهم من قال: عن حصين بن محصن، عن هرمي بن عمرو؛ ومنهم من قال: عن هرمي بن عبد الله؛ ومنهم من قال: عن هرمي؛ ولم ينسبه.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٤]، رقم: ٢١٩١٤، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى: ٨٩٨٩، ٨٩٩٠، ٨٩٩١، وابن حبان في صحيحه، رقم: ٤٢٠٠، والطبراني في معجمه الكبير، رقم: ٣٧٣٨، ٣٧٣٩، والبيهقي في النكاح من السنن الكبرى [٧/ ١٩٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤٤]، وذكره الإمام البخاري في تاريخه معلقاً [٨/ ٢٥٧] الترجمة: ٢٩٠٦.

* ورواه محمد بن علي بن شافع عم الإمام الشافعي فسمى شيخ عبد الله بن علي بن السائب: عمرو بن أحيحة بن الجلاح، أو عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح، قال الشافعي: أنا شككت؛ أخرجه في الأم [٥/ ١٥٦]، وفي المسند له [٢/ ٢٩]، رقم: ٩٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٩٦]، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى، الأرقام: ٨٩٩٢، ٨٩٩٣، ٨٩٩٤، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٥]، رقم: ٣٧٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار

. . . .

[٣/ ٤٤]، والبغوي في التفسير [١/ ١٩٩]، والخطيب في تاريخه [٣/ ١٩٧].

قال الحافظ في التلخيص: عمرو بن أحيحة مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه، وذكر الاختلاف فيه، اهـ. باختصار، وبالله التوفيق، وهو أعلم بالصواب.

فهذا ما يتعلق بالطريق الأول عن هرمي بن عبد الله.

وله طريقان آخران:

الأول: رواية عمرو بن شعيب، عنه أخرجها النسائي في العشرة من السنن الكبرى من طريق علي بن الحكم، رقم: ٨٩٨٨، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٢]، رقم: ٣٧٣٣، من طريق ابن لهيعة، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٩٧ ـ ١٩٨]، من طريق المثنى الصباح، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب.

* ورواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب فقلب اسم هرمي وقال: عبد الله بن هرمي، واختلف عليه فيه:

فقال أبو معاوية ـ وعبد الواحد بن زياد، وحبان بن علي ـ وأسد بن عمرو، عنه بقلب اسم الراوي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٣]، رقم: ٢١٩٠٣، وابن ماجه في النكاح من سننه، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١٩٢٤، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ١٠٢، ١٠٣]، رقم: ٣٧٣٤، ٣٧٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٩٧]، والدوري في ذم اللواط [/ ١٧٦]، رقم: ١٠٢، ١٠٤.

قال الحافظ البيهقي عقب إخراجه: غلط الحجاج في اسم الرجل فقلب اسمه اسم أبيه، اهـ.

* ورواه ابن أبي زائدة عن الحجاج فأسقط عمرو بن شعيب، أخرجه

١٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ، ثنا خُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَجْتَنِبُونَ النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ، وَيَأْتُوهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَسَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ، فِي الفَرْجِ، وَلَا تَعْدُوهُ.

١٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٣]، رقم: ٢١٩٠٤.

الثاني: رواية حميد بن قيس الأعرج، عن هرمي، أخرجها البخاري في تاريخه ولم يسق المتن [٨/ ٢٥٧] الترجمة: ٢٩٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٩٧] كلاهما من طريق وهيب بن خالد، عنه، عن هرمي، به.

١٢٧١ ـ قوله: «أخبرنا المعلى بن أسد»:

العمّي، الإمام الثبت، تقدم، تابعه ابن أبي الشوارب، عن عبد الواحد، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٨٨]، وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٣٠] للمصنف، وعبد بن حميد.

١٢٧٢ ـ قوله: «عن طاوس»:

هو ابن كيسان، وقوله في إتيان المرأة في دبرها: هو الكفر، أخرجه عبد بن حميد، قال الحافظ السيوطي في الدر المنثور [١/ ٦٣٤]: أخرج عبد بن حميد عن قتادة قال: سئل طاوس عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال: ذلك كفر، ما بدأ قوم لوط إلَّا ذاك، أتوا النساء في أدبارهن، وأتى الرجال الرجال.

١٢٧٣ ـ وَ[عن] سَعِيدٍ.

١٢٧٤ ـ وَ[عن] مُجَاهِدٍ.

١٢٧٥ ـ وَ[عن] عَطَاءٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَيَقُولُونَ: هُوَ الكُفْرُ.

٣٧ ـ بابُ اغْتِسَالِ الحَائِضِ إِذَا وَجَبَ الغُسْلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَن تَحِيضَ

١٢٧٣ ـ قوله: «سعيد»:

هو ابن جبير.

١٢٧٤ ـ قوله: «مجاهد»:

تقدم تخريج قول مجاهد: من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل؛ برقم: ١٢٦١، وقد أخرج ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٩١]، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال: من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرين.

١٢٧٥ ـ قوله: «عطاء»:

هو ابن أبي رباح، وكان يحتج بأحاديث النهي ويقول: **نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أعجازهن، وقال: لأن الله لا يستحيي من الحق**؛ أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة من حديث حفص بن غياث، عن ليث، عنه.

* * *

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة، أي: بابُ صفة اغتسال الحائض.

قوله: «إذا وجب الغسل عليها»:

يعني: من الجنابة باحتلام أو جماع.

١٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ.

١٢٧٧ ـ وَ[عن] الزُّهْرِيِّ، قَالَا: الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَاحِدٌ.

١٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أنه قَالَ لِامْرَأَتِهِ: خَلِّلِي شَعْرَكِ بِالمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَخَلَّلَهُ نَارٌ قَلِيلَةُ البُقْيَا عَلَيْهِ.

١٢٧٦ ـ قوله: «عن عطاء»:

هو ابن أبي رباح، تابع الأوزاعي، عنه: عبيد الله بن عمر العمري، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الطهارات من المصنف [١/ ٧٤]، باب المرأة تغتسل، أتنقض شعرها؟

١٢٧٧ ـ قوله: «الزهري»:

أخرجه أيضاً الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٤]، من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، به.

وكذلك قال عمرو بن دينار: أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣١٤]، كتاب الحيض، باب غسل الحائض، رقم: ١٢٠٦، غير أن بعضهم فرق بين الحائض والجنب في نقض الضفيرة عند الاغتسال كما سيأتي بيانه.

١٢٧٨ ـ قوله: «عن إبراهيم، عن حذيفة»:

هذا منقطع، والصواب أن بينهما همام بن الحارث كما سيأتي في الأثرين: ١٢٨٨، ١٢٨٩.

قوله: «نار قليلة البقيا عليه»:

وفي المصنف للحافظ عبد الرزاق: قليل بقاؤه عليها. وفي المصنف لابن أبي شيبة: قليل ـ يعناها كذا، وصوابه: بقياها ـ كما سيأتي،

. . . .

وفي الأوسط للحافظ ابن المنذر: قليل تفناها عليه. وفي رواية أخرى عنده: تفناها عليك. قال شيخنا المحدث حبيب الرحمن الأعظمي في معنى هذا: أي قليل بقاء الرأس على تلك النار، فإنَّه يفنى فيها سريعاً. وقال في معنى رواية ابن أبي شيبة: قليل بقياها عليه؛ أي: لا ترحمها، اهـ. ويؤيده رواية ابن المنذر: تفناها عليك؛ وكذا حديث عائشة وأبي هريرة مرفوعاً: **خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل بالنار**. أخرجها الدارقطني، ويحتمل أنه أراد بالبقيا: الشفقة عليه والرحمة، إذا قلنا بأنها اسم، من قولهم: أبقيت على الشيء، إذا رحمته ورأفت به، والله أعلم.

وسيأتي الكلام على مسألة تخليل الشعر بالماء، ونقض الضفيرة في الحديث الآتي بعد هذا.

وفي إسناد الأثر شريك بن عبد الله، علق له البخاري، وأخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات، وهو صدوق صالح لكنه يخطئ في حديث الأعمش، وهو ظاهر هنا فإنَّه أسقط هماماً من بين النخعي وحذيفة، والحق أنه لم ينفرد بهذا، والوجهان محفوظان.

فأما من رواه عن الأعمش وذكر هماماً في الإسناد:

١ ـ أبو معاوية ـ وهو من أعرف الناس بحديث الأعمش ـ، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في الطهارة من المصنف [١/ ٧٤]، باب في المرأة تغتسل، أتنقض شعرها؟

٢ ـ ابن نمير، أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٣]، أثر رقم: ٦٨٤.

وتابع الأعمش، عن إبراهيم بذكر همام بن الحارث:

منصور بن المعتمر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٤]، كتاب الحيض، باب غسل النساء، رقم: ١٠٥٣، لكنه

١٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ الحَنَفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ ـ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ـ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا:

أبهم منصوراً فقال: عن معمر، عن رجل، عن إبراهيم، وهو منصور بن المعتمر، بينه المصنف في روايتيه الآتيتين، برقم: ١٢٨٨، ١٢٨٩، وكذلك رواه ابن جرير في تهذيب الآثار [مسند علي بن أبي طالب] رقم: ٤٣٤، ٤٣٧، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [١/ ١٨٠]، كتاب الحيض، باب غسل المرأة من الجنابة والحيض.

وأخرجه الحافظ أبو نعيم في كتاب الصلاة له من وجه آخر: حدثنا أبو إسرائيل الملائي، عن طلحة، عن حذيفة به، رقم: ٩٦.

وممن رواه عن إبراهيم فلم يذكر همام بن الحارث:

١ ـ المغيرة بن مقسم، أخرجه ابن جرير في مسند علي بن أبي طالب من تهذيب الآثار، رقم: ٤٣٥.

٢ ـ زياد بن كليب أبو معشر، أخرجه ابن جرير برقم: ٤٣٦.

١٢٧٩ ـ قوله: «أبو الوليد»:

هو الطيالسي، وزائدة: هو ابن قدامة، تقدما.

قوله: «عن صدقة بن سعيد الحنفي»:

الكوفي، شيخه أبو حاتم، وزعم ابن القطان أن عدالته لم تثبت، وكذا لم يثبت فيه جرح مفسر، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «حدثني جميع بن عمير»:

التيمي، كنيته: أبو الأسود، قال أبو حاتم: كوفي تابعي، محله الصدق، صالح الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وذلك لما قيل فيه من الرفض، واتهم بالكذب، وحديثه عند الأربعة، أغرب الحافظ فقال في التقريب: صدوق يخطئ، وإنما هو ضعيف، ورمي بالرفض،

كَيْفَ تَصْنَعِينَ عِنْدَ الغُسْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَطَهَّرُ طُهُورَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْساً مِنْ أَجْلِ الضَّفْرَةِ.

وحديثه هنا في الشواهد.

قوله: «عند الغسل»:

يعني: من الجنابة أو الحيض.

قوله: «من أجل الضفرة»:

يقال: ضَفَّرتُ الشعر إذا أدخلت بعضه في بعض، ويقال أيضاً للعقايص: ضفائر.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة نقض الضفيرة، هل يلزم المرأة نقضها عند الغسل من الجنابة أو الحيض أو لا؟

فقالت طائفة: ليس على المرأة نقض ضفيرتها عند الاغتسال من الحيض أو الجنابة، إنما الذي يلزمها هو إيصال الشعر إلى أصوله، فإذا وصل الماء إلى أصوله أجزأ المغتسلة، ولم يلزمها نقض الضفيرة. روي هذا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ كما في حديث الباب، والحديث الآتي بعدها ـ وهو قول ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ونافع مولى ابن عمر، والحكم بن عتيبة، والزهري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار؛ قاله ابن المنذر.

وحجتهم في هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها الآتي عند المصنف برقم: ١٢٨٧.

وقال حماد بن أبي سليمان: إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها فقد أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنقضه،

. . . .

وهذا قول عامة أهل العلم فلا نعده قولاً آخر، وكذلك أمر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بالتخليل ليس فيه دلالة على أنه يقول بنقض الضفيرة، بل فيه التأكيد على إيصال الماء إلى أصوله، لكن فهم منه ابن المنذر أنه يقول بنقضه، فالله أعلم.

نعم، القول الآخر في المسألة هو قول الحسن البصري وطاوس فإنهما فرقا بين الاغتسال من الجنابة والاغتسال من الحيض، فأمرا بنقض الضفيرة عند الاغتسال من الحيض، والاكتفاء بإيصال الماء إلى أصوله عند الاغتسال من الجنابة، واحتجا بحديث عروة، عن عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لها ليلة عرفة: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج. . . الحديث، وسيأتي الكلام على المسألة في حديث أم سلمة الآتي برقم: ١٢٨٧.

وقد تبين لك ضعف حديث الباب، لكن مع هذا عليه العمل ـ كما تقدم ـ فقد صح عن عائشة رضي الله عنها من وجه آخر، وهو شاهد قوي.

تابعه عن زائدة:

١ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٨٨]، رقم: ٢٥٥٩٣ وأبو داود في الطهارة من سننه، باب الغسل من الجنابة، والنسائي في الطهارة من السنن الكبرى ـ ولم أقف عليه، لكن ذكر ذلك الحافظ المزي في التحفة [١١/ ٣٨٩] حديث رقم: ١٦٠٥٣، وقال في الطهارة من السنن الكبرى: عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن مهدي؛ وقد تعقبه الحافظ في النكت فقال: ينبغي تحري هذا، فقد أنكره بعضهم؛ وقال: ليس هو في الطهارة.

نعم، وأخرجه أيضاً من طريق ابن مهدي: الحافظ البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١٨٠]، باب غسل المرأة من الجنابة والحيض.

١٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَاذِي، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ، تَنْقُضُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَتْ: بَخٍ، وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِيهِ أُوقِيَّةً، إِنَّمَا يَكْفِيهَا أَنْ تُفْرِغَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثاً.

تابع زائدة، عن صدقة: عبد الواحد بن زياد، أخرجه ابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم: ٥٧٤.

١٢٨٠ ـ **قوله: «عن يزيد بن زاذي»:**

البجيلي مولاهم، الثقة، أحد أفراد المصنف، تصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: يزيد بن حميد؛ وهو خطأ قبيح وفاحش، وما وقع هنا موافق لما في تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، ووقع في المطبوع من مصنف الحافظ عبد الرزاق: يزيد بن زادويه.

قوله: «عن أبي زرعة»:

هو ابن عمرو بن جرير البجلي، الكوفي، تقدم أنه تابعي ثقة.

قوله: «بخٍ»:

بإسكان الخاء، وكسرها، قال ابن الأنباري: معنى بخ: تعظيم الأمر وتفخيمه، سكنت فيه الخاء كما سكنت اللام في هل وبل، وقال ابن السكيت، وابن سيدة: بخٍ كلمة إعجاب.

قوله: «وإن أنفقت فيه أوقية»:

الأوقية: ما يزن سبعة مثاقيل، وأربعين درهماً، والجمع: أواقي وفي الحديث أنه ﷺ لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونشّ، فسرها مجاهد فقال: الأوقية أربعون درهماً؛ وأرادت أم المؤمنين رضي الله عنها هنا الإنكار على من يقول بنقض الشعر عند الاغتسال وأن الصواب في عدم نقضه، أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء

١٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تُخَلِّلُهُ بِأَصَابِعِهَا.

١٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ فِي الحَائِضِ وَالجُنُبِ: يَصُبَّانِ المَاءَ صَبًّا، وَلَا يَنْقُضَانِ شُعُورَهُمَا.

إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

تابع شعبة، عن يزيد: هشيم بن بشير، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الحيض من المصنف [١/ ٢٧٢]، باب غسل النساء، رقم: ١٠٤٨، ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٣]، أثر رقم: ٦٨١.

١٢٨١ ـ قوله: «عبد الله بن سعيد»:

هو الأشج، تقدم.

قوله: «أبو خالد»:

هو الأحمر، واسمه: سليمان بن حيان، تقدم هو وشيخه الحجاج بن أرطاة، والإسناد على شرط مسلم فإنَّه أخرج لحجاج في الشواهد والمتابعات.

تابعه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد، أخرجه في الطهارات من المصنف [١/ ٧٤] باب المرأة تغتسل أتنقض شعرها.

١٢٨٢ ـ قوله: «يصبَّان الماء صبًّا»:

وفي رواية: ثلاث غرفات، قال الخطابي: فيه دليل على أن الفيضة

١٢٨٣ ـ أخبرنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

الواحدة من الماء إذا عمت تجزي، وأن الغسلات الثلاث إنما هي على الاستحباب، وليست على الوجوب.

والإسناد كسابقه، رجاله رجال مسلم.

تابعه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد، أخرجه في المصنف [١/ ٧٤].

وتابع ابنُ أبي ليلى الحجاج، عن أبي الزبير، يأتي عند المصنف برقم: ١٢٩٠.

وتابع أبا الزبير، عن جابر: عمرو بن دينار، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٣]، رقم: ١٠٤٩.

١٢٨٣ ـ قوله: «**عن عطاء**»:

هو ابن أبي رباح، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٣ ـ ٧٤]، من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عنه قال: لا ترخي شعرها، ولكن تصب ثلاث مرات ثم تفركه، وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٤]، من طريق ابن جريج قال: قال عطاء: كان يقال: تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات كلما غرفت على رأسها شرّبت الماء أصول الشعر، وتتبعت بيديها، حتَّى تشرّب مفارق الشعر، رقم: ١٠٥٥، وفي رواية أخرى: تشرّب المرأة وذو الحمة رؤسهما ـ كذا ـ إذا اغتسلا من الجنابة، وأراني فوضع كفيه على رأسه معاً، ثم جعل كأنه يزايل ما بين الشعر، رقم: ١٠٥٦، وسيأتي عند المصنف من طريق عبد الملك بن سليمان عن عطاء نحوه، رقم: ١٢٩١.

١٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا بَلَّتْ أُصُولَهُ وَأَطْرَافَهُ لَمْ تَنْقُضْهُ.

١٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ لَمْ يَنْقُضْنَ عِقَصَهُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا جَنَابَةٍ.

١٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَنْقُضْنَ عِقَصَكُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا جَنَابَةٍ.

١٢٨٤ ـ قوله: «لم تنقضه»:

هذه رواية، وله رواية أخرى أخرجها الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٣]، من طريق غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عنه قال: العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل، ولعله المشهور عنه، فقد ذكره ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٣]، وقال الإمام النووي: حكاه ـ أي: نقض الشعر ـ أصحابنا عن النخعي.

١٢٨٥ ـ قوله: «عِقَصَهُنَّ»:

أي: ضفائرهن، وقد تقدم بيان معناها، تابعه علي بن مسهر، عن عبيد الله، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٤]، ويأتي عند المصنف برقم: ١٢٩٤.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٢]، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، به، رقم: ١٠٤٧، وعلقه الحافظ ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٢].

١٢٨٦ ـ قوله: «عن علي بن زيد»:

هو ابن جدعان، تقدم.

قوله: «عن أم محمد»:

امرأة زيد بن جدعان، والد علي بن زيد بن جدعان، وليست بأمه،

١٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَشُدُّ ضُفْرَ رَأْسِي ....

يقال: اسمها أمية أو أمينة، عدادها في التابعيات، وحديثها في الشواهد هنا، وهو صحيح عن أم سلمة.

تابع المصنف عن الحجاج بن المنهال: علي بن عبد العزيز البغوي، أخرجه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٣] الأثر رقم: ٦٨٠.

وله شاهد عند ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٣]، فأخرج من حديث الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن امرأة سألت أم سلمة عن ذلك فقالت: صبّي ثلاثاً. فقالت: إن شعري كثير. فقالت: ضعي بعضه على بعض. وحجة أم سلمة في هذا حديثها الآتي عن النبي ﷺ.

١٢٨٧ ـ **قوله: «حدثنا عبيد الله»**:

هو ابن موسى العبسى، تقدم أنه أحد شيوخ المصنف الثقات، وأسامة بن زيد: هو الليثي، أحد أهل الصدق الذين يعتبر بهم، وقد حسن بعضهم له، لكن أخطأ في إسناد حديث الباب على ما سيأتي بيانه.

قوله: «عن سعيد بن أبي سعيد المقبري»:

عداده في ثقات التابعين، وحديثه هنا مرسل فإنَّه لم يسمع من أم سلمة، والوهم في الإسناد من غيره، فقد روي عنه متصلاً صحيحاً، يأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «أشد ضُفر»:

قال الإمام النووي: هو بفتح الضاد، وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف والمستفيض عند المحدثين: أحكم فتل شعري. وذكر ابن بري أن من لحن الفقهاء قولهم: بفتح الضاد وإسكان الفاء،

ـ أَوْ عُقَدَهُ ـ قَالَ: احْفِنِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، . . . .

وصوابه: ضمهما، جمع ضفير؛ كسفينة، وسفن. قال الإمام النووي: الصواب: جواز الأمرين، اهـ. باختصار.

قوله: «أو عُقْدَهُ»:

زاد مسلم: أفأنقضه؟ زاد الحافظ عبد الرزاق: للحيض والجنابة؟ قال: لا.

قوله: «احفني»:

أي: خذي حفنة من الماء في كفك؛ إذ أصل الحفن: أخذ الشيء براحة الكف والأصابع مضمومة. قال الإمام النووي رحمه الله: مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلَّا بنقضها، وجب نقضها. وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض، لأن إيصال الماء واجب، وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال. وعن الحسن وطاوس: وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، ودليلنا حديث أم سلمة، اهـ.

وقال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بحج. . . الحديث؛ قال: ظاهر الحديث الوجوب. وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما، قال ابن قدامة: ولا أعلم أحداً قال بوجوبه إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو عند مسلم في الصحيح وفيه إنكار عائشة رضي الله عنها عليه الأمر بذلك؛ قال الحافظ: وليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه؛ قال: وقد استدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة، وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الروايتين،

ثُمَّ اغْمِزِي عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَفْنَةٍ غَمْزَةً.

أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها إلَّا بالنقض فيلزم، وإلَّا فلا.

قوله: «ثم اغمزي»:

الغمز: العصر والكبس باليد، والمعنى: اكبسي واعصري ضفائر شعرك عند الغسل؛ قاله في النهاية.

تابعه عن أسامة بن زيد:

١ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٧٣]، كتاب الطهارات، باب في المرأة تغتسل، أتنقض شعرها؟

٢ ـ عبد الله بن نافع الصائغ، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، رقم: ٢٥٢.

٣ ـ ابن وهب، أخرجه الحافظ البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى، باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها.

* وخالف أيوب بن موسى أسامةَ بن زيد، فرواه عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عنها به، قال الحافظ البيهقي: وهو الصواب، قصّر أسامة بن زيد بإسناده وقد حفظ أيوب بن موسى في إسناده ما لم يحفظه أسامة:

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٢٧٢]، رقم: ١٠٤٦، كتاب الحيض، باب غسل النساء، ومن طريقه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم: ٣٣٠، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣١٥]، والحافظ البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى [١/ ١٨١]، باب ترك المرأة نقض قرونها، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥]، رقم: ٢٦٧١٩، والشافعي في الأم [١/ ٤٠]، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٣٢]، وأخرجه أبو داود في سننه،

١٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ، لَا تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ.

قَالَ مَنْصُورٌ: يَعْنِي: الجَنَابَةَ.

١٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ بِالمَاءِ، لَا تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ.

رقم: ٢٥١، والترمذي في الطهارة من جامعه، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، رقم: ١٠٥، والنسائي في الغسل، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، رقم: ١٥٠، وابن ماجه في الطهارة من سننه، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، رقم: ٦٠٣.

١٢٨٨ ـ قوله: «ثنا زائدة»:

انظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

قوله: «عن همام بن الحارث»:

ابن قيس بن عمرو النخعي، الكوفي، الإمام الثقة، القدوة العابد يعد في كبار التابعين أهل الفضل والصلاح، وقد خرجنا حديثه تحت الأثر، رقم: ١٢٧٨.

١٢٨٩ ـ قوله: «عن جعفر بن الحارث»:

الواسطي، تقدم غير مرة، وحديثه هنا متابعة لزائدة بذكر همام في الإسناد، فقد تقدم أن شريكاً رواه عن الأعمش فأخطأ فيه، أسقط هماماً من الإسناد، انظر تمام الكلام عليه تحت الأثر، رقم: ١٢٧٨.

١٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَا تَنْقُضْ شَعْرَهَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى أُصُولِهِ وَتَبُلُّهُ.

١٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ وَرَأْسُهَا مَعْقُوصٌ، تَحُلُّهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ صَبًّا حَتَّى تُرَوِّيَ أُصُولَ الشَّعْرِ.

١٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ....

تنبيه: تكرر الإسناد إلى يزيد بن هارون في النسخ المطبوعة دون المتن وفيها: أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور بإسناده نحوه، وذلك غير ثابت في الأصول الخطية!

١٢٩٠ ـ قوله: «**عن ابن أبي ليلى**»:

هو محمد بن عبد الرحمن، والأثر خرجناه تحت رقم: ١٢٨٢.

١٢٩١ ـ قوله: «**حتى تروي أصول الشعر**»:

وقال الوليد بن مسلم: حدثنا أبو عمرو قال: سمعت عطاء يقول: الحائض والجنب لا ينقضان عقاصاً ولا ضفيرة، ولا تمر حائض في المسجد إلَّا مضطرة؛ أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى.

ولتمام التخريج انظر الأثر المتقدم برقم: ١٢٨٣.

١٢٩٢ ـ قوله: «**أخبرنا محمد بن المنهال**»:

البصري، الضرير، الإمام الحافظ الثقة: أبو عبد الله ـ أو أبو جعفر ـ التميمي، أحد رجال الشيخين، توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين.

قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَبِيبَةُ بِنْتُ حَمَّادٍ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ حَبَّانَ السَّهْمِيَّةُ قَالَتْ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ: أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَنْ تُدَخِّنَ شَيْئاً مِنْ قُسْطٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ

قوله: «حدثتني حبيبة بنت حماد»:

المازنية، لم أجد من أفردها بترجمة، لكن ذكرها الحافظ المزي في شيوخ محمد بن المنهال.

قوله: «السَّهميَّة»:

لم أجد من أفردها بترجمة، لكن ذكرها الحافظ ابن حجر في تهذيبه ـ وليست من شرطه ـ عقب ترجمته لعمرة عمة مقاتل بن حيان في جملة من يروي عن عائشة ممن تسمى عمرة: خمس نسوة، . . . ذكرها، وأشار إلى أنَّ حديثها في مسند الدارمي.

يقول الفقير خادمه: دخلني الوهم حين ضرب ناسخ «د» على نسبتها فظننت أنها عمرة عمة مقاتل بن حيان التي أوردها الحافظ أيضاً ممن يروي عن أم المؤمنين عائشة فأثبتها كذلك وترجمت لها في الطبعة الأولى المشروحة، والصواب ما أثبتناه هنا، فيصوب ما هناك.

قوله: «أنْ تدخِّن»:

أي: تبخِّر، بأن تجعله فوق الجمر حتَّى ينبعث منه الدخان ذو الرائحة الزكية.

قوله: «من قُسْط»:

بضم القاف: عود يجاء به من الهند، يجعل في البخور والدواء، وهو ضرب من الطيب، تتبخر به النفساء والأطفال، وهو عقار مشهور طيّب الرائحة يستشفى به من ذات الجنب، والتهاب جوف الفم، والصدر، وغير ذلك، ويقال له أيضاً: قُسط، وكُسط، وكُشط.

فَشَيْئاً مِنْ آسٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ نَوًى، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ مِلْحٍ.

١٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا اغْتَسَلَتِ المَرْأَةُ مِنَ الحَيْضِ فَلْتُمِسَّ أَثَرَ الدَّمِ بِطِيبٍ.

قوله: «من آس»:

الآس: ضرب من الرياحين، ينبت كثيراً بأرض العَرب، وخضرته دائمة ويسمو حتَّى يكون شجراً عظيماً، ورقها عطر، ومنه قول الشاعر:

بانت سليمى فالفؤاد آسي   أشكو كلوماً ما لهن آسي

من أجل حوراء كغصن الآسى   رِيقتها كمثل طعم الآس

١٢٩٣ ـ قوله: «فلتُمِسَّ أثر الدم»:

أي: موضعه، قال الإمام النووي رحمه الله: السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة، أو خرقة، أو نحوها، وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها في معنى الحائض، والصحيح المختار أن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل، ودفع الرائحة الكريهة. وحكى الماوردي أن المراد: كونه أسرع إلى علوق الولد؛ قال: فإن قلنا بالأول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة، وإن قلنا بالثاني، استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما. ثم ضعف الإمام النووي القول الثاني وقال: هو ضعيف أو باطل؛ فإنَّه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال، وهذا شيء لم يصر إليه أحد

١٢٩٤ ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نِسَاءَهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الحِيضَةِ وَالجَنَابَةِ، ثُمَّ لَا يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ، وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا.

٣٨ ـ بَابُ دُخُولِ الحَائِضِ المَسْجِدَ

نعلمه، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه، بل الصواب أن المراد تطييب المحل، وإزالة الرائحة الكريهة، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها، وتستعمله بعد الغسل، فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أي طيب وجدت، فإن لم تجد استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة، فإن لم تجد شيئاً فالماء كاف لها، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها، وإلَّا فلا كراهة، اهـ.

وفي الصحيحين من حديث أم عطية قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة إلَّا على زوجها فإنَّها تحد أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلَّا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تختضب ولا تمس طيباً إلَّا أدنى طهرها إذا تطهرت من حيضتها نبذة من قسط وأظفار**. لفظ الحافظ البيهقي في السنن الكبرى.

١٢٩٤ ـ قوله: «عن علي بن مسهر»:

خرجنا حديثه تحت الأثر، رقم: ١٢٨٥.

* * *

قوله: «بابُ»:

بالضم والإضافة، أي: بابُ حكم دخول الحائض المسجد، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ

. . . .

تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ الآية.
أخرج ابن جرير في تفسيره من حديث الضحاك، عن ابن عباس، وإسماعيل بن مسلم، عن الحسن قولهما: لابأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد، ولا يجلسا فيه. وفيه من المرفوع ما رواه أبو داود، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: **وجهوا هذه البيوت عن المسجد**؛ ، ثم دخل النبي ﷺ، ولم يسمع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: **وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**.
قال الحافظ البيهقي: ليس بقوي، وإن صح فمحمول على مكث الجنب فيه دون العبور بدليل الكتاب؛ ثم أورد تفسير ابن عباس للآية. وضعف الخطابي هذا الحديث، وقال بعضهم: أفلت مجهول؛ وقال الحافظ عبد الحق: لا يثبت.
وقال الإمام أحمد: أفلت لا أرى به بأساً. وقال العجلي: جسرة تابعية ثقة. وقال الدارقطني: كوفي صالح. وبه يقول الإمام أحمد؛ ففي مسائل الكوسج، عن الإمام أحمد، والمغني ما معناه: ليس لهم اللبث ـ يعني: للآية، والحديث ـ ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء وتركه، أو كون الطهر فيه، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال، وممن نقلت عنه الرخصة في العبور: ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، وابن جبير، والحسن، ومالك، والشافعي، وقال الثوري وإسحاق: لا يمر في المسجد إلَّا أن لا يجد بدًّا فيتيمم، وهو قول أصحاب الرأي للحديث؛ قال: وإذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق، فأما الحائض فلا يباح لها

١٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الحَائِضُ مِنَ المَسْجِدِ الشَّيْءَ.

اللبث لأن وضوءها لا يصح، اهـ. باختصار.
وقال الإمام النووي رحمه الله: جمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا، ويحرم عندنا مكث الجنب في المسجد متوضئاً كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة أم لا، فأما احتجاجهم بحديث: **المسلم لا ينجس**؛ فإنَّه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد، وأما قياسهم على المشرك فجوابه من وجهين: أحدهما: أن الشرع فرق بينهما فقام دليل على تحريم مكث الجنب، وثبت أن النبي ﷺ حبس بعض المشركين في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية. الثاني: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها، بخلاف المسلم. هذا باختصار ما جاء عن العلماء في المسألة، ولعل المزيد يأتي في ثنايا التعليق على الآثار.

١٢٩٥ ـ قوله: «أن تتناول الحائض»:
وفي الحديث بعده: تُناول؛ يعني: دون أن تدخله كما سيأتي في الرواية التالية، والأصل في مناولة الحائض ما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **ناوليني الخُمرة**؛ فقالت: إني حائض. فقال النبي ﷺ: **إن حيضتك ليست في يدك**.
قال الخطابي رحمه الله ونفعنا بعلمه: في الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فإنَّه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه، ما لم يدخله بجميع بدنه.
والإسناد إلى إبراهيم على شرط الصحيح.

١٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تنَاولُ الحَائِضُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ وَلَا تَدْخُلُهُ.

١٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الحائض تأْخُذُ مِنَ المَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ.

تابعه عن إبراهيم:

١ ـ منصور بن المعتمر، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف [٢/ ٣٦٠]، باب الحائض تناول الشيء من المسجد، ويأتي عند المصنف عقبه، برقم: ١٢٩٦.

٢ ـ حماد بن أبي سليمان، أخرجه ابن أبي شيبة [٢/ ٣٦٠].

١٢٩٦ ـ قوله: «عن منصور»:

هو ابن المعتمر، تابعه مغيرة، عن إبراهيم، وقد خرجنا حديثه تحت الأثر قبله.

١٢٩٧ ـ قوله: «مسلم»:

هو ابن إبراهيم، وهشام: هو الدستوائي، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه ابن علية، عن هشام، أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف، باب الحائض تناول الشيء من المسجد [٢/ ٣٦٠].

قوله: «الحائض تأخذ من المسجد»:

وقع في الأصول: الجنب تأخذ؛ وقد صوبت في المطبوعة بالياء التحتية، والمثبت هنا موافق لما في المصنف لابن أبي شيبة.

١٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الحَائِضِ: تَنَاوَلُ مِنَ المَسْجِدِ الشَّيْءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا المُصْحَفَ.

٣٩ ـ بَابُ مُرُورِ الجُنُبِ فِي المَسْجِدِ

١٢٩٨ ـ قوله: «أخبرنا يعلى»:

هو ابن عبيد الطنافسي، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان، والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه ابن أبي شيبة، عن يعلى، أخرجه في المصنف [٢/ ٣٦٠].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف [١/ ٤١٦]، باب الحائض تمر في المسجد، من طريق ابن جريج، عن عطاء ولفظه: قلت لعطاء: الحائض تمر في المسجد؟ قال: لا. قلت: أتدخل مسجدها في البيت؟ قال: لا، لتعتزله. قلت: دخلت فترشه بالماء؟ قال: لا.

وروى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٤٣]، من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا أبو عمرو، قال: سمعت عطاء يقول: الحائض والجنب لا ينقضان عقاصاً ولا ضفيرة، ولا تمر حائض في المسجد إلَّا مضطرة.

* * *

قوله: «باب مرور الجنب»:

أي: باب حكم مرور الجنب، وقد تقدم في أول الباب قبل هذا التعرض لشيء من مذاهب أهل العلم في المسألة، وقد كان الشافعي رحمه الله وأعاد علينا من بركاته وبركات علومه يحتج بالآية التي أوردها المصنف هنا، ويقول: معناها لا تقربوا مواضع الصلاة؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد. وزعم ابن المنذر في

١٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ الآية، قَالَ: هُوَ الْمُسَافِرُ.

الأوسط أن هذا التفسير قد أنكر على الشافعي لأن المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة، والصلاة لا تجوز للجنب إلَّا أن لا يجد ماء فيتيمم صعيداً، ففي هذا القول للجنب أن يدخل المسجد ويبيت فيه ويقيم فيه ما شاء، وتكون أحواله فيه كأحوال غير الجنب؛ قال: ومما يحتج به في هذا الباب ثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: **المؤمن ليس بنجس**، اهـ.

قلت: وليس فيما ذهب إليه ابن المنذر كبير حجة، كما أن ليس في تفسير الشافعي ما ينكر، بل الغريب ما فسره وذكره، إذ ليس حكم الجنب فيه مختصًّا بالمسافر، بل يجوز للحاضر أيضاً، فلا تحمل الآية عليه، ومعنى قول الشافعي رحمه الله: ليس في الصلاة عبور سبيل؛ أي: لا بد من تقدير مضمر، ومثل هذا في القرآن كثير، وأما ما احتج به من قوله ﷺ: **المؤمن ليس بنجس**؛ فلا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد؛ فقد نهى ﷺ من أكل من هذه الشجرة أن يقرب المسجد حتَّى يذهب ريحها، فتأمل.

١٢٩٩ ـ قوله: «عن أبي مجلز»:

اسمه لاحق بن حميد، تقدم.

قوله: «هو المسافر»:

زاد ابن أبي عروبة، عن قتادة: تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتَّى يجد الماء. وقد روي عن ابن عباس في هذه الآية غير هذا، فقال الضحاك عنه: لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه. وقال عطاء بن يسار، عنه: لا تقرب المسجد إلَّا أن يكون طريقك فيه،

١٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، ثنا الحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثنا سَلْمٌ العَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ الآية، قَالَ: الجُنُبُ يَجْتَازُ المَسْجِدَ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ.

فتمر مرًّا ولا تجلس، وعن ابن مسعود في هذه الآية قال: هو الممر في المسجد.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابع الفراهيدي، عن هشام: ابن مهدي: أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٧].

وتابع هشاماً: عن قتادة: شعبة بن الحجاج، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٧]، وسعيد بن أبي عروبة، أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارة [١/ ١٥٧]، باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٠٨] أثر رقم: ٦٣٤.

وللأثر طرق وألفاظ عند ابن جرير في التفسير، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٠٦] فتراجع هناك.

١٣٠٠ ـ **قوله: «الحسن بن أبي جعفر»:**

البصري، أحد أهل الفضل، والصلاح، كان ضعيف الحديث، لكن يروى له في الشواهد والمتابعات.

قوله: «ثنا سلْم العلوي»:

هو سلم بن قيس العلوي البصري، أيضاً يعد في الضعفاء، يروى له في الفضائل والشواهد.

تابع المصنف، عن الفراهيدي: إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الحافظ البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٤٣] باب الجنب يمر في المسجد مارًّا ولا يقيم فيه.

١٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: الجُنُبُ يَمُرُّ فِي المَسْجِدِ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾.

١٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٣٠١ ـ قوله: «عن أبي عبيدة»:

هو ابن عبد الله بن مسعود الكوفي، الإمام التابعي، الفقيه الثقة، حديثه في الكتب الستة، ممن اتفق على الاحتجاج به، يقال: اسمه كنيته، وقيل: اسمه عامر.

تابعهما عن شريك:

١ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٤٦] كتاب الطهارة، باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل.

٢ ـ الحماني، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٩].

* وخالف معمر شريكاً، فرواه عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قوله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤١٢]، كتاب الصلاة، باب الجنب يدخل المسجد، رقم: ١٦١٣، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٨]، وابن المنذر في الأوسط [٢/ ١٠٧]، والحافظ البيهقي في الصلاة من السنن الكبرى [٢/ ٤٤٣].

١٣٠٢ ـ قوله: «عن عكرمة»:

مولى ابن عباس.

تابعه عن شريك:

١ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٤٦].

٢ ـ الحماني، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٩].

١٣٠٣ ـ و[عن] سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ. قَالَا: يَمُرُّ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ.

١٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي فِي المَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً.

١٣٠٣ ـ قوله: «سالم»:

هو ابن عجلان الأفطس، وسعيد: هو ابن جبير، تقدما.

تابعه عن شريك:

١ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١/ ١٤٦].

٢ ـ المثنى بن إبراهيم، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٩].

١٣٠٤ ـ قوله: «عن ابن أبي ليلى»:

هو محمد بن عبد الرحمن، تقدم أنه صالح في الشواهد والاعتبار، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، تقدم أنه من رجال مسلم.

قوله: «ونحن جنب»:

يعني: من غير لبث فيه؛ وبه يقول الجمهور، أنه لا بأس بالمرور للمار وعابر السبيل، فأما اللبث فيه فقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم، وقد ضعف الإمام النووي أثر الباب، وقال: رواه الإمام الدارمي بسند ضعيف؛ وهو كذلك، لكن قد روي من غير طريق ابن أبي ليلى.

تابعه هشيم، عن أبي الزبير، وهذا إسناد على شرط الصحيح فأثر الباب إذاً حسن لغيره.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٤٦]، فكأنه فات الإمام النووي.

وأخرجه من طريق هشيم أيضاً: ابن جرير في تفسيره [٥/ ٩٩]، والحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٢/ ٤٤٣].

* * *

٤٠ ــ بَابُ التَّعْوِيذِ للحَائِضِ

قوله: «**التعويذ**»:

هي هنا بمعنى: التعاويذ، وهي التي تكتب وتعلق على الإنسان، وهي التي تسمى أيضاً: بالمَعَاذات، والعزائم.

ولم يختلف في جوازها بحمد الله إذا كانت من الكتاب والسنة، وما ورد في فضل شيء كلمات بعينها، ومن زعم أنه اختلف في جوازها فقد غلط، نعم كرهها بعض السلف من الصحابة والتابعين لمشابهتها بما يعرف في الجاهلية بالتمائم والتولة، وأين نحن الآن من هذا، فقد جاء التصريح بالنهي عنها، فلا يخلط بينهما، وسيأتي الكلام عليها.

روى ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه إلى النبي ﷺ: **إذا فزع أحدكم من نومه فليقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه، وسوء عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين وأن يحضرون**؛ قال: فكان عبد الله يعلمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها، وعلقها عليه.

وروى أيضاً عن عفان، قال: حدثنا وهيب، ثنا أيوب: أنه رأى في عضد عبيد الله بن عبد الله بن عمر خيطاً.

قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن أبان بن تغلب، عن يونس بن حباب قال: سألت أبا جعفر عن التعويذ يعلق على الصبيان، فرخص فيه.

قال: وحدثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن أبي عصمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن التعويذ، فقال: لا بأس إذا كان في أديم.

قال: وحدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، قال: كان مجاهداً يكتب للناس التعويذ فيعلقه عليهم.

قلت: ثوير ضعيف جدًّا، ولا يعتمد عليه في هذا الأثر بعينه.

. . . .

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبيد الله، عن حسن، عن جعفر، عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يكتب القرآن في أديم ثم يعلقه.

قال: وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن.

فهذا بعض ما روي من الآثار عن الصحابة والتابعين في المسألة، فأما ما جاء عن أهل العلم في ذلك فقال المروزي: بلغ أبا عبد الله أني حممت، فكتب لي من الحمى رقعة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله، وبالله، محمد رسول الله، قلنا: يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم، وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخسرين، اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك، إلٰه الحق آمين.

وقال أبو داود في مسائله عن الإمام: رأيت على ابن لأحمد، وهو صغير، تميمة في رقبتة من أديم. قال المروزي: وقرأ على أبي عبد الله ـ وأنا أسمع ـ عمرو بن مجمع، حدثنا يونس بن حبان، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي أن أعلق التعويذ، فقال: إن كان من كتاب الله أو كلام عن نبي الله فعلقه واستشف به ما استطعت. قلت: أكتب هذه من حمى الرِّبع: بسم الله، وبالله، ومحمد رسول الله. . . إلى آخره؟ قال: إي نعم. وذكر أحمد، عن عائشة رضي الله عنها وغيرها، أنهم تساهلوا في ذلك. قال حرب: ولم يشدد فيه أحمد؛ قال: وقد سئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء: أرجو أن لا يكون به بأس.

يقول الفقير خادمه: إنما قيده بقوله: بعد نزول البلاء؛ لئلا يعلق بنية دفع البلاء، فيعتقد أنه يدفع البلاء بنفسه، وأن تمام العافية إنما حصل بها ومنها، فيقع فيما وقع فيه أهل الجاهلية، ولهذا كره من

. . . .

كره تعليق التعاويذ، وعلى هذا تأول أهل العلم أحاديث النهي عن التمائم والتولة.

قال الحافظ البيهقي معلقاً على أحاديث ابن مسعود في هذا الباب: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال. . . فذكر منها: وعقد التمائم؛ وحديثه: **إن الرقى والتمائم والتولة شرك**؛ وحديث عقبة بن عامر: **من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له.**

قال: التميمة يقال: إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، ويقال: قلادة تعلق فيها العوذ، ويرجع معنى هذا إلى ما قاله أبو عبيد، فإنَّه قاله: التولة ـ بكسر التاء ـ هو الذي يحبب المرأة إلى زوجها، وهو من السحر، وذلك لا يجوز. وأما الرقى والتمائم، فإنما أراد عبد الله ما كان بغير لسان العربية مما لا يدرى ما هو.

قال البيهقي: ويحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من الكراهة والنهي فيمن تعلقها، وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ما كان أهل الجاهلية يصنعون، فأما من تعلقها متبركاً بذكر الله تعالى فيها، وهو يعلم أن لا كاشف إلَّا الله، ولا دافع عنه سواه، فلا بأس بها إن شاء الله، ثم احتج بما قال بحديث القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ليست التميمة ما علق بعد نزول البلاء، إنما التميمة ما علق قبل نزول البلاء ليدفع به المقادير.

ثم أورد رحمه الله حديث ابن مسعود مرفوعاً: **من تعلق شيئاً وكل إليه**؛ ثم قال: هذا كله يرجع إلى ما قلنا مما كان من أهل الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى، وبما يعرف من الكلام بغير لسان العربية، فأما إن رقى بكتاب الله، أو بما يعرف من ذكر الله متبركاً به، وهو يرى نزول الشفاء من الله فلا بأس به، ثم احتج بحديث الفضيل، عن سعيد بن جبير: أنه كان يكتب لابنه المعاذة. قال ـ يعني

. . . .

الحجاج ـ: وسألت عطاء، فقال: ما كنا نكرهها إلَّا شيئاً جاءنا من قبلكم، اهـ. يريد أهل الكوفة وما رووه عن ابن مسعود من الكراهية، فقد ذكر الإمام أحمد ذلك عن ابَن مسعود وقال: كان يكرهه كراهة شديدة جدًّا.

قال الخلال: وحدثنا عبد الله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب التعويذ للذي يفزع، وللحمى بعد وقوع البلاء. قال الخلال: وحدثني عبد الله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض ـ أو شيء نظيف ـ حديث ابن عباس رضي الله عنه: لا إلٰه إلَّا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ . . .﴾ الآية، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾.

قال الخلال: أنبأ أبو بكر المروذي، أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين؟ فقال: قل له يجيء بجام واسع وزعفران؛ ورأيته يكتب لغير واحد، ويذكر عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مر عيسىٰ صلَّى الله على نبينا وعليه وسلَّم، على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها، فقالت: يا كلمة الله! ادع الله لي أن يخلصني مما أنا فيه. فقال: يا خالق النفس من النفس، ويا مخلِّص النفس من النفس، ويا مخرج النفس من النفس، خلصها. قال: فرمت بولدها، فإذا هي قائمة تشُمه. قال: فإذا عسر على المرأة ولدها، فاكتبه لها، وكل ما تقدَّم من الرقى، فإن كتابته نافعة.

فخلص مما تقدم أن العلماء أجازوا المعلق من القرآن وغيره من الكلمات المأثورة عن النبي ﷺ من أسمائه وصفاته سبحانه وتعالى، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وأبي جعفر الباقر، وأم المؤمنين عائشة، وابن جبير، وابن المسيب، والجمهور

١٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ فِي عُنُقِهَا التَّعْوِيذُ أَوِ الكِتَابُ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ فَلْتَنْزِعْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ مُصَاغَةٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلَا بَأْسَ، إِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

قِيلَ لِعَبْدِ الله: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

من المتأخرين أصحاب المذاهب، وكرهه ابن مسعود، وعقبة بن عامر، وحذيفة لما تقدَّم بيانه مما تأوَّلوه.

هذا، وقد أجاز السلف أيضاً محو القرآن وشربه، ولولا خوف الإطالة، لبينته، لكن ليس هذا محله، والذي جرّنا لهذا حديث الباب، وإلى الله المآب.

١٣٠٥ ـ قوله: «إن كان في أديم»:

لم تبين رواية المصنف سبب تفريق عطاء بين ما كان في قصبة، وبين ما كان في أديم أو رقعة، وبينته رواية ابن جريج عند الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٣٤٥]، قال: قلت لعطاء: فَلِمَ يختلفان؟ قال: إن القصبة هي أكف من الرقعة. قال ابن جريج: وسمعته قبل ذلك يسأل؟ أيجعل على صبي القرآن؟ قال: إذا كان في قصبة من حديد، أو قصبة ما، فنعم، وأما رقعة فلا . . . ؛ رقم: ١٣٤٧.

وإسناد قول عطاء على شرط الصحيح، فقد علق البخاري لعبد الملك في الصحيح، وأخرج له مسلم.

تابع يعلى بن عبيد، عن عبد الملك:

ابن نمير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٣٩٦]، رقم: ٣٥٩٤.

نعم، وهو قول ابن المسيب أيضاً، روى الحافظ عبد الرزاق من طريق

٤١ ـ بَابُ اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ

معمر قال: أخبرني علقمة بن أبي علقمة قال: سألت ابن المسيب عن الاستعاذة تكون على الحائض والجنب، فقال: لا بأس به إذا كان في قصبة أو رقعة يجوز عليها.

تنبيه: يأتي بعد هذا الباب: باب الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء، رأينا نقله من هنا، وجعله عقب باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل لما بينهما من العلاقة، وتسهيلاً للباحث في الوصول إلى الأبواب والأحاديث ذات الموضوع الواحد.

* * *

قوله: «استبراء الأمة»:

الاستبراء ـ بالمد ـ لغة: طلب البراءة، ومنه قوله ﷺ: **فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**؛ أي: حصلت براءتهما واتصف بها، وشرعاً: تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين، أو زواله، أو حدوث حل كالمكاتبة، أو المرتدة، لمعرفة براءة الرحم من الحمل، وقد يكون للتعبد كالعدة تكون استبراء للرحم تارة، وللتعبد أخرى إذا كانت صغيرة أو متوفى عنها زوجها، والأصل فيه قبل الإجماع والسنة: إيجابه سبحانه وتعالى العدة على الحرة، والاستبراء عدة الأمة، ثم قوله ﷺ ـ في حديث رويفع بن ثابت الآتي عند المصنف في السير ـ: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي شيئاً من السبي حتَّى يستبرئها**؛ وله طرق وألفاظ، ففي رواية: **فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتَّى تحيض**. وفي رواية: **نهى أن توطأ الأمة حتَّى تحيض، وعن الحبالى حتَّى يضعن**؛ لما يؤديه من اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب، روى المصنف من حديث أبي الدرداء: أن

١٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، قَالَ: خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ.

النبي ﷺ مرّ بامرأة مجحّ على باب فسطاط فقال: **لعله يريد أن يلم بها؟** قالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: **لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟**
وعن رويفع بن ثابت أيضاً بلفظ: أن النبي ﷺ قال: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره.**
وله سببان: الأول: حصول الملك. والثاني: زوال الفراش. وقد اتفق الفقهاء على أن استبراء الأمة الحامل بوضع حملها، ثم اختلفوا في مدة الحائل وفي وجوبه على الصغيرة والعذراء ومن لا تحمل مثلها ولا توطأ، وفيما إذا كان الملك واقعاً قبل انتقاله تحت من لا يتصور اشتغال الرحم بمائه كامرأة وصبي، فأوجب الإمام الشافعي الاستبراء في ذلك كله لعموم نهيه ﷺ في سبايا أوطاس مع العلم بأن فيهن الصغار، والأبكار، والآيسات، وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم.
وعن مالك: إن جومع مثلها لزمه استبراؤها، وإن لم يجامع مثلها لم يلزمه. وهو قول ابن عمر علقه الإمام البخاري في صحيحه فقال: إذا وهبت الوليد التي توطأ أو بيعت، أو عتقت فلتستبرأ بحيضة، ولا تستبرأ العذراء، وهو قول أبي ثور، وداود، وفي المسألة فروع، مذكورة في مظانها من المطولات، ولعل بعضها يأتي في ثنايا التعليق على آثار الباب.

١٣٠٦ ـ **قوله: «أخبرنا يزيد»:**

هو ابن هارون، وشريك: هو ابن عبد الله، حديثه من قبيل الحسن لكن:

١٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

---

* خالفه ابن علية، عن ليث فقال: يستبرئ الأمة بحيضة، أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٢٢٥]، وفي رواية أخرى لابن علية أيضاً: تستبرأ بحيضة، فإن كانت لا تحيض فبثلاثة أشهر، أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦] فإن صح فله في المسألة أقوال وتفصيلات.
وانظر التعليق على الأثر الآتي.
تنبيه: حديث ليث عن طاوس سقط من الأصول الخطية عدا نسخة الشيخ صديق حسن خان.

١٣٠٧ ـ **قوله: «عن خالد»**:
هو ابن مهران الحذاء، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، والإسناد على شرط الصحيح، غير أن شريكاً علق له البخاري، وحديثه من قبيل الحسن، وقد تابعه عليه الثقات، كما سيأتي، فهو صحيح لغيره.
قوله: «ثلاثة أشهر»:
قد اختلف قول أبي قلابة في التي لم تحض، أو التي لا تحيض، فقال مرة: بثلاثة أشهر. روى هذا عنه خالد الحذاء، وروى حميد الطويل عنه أنه كان يقول في استبراء الأمة التي لم تحض: خمسة وأربعون؛ وترجم له ابن أبي شيبة في المصنف، ففي الرواية الأولى كان رحمه الله يرى استبراءها لا يتبين إلَّا بثلاثة أشهر، وهو قول عطاء، وطاوس ـ في إحدى الروايات عنه ـ ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وهو أحد قولي الإمام الشافعي في ذوات الأشهر، وهو مشهور أيضاً عن الإمام أحمد، قال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان

١٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ المَحِيضَ، وَلَا تَحْمِلُ مِثْلُهَا، كَمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

حيضة، وإنما جعل الله مكان كل حيضة شهراً؟ قال: إنما قلنا بثلاثة أشهر من أجل الحمل، فإنَّه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروه أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يوماً، ثم علقة أربعين يوماً، ثم مضغة بعد ذلك.

وإسناد الأثر صحيح لغيره كما تقدم.

تابعه عن خالد:

١ ـ ابن علية، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف، باب اشتراها ولم تحض [٤/ ٢٢٥]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الحافظ البيهقي في كتاب العدد من السنن الكبرى [٧/ ٤٥٠]، باب استبراء من ملك الأمة.

٢ ـ هشيم بن بشير، أخرجه الحافظ سعيد بن منصور في سننه [٢/ ٩٥]، باب جامع الطلاق، رقم: ٢٢٠١، وابن حزم في المحلى [١٠/ ٣١٨].

١٣٠٨ ـ قوله: «عن عمر بن عبد الواحد»:

الدمشقي، السلمي، أحد الثقات، حديثه عند «د. س. ق».

والأثر علقه الحافظ البغوي في شرح السنة [٩/ ٣٢٢].

وروى معمر، عن الزهري خلاف هذا في عدة الأمة، فقال عن الزهري: عدتها شهران لكل حيضة شهر، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في كتاب الطلاق من المصنف، باب عدة الأمة صغيرة أو قعدت عن المحيض.

١٣٠٩ ـ [قَالَ:] وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً.

١٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: بِشَهْرٍ.

١٣٠٩ ـ قوله: «بخمسة وأربعين يوماً»:

روي هذا أيضاً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٢٢٥] بإسناد منقطع عن ابن جريج، عن عطاء قال: تداول ثلاثة من التجار جارية، فولدت، فدعا عمر بن الخطاب القافة، فألحقوا ولدها بأحدهم، ثم قال عمر: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتَّى تحيض، وإن كانت لم تحض فليتربص بها خمسة وأربعين ليلة.

وهو مروي عن أبي قلابة أيضاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٦]، من طريق حميد، عنه.

وعن الحكم بن عتيبة، وقتادة، وروي أيضاً: عن عطاء، وحماد أبي سليمان، وسعيد بن المسيب، وروي أيضاً: عن إبراهيم، آثارهم عند الحفاظ سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف عن ابن مسعود قوله: يكون عليها نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرخصة! ورواه حنبل عن إسحاق، وقاسه بعضهم على عدة الأمة المطلقة الآيسة.

١٣١٠ ـ قوله: «عن يحيى بن بشر»:

الخراساني، الإمام الحافظ الثبت، أثنى عليه ابن المبارك، ووثقه ابن معين، وهو أحد أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء.

قوله: «بشهر»:

وهو أظهر القولين عند الجمهور، لأنه بدل قرء، قالوا: لأن الشهر قام

سُئِلَ عَبْدُ الله: بِأَيِّهِمَا تَقُولُ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْثَقُ، وَشَهْرٌ يَكْفِي.

* * *

مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة، فكذلك في الاستبراء، وقد روى الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة [٤/ ٢٢٣]، كتاب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية العذراء، وجوب الاستبراء دون ذكر المدة، وعلقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٥٠].

* * *

آخر كتاب الحيض والاستحاضة
وبه ينتهي المجلد الخامس في تقسيمنا،
ويليه إن شاء الله المجلد السادس أوله كتاب الصَّلاة،
وصلَّى الله على نبيّه وخليله ومن اجتباه
وعلى آله وصحبه وسلَّم.

❑❑❑

فهرس الموضوعات

المجلد الخامس

رقم الباب | الصفحة

٣ ـ كتاب الطهارة

٤ ـ كتاب الحيض والاستحاضة

* * *